٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٢١

المملكـــة العربيـــة السعوديـة
وزارة العليـــم العالي
جـامعـة أم الـقـــرى
كيلة الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

٠٠١٦١٦ /

التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى (٧٧٦هـ)
من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة

دراسة وتحقيق
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
وليد بن عبد الرحمن الحمدان

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الثاني

١٤٢١هـ

[صلاة الجمعة[١]]

حكمها وشرط وجوبها

ص: «**الجمعة فرضُ عينٍ[٢]، وشرط[٣] وجوبها: الذُّكُورِيَّة، والحرِّيَّة، والإقامة، والقُرْبُ بحيث لا يكون (منها في وقتها)[٤] على أكثر من ثلاثة أميال على الأصح، وهو المقدار الذي يبلغه الصوتُ الرفيعُ، والمعتبر: طرفُ البلدِ، وقيل: المسجد، وقيل: على ستة، وقيل: بريد[٥]**»:

ش: لا خلاف في المذهب أنها فرضُ عين، ولم يصحَّ غيره[٦].

---

(١) الجمعة اسم ليوم من أيام الأسبوع، يسمى عند العرب قبل الإسلام بيوم العروبة، ويجمع على جُمَع وجُمُعَات مثل غُرَفٍ وغُرُفات، وسمي بذلك لاجتماع الناس فيها، وضمُّ الميم لعاصم وأهل الحجاز، وإسكانها للأعمش وبني عقيل، وفتحها لغة بني تميم، والمشهور الضمُّ وعليه أكثر القراء، وفي تسميتها كلام يطول، انظر: «لسان العرب»: (٨/٥٨- ٥٩)، و«المصباح المنير»: (١/١٠٨- ١٠٩).

(٢) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وفي «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة: (٨٦٥) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ أو ليختمنَّ اللهُ على قُلوبِهم ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافلينَ».

(٣) في المطبوع و(ح): وشروط.

(٤) في (ع) و(ح): في وقتها منها.

(٥) في المطبوع و(ح) زيادة: «والميل ألفا ذراع على المشهور» انظر: (١٤٨/أ).

(٦) انظر: «المدونة»: (١/٢٢٨)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/٤٢٩)، و«المعونة»: (١/٢٩٨)، و«الجامع»: (١/٨٣/أ)، و«الكافي»: (٦٩)، و«المقدمات»: (١/٢١٩)، وفي هامش (مد) زيادةٌ لم يتبين لي: هل هي تعليق أم من الشرح؟، هكذا: الشيخ خليل: أشرت بقولي: «ولم يصحّ غيره» إلى ما حكاه بعض المخالفين عن مالك: أنها سنة، قال: نقله عنه ابن وهب، قال عياض في «الإكمال»: وهذا لم يقله مالك، وكذلك أنكره غير واحد. اللخمي: وجوبها على الكفاية من قولهم: إنها لا تجب على المسجون، وردّه المازري بأنه لا بُعْدَ في كونها فرضاً على الأعيان ثم سقطت بالسجن، كما سقطت بأعذار كثيرة، نعم القول بأنها على الكفاية =

وذكر لوجوبها أربعة شروط:[١] فلا تجب على أنثى، ولا على عبدٍ، ولا مسافر، ولا مقيم ليس بقريب منها[٢]، وزاد التونسي في الشروط: الصِّحة، لكونها لا تجب على مريض[٣]، ولا إشكال في عدم وجوبها على المرأة، وتجب على المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام، قاله في «المدونة»[٤].

وكونها لا تجب على العبد هو المعروف (من المذهب)[٥] وأضاف اللخميُّ للمذهب قولاً بالوجوب، وتعلَّق بقول ابن شعبان في «مختصر ما ليس في المختصر»: المشهور من المذهب سقوطها عن العبد[٦]، قال: وقال مالك: مَنْ قَدِرَ من العبيد على إتيان الجمعة فليأتها، ويُلزمون ذلك، ويقامون من حوانيت ساداتهم؛ لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها. المازريُّ: وقد أخلَّ اللخميُّ في النقل بقوله: «لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها» وهذه الزيادة تشير إلى أنها غير واجبة في الأصل عليهم، ونقل المازري عن ابن القصَّار أنه نقل خلافاً بين أصحابنا في الوجوب إذا أسقط السيِّد حقَّه[٧].

= منقول عن بعض الشافعية انتهى. والإجماع منعقد على أنها فرض عين، كما في «الإجماع» لابن المنذر: (٨)، و«الأوسط» له: (٤/ ١٧)، و«الاستذكار»: (٥/ ١١٩)، و«المغني»: (٣/ ١٥٨- ١٥٩)، و«المجموع» للنووي: (٤/ ٤٨٣)، وما حكي عن بعض الشافعية غلط، ذكر ذلك النووي، ونقل عن أبي إسحاق المروزي قوله: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي.

(١) في هامش الأصل و(ع) زيادة: الذكورية.

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٣٠)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٤٥٧-٤٦١)، ونصّ في «المقدمات» على أن الشروط ثلاثة: الذكورية، والحرية، والإقامة، «المقدمات»: (١/ ٢٢١)، وذكر القاضي عبد الوهاب أن الشروط ستة، زاد: البلوغ، والعقل، «التلقين»: (١٣٠)، وذكر ابن العربي أن الشروط سبعة: ما سبق وزاد: القدرة، «القبس»: (١/ ٢٦٦)، وهو ما عبّر عنه التونسي هنا بـ: «الصحة»، ونحوه في «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٦/ب) وزاد: «الإسلام» وقد تبع ابنُ الحاجب صاحبَ «الجواهر» في عدّها أربعة. وقد روى أبوداود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك: (١٠٦٧): عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».

(٣) انظر: «المعونة»: (١/ ٣٠٤)، و«الجامع»: (١/ ٨٣/أ)، و«القبس»: (١/ ٢٦٦).

(٤) (١/ ٢٣٩).

(٥) ساقط من(م)، وكونها لا تجب على العبد في «المدونة»: (١/ ٢٢٨)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠).

(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٤٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٣٨).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٤٤- ٩٤٥).

من يستحب له حضورها

واستحبَّ مالكٌ للمكاتب حضورها، وكذلك العبد إذا أذِنَ له سيِّدُه، والصبيُّ يُستحب له الحضور[١].

وهل يُستحبُ للمسافر حضورها؟ قال بعضهم: لم أجد فيه نصاً[٢]، وينبغي أن يفصَّل، فإن كان لا مضرَّة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحبُّ الحضورُ، وإلا فهو مخيَّر، وكلُّ مَنْ حضرها ممن لم تجبُ عليه نَابَتْ له عن ظُهْرِه، ولا نعلم في ذلك خلافاً[٣]، إلا المسافر: فلابن الماجشون في «الثمانية»: لا تجزيه ولو[٤] كان مأموماً، قال: ولو كانت صلاته ركعتين، لأنه صلاَّها بنية الجمعة[٥].

حدّ القرب

وذكر في حدِّ القرب ثلاثة أقوال:

المشهور: ثلاثة أميال[٦]، وقيل: ستة، وقيل: بريد. ر: ولم أقف على هذين القولين بعد البحث عنهما، انتهى. وإنما حكاهما الباجيُّ والمازريُّ فيمن كان بقرية قريبة، وأنَّ ابنَ حبيب قال: لا يُتَّخذ بها جامعٌ حتى تكون على مسافةِ بريدٍ فأكثر. وقال يحيى بن عمر: لا يجمِّعوا حتى يكونوا على ستة أميال. وقال زيد بن بشير[٧]: يتخذون جامعاً إن كانوا على أكثر من فرسخ. الباجيُّ: وهو الصحيح عندي، لأن كلَّ موضع لا تلزمهم الجمعة

---

(١) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٣١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٤٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٣٨).

(٢) حكى في «الجامع» خلافاً في العبد والمسافر: هل عليه جمعة؟ «الجامع»: (١/ ٨٣/ أ).

(٣) انظر: «المدونة»: (١/ ٢٢٨)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠)، و«الكافي»: (٦٩).

(٤) في (مد): وإن.

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٨).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٣٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٢).

(٧) كذا هو في النسخ: «ابن بشير» ولم أقف عليه، وإنما وقفت على: زيد بن بشر بن زيد بن عبد الرحمن الأزدي، العلاّمة فقيه المغرب، أصله من أهل مصر وعداده في أهل تونس وبها نزل، وكان قدم القيروان في قضاء سحنون، رأى ابن لهيعة وسمع ابن القاسم وابن وهب ورشدين بن سعد وأشهب، كان من أكبر تلامذة ابن وهب، وهو ثقة، كان ذا كرم وجود، وشجاعة توفي سنة ٢٤٢هـ بتونس، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٥٢١).

وكَمُلَتْ فيهم الشروط لزمتهم إقامتُها[١]. وكذلك قال هـ: إن[٢] الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو فيما ذكرناه، لا فيما ذكره المصنف. ولعل المصنفَ بنى على أحد القولين في أنَّ لازمَ القولِ قولٌ، لأنه يلزم من الخلافِ الذي ذكرناه الخلافَ الذي ذكره، والله أعلم.

وقوله: «وهو المقدار الذي يبلغه الصوتُ الرَّفيعُ»، أي: إذا كانت الأرْيَاح ساكنة، والأصوات هادئة، والمؤذن / صيِّتٌ[٣]، وفي «مسلم»[٤] أن رجلاً [١٥٦/أ] أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائِدٌ يقودني إلى المسجد، وسأله أن يرخِّص له في الصلاة في بيته، فرخَّص له، فلمَّا ولَّى قال: «أَتَسْمَعُ النِّداءَ؟» قال: نعم، قال: «أَجِبْ». وفي أبي داود[٥] أنه قال عليه السَّلام: «الجُمُعةُ على مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». وليس المراد من الحديثين أن الوجوبَ متعلقٌ بنفس

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٩٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٨).

(٢) ساقط من (مد)، وفي (ع): أرى.

(٣) «المعونة»: (١/ ٣٠٣).

(٤) «الصحيح»، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء: (٦٥٣).

(٥) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة: (١٠٥٦)، من طريق قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سعيد - الطائفي - عن أبي سلمة بن نُبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، وفيه علل:

١- حديث قبيصة، عن الثوري فيه ضعف وغلط، قال ذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٤٨)، ولهذا قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة أ هـ من «السنن» بأثر الحديث.

٢- أبو سلمة بن نبيه مجهول، كما في «التقريب»، «ترجمة»: (٨١٤٣)، وتفرد عنه الطائفي، وإن كان وثقه البيهقي إلاّ أنه مُقِلٌّ، حتى قال أبو حاتم: إنه مجهول؛ «إرواء الغليل»: (٣/ ٥٩)، وشيخه عبد الله بن هارون مجهول أيضاً، «التقريب»: (٣٦٧٤).

ومن شواهد الحديث: ما أخرجه الدارقطني في «السنن»، باب الجمعة على من سمع النداء: (٢/ ٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «الجُمعةُ على مَنْ بِمَدَى الصَّوتِ»، وفي سنده من اتُّهم بالكذب، كما في «التعليق المغني»: (٢/ ٦).

وفي ابن أبي شيبة بسند صححه الألباني عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه، «إرواء الغليل»: (٣/ ٦٠) وهو الصواب؛ أنه موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد ذكر ذلك ابن القيم عن عبد الحق في شرحه لتهذيب سنن أبي داود، هامش «عون المعبود»: (٣/ ٢٧٠)، والحديث يشهد له ما قبله عند مسلم من حديث الأعمى.

السماع، وإلا لسقطت عن الأصمِّ ومن هو في مكانٍ منخفضٍ، وإنما هو متعلق بمحلِّ السماع، والله أعلم.

وقوله: «والمُعْتَبر: طرفُ البلدِ»، أي: إذا قلنا بالتحديد بـ«ثلاثة»: فهل يعتبر مبتدأها من طرف البلد أو المنار؟ ومقتضى كلامه أن الأوَّلَ هو المذهب، وإنما هو منقول عن ابن عبد الحكم، والثاني هو الذي قاله عبد الوهاب وغيره[١]، وهو مقتضى قول مالك في «المجموعة»، لقوله: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال[٢]. وعلى هذا فهمه اللخميُّ وغيرُه، وصدَّر به صاحب «العدَّة» ثمَّ عطف الأول في كلام المصنف عليه بـ«قيل» وهو الظاهر، لأن التحديدَ بالثلاثة للسَّماع، والسَّماع إنما هو من المنار.

وقوله: «طرفُ البلدِ»، أي: من المكان الذي تُقْصَرُ منه الصلاة، هكذا نقل اللخميُّ والمازريُّ وصاحب «البيان» هذا القول[٣]، وهو الصواب، لا ما قاله ابن بشير: اختلف: هل يعتبر هذا المقدار من المنار أو سور البلد؟

وهذا الخلاف إنما هو في حقِّ الخارج عن البلد، وأمَّا مَنْ فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال، رواه عليٌّ عن مالك، قال في «المقدمات»: وهو تفسيرٌ للمذهب[٤]. وهل الثلاثة تحديدٌ فلا تجب على من زاد عنها الشيءَ اليسير، أو تقريب وهو مذهب «المدونة» فتجب؟ قولان[٥].

---

(١) «المعونة»: (١/ ٣٠٣)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤١)، وقد حكى الإجماع غير واحد على وجوب السعي إليها لمن حواه المصر سواء سمع النداء أو لم يسمع، انظر ما سبق.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٣/ أ).

(٣) انظر: «المقدمات»: (١/ ٢٢١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤١).

(٤) «المقدمات»: (١/ ٢٢١)، وذكر أنه من رواية ابن أبي أويس، عن مالك، وقد نُقِلَ الإجماع في ذلك، انظر التعليق (١)، وانظر: «الجامع»: (١/ ٨٢/ ب).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٣٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠)، و«النوادر»: (٢/ ٣/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٢٢٠).

واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين: إما أن يكون قريباً، وإما أن يكون بعيداً، فالبعيد يجب عليه السَّعْي قبل النداء بمقدار ما يُدرك، وهو متفق عليه، وأما القريب، فقال الباجي وصاحب «المقدمات»: اختلف متى يتعين إقباله إليها؟ فقيل: إذا زالتِ الشمسُ، وقيل: إذا أذَّن المؤذن، والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة، فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أوَّل الزوال[١] ليدركها، ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرَّجل الإتيان إلا بالأذان، لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذَّنَ المؤذنُ أنه تفوته الخطبة أو بعضها، وكذلك أيضاً يختلف في البعيد: هل يجب عليه السعي ليدرك الصلاةَ أو الخطبةَ؟ على هذا الاختلاف[٢]. الباجيُّ: ورأيتَ للشيخ أبي إسحاق[٣] نحوه[٤].

فرع: فإن كان منزله أبعد من ثلاثة أميال، فكان في وقت السَّعْي في ثلاثة، فإن كان مُجْتازاً لم يجب عليه السعيُ، وإن كان مقيماً فله حكم المنزل، قاله الباجي[٥].

شرط أداء الجمعة

ص: «**وشرط[٦] أدائها: إمامٌ، وجماعةٌ، وجامعٌ، وخطبةٌ، وتجب إقامتها بالتمكُّن من ذلك**»:

ش: أي فلا تُؤَدَّى إلاَّ بهذه الشروط / الأربعة، لفعله عليه الصلاة والسلام[٧]. [١٥٦/ب]

---

(١) في الأصل: «الزمان» والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «المقدمات».

(٢) «المقدمات»: (١/ ٢٢٠)، وانظر: «المنتقى»: (١/ ١٩٥).

(٣) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الحمادي، تقدمت ترجمته: (١١٤/ب).

(٤) «المنتقى»: (١/ ١٩٥).

(٥) «المنتقى»: (١/ ١٩٥).

(٦) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): وشروط.

(٧) هو ظاهر الأدلة في صلاة النبي ﷺ الجمعة في مسجده بالمدينة، لكن هل تحمل أفعال النبي ﷺ على الوجوب أو على الاستحباب أو غير ذلك؟ مذهب مالك وأصحابه أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب ما لم يدل دليل على خلافه، وانظر بتوسع: «المقدمة في الأصول» لابن القصار،=

والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء: أنَّ[١] ما لا يُطلب من المكلَّف كالذكورية والحرية يُسمَّى شرط وجوب، وما يُطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداءٍ، و[٢]هكذا قال ع[٣].

وقوله: «وتجب... إلى آخره»، أي: إذا تمكّن من جميع هذه الشروط الأخيرة وجبت إقامتها، والباء في «بالتمكن» للسببية.

عدم اشتراط إذن السلطان

ص: «ولا يُشترط إذْنُ السلطان على الأصحِّ»:

ش: الأصحّ عبَّر عنه ر بالمشهور[٤]، لكن يُستحبُّ إذْنُه.

والقول بأنّ إذْنَه من شروط الأداء نقله يحيى بن عمر، فقال: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة شروط: المصر، والجماعة، والإمام الذي تُخَاف مُخالفتُه، فمتى عُدِمَ شيءٌ من هؤلاء لم تكن جمعة. وقال ابنُ مسلمة في «المبسوط»: لا يصليها إلا سلطانٌ أو مأمورٌ أو رجلٌ مُجْمَعٌ عليه، ولا ينبغي أن يصليها إلا أحدُ هؤلاء[٥]. ع: ولا يريد مَنْ عدَّه شرطاً أنه يحتاج إلى إذنٍ في كل جمعة، بل يكفي أوّل مرة[٦].

فرع: إذا عطَّل الإمامُ الجمعةَ أو نهاهم عنها، فقال مالك وابن القاسم:

= مع كلام المحقق محمد بن الحسين السليماني: (٦١-٦٢)، وهذه الأربعة زاد عليها القاضي عبد الوهاب: موضع استيطان وإقامة، «المعونة»: (١/ ٢٩٩)، ومثله الباجي في «المنتقى»: (١/ ١٩٦)، وعدّها في «المقدمات» ثلاثة، فأسقط الجامع والخطبة وأبقى موضع الاستيطان: (١/ ٢٢١)، وقد تبع ابنُ الحاجب هنا ما في «الجواهر»: (١/ ٢٢١).

(١) في (ع) زيادة: كل.

(٢) ساقط من (مد).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٢/أ)، وانظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٢٨)، «الذخيرة»: (٢/ ٣٣١).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٣١)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٥)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٣٣).

(٥) في (مد) زيادة: «انتهى» انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٣٣).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٩/ب).

إذا قدروا على إقامتها فعلوا[١]. هكذا نقل اللخمي، ونقل غيره أن مالكاً قال في «المجموعة»: إن أمِنُوا أقاموها، وإن كان على غير ذلك فصلَّى رجل الجمعة بغير إذن الإمام لم يجزهم[٢]. يريد لأن مخالفة الإمام لا تحلُّ، وما لا يحلُّ فعله لا يجزىء عن الواجب.

إمامة المسافر في الجمعة

ص: «**وفي كون الإمام مقيماً، ثالثُها: إن كان المسافرُ مُسْتَخْلَفاً صحَّت، وفيها:[٣] إذا مرَّ الإمام المسافرُ بقريةِ جمعةٍ فليُجمِّع بهم**»:

ش: القول بالصحَّة مطلقاً لأشهب وسحنون[٤]، لأنه لما حضرها صار من أهلها.

ومقابله هو المشهور[٥]، لأنها لمَّا لم تَجِبْ عليه صار كالمتنفِّل.

والتفرقة نقلها المازريُّ عن مطرِّف وابن الماجشون[٦]، ووجهها ظاهر[٧].

وما ذكره عن «المدونة»[٨] قال ر: هو غير مختلَفٌ فيه، قال: وإنما لم يُختلف فيه لأن نائبه يصلي بهم، فمن له الصلاة بطريق الأصالة أولى. قال الباجي: والمستحبُّ أن يصلي بهم الإمامُ دون الوالي، فإن صلَّى الوالي

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٣/ أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٥).

(٢) في (مد) و(ع) زيادة: «وأعادوا» لكن الذي في «النوادر»: (٢/ ٣/ أ-ب) نقل هذه الرواية بنصها عن أشهب وفيها: «. . .فصلى رجل الجمعة بغير الإمام لم تجزهم ولا يعيدوا» أ هـ.

(٣) في (ح) زيادة: و.

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٣٥- ٢٣٦)، و«المنتقى»: (١/ ١٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢١).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٣٨)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٢٣٥)، و«المنتقى»: (١/ ١٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢١).

(٦) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٣٦)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٢).

(٧) قال المازري في «شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٨): وكأنه عند مطرف وابن الماجشون إذا عقد الإحرام مع الإمام لزمه حكم الجمعة وصار تمامها فرضاً عليه، فصحت إمامته فيها، وإذا لم يحرم معه فإنها لا تنعقد عليه، فلا تصح إمامته فيها ا. هـ.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٣٨).

جازت الصلاة[١].

فرع: وإذا قلنا إن الإمام يجمِّع: فهل ذلك واجب عليه، وقد لزمَتْه الجمعة أم جائز مستحبٌّ؟ قال في «التنبيهات»: ظاهر «المدونة» و«الموطأ» أنه ليس بواجب عليه، وأطلق الباجيُّ وجوبَ ذلك عليه، وعلَّله بأن الجمعة تَجِبُ على واليها، لأنه مستوطن، وإذا وجبت على الوالي فتجب على مستنيبه[٢]. عياض: وردَّ غيرُه هذا من قوله[٣].

اشتراط العدد والاستيطان

ص: «ولا تجزىء الأربعةُ ونحوها، ولا بدَّ مَنْ[٤] تتقرَّى بهم قريةٌ، من الذكور الأحرار البالغين[٥] بموضع يمكن الثَّوَاءُ فيه من بناء متَّصل، أو أخصَاصٍ، مستوطنين على الأصحِّ»:

ش: لما ذكر أن الجماعة شرط، بيَّن أنَّ الجماعة هنا أخصّ من الجماعة في غيره، والمعروف: لا حَدَّ لها، بل ضابطها ما ذكر المصنف: أن يكونوا بحيث تتقرَّى بهم قرية، أي: مستغنيين عن غيرهم آمنين. / [١٥٧/أ]

ورُوي عن مالك في «الواضحة»: إذا كانوا ثلاثين رجلاً وما قاربهم جمَّعوا، وإن كانوا أقلَّ من ثلاثين لم يُجْزِهم[٦]. القابسي: وما علمتُ أحداً ذكر عن مالك في ذلك حدّاً إلا هذا[٧].

وفي «مختصر ما ليس في المختصر»: إذا كانت قرية وفيها خمسون رجلاً ومسجد يجمِّعون فيه الصلوات فلا بأس أن يصلُّوا صلاة الكسوف[٨]. اللخمي وغيره: وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلاَّ أن يكونوا هذا القدر، لأن

---

(١) «المنتقى»: (١/١٩٦).

(٢) السابق.

(٣) «التنبيهات المستنبطة»: (٢١/أ)، وعبّر عن الباجي بـ: بعض المتأخرين.

(٤) في (ع) والمطبوع و(ح): ممن.

(٥) زيادة في (م) و(ع).

(٦) «النوادر»: (٢/٣/ب) لكن فيه: ثلاثون بيتاً.

(٧) «الجواهر»: (١/٢٢٣).

(٨) «شرح التلقين»: (٣/٩٦١).

الجمعة أولى أن يُطلبَ لها ذلك.

وذكر في «اللُّمَع»[١] عن بعض الأصحاب اعتبار عشرة[٢].

وذكر غيره قولاً باثني عشر[٣]، ع: الذي يتبين أن العدد المشترط إنما يشترط في ابتداء إقامة الجمعة، لا في كلِّ جمعة كما جاء في حديث العِير: أنه لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً[٤].

وقوله: «بموضع يمكن الثَّواء فيه»، أي: صيفاً وشتاءً، و«الثَّواء» بالثاء المثلثة: الإقامة، وأما المثنَّاة[٥] فهو الهلاك[٦].

وقوله: «أو أخصاصٌ» عطفٌ على بناء، وانتصب «مستوطنين» على الحال من الذكور الأحرار، و«على الأصحِّ» راجعٌ إلى قوله: «مستوطنين»، وعبَّر ابنُ شاس عن الأصح بالمعروف[٧].

ومقابله: لا يشترط الاستيطان ويُكتفى بالإقامة[٨]، فإن قلت: هل يصحُّ أن يكون قوله: «على الأصحِّ» راجعاً إلى قوله: «أو أخصاص» ويكون مقابله ما تقدَّم من كلام يحيى بن عمر: أنها لا تقام إلا بالمصر، فإن الأصحَّ عدم اشتراط ذلك؟ قيل: لا، لأن قوله بعد هذا: «وعليهما... إلى آخره» يدفعه

---

(١) «اللمع في الفقه»، كتاب مختصر جداً لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله التلمساني.

(٢) «اللمع»: (١٢/أ).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٦٢).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٩/ب).
وحديث العير أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة: (٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]: (٨٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثني عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة...

(٥) في بقية النسخ: بالمثنَّاة.

(٦) انظر: «القاموس المحيط» مادة (ثوي): (١٦٣٧).

(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٢١).

(٨) «المنتقى»: (١/ ١٩٦)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٤٧)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢١).

ويعين الوجه الأول.

ص: «وعليهما الخلاف في جماعة مرُّوا بقريةٍ خاليةٍ فَنَوَوا الإقامةَ بها شهراً»:

ش: أي فإن شرطنا الاستيطان لم تَجِبْ عليهم جمعة، ولو نووا أكثر من ذلك، لأن الاستيطان على ما قاله الباجي: المقام[١] بنيَّة التأبيد[٢]، وإن اكتفينا بمطلق الإقامة وجبت، وذِكْرُ الشهر من باب التمثيل، وإلا فالإقامة عند من يكتفي بها تحصل بأربعة أيام.

ص: «وفي اعتبار من لا تَجِبُ عليهم معهم (كالمسافرين والعبيد)[٣] قولان»:

ش: أي إذا كان من تَجِبُ عليه[٤] الجمعة[٥] لا تنعقد بهم الجمعة، فانضمَّ إليهم من لا تجب عليهم: فهل تنعقد أم لا؟ بناءً على أن الاتباع: هل تُعطى حكم متبوعها أو تَسْتَقِلّ[٦]؟ ومثَّل ابنُ بشير وابنُ شاس بالصبيان والعبيد والمسافرين[٧]. **هـ:** وهو وهمٌ، أعني: جريان الخلاف في الصبيان، إذ لا خلاف في اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة، وإنما الخلاف في العبيد والنساء والمسافرين، ومذهب سحنون: أنها لا تنعقد بهم[٨]، حكاه ابن عَات. فعلى هذا؛ من لا تجب عليه الجمعة ثلاثة أصناف:

---

(١) في (ع): الإقامة.

(٢) «المنتقى»: (١/ ١٩٦)، وقال: فكل استيطان إقامة، وليس كل إقامة استيطاناً.

(٣) في (مد): كالعبيد والمسافرين.

(٤) في (ع): عليهم.

(٥) زيادة في (م) و(مد)، وأشار إليها في هامش الأصل - نسخة -.

(٦) في الأصل: «تستقبل» وهو خطأ ظاهر، والتصويب من بقية النسخ.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٢٣).

(٨) مقابله لأشهب، كما في «النوادر»: (٢/ ٥/ أ)، و«المنتقى»: (١/ ١٩٨)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٦٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٣).

صنفٌ لا تجِبُ عليهم، وإنْ حضروها وجبتْ عليهم. وعلى غيرِهم بسببهم، وهم ذوو الأعذار.

وقسمٌ لا تجب عليهم، وإن حضروها لم تنعقد بهم، وهم الصبيان.

وصنفٌ[١] لا تجبُ عليهم، واختُلف: هل تنعقد بهم؟ وهم النساءُ والعبيدُ والمسافرون، انتهى.

ص: «**ويُشترط بقاؤهم إلى تمامها، وفيها: إن لم يأتوا بعد / انتظاره** [١٥٧/ب] **صَلَّى[٢] ظهراً. و[٣]قال أشهب: لو[٤] تفرَّقوا بعد عقد ركعة أتمَّها جُمُعةً**»:

ش: يشترط بقاءُ الجماعة التي تنعقد بهم إلى تمام الصلاة، وما صدَّر به المصنف صرَّح في «الجواهر» بمشهوريته[٥]، ونصَّ سحنون في «المجموعة» على عدم الصحة ولو تفرقوا في التَّشهد[٦]، وقاسَه أشهبُ على المسبوق أو الراعف[٧] ، وجوابه: أنَّ المسبوق أو الراعفَ أتى بركعة قد تقدمت بشروطها، بخلاف التَّفرق. وحكى في «الكافي» عن مالك: أنَّه يُتمُّها جُمعة إذا لم يبقَ معه إلا اثنان سواه[٨].

وقوله: «بَعْدَ انتظارِه»، قال التونسي: مذهب ابن القاسم في الإمام إذا هرب عنه الناس أو تأخَّر الإمامُ أن الإمامَ والناس ينتظرون، إلا أن يخافوا دخول وقت العصر، فإن خافوا دخول وقت العصر صلَّوا ظهراً أربعاً، ثمَّ لا

---

(١) في (ع): قسم.

(٢) في الأصل: «صلو» والتصحيح من بقية النسخ والمطبوع و(ح).

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) في بقية النسخ: إن.

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٢٣)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٢٣٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٦٤).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٤/ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٤/ب) (٢/ ٥/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٦٤).

(٨) «الكافي»: (٧١).

جمعة عليهم بعد ذلك، انتهى.

وفي «كتاب ابن سحنون» في تخلُّف الإمام: أنهم ينتظرونه ما لم تَصْفَرّ، وأنكره سحنون، وقال: بل ينتظرونه، وإن لم يُدركوا من العصر قبل الغروب إلا بعضَها، قال: وربما تبيَّن لي أنهم يبقُون أربعَ ركعاتٍ للعصر. أبو محمد: يريد سحنون إذا رَجَو إتيانه، فأما إن (تيقَّنوا عدم)[١] إتيانه فلا يؤخِّروا الظهرَ، وكذا قال سحنون إذا هرب الناس عن الإمام وأيسَ مِنْ رجوعهم: إنه لا يؤخر، ولو كان قد أحرم أو عقد ركعة كمَّل ظهراً على إحرامه، ولو لم ييئس جَعَل ما هو فيه نافلةً وانتظرهم، حتى لا يبقى من النَّهار إلا ما تُصلّى فيه الجمعة. أبو محمد: يريد ويخطب وتبقى ركعة للعصر[٢].

فرع: لو تفرَّق الناسُ عنه، ولم يبق معه إلا عبيدٌ أو نساءٌ، فقال أشهب: يصلي بهم الجمعة[٣]. [٤] وكذلك على أصله المسافرون. وقال سحنون: لا يجمِّع إلا أن يبقى معه جماعةٌ من الذكور الأحرار البالغين[٥]. المازري: وأشار بعض المتأخرين إلى احتمالٍ في قول أشهب، ورأى أنه يمكن كونه تكلَّم في هروبهم عنه بعد إحرامه، وحَمَل غيره من الأشياخ الروايةَ على ظاهرها، ورأى أنها تنعقد بهم عنده على كلِّ حالٍ[٦].

---

(١) في بقية النسخ: أيقنوا بعدم.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤/ أ-ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٥/ أ).

(٤) في (مد) زيادة: «هـ» أي: أن العبارة التالية منقولة عن ابن هارون.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٥/ أ).

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٦٤).

شرطيّة الجامع

ص: «قال الباجيُّ: والجامع شرطٌ باتِّفاق، واسْتِقْرَاءُ الصالحيِّ[١] غَلَطٌ، وهو المسجد المُتَّفق عليه لذلك[٢]، والبَرَاح أو ذو بنيانٍ خفيفٍ ليس بمسجدٍ»:

ش: الجامع أخصُّ من المسجد. قال الباجي في «منتقاه»: ولا خلاف أن الجامع شرط إلا خلافُ من لا يُعتدُّ بخلافه، مما نقله القزويني[٣] عن أبي بكر الصالحيّ، وتأوّله على «المدونة» من قوله: إن الجمعة تقام في القرية المُتَّصلةِ البنيان التي بها الأسواق، وترك مَرةً ذِكْرَ الأسواق[٤]. قال الصالحيُّ: لو كان من صفة القرية أن يكون الجامع فيها لَذَكَرَهُ. وهذا عندي غير صحيح، لأنه إنّما ذكر ما يختصُّ بالقرية دون أن يذكر ما هو شرطٌ منفردٌ عنها،[٥] قال: وليس القزويني ولا الصالحيُّ بالموثوق بهما في النقل والتأويل، والصالحي مجهول، انتهى[٦]. وأنكر في «التنبيهات» قولَ الباجيِّ:

---

(١) الصالحي، هو: أبو بكر بن صالح الأبهري شيخ القزويني، وقد ظنه الباجي غير الأبهري - كما سيأتي النقل عنه - فأثبت جهالته، وعذره في ذلك عدم اشتهار ذلك عن الأبهري، والذي جعل القزويني يسميه به أنه تتلمذ على الأبهري وعلى أبي بكر بن علويه الأبهري؛ فلجأ إلى التفريق بينهما بأن لقّب أبا بكر بن صالح بالصالحي، كما أوضح ذلك القاضي عياض، انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢١٥)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٩/ب)، و«الديباج»: (٩٣).

(٢) كذا في الأصل وبقية النسخ و(ح)، وجاء في المطبوع: «لذلك قال» والمعنى موافق له، فإن ما بعده من كلام الباجي.

(٣) أحمد بن محمد بن زيد أبو سعيد القزويني، تفقَّه بالأبهري وهو من كبار أصحابه، وكذا تفقه على أبي بكر بن علوية، صنف في المذهب والخلاف، وكان زاهداً عالماً بالحديث، سمع من أبي زيد المروزي ومن الدارقطني والدقاق، وله كتاب «المعتمد في الخلاف» نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية، وكتاب «الإلحاف في مسائل الخلاف»، توفي في نيف وتسعين وثلاثمائة، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢١٥)، و«الديباج»: (٩٣).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٣٣).

(٥) في (مد) زيادة: ثمَّ.

(٦) «المنتقى»: (١/ ١٩٦- ١٩٧).

إنهما مجهولان بأنَّ القزوينيَّ إمامٌ مشهور في المذهب[١]، وأمَّا الصالحيُّ فهو أبو بكر بنُ صالح إمام تلك الطبقة، قال: وقد ذكر ابن محرز مسألةً لأصحابنا موافقةً / لِمَا أشار إليه القزوينيُّ وتأوَّله الصالحي، وهي: لو اجتمع [١٥٨/أ] جماعةٌ أسرى في بلدِ العدوِّ، بمثلهم تجبُ الجمعةُ، وخَلَّى العدوُّ بينهم وبين إقامة دينهم أنهم يقيمون الجمعةَ والعيدين كانوا في سجن أو غيره، ومعلوم أن سجنَ الكفارِ لا يمكن اتخاذ المسجدِ فيه[٢]. قال في «التنبيهات»: وظاهر «المدونة» وقول عامة أصحابنا أن الجامعَ شرطٌ، وإنما اختلفوا: هل هو شرطٌ في الوجوب والصِّحةِ أو في الصحة فقط؟ وكذلك قال صاحب «المقدمات»: أما المسجد فقيل: من شرائطِ الوجوبِ والصِّحة جميعاً، وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجداً إلا ما كان له سقفٌ، لأنه قد يُعْدَم المسجدُ على هذه الصِّفة، وقد يوجد، فإذا عُدِم كان من شرائط الوجوب، وإذا وُجِدَ كان من شرائط الصحة، وعلى قياس هذا القول أفتى الباجي في أهل قريةٍ انهدم مسجدُهم وبقي لا سقْفَ له، فحضرتِ الجمعةُ قبل أن يَبْنوه: أنه لا يصح لهم أن يجمِّعوا الجمعة فيه، ويصلون ظهراً أربعاً، وهو بعيد، لأن المسجد إذا حصل[٣] مسجداً لا يعود غير مسجدٍ إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه قَبْلُ من التسمية والحُكم، وإن كان لا يصحُّ أن يُسَمَّى الموضع الذي يُتَّخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يُبنى وهو فضاء.

وقيل فيه - أعني المسجدَ -: إنه من شروط الصِّحة دون الوجوب، وهذا على قول من يقول: إن المكان من الفضاء يكون مسجداً بتعيينه وتحبيسه

---

(١) في بقية النسخ: مذهب مالك.

(٢) انظر هذا النقل عن «التنبيهات» في «شرح ابن عبد السلام»: (١/٥٩/ب)، ورجح ما ذهب إليه عياض وقال: إنه قد بلغ في الحُسن غاية، قال: لاسيما وقد أقيمت الجمعة في أول الإسلام بالمدينة قبل بناء مسجد رسول الله ﷺ، وادعاءُ النَّسخَ ضعيف أ هـ (١/٦٠/أ) من «شرح ابن عبد السلام»، وانظر: «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى: (١٠٦٩).

(٣) في (ع): «جعل» وما أثبتناه موافق لما في «المقدمات».

للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه مسجداً[١]، إذ لا يُعْدم موضعٌ يصحُّ أن يُتخذ مسجداً، فلما كان لا يُعدم ويُقدر عليه في كلِّ حالٍ صار من شرائط الصحة، كالخطبة وسائر فرائض الصلاة، فهذا وجهُ هذا القول، ولا يصحُّ أن يقولَ أحدٌ في المسجد: إنه ليس من شرائط الصحة، إذْ لا اختلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعةُ في غير مسجدٍ، انتهى[٢].

وهل يشترط في الجامع العزمُ على إيقاعها على التأبيد فيه؟ ذهب الباجيُّ إلى الاشتراط، وأنه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصحَّ لهم الجمعة في غيره، إلا أن يَحكُمَ لهم الإمامُ بحكم الجامع، وينقل الجمعة إليه[٣]، ووافقه ابن رشد في «مسائله» المجموعة عنه[٤]، وخالفه في «مقدماته»[٥]، قال: وقد أقيمت الجمعةُ بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن تُنقل الجمعةُ إليه على التأبيد والعلماءُ متوافرون، ولو نقل الإمامُ الجمعة في جمعةٍ من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجدٍ من المساجد من غير عُذرٍ لكانت الصلاةُ مجزيةً، انتهى[٦].

وقوله: «وهو المسجد المتَّفق عليه»، فيه نظر، لأن المسجد قد يثبت له هذا الحكم بتعيين الإمام إياه للجمعة، ولا يلزم فيه حصول الاتفاق، ولم يَقُلِ الباجيّ أنَّ مِنْ شرط الجامع أن يكون متَّفقاً عليه، وإنما قال: وإنَّما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلِّهم فيه لصلاة الجمعة[٧].

---

(١) في (م) و(مد): «موضعاً» وفي «المقدمات»: «للصلاة موضعاً لها».
(٢) «المقدمات»: (١/ ٢٢٢).
(٣) «المنتقى»: (١/ ١٩٧).
(٤) «فتاوى ابن رشد»: (١/ ٦٠٢).
(٥) «المقدمات»: (١/ ٢٢٣)، وهذا الكلام من الشارح مأخوذ من «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٩/ ب).
(٦) «المقدمات»: (١/ ٢٢٣).
(٧) «المنتقى»: (١/ ١٩٧).

وشَرَطَ ابنُ بشير في الجامع كونه مما يُجمَّعُ فيه، قال: وأما المساجد / التي لا يُجمَّع فيها فلا تقام الجمعة فيه. [١٥٨/ب]

أحكام الاقتداء خارج المسجد أو في رحابه

ص: «**وصلاةُ المُقْتدين في رحابه والطُّرق المتَّصلة به إذا ضاق، وإنْ لم تتَّصل، (وإذا اتَّصلتِ الصُّفوفُ ولم يضقْ)[١]: صحيحةٌ على الأصحِّ**»:

ش: لهذه المسألة أربعة أقسام:

إن ضاق المسجدُ واتصلت الصفوفُ: صحّت اتفاقاً[٢].

وعكسه: إذا لم يَضِقْ ولم تتصل، ظاهرُ المذهب عدم الصِّحة[٣]، وحكى المازريُّ، عن ابن شعبان فيمن صلَّى في أفنيةِ الحوانيت وبينه وبين المسجد عرض الطريق، ولم تتصل الصفوفُ من غير ضيقِ المسجد: أن صلاته تجزيه[٤].

القسم الثالث: إذا ضاق ولم تتَّصل: فهي صحيحةٌ، ولا نعلمُ فيه خلافاً[٥].

والرابع: إذا اتَّصلت ولم يَضِقْ، حكى ابن بشيرٍ ور فيها قولين[٦]،

---

(١) في هذه العبارة تنوع، ففي (م): «وإذا اتصلت وإن لم يضق» وفي (مد): «الصفوف، أو اتصلت الصفوف، وإن لم يضق» وفي (ع): «الصفوف، وإن اتصلت وإن لم يضيق» وفي المطبوع و(ح): «الصفوف، وإذا اتصلت وإن لم يضق».

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٣٢)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٣٧٠)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٣).

(٣) السابق.

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٣).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٣٢)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٣٧٠).

(٦) الأصح الصحة وهو ظاهر «المدونة» ورواية ابن أبي أويس، عن مالك، وقول ابن القاسم فيما نقله عنه ابن أبي زمنين، والقول الآخر لسحنون: يعيد ظهراً أربعاً أبداً، لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد، انظر: «المدونة»: (١/ ٢٣٢)، و«الجامع»: (١/ ٨٥/أ)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٣٧٠- ٣٧١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٣).

وعبَّر ابن بشير عما عبرَّ عنه المصنف بـ«الأصحِّ» بالمشهور، وعلى هذا فقوله: «على الأصحِّ» راجع للمسألة الثانية، لأن الخلاف إنما هو فيها، وعلى هذا يكون خبر قوله: «وصلاةُ» محذوفاً، أي: وصلاةُ المُقْتدين في رحابه، والطرق المتصلة به إذا ضاق، وإن لم تتصلِ الصفوفُ صحيحة، فَأُخِذَ من هنا صورتان:

الأولى: إذا ضاق واتصلت.

والثانية: إذا ضاق ولم تتصل.

وإنما أُخذتا من المبالغة بـ«إنْ» في قوله: «وإنْ لم تتصل» ولو أسقط «إنْ» من قوله: «وإن لم يضق» لكان أولى[1]، لأن قوله: «وإن لم يضق» يقتضي دخولَ صورتين: الأولى: إذا اتصلت مع الضيق. والثانية: إذا اتصلت لا مع الضيق، وقد بَيَّنَّا أن الأولى من هاتين الصورتين لا خلاف فيها، وأنها داخلة في كلام المصنف أوّلاً، فلم يبق إلا أن يريدَ الصورةَ الثانيةَ، وهي: ما إذا اتصلت ولم يضق.

وليس في كلامه تعرُّضٌ لِمَا إذا لم تتصلِ الصفوفُ ولم يضق، لأنه إنما تكلَّم إذا حصل أحدُ الأمرين: إما الضيقُ، أو الاتصالُ، وعلى هذا فلا يؤخذ منه عدم الصحة باتفاقٍ، إذا لم يضق ولم تتصل كما قال ع[2].

والرِّحاب فسَّرها بعضُهم بصحن المسجد. ر: ورأيت من يحكي عن سندٍ أنها البناءُ من خارجٍ، وهو عندي أنسب، لأن صَحْنَ المسجد من المسجد، انتهى.

---

(١) جاءت العبارة: «وإن لم يضق» في جميع النسخ والمطبوع و(ح)، إلاّ في الأصل فقد سقطت «إن» فكانت موافقة لما أراده الشارح.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٠/أ).

ص: «**وفي سطوحه ثالثها: إن كان المؤذن: صحَّت**[١]»:

ش: القول بالصحة مطلقاً لمالك وأشهبَ ومطرفٍ وابنِ الماجشون وأصبغَ، قالوا: وإنما يكره ابتداءً[٢].

والقول بعدم الصحَّة لابن القاسم في «المدونة»: ويعيد أبداً[٣]، ابن شاس: وهو المشهور[٤].

والتفصيل لابن الماجشون أيضاً[٥]، ابن يونس: وقال حمديس[٦]: إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره[٧].

ص: «**وأما الدُّور والحوانيتُ المحجورةُ بالمُلك: فلا تصحُّ فيها على الأصحِّ، وإن أذنوا، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان**»:

ش: إنما لم تصحَّ في الدُّور؛ لبُعْدِ شبهها بالمسجد لأجل الحجر، والأصح مذهب «المدونة»، قال فيها: وإن أَذِنَ أهلها[٨]. قال ابن القاسم في

---

(١) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): صحَّ.

(٢) «الجامع»: (١/ ٨٥/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٧١- ٩٧٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٥).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٣٢).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٢٥)، وفي (مد) زيادة: «قال ابن القاسم: يعيد وإن ذهب الوقت» وهي موافقة لـ«الجواهر»، وموجودة: في «المدونة»، انظر: السابق.

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٧١).

(٦) حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي، من أهل قَفَصَه، نزل مصر وبها توفي، فقيه ثقة، سمع بمصر من ابن عون ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصوفي، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل «المدونة»، توفي سنة ٢٩٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة، «ترتيب المدارك»: (١/ ٥٢٠).

وهناك من سمي بحمديس، وهو: أحمد بن محمد الأشعري يسمى: حمديس القطان من أصحاب سحنون، وله في الورع أخبار، لقي أبا مصعب الزهري وأصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، توفي سنة ٢٨٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة، «ترتيب المدارك»: (٢/ ٥١٨)، ولعل المقصود في كلام الشارح الأول؛ لكونه ألَّف كتاباً في الفقه، ولم يذكر عن الثاني كتاب، والله أعلم.

(٧) «الجامع»: (١/ ٨٥/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٥/ب).

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٣٢).

كتاب ابن مزين[١]: فإن فعل فعليه الإعادة، وإن ذهب الوقت[٢].

اللخمي: وقال ابن نافع: يكره أن يتعمَّد ذلك إذا لم تتصل الصفوفُ، وإن امتلأ المسجدُ والأفنية فذلك جائز، / انتهى[٣]. وهذا القول هو مقابل [١٥٩/أ] الأصح وأحد القولين في قوله: «فإن اتصلتِ الصفوفُ إليها فقولان» لأن[٤] قوله[٥]: يُكره إذا لم تَتَّصل، هو مقابل الأصح. وقوله[٦]: إن امتلأَ المسجدُ جازَ، هو أحد القولين اللذيْن ذكرهما المصنف إذا اتصلت الصفوفُ، وفي كلام المصنف نظر، لأن ظاهرَ قوله أنَّ القولين في الصحة، وظاهر كلام غيره أنَّهما في الجواز، ففي «الجواهر»: وأما الدور والحوانيت المملوكة المحجورة فلا تجوز صلاة الجمعة فيها، وإنْ أذِنَ أهلُها. وقال ابن مسلمة في «المبسوط»: إنما قال مالك في هذه الدور التي لا تُدخل إلا بإذنٍ لا يُصلى فيها إذا كانت الصفوف غير متصلة إليها، وأمَّا لو امتلأ المسجد ورحابُه، حتى تتصلَ إليها الصفوفُ فلا بأس، وتصير الدور بمنزلة حُجَرِ أزواج النبي ﷺ. ثمَّ إذا قلنا بالمنع على الإطلاق في هذه المواضع التي لا تدخل إلا بإذنٍ، أو بالمنع بشرط أن لا تتصلَ الصفوفُ على ما أشار إليه ابن مسلمة، فلو خالف المصلي وركب النهي: فهل تصحُّ صلاته أم لا؟ ذكر ابنُ مزين عن ابن القاسم: أنه يعيد أبداً، وذكر اللخمي عن ابن نافع أنه قال: أكره تعمُّد ذلك، وأرجو أن تجزيه صلاته، انتهى[٧].

---

(١) هو كتاب: «تفسير الموطأ»، ويقال: تفسير ابن مزين، انظر: (١٣٥/أ).

(٢) «الجامع»: (١/ ٨٥/أ).

(٣) انظر: «الجامع»: (١/ ٨٥/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٥/ب)، ففيه كلام ابن نافع.

(٤) زيادة من بقية النسخ.

(٥) أي ابن نافع السابق.

(٦) - أيضاً - من كلام ابن نافع السابق.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٢٥- ٢٢٦)، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٥- ٩٧٦).

تعدّد الجمعة في المصر الواحد

ص: «و[١]تعدُّدها في المِصر الكبير، ثالثها: إن كان ذا نهرٍ أو (ما في)[٢] معناه مما فيه مشقَّة جاز، وعلى المنع لو أُقيمت جمعتان: فالجمعة للمسجد العتيقِ»[٣]:

ش: المشهور المنع[٤]؛ رعايةً لفعل الأولين، وطلباً لجمع الكلمة.

والجواز ليحيى بن عمر[٥].

والتفصيل لابن القصار، قال: إذا كانت المدينةُ ذاتُ جانبين كبغدادَ فيشبه على المذهب أن يجمِّعوا. ورأى أنها تصير بذلك كالبلدين[٦].

خ: ولا أظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصرَ وبغدادَ.

وقوله: «أو معناه»، أي: مما يُعَدُّ حائلاً كالسور ونحوِه.

قوله: «فالجمعةُ للمسجد العتيقِ»، قال علماؤنا: ولو سُبق في الفعل، ولو كان الإمام في الجديد[٧].

ص: «وعليه، لو أقيمت بقرية أخرى اعتُبِر ثلاثةُ أميال، وقيل: ستّةٌ، وقيل: بريد»:

---

(١) في المطبوع: وفي.

(٢) ساقط من (مد) و(ع) والمطبوع و(ح).

(٣) العتيق: القديم، «القاموس»: (١١٧١)، و«المصباح»: (٢/ ٣٩٢).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«المعونة»: (١/ ٣١٢)، و«الكافي»: (٧١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٧).

(٥) في «النوادر»: (٢/ ٤/أ) وقال يحيى بن عمر: وقال محمد بن عبد الحكم: أما الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه أ هـ.

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٧)، وهذا القول يكاد يكون هو الذي قبله، يتضح ذلك بالنقل السابق عن يحيى بن عمر، وهو ظاهر ما في «شرح التلقين».

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٣٢)، و«العتبية»: (١/ ٣٥٠)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٧)، وفي مسألة ما إذا كان الإمام في الجديد، فقد قال ابن رشد: وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس، عن مالك أن صلاتهما جميعاً جائزة أ هـ، «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٥٠).

ش: أي وعلى المنع، وتصوره ظاهر[١].

ص: «و[٢]**الخطبةُ واجبةٌ، خلافاً لابن الماجشون، شرطٌ على الأصحِّ**»: وجوب الخطبة وصفتها

ش: أي الأصح وجوب الخطبة[٣]، ومقابله قول ابن الماجشون بالسُّنِّيَّة[٤]، هكذا نقله اللخمي وغيره.

وقوله: «على الأصح»، راجعٌ لقوله: «واجبة» ولا يعود على قوله: «شرط» لأن من قال بالوجوب قال بالشرطية، ولم أر في كلام أصحابنا قولاً بالوجوب دون الشرطية.

ص: «**قال ابن القاسم: وأقلُّه ما يُسمى خطبةً عند العرب، وقيل: أقلُّه حمدُ اللهِ[٥] والصلاةُ على النبي[٦] ﷺ[٧] وتحذيرٌ وتبشيرٌ وقرآنٌ**»:

ش: القول الثاني نسَبه في «الجواهر» لابن العربي[٨]، وهو أخصُّ من الأول، لأن الكلام الموصوفَ بالصِّفة المذكورة خطبة عند العرب، وليس كلُّ ما يسمى خطبة عند العرب مشتملاً على ما ذُكر، / قاله ع[٩]. [١٥٩/ب]

قال ابن بزيزة: والمشهور هو قول ابن القاسم[١٠]. ونصَّ ابنُ بشير على أنه لا خلاف في الصحة إذا فعل ما قاله في القول الثاني.

---

(١) انظر: «المنتقى»: (١/ ١٩٧).

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٣١)، و«النوادر»: (٢/ ١١/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٠١).

(٤) «المعونة»: (١/ ٣٠١)، و«الجامع»: (١/ ٨٢/ب)، وهو قول محمد بن الجهم كما في «النوادر»: (٢/ ١١/ب).

(٥) في (مد) زيادة: تعالى.

(٦) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): محمد.

(٧) في المطبوع زيادة: تسليماً.

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٢٧).

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٠/ب).

(١٠) «روضة المستبين»: (١/ ٦٩)، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٣١).

ورُوي عن مالك: أنه إن سبَّح و[١]هَلَّل، أو سبَّح: أعاد ما لم يُصلِّ، فإن صلَّى أجزأه[٢]. قال المازريُّ: وفي «الثمانيَّة» عن مطرفٍ: إن تكلَّم بما قلَّ أو كَثُر صحّت جمعتُه[٣].

وجوب الخطبة الثانية

ص: «وفي وجوب[٤] الثانية قولان»:

ش: القول بوجوبها عزاه اللخميُّ لابن القاسم[٥]. ابن الفاكهاني[٦] في «شرح العمدة»: وهو المشهور[٧].

والثاني لمالك في «الواضحة»، قال: من السنَّة أن يخطب خطبتين، فإن نسي الثانية أو تركها أجزأتهم[٨]. وإنكار[٩] ابن بشير هذا الخلاف، وقوله: لا

---

(١) في الأصل: «أو» والتصحيح من (مد) و(ع)، وهو الموافق لما في «الجواهر».

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٣١)، وفيه: ولو كبَّر وهلَّل ولم يخطب أعاد خطبته ما لم يصلّ أ هـ. و«النوادر»: (٢/ ١٣/ أ) عن مالك في «المختصر»، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٧) بنصِّه.

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٩).

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٣/ أ) من «الواضحة» عن ابن القاسم.

(٦) عمر بن أبي اليمن، علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني، قرأ القرآن بالقراءات، فقيه فاضل متفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، سمع من أبي العباس أحمد القرافي وابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهم، و«شرح العمدة» له في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته، توفي سنة ٧٣٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٢٨٦)، و«شجرة النور»: (٢٠٤).

ولم أقف على كتابه هذا، لكن وقفت على كتاب له آخر عنوانه: «التحرير والتحبير» شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في المكتبة الوطنية بتونس (٣١٩ق) رقمها (٣٢٤٥).

انظر: «الأعلام»: (٥/ ٥٦) حيث عدّ هذا الكتاب من مصنفاته، بينما لم يذكره صاحب «الديباج» ولا صاحب «شجرة النور»، وكتابه «شرح العمدة» عنوانه كاملاً: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» ذكر ذلك في «الإعلام»، ولعل «عمدة الأحكام» هو المختصر الحديثي للحافظ عبد المغني المقدسي (ت/ ٦٠٠) وهو مطبوع متداول اقتصر فيه على جملة من أحاديث الأحكام التي اتفق عليها البخاري ومسلم.

(٧) انظر: «التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/ ١٦٥).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٣/ أ).

(٩) في الأصل: «أنكر» والتصحيح من بقية النسخ وهو الأليق بالسياق.

يوجد في المذهب نصٌّ على اشتراط خطبتين[١]، ليس بقوي.

القراءة في الخطبتين

والثانية كالأولى، إلا أنه يُستحب أن يقرأ في الأولى، واستحبوا سورة كاملة من قصار المفصَّل[٢]، وكان عمرُ بنُ عبد العزيز[٣] يقرأ مرَّةً: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾[٤]، ومرَّة: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾[٥]، وذكر ابن حبيب: أنه عليه السلام كانَ لا يَدُع أن يقرأ في خطبته ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾[٦]... إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[٧].

واستحبَّ مالك أن يختم الثانية بـ: يغفر الله لنا ولكم، قال: وإن قال: اذكروا الله يذكركم؛ أجزأَ، والأوّل أصوب[٨].

---

(١) انظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٢٥).

(٢) «المفصَّل»، هو جزء من القرآن، اختلف فيه أهل العلم على أقوال:
قيل: من (الفتح) إلى آخر القرآن، وقيل: من (الحجرات) إلى آخره، وقيل: من (قَ) إلى آخره، وقيل: من الضُّحى إلى آخره، والصواب أنه السُّبْعُ الأخير، لما رواه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن: (١٣٩٣) عن أوس بن حذيفة: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف يُحزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده أ هـ، وسمي مفصَّلاً لِقِصَرِ سوره، وللفصل بين القصص بالسور القصار. انظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ١٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي: (٦/ ١٠٧)، و«المفردات» للراغب: (٣٨١)، و«القاموس المحيط»: (١٣٤٧).
وطوال «المفصَّل» إلى (عمَّ) وأوساطه إلى (الضحى) وقصاره إلى آخره، «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٢/ ١٦٧).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد، أمير المؤمنين حقاً، أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الراشد، ومقاماته وأخباره كثيرة، توفي سنة ١٠١هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١١٤) ولابن الجوزي مؤلف في سيرته.

(٤) سورة التكاثر.

(٥) سورة العصر.

(٦) سورة الأحزاب.

(٧) سورة الأحزاب، ولم أقف عليه.

(٨) انظر هذه الفروع في «النوادر»: (٢/ ١٢/ ب).

وجوب الطهارة للخطبة

ص: «وفي وجوب الطهارة قولان، ثمَّ في شرطيتها[١] قولان»:

ش: قال في «المدونة»: إذا أحدثَ الإمامُ في الخطبة: فلا يتمُّ بهم بقيَّتَها ويستخلف[٢] من يتمُّ بهم[٣].

سند: أمَّا النهيُ عن التمادي فيها محدثاً فمتَّفقٌ عليه، واختلف إذا تمادى فيها مُحدثاً: فقال عبد الوهاب: كُرِهَ له ذلك وأجزأته[٤]، وقال مالك في «المختصر»: من خطب غير متوضىءٍ، ثمَّ ذكر فتوضأ وصلى أجزأه[٥]، وقاله ابن[٦] الجلَّاب[٧]. سند ور: وهو المعروف[٨]. ابن الفاكهاني: وهو المشهور، وقد أساء.

والقول بالشرطية للأبهري[٩]، وهو قول سحنون في كتاب ابنه، لقوله: إذا خطب جُنباً أعاد الصلاةَ أبداً. وقيَّدهُ ابنُ أبي زيد، فقال: يريد وهو ذاكرٌ[١٠].

فإن قلتَ: كيف شُهِّر عدمُ وجوب الطهارة، وظاهر ما حكيته عن «المدونة» خلافه، لأن أَمْرَهُ بالاستخلاف دليلٌ على أنها لا تصحُّ بلا طهارة؟

---

(١) في المطبوع: شرطيتهما.

(٢) في الأصل: «واستخلف» وما أثبتناه من بقية النسخ، وموافق لـ«تهذيب المدونة».

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٣٥)، و«تهذيبها»: (١٥/أ).

(٤) «المعونة»: (١/ ٣٠٥).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٤/أ).

(٦) في (مد): في.

(٧) «التفريع»: (١/ ٢٣١).

(٨) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٤٣)، و«مختصر خليل» مع «مواهب الجليل»: (٢/ ١٧٧).

(٩) قال في «الجواهر»: وصرح القاضي أبو بكر بشرطية الطهارة في الخطبة، (١/ ٢٢٨). فهل هو أبو بكر الأبهري أو ابن العربي؟ ذكر في «مقدمة الجواهر»: (١/ ٥٨- ٥٩) اصطلاح ابن شاس أن القاضي أبا بكر، هو: ابن العربي، والشيخ أبو بكر، هو: الأبهري، لكن الصواب هنا أنه أبو بكر الأبهري لأن القول اشتهر عنه، ولأن ابن العربي نقل القول بعدم اشتراط الطهارة في الخطبة كما في «القبس»: (١/ ٢٧٤) عن العلماء وأقرّه.

(١٠) «النوادر»: (٢/ ١٤/ب).

فالجواب: أنه إنَّما أمره بالاستخلافِ؛ لئلا تفوته إذا لم يستخلف إلا بعد تمام الخطبة، أشار إلى ذلك عياضٌ وغيرُه، لكن ردَّه عياض بأنَّ هذا لا يلزم، إذ لا يلزمه لو أحدث بعد تمامها الاستخلافُ، بل يتطهر ويصلي بهم، إذ ليس مقدار طهارته مما يوجب إعادة الخطبة.

والقول بالوجوب لم أره معزوّاً، بل قال هـ: إنَّ مَنْ قال بالوجوب قال بالشرطية، قال[١]: وما ذكره المصنف من أنه اختُلف على القول بالوجوب مما انفرد به المصنف.

وجوب الجلستين والقيام

ص: «وفي وجوب الجِلستين والقيام قولان»:

ش: الأولى: وقت الأذان، والثانية: بين الخطبتين، ومقدارها عند علمائنا: قَدْر الجلوس بين السجدتين، وقاله ابن القاسم[٢].

والقيام، أي: للخطبتين، قال القاضي أبو بكر: / الجلستان والقيام [١٦٠/أ] لهما واجبان، وهو مقتضى القول بحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب[٣]. وقال المازريُّ: الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين الخطبتين، وأجازها أبو حنيفة جالساً[٤]. وقرَّرَ عياضٌ كلامَه في القيام، وذكر - قبل ذلك - أن المذهبَ وجوبُه بلا اشتراطٍ، ثمَّ قال: واختُلف في الجلوس، فالذي عليه مالك وأبو حنيفة وأصحابهُما وجمهورُ العلماء أنه سنَّةٌ[٥]، ثمَّ قال: وقال الشافعي: هي[٦] فرضٌ شرطٌ[٧]. قال

---

(١) ساقط من (مد).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٣١- ٢٣٢).

(٣) «الجواهر»: (١/ ٢٢٨).

(٤) «المعلم بفوائد مسلم»: (١/ ٣١٧)، وما نقله عن الحنفية من إجازة الجلوس، انظر: «اللباب شرح الكتاب»: (١/ ١١٤) قال: وإن خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره، وانظر: «فتح القدير»: (٢/ ٥٧).

(٥) انظر: «اللباب شرح الكتاب»: (١/ ١١٤)، و«فتح القدير»: (٢/ ٥٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٣)، و«المغني»: (٣/ ١٧٦)، و«المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٥١٥).

(٦) في (م): «هو» وفي «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٢٥): وقال الشافعي: إن خطب واحدة فلا جمعة له.

(٧) انظر: «المهذب مع المجموع»: (٤/ ٥١٤)، و«مغني المحتاج»: (١/ ٢٨٧).

الطحاوي[١]: ولم يقله أحدٌ غيرُه، انتهى باختصار[٢].

وقال عبد الوهاب: السُّنة أن يخطب قائماً، فإن خطب جالساً فقد أساء ولا تبطل خطبته، خلافاً للشافعي. لنا: أنه ذِكْرٌ فلم يشترط فيه القيامُ كالأذان[٣]، فظاهره أنه المذهب عنده، وكذلك نصَّ ابنُ حبيب وابنُ القصَّار على أن القيام سُنَّةٌ فقط[٤].

ونقل ابن عبد البَرِّ في الجلوس الأول قولين: قولاً بالسُّنية، وقولاً بالاستحباب[٥]، هـ: والمشهور أنَّ الجلوسَ الأوّلَ ليس بشرطٍ في صحة الخطبة. أي[٦]: لأنه إنما كان للأذان، وشهَّر الباجي سُنِّية الثاني أيضاً[٧].

حضور الجماعة للخطبة

ص: «وفي حضور الجماعة إليها[٨] قولان، وفيها: لا يُجمِّع[٩] إلا بالجماعة والإمامُ يخطبُ»:

ش: أي وفي وجوب حضور الجماعة للخطبة قولان. ابن القَصَّار: ليس لمالك في ذلك نصٌّ، وأصلُ مذهبِه عندي أنها لا تصحُّ إلا بحضور الجماعة[١٠]. وكذلك قال القاضي أبو محمَّد: هو الجاري على المذهب[١١].

---

(١) العلامة الحافظ محدِّث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، برز في علم الحديث والفقه، تفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وكان قبل ذلك كتب عن المزني وأخذ بقول الشافعي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ألف «اختلاف العلماء» و«الشروط» و«أحكام القرآن» و«معاني الآثار» ومختصر في الاعتقاد، مات سنة ٣٢١هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٢٧)، و«لسان الميزان»: (١/ ٢٧٤).

(٢) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٢٥).

(٣) «الإشراف»: (١/ ١٣٣).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٢/ أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٣).

(٥) «الكافي»: (٧١).

(٦) ساقط من (م).

(٧) «المنتقى»: (١/ ٢٠٤).

(٨) ساقط من (م) و(مد).

(٩) في (ع) والمطبوع: «ولا يجمِّع» وفي (ح): «لا تُجمَّعُ».

(١٠) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٤).

(١١) «الإشراف»: (١/ ١٣٤).

وهو اختيار ابن محرز و[١]عياض، وهو ظاهر «المدونة»[٢]، وكذلك قال ابن العربي: الصحيحُ عندي أنها لا تجزىء إلا بحضور الجماعة، لأن الخطبةَ بغير جماعةٍ لا معنى لها. وأخذ الباجيُّ ذلك من قوله في «المدونة»: لا يجمِّع إلا بالجماعة والإمامُ يخطبُ[٣]. ولذلك ساقَه المصنفُ استشهاداً للوجوب، وعلى هذا فتكون الواو للحال، وهو الظاهر، وردَّ المازريُ وابنُ بشير هذا الأخذَ[٤]؛ لإمكان أن يكون إنَّما أراد التعرُّضَ لعدِّ الشروط على الجملة، لا سيَّما وهذا الكلام إنما أورده في «المدونة» عقيب مسألة: الإمام يخطب، فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان، أنهم إن لم يرجعوا إليه ليصلي بهم الجمعةَ صلّى ظهراً أربعاً، قال: لأن الجمعةَ لا تكون إلا بجماعة والإمام يخطب، وهذا يدلُّ على أن الجماعةَ شرطٌ في الصَّلاة لا في الخطبة. ابنُ بشير: على أنَّا لا ننازعه أن اللفظَ محتملٌ لما قال.

وهذه المسألةُ لم أجدْها في «التهذيب»[٥]، وحملها بعضُهم على معنى أنَّ غير الإمام لا يخطب، وفيه تكلُّف. والقول بعدم وجوب الحضور[٦]؛ قال صاحب «الإكمال»: هو ظاهر قولِ جماعة من أصحابنا، وأشار عياضٌ إلى المنازعة في اللفظ الذي أورده الباجيُّ، فقال: والذي في كتب شيوخنا وسائر الأصول وعليه اختصر المختصرون إلا بالجماعة والإمام بالخطبة[٧]. خ:

---

(١) ساقط من (م) و(ع)، وإثباتها أصحّ، انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ١٦٥).

(٢) (١/ ٢٣٧)، انظر التعليق الآتي.

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٣٧) لكن الذي فيها - كما في النسخة التي بين يدي -: ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة أ هـ. وانظر: «المنتقى»: (١/ ١٩٩) فقد نقل عن «المدونة» نصَّ ما ذكره الشارح هنا.

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٩).

(٥) هو كذلك، انظر: «تهذيب المدونة»: (١٥/ ب).

(٦) في (م) و(مد) زيادة: لها.

(٧) في (م): يخطب.

والذي رأيته في «المنتقى» إنما هو والإمام بالخطبة، فانْظُره[١]. / [١٦٠/ب]

التوكؤ عند الخطبة

ص: «ويتوكَّأ[٢] على عصاً أو قَوْسٍ»[٣]:

ش: لِمَا في أبي داود[٤] عنه[٥] أنه عليه الصلاة والسلام قام متوكِّئاً على قوسٍ أو عصاً. ورجَّح بعضهم العصا (ليطمئن بها)[٦]، وزاد[٧] بعضهم مع ذلك: أوِ السَّيفَ[٨].

وشُرع التوكُّؤُ لتطمئنَّ نفسُه، وقيل: حتى لا يعبثَ[٩].

من خطب فهو يصلي

ص: «ومِنْ شرطِها: (أن لا)[١٠] يصلي غَيْرُه إلا لعُذرٍ، فإن عَرَضَ بينهما ويزول عن قرب، ففي استخلافه قولان»:

---

(١) كذا في الأصل والنسخ، والذي في نسخة الباجي التي بين يدي: «والإمام يخطب». «المنتقى»: (١/١٩٩). ولعل الشارح أفاد من نسخة أخرى، والله أعلم.

(٢) في (ع) زيادة: الإمام.

(٣) في المدونة: (١/٢٣٢) عن ابن وهب، قال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس: (١٠٩٦) من حديث شهاب بن خِراش: حدثني شعيب بن زريق الطائفي، عن الحكم بن حَزْن الكُلَفِي رضي الله عنه، وقد تفرّد به شعيب بن زريق عنه، انظر: «تهذيب التهذيب»: (٢/٤٢٥) (٤/٣٥٢)، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (٢/٦٩) لشواهده، فانظره.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) ساقطة من (م) و(مد)، وفي الأصل: «بها ليطمئن»، والتصحيح من: (ع).

(٧) في (م) و(مد): ورأى.

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٦١/أ). قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد»: (١/٤٢٩): ولم يحفظ عنه أن اعتمد على سيف... وإنما كان يعتمد على عصاً أو قوس أ هـ. قال في «الجواهر»: وروى ابن وهب أن القوس كالعصا في ذلك، وروى علي بن زياد: لا يتوكأ عليه إلا في السفر أ هـ، انظر: «النوادر»: (٢/١٢/ب)، ويؤيده ما في «سنن البيهقي»، كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس...: (٥٧٥١) عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطبَ في الجمعة خطب على عصًى أ هـ لكن الحديث ضعيف، فيه عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مستور، «التقريب» ترجمة (٣٨٧٣) (٢٢٥١).

(٩) انظر: «الذخيرة»: (٢/٣٤٢).

(١٠) في المطبوع: ألاّ.

ش: قوله: «ومن شرطها أن لا يصلي غيره» أي: غيرَ الخاطب؛ لأنه خلافُ فعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وفعلِ الخلفاء بعده وغيرِهم إلى هَلُمَّ جَرًّا[١].

وقوله: «إلا لعُذْرٍ»، كما لو طرأ عليه مرضٌ أو جنونٌ[٢].

«فإن عَرضَ» أي: عذر بين الخطبة والصلاة وكان يزول[٣] عن قُربٍ فقولان: أظهرهما عدم الاستخلاف[٤]. **هـ**: والقولان في وجوب انتظاره، والوجوب لابن كنانة وابن أبي حازم[٥].

ص: «فلو قَدِمَ والٍ وقد شَرع، فقيل: يَبْتديها القادمُ، أو[٦] يبتدئُ الآن[٧] بإذْنِه. وقال ابنُ الموَّاز: ما لم يصلِّ[٨] ركعةً (فيتمّ وتعاد)[٩]. وقال أشهب: له أن يصلي بخطبةِ الأوّل، وقد قَدِمَ أبو عبيدةَ على خالدٍ[١٠] ففعل ذلك»:

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٩).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٨٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٦/ أ-ب).

(٣) ساقط من (مد).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٣١-٢٣٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٤/ ب).

(٥) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٦).

(٦) في (ع): أي.

(٧) في المطبوع: «الآية» وهو خطأ طباعي.

(٨) في المطبوع: يصلِّي.

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) في المطبوع زيادة: رضي الله عنهما.

وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري المكي، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة، وأشار به يوم السقيفة، شهد له النبي ﷺ بالجنّة وسماه أمين هذه الأمة، روى أحاديث معدودة، وشهد غزوات مشهودة، أمّره عمر رضي الله عنه على اليرموك بعد وفاة الصديق رضي الله عنه، مناقبه كثيرة، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٥)، و«الإصابة»: (٣/ ٤٧٥).

وخالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر، أبو سليمان القرشي المخزومي المكي

=

ش: أي أنه إذا وَجَدَه في الخطبة أو في أثناء الصلاة، فقال مالك في «المدونة»: وإنْ خطبَ الأولُ ثمَّ قَدِمَ والٍ سواه لم يُصلِّ بهم بخطبة الأول، وليبتدىء هذا القادمُ الخطبةَ[١]. قال ابنُ القاسم في «العتبية»: فإن أَذِنَ له في الصلاة فأرى أن يبتدىء خطبةً ثانية[٢]. وهذا هو القول الذي ابتدأ به المصنف. قال سحنون: فإن صلى القادم بخطبة الأوّلِ أعادوا أبداً[٣]. وقال ابن الموَّاز: يبتديها القادم كالقول الأول، إلاَّ إذا أتمَّ ركعة، فإنَّ الأولَ يتمُّها ثم يعيدها القادمُ ويعيد الخطبةَ[٤].[٥] وقال أشهب: له أن يصلي بخطبة الأول[٦]. أي: وإن ابتدأ الخطبة[٧] فحسَنٌ، وبه قال مطرِّفٌ وابن الماجشون[٨]، وبنوا الخلاف في هذا على الخلاف في النَّسْخ: هل هو من حين النزولِ أو البلاغِ؟[٩].

وما حكاه المصنفُ عن أبي عبيدة فهو معنى ما حكاه ابن حبيب[١٠]، وكذلك حكاه في «البيان». قال في «البيان»: ولا حجة فيه، لأنه إنما خطب خالدٌ بإذن أبي عبيدة، وحينئذٍ يكون كالمستخلَفِ، انتهى[١١]. وقال بعضهم: إنما جاءت الولاية لأبي عبيدة والصفوف مُسوَّاةٌ للقتال، فلم يُظهرْ أبو عبيدة

= سيف الله وفارس الإسلام، من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وشهد فتح مكة وحنين والطائف وهدم العزى، تأمر في مؤتة بعد استشهاد الأمراء، وغزا العراق وله مواقف مشهودة، مات على فراشه سنة ٢١هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٦٦)، و«الإصابة»: (٢/ ٢١٥).

(١) «المدونة»: (١/ ٢٣٦).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٠).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٦/ ب).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٦/ ب).

(٥) في (مد) و(ع): وقوله: . . .

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٧/ أ).

(٧) في (مد): الأولى.

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠).

(٩) انظر في الخلاف في هذه المسألة: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٦٨)، و«روضة الناظر»: (١/ ٣١٨).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ١٦/ أ-ب).

(١١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠).

ذلك؛ لئلا يقع - والحالة هذه - فشَلٌ مع كفاءة[١] خالدٍ، لا أنّ ذلك في جمعة[٢].

فرع: فإن قَدِمَ الثاني بعد الصلاة، وفي الوقت سَعَةٌ، فقال اللخميُّ: لا خلاف في نفي الإعادة هنا. وقاله ر. وحكى في «النكت» عن بعض شيوخه: أنهم يعيدون الجمعةَ، لأن وقتَها قائمٌ، بخلاف ما فات وقتُه من جُمَعٍ صلاَّها[٣].

وجوب الإنصات للخطبة

ص: «ويجب الإنْصَاتُ للخطبة وإن لم يسمع»:

ش: تصوُّر كلامِه ظاهرٌ، ولا أعلم فيه خلافاً[٤]، وهل يجب على مَنْ هو خارجَ المسجد؟ حكى في «البيان» عن مطرِّفٍ وابن الماجشون أنه لا يجب الإنصات حتى يدخلَ المسجدَ، قال: وقد قيل: يجب عليه منذ يدخل رحاب المسجد التي يُصلَّى فيها[٥]. المازري: وروى ابن المواز عن مالك أنه قال: / ينصت مَنْ هو في المسجد ومن هو خارجٌ عنه، والكلام عندنا مُحرَّم بكلام الإمام لا قبل ذلك[٦]. كما في «الموطأ»[٧] عن ابن شهاب: خروج [١٦١/أ]

---

(١) في بقية النسخ: كفاية.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير قال (١٦/٧): إن البريد قدم بموت الصديق والمسلمون مصافُّو الروم يوم اليرموك. أ هـ. وانظر: (١٢/٧) منه.

(٣) «النكت»: (٢٢٨-٢٢٩) قال عبد الحق بعده: والقياس يوجب عندي جواز الصلاة والبناء على خطبة الأول والتمادي على الصلاة إذا دخل فيها، لأن حكم عزله إنما يراعى عند بلوغه ذلك. أ هـ.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٣٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٣/ أ-ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٨).

(٥) «البيان والتحصيل»: (١٨/ ٤٦).

(٦) لم أجده في «شرح التلقين»، لكن نقل نحوه عن «الواضحة» و«المختصر»، «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٠٥) وهو موافق لما في «النوادر» عن ابن حبيب: (٢/ ١٣/ أ-ب) ونصّه: .. ويجب على من لا يسمعه ولا يراه ممن في المسجد وممن في خارجه ورحابه من الإنصات والتحول إليه ما يجب على من يسمعه. أ هـ.

(٧) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٣١٠)، وأخرج مالك في «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: (٢٢٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُلْتَ لصاحِبكَ: أنْصِتْ والإمامُ يَخْطبُ يومَ الجمعةِ فقدْ لَغَوْتَ». والحديث أخرجه البخاري في

=

الإمامِ يقطعُ الصلاةَ، وكلامه يقطع الكلامَ. قال في «المدونة»: وإذا قام يخطبُ فحينئذ يجب قطعُ الكلام واستقبالُه والإنصاتُ إليه لا قبل ذلك، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة، ومَنْ أقبل على الذِّكر شيئاً يسيراً في نفسه والإمام يخطب فلا بأس، وأحبُّ إليَّ أن ينصتَ ويستمع، ثم قال: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، ولا يتكلم أحدٌ في جلوس الإمام بين خطبتيه، انتهى[١].

فرع: واختُلف في الإمام إذا لَغَا، فلمالكٍ في «المجموعة»: إذا شَتَمَ الناسَ وَلَغَا فعليهم الإنصاتُ ولا يتكلمون. أشهب: ولا يقطع ذلك خطبتَه[٢]، ولمالك في «العتبية» وابن حبيب: إذا خرج الإمام من خطبته إلى اللَّغو وما لا يعني من قراءةِ كتابٍ، فليس على الناس الإنصاتُ إليه والإقبالُ عليه[٣].

ص: «ولا يُسلِّم، ولا يَرُدُّ، ولا يُشَمِّت»:

ش: أي الداخل والإمامُ يخطب لا يُسلِّم، وإن سَلَّم لم يُرَدَّ عليه، قاله مالك[٤]. و[٥]في «المدونة»[٦]: ومن عطس والإمامُ يخطب حَمِدَ اللهَ سرًّا في

= «الصحيح» كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: (٩٣٤)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: (٨٥١)، ومعنى لغوت، قال ابن وهب: معناه: أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل: خِبْتَ من الأجر، انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٣٠٧)، وقال ابن عبد البر: ومعنى: «لغوت»: أي جئت بالباطل وما ليس بحق، واللغو: الباطل أ هـ من «الاستذكار»: (٥/ ٤٢).

(١) «المدونة»: (١/ ٢٣٠)، و«تهذيبها»: (١٤/ب) (١٥/أ) والنص من «التهذيب».

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٤/أ).

(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٨٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٣/ب).

(٤) «الاستذكار»: (٥/ ٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤٧).

(٥) ساقطة من الأصل ومن جميع النسخ، ولكن أشار إليها في هامش الأصل نسخةً، وأثبتناها للضرورة إليها، فإن النقل السابق - ترك السلام - لم أجده في «المدونة»، وما بعده من الحمد في السرِّ لمن عطس موجود فيها، وعليه فلفظة: «في المدونة» مرتبطة بما بعدها لا بما قبلها، وبدون الواو يضطرب المعنى.

(٦) (١/ ٢٣٠).

نفسِه، ولا يشمِّتْهُ غيره.

ونقل هـ عن مالك جوازَ ردِّ السلام بالإشارة على المسلِّم في حال الخطبة، كالمسلِّم على المصلي، ولم أر ما ذكره في كتب الأصحابِ[١].

قال مالكٌ في «العتبية»: ولا يَشربُ الماءَ والإمام يخطب، ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذٍ[٢].

فرع: وأمَّا الإمام فيسلِّم إذا خرج على الناس اتفاقاً[٣]، والمشهور لا يُسلِّم إذا رقى المنبر، ابنُ يونس: لأنه لم يَرِدْ ذلك في شيءٍ من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ[٤]. وقال ابن حبيب: إن دخل فَرَقِي المِنْبَر سلَّم عن يمينه وشماله، ركع أو لم يركع، وإن كان مع الناس فلا يسلِّم إذا جلس للخطبة. هكذا نقله الباجيُّ[٥].

ص: «ولا يصلي التحيَّة على الأصحِّ»:

صلاة التحية والإمام يخطب

ش: أي لا يبتدىء الداخلُ التحيةَ[٦] بعد خروج الإمام على الأصح[٧]، وأمَّا لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعْها وخفَّفها. قال المازري: قال مالك في «المجموعة»: وإن دخل الإمامُ وقد بقي على رجلٍ آيات في آخر ركعة فواسع

---

(١) نقل ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٤٦) قال: قال مالك وأصحابه: لا يردُّ السلام ولا يشمت العاطس والإمام يخطب إلاّ أن يَرُدَّ إشارة كما يردّهُ في الصلاة أ هـ.

(٢) في (ع) زيادة: «نقله ابن يونس»، «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٢٢) وأوله: «لا أحب لأحد أن يشرب...»، و«الجامع»: (١/ ٨٤/ ب).

(٣) «الذخيرة»: (٢/ ٣٤٢)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦١/ أ).

(٤) «الجامع»: (١/ ٨٤/ ب) (١/ ٨٥/ أ)، وانظر: و«المدونة»: (١/ ٢٣١)، و«المنتقى»: (١/ ١٨٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤٢).

(٥) «المنتقى»: (١/ ١٨٩) إلاّ أن في نقل الشارح شيئاً، ففي «المنتقى» و«النوادر»: (٢/ ١٢/ أ) جُعِلت جملة: «ركع أو لم يركع» فيما إذا كان مع الناس.

(٦) وهما ركعتا تحية المسجد.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٢٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٢)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٨)، و«المنتقى»: (١/ ١٨٩).

أن يتمَّها أو يركع[١]. وعنه في «العتبية»: وإن كان في تشهُّدِ النافلة فليسلِّم ولا يتربَّص يدعو لقيام الإمام[٢]. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يطيل في دعائه ما أحبَّ[٣]. وقال في «مختصر ابن شعبان»: إذا جلس الإمام على المنبر بعد أن دخل في النافلة فليتمَّ ركعتيه[٤]، ويقرأ في كل ركعة بأُمِّ القرآن وحدها، ومن خرج عليه الإمامُ وهو قائم في آخر ركعة من نافلةٍ، فواسع أن يتمَّ ذلك، وإن كان يتشهَّد فليسلِّم ولا يمكث حتى يفرغَ من دعائه، انتهى[٥].

ومقابل الأصح للسَّيوري[٦] أن الركوع أَوْلى[٧]، وهو / مذهب الشافعي[٨]، [١٦١/ب] لحديث سُليك الغطفاني[٩]، وفيه أنه أمَرَه ﷺ بالركوع لمَّا دخل، رواه البخاري[١٠] ومسلم[١١]، وفي رواية لمسلم[١٢]: أنه عليه السلام قال لمَّا جلس: «إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ والإمامُ يخطبُ فليصلِّ ركعتينِ خفيفتينِ، ثمَّ

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٢/ أ).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣١٣).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٢/ أ).

(٤) في (م) و(ع): «ركعته» وفي «شرح التلقين»: «فليتم ركعتين».

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٢).

(٦) عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري، قيرواني، خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، ذو البيان البديع والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء، له تعاليق على «المدونة»، أخذ عنه أصحابه، وتفقه عليه عبد الحميد واللخمي وبعدهم حسان البربري، وأخذ عنه عبد الحق، طال عمره، وكانت وفاته سنة ٤٦٠هـ بالقيروان، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٢٦)، و«الديباج»: (٢٥٩).

(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٣١).

(٨) انظر: «الأم»: (١/ ٢٢٧)، و«المهذب مع المجموع»: (٤/ ٥٥٠)، ومال ابن عبد السلام إلى هذا القول وقال: هو الصحيح: (١/ ٦١/ أ).

(٩) سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني، الصحابي الجليل، «الإصابة»: (٣/ ١٣٨).

(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب: (٩٣١).

(١١) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب: (٨٧٥).

(١٢) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب: (٨٧٥)، مكرر رقم (٥٩) عبد الباقي.

لِيَجْلِسْ».

ودليلنا قوله ﷺ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ (يومَ الجُمُعةِ)[١] والإمامُ يخطبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢]. (قال جماعة: ومعناه: أَثِمْتَ)[٣]، وإذا كان يأثم بمجرد قوله: «أنصت» وهو أمر بمعروفٍ، لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى[٤]، وما خرَّجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] أن رجلاً تخطَّى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، فأمره ﷺ بالجلوس دون الركوع. ابن العربي: وحديثنا أولى لاتِّصاله بعمل المدينة، وتأوّل حديثهم[٧] على أنَّ سُليكاً كان صعلوكاً[٨] ودخل ليطلب شيئاً فأَمَرَه النبيُّ ﷺ أن يصلي ليُتَفَطن له فَيُتَصَدق عليه[٩]، ومن جهة القياس: أن السماع واجب، والتحية ليست واجبة، فالاشتغال بالواجب[١٠] أولى.

فرع: إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع، فأحرم جاهلاً أو غافلاً فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون، ورواية ابن وهب عن مالك: وإن لم يفرغ حتى قام إلى الخطبة[١١]، وقال ابن شعبان في كتابه: يقطع[١٢].

---

(١) ساقط من (م) و(ع).

(٢) سبق تخريجه: (١٦١/ب).

(٣) في (مد) و(ع)، هكذا: «فقد أثمت، واللغو: الإثم، نصّ عليه جماعة من أهل المذهب».

(٤) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤٦).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة: (١١١٨).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة: (١٣٩٩) (٣/ ١٠٣).

(٧) في (م): بعضهم.

(٨) الصعلوك: الفقير، «مختار الصحاح»: (٣٦٣).

(٩) لكن ردّه المازري، وقال: لا يعتمد عليه، لأنه قد قال عقبه: قوله: قم فاركع... إذا جاء أحدكم... قال: ولا شك في أن هذا اللفظ قد تعدى هذا الرجل وأريد به من سواه. «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٠).

(١٠) في الأصل: «بالوجوب»، والتصحيح من النسخ.

(١١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٦٧)، و«النوادر»: (٢/ ١١/ب) (٢/ ١٢/أ).

(١٢) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٢).

وكذا لو دخل المسجدَ والإمام يخطب، فأحرم لتمادى على (الأول دون الثاني)[١]، قال في «البيان»: إذْ لا فرق بين أن يُحْرِم والإمام يخطب، أو وهو جالس على المنبر والمؤذِّنون يؤذِّنون، لقول ابن شهاب[٢]، وذلك لا يكون من قائله رأياً، قال: وهذا عندي في الذي يدخل المسجد تلك الساعة فيُحرم، وأما لو أحرم تلك الساعة مَنْ كان جالساً في المسجد لوجب أن يقطع قولاً واحداً، إذ لم يقل أحدٌ بجواز التنفُّل له، بخلاف الداخل، فإن بعض العلماء أجاز له التنفُّلَ لحديث سليك[٣].

ما يجوز من الكلام للمستمع

ص: «والتعوُّذ والصلاةُ على النبيِّ[٤] ﷺ[٥] والتأمينُ عند أسبابها جائزٌ، وفي (الجهر به)[٦] قولان»:

ش: إنما جازت هذه الأشياء؛ لأنها كالمجاوَبَةِ للخطيب، ألا ترى أنه لو كلَّم الخطيبُ أحداً لأجابه ولم يُعَدَّ لاغياً، نصَّ عليه ابن القاسم[٧].

وقوله: «عند أسبابها»، أي: يتعوَّذ عند ذِكْرِ النار، ويصلي على النبي ﷺ عند ذِكْره، ويؤمِّن إذا دعا[٨]، ونقل الباجيُّ الاتفاقَ على إجازة ذلك، قال: وإنما اختلف في صفة النُّطق به مِنْ سرٍّ أو جهرٍ[٩]. وهذا الذي يؤخذ من كلام المصنف.

---

(١) في (مد): قول ابن وهب عن مالك وسحنون، ويقطع على قول ابن شعبان.

(٢) سبق قريباً.

(٣) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٦٧- ٣٦٨) باختصار.

(٤) في المطبوع و(ح): محمد.

(٥) في المطبوع زيادة: تسليماً.

(٦) في المطبوع: «الجهرية» وفي (ع): «الجهر بها» وفي (مد): «الجهر» فقط دون «به».

(٧) أي نصَّ على أن مجاوبة الخطيب لا يُعَدُّ فاعلُها لاغياً، كما في «المدونة»: (١/ ٢٣١).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٣/ب) من «المجموعة».

(٩) في (مد) زيادة: «انتهى»، «المنتقى»: (١/ ١٨٨).

والقول بإسرار ذلك لمالك، وصحَّحه بعضهم[١].

والقول بإجازة الجهر لابن حبيب، قال: ويجهر به جهراً ليس بالعالي[٢].

اللخمي: وسُئل مالك عن التفات الرَّجل يوم الجمعةِ والإمام يخطب، فقال: لا بأس به[٣]، ولم ير على من كان في الصفِّ الأول أن يستقبل / الإمام[٤]. [١٦٢/أ]

وجوب السعي للجمعة

ص: «**ويحرمُ الاشتغالُ عن السَّعي عند أذان جلوس الخطبة، وهو المعهود[٥] مرَّة، وقيل: مرتين، وقيل: ثلاثاً، فلمَّا كان عثمان[٦] وكَثُروا أَمَرَ بأذانٍ قَبْلَه على الزَّوْرَاءِ، ثمَّ نقله هشام[٧] إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه[٨]**»:

ش: قد تقدم ما يتعلق بوجوب السَّعي عند الأذان، وذكرنا الاختلافَ: هل يجب بالأذان أو بالزَّوال؟ وذكرنا أن ذلك خاصٌّ بالقريب، وأما البعيد فيجب عليه أن يسعى بقدر ما يلحق ذلك[٩].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٣/ب) من «المجموعة»، والذي صححه هو أشهب كما في «النوادر» بإثر النقل السابق.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٣/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٣/ب)، وأجاز الالتفات ومدَّ الرجلين والاحتباء، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٠٦).

(٤) في (مد) زيادة: انتهى.

(٥) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح) زيادة: «قيل».

(٦) في المطبوع زيادة: «رضي الله عنه».

(٧) هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، ولد بعد السبعين، واستخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد سنة ١٠٥هـ، ومكث في الخلافة تسع عشرة سنة وسبعة أشهر، كان عاقلاً حازماً سائساً، فيه ظلم مع عدل، يكره الدماء، مات بالرَّصافة سنة ١٢٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
«سير إعلام النبلاء»: (٥/ ٣٥١).

(٨) في (ع) و(ح) زيادة: «مرَّةً» وأشار في هامش المطبوع أنها في (م) رمز نسخته.

(٩) انظر: (١٥٦/ب).

وقوله: «الاشتغالُ»، أي: بالبيع وغيره، فإن باع ففي فَسْخِه خلاف، سيأتي ذلك في البيوع - إن شاء الله تعالى -[١]. قال ابن بشير: قال الأشياخ: ومما ينخرط في سِلك البيع: الشُّرب من السَّقَّا بعد النداء إذا كان بثمنٍ، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال، قال: وهذا الذي قالوه ظاهر، ما لم تَدْعُ إلى الشُّرْب ضرورة[٢].

فرع: قال في «النكت»: إذا انتقض وضوءُ الرجل يومَ الجمعة وقت النِّداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمن، فحُكي عن ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضّأَ به، ولا يُفسخُ شراؤه، انتهى[٣]. ونقله ابن يونس أيضاً[٤].

صفة الأذان للجمعة

وقوله: «وهو المعهود»، أي: في زمانه ﷺ، ولم يكن في زمانه ﷺ يؤذَّن على المنار و[٥]بين يديه كما يُفْعَلُ اليوم، واختَلف النقلُ: هل كان يُؤَذَّن بين يديه عليه السلام أو على المنار؟ والذي نقله أصحابُنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالك في «المجموعة»، ونقله في «النوادر».

وذكر في هذه الرواية أن المؤذِّن واحدٌ، ونقله في «النوادر» عن ابن حبيب، إلاَّ أنه قال: كان المؤذنون ثلاثةً، واحدٌ يؤذِّن بعد واحدٍ[٦]. نقله ابن يونس[٧] وابن شاس[٨]، وكذلك نقل صاحب «المعونة»[٩]، وكذلك نقل ابن

---

(١) راجع: «جامع الأمهات»: (٣٥١) قال فيه: فإن وقع فالمشهور الفسخ. انظر: «المدونة»: (١/ ٢٣٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٣).

(٢) «مواهب الجليل»: (٢/ ١٨١).

(٣) «النكت»: (٢٣٠).

(٤) «الجامع»: (١/ ٨٥/ ب).

(٥) ساقط من: مد.

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٠/ أ-ب).

(٧) «الجامع»: (١/ ٨٤/ ب).

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٣٠-٢٣١).

(٩) «المعونة»: (١/ ٣٠٧).

=

عبد البَرِّ في «كافيه»، ولفظه: قال مالك: الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال غيرُه: هو أصل الأذان في الجمعة[١]. وكذلك نقل صاحب «تهذيب الطالب» والمازريُّ[٢]، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، لقوله: «وجُعل الآخَرُ بين يديه». وفي «الاستذكار»: أنَّ هذا اشتبه على بعض أصحابنا فأنكر أن يكون الأذانُ يومَ الجمعة بين يدي الإمام، كان في زمنه عليه السلام وأبي بكر وعمرَ، وأن ذلك حَدَث في زمن هشام، قال: وهو قول من قلَّ علمُه، ثمَّ حكى حديث السائب الذي سيأتي، قال: وقد رفع الإشكال فيه ابنُ إسحاق[٣]، عن الزهري، عن السائب[٤] قال: كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر، انتهى[٥]. وزعم ع أن الصحيح أنه كان بين يدي النبيِّ ﷺ، قال: وهو الذي

= «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي، طبع في ثلاثة مجلدات بتحقيق ودراسة: حميش عبد الحق من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو كتاب جامع لأبواب الفقه على مذهب الإمام مالك وفق منهج العراقيين، سهل الأسلوب والعبارة، يشير إلى أقوال المذاهب الفقهية مع الاستدلال والانتصار لمذهب مالك. انظر: «مقدمة المعونة»: (١/ ٨-٩).

(١) «الكافي»: (٧١).

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٧-٩٩٨).

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، العلَّامة الحافظ الإخباري أبو بكر القرشي المطلبي مولاهم المدني، صاحب «المغازي»، ولد سنة ٨٠هـ، ورأى أنس بن مالك بالمدينة وسعيد بن المسيب، وهو أول من دوَّن العلم بالمدينة، وكان في العلم بحراً عجّاجاً، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في «المغازي» فهو عيال على محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث: إذا صرح بالتحديث ثقة في «المغازي»، توفي سنة ١٥٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٣٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٣٨).

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، أبو عبد الله وأبو يزيد الكِندي المدني، حج به أبوه مع النبي ﷺ وله سبع سنين، وله نصيب من الرواية. روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، توفي سنة ٩١هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٣٧)، و«الإصابة»: (٣/ ٢٢).

(٥) «الاستذكار»: (٥/ ٥٦- ٥٧- ٥٨).

رَكَنَ إليه بعض أهل المذهب[١].

قوله: «قيل: مرَّة» إلى آخره، أي: أنه اختُلِف في الذي كان على عهد / النبيِّ ﷺ، فقيل: كان مؤذنٌ واحدٌ، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة[٢]، وفي البخاري[٣] والترمذي وصحَّحه[٤] عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أولاً إذا جلس الإمام على المنبر في عهده ﷺ وأبي بكر وعمر، فلمَّا تولَّى عثمانُ زاد الأذانَ الثالثَ، فأذَّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك. فقوله: «الثالث» يقتضي أنهم كانوا ثلاثة، وفي طريق أخرى «الثاني»[٥] بَدَل «الثالث»، وهو يقتضي أنهما اثنان[٦]، زاد البخاري: ولم يكن للنبي ﷺ غيرُ [١٦٢/ب]

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦١/أ).

(٢) في «تهذيب المدونة»: (١٥/أ): وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون أ هـ. وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٠/أ-ب) ففيه اختلاف قولٍ من مالك، وانظر: «المعونة»: (١/ ٣٠٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٨)، وأجود مَنْ بحثها ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٥٨-٥٩) لكنه نقل عن الشافعي ذكر «المؤذن» بلفظ الواحد، وقد نقل عنه المزني في «مختصره» ذكره بلفظ الجمع: «المؤذنون» فراجعه في «الأم» - ملحق مختصر المزني -: (٥/ ١٢١)، وقد ردَّ البخاري على ذلك في «صحيحه» في كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة: (٩١٣) عن السائب بن يزيد: أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذنٌ غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر أ هـ، ولذا قال ابن حجر معلقاً على كلام ابن حبيب لما ذكر أن المؤذنين واحد بعد واحد - قال: فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يرد ذلك صريحاً من طرق متصلة يثبت مثلها أ هـ، «الفتح»: (٢/ ٥٠٢).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة: (٩١٢)، وباب التأذين عند الخطبة: (٩١٦).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في أذان الجمعة: (٥١٦).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الجلوس على المنبر عند التأذين: (٩١٥).

(٦) هذا التفسير قد أنكره ابن العربي، قال في «العارضة»: (١/ ٤٩٨): وأما بالمغرب فيؤذن ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلةً وجهلاً بالسُّنة أ هـ.

وقد شرح ابن حجر الحديث، وذكر أن الثالث المقصود أنه ثالث باعتباره مزيداً على أذان جلوس الخطيب على المنبر والإقامة، وما ورد في بعض الروايات أنه الأول فباعتباره مقدماً على الأذان والإقامة، وما ورد أنه الثاني فهو بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة، «فتح الباري»: (٢/ ٥٠٠- ٥٠١).

مؤذنٍ واحدٍ[١]. والعملُ الآن ببلاد المغرب على الثلاثة[٢].

والزَّوْرَاء: هو مكانٌ على السوق، وأمر عثمان بالأذان هناك ليأتي الناسُ من السُّوق، وما حكاه المصنف عن هشام لا يُعْتَرض عليه بأنَّ سكنى هشام إنما كانت في الشام[٣]؛ لجواز أن يكون أمر به، أو قدم المدينة وفعل ذلك.

وقوله: «ثم نقله هشامٌ إلى المسجدِ»، أي: نقل الذي كان على الزوراء إلى المسجد.

فرع: قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكِّل وقت النداء من ينهى الناسَ عن البيع والشراء حينئذٍ، وأن يقيمَ من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة[٤].

الأعذار المسقطة للجمعة

ص: «وتَسْقُطُ بمرضٍ أو تمريضِ قريبٍ، أو لكونه مُشْرِفاً، أو لدفع ضررٍ عنه، أو لجنازة أخٍ، وقال ابن حبيب: أو لغسل ميتٍ عنده، فإن حضروها وجبت»:

ش: قوله: «بمرضٍ»[٥]، أي: يتعذر معه الإتيان، أو لا يقدر إلا بمشقَّة شديدة، قال شيخنا: وإن قَدِرَ على مركوب بما لا يجحف به، فينبغي أن تلزمه كالحج.

قوله: «أو تمريضِ قريبٍ»، قيَّد المصنف التمريضَ بالقريب كابن شاس، قال: وفي معناه الزوجة والمملوك[٦]. ونحوه لابن بشير، والذي حكاه

---

(١) سبقت الإشارة إليها في التخريج.

(٢) كذا نقل الشارح هنا، وكذا ابن العربي قبله - كما في التعليق السابق -، لكن ابن حجر قال: وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرَّةً، من «الفتح»: (٢/ ٥٠١)، وسياق كلامه يفهم أنهم لا يؤذنون الأذان الأول - أذان عثمان - والله أعلم.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦١/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٠/ب).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٩)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٢).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٣٢).

الباجي بغير تقييد، ولفظه: قال مالك: أو مريض يخاف عليه الموت[١].
وهو ظاهر إذا لم يكن له أحد وتكفَّل[٢] به، وقد صرَّح اللخمي بذلك.

قوله: «أو لكونه مُشْرِفاً»، أي: على الموت، والضمير في «كونه» عائدٌ على القريب، وهذا ليس لأجل التمريض، بل لما علم مما يَدْهَم القرابة لشدَّة المصيبة، على أن كلامه في «العتبية» يقتضي أن هذا الحكم لا يختص بالقرابة، لأنه لما سُئل مالك عن الرجل يكون معه صاحبه فيمرض مرضاً شديداً: أَيَدَعُ الجُمُعةَ؟ فقال: لا، إلا أن يكون على الموت[٣].

وقوله: «أو لدفع ضررٍ عنه»، ع: أي عن القريب[٤]. وقال شيخنا: بل عن المكلَّف؛ لخوفِ ظالمٍ يؤذيه في ماله أو نفسه. وهو أولى، ويلزم ع التكرارَ، لأن ما ذكره داخلٌ في التمريض.

قوله: «أو لجنازة أخٍ» لا يريد من القرابة فقط بل وأُخوَّة الصداقة، ففي «العتبية»: قال مالك في الرجل يهلك[٥] فيستخلف عليه الرجل من إخوانه ينظر في أمره مما يكون من شأن الميت، فقال مالك: ما أرى بذلك بأساً أن يتخلف في أموره، ورآه سهلاً[٦]. قال في «البيان» و«المقدمات»: ومعناه إذا لم يكن له من يكفيه أَمْرَه وخاف عليه التغيير، انتهى[٧]. ونص سحنون أنه / يحضر الجمعة إذا لم يخف تغيّر الميت[٨]. [١٦٣/أ]

وهل تسقط لِدَيْنٍ؟ فلمالك في «العتبية»: لا أُحبُّ أن يترك الجمعةَ من عليه دَيْنٌ يخاف في ذلك غُرَمَاء. قال في «البيان»: معناه عنديْ: إذا

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٩٤).
(٢) في (مد): يتكفل.
(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٨٠).
(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٨/ب).
(٥) في (مد) وهامش الأصل - نسخة - زيادة: «يوم الجمعة» وهي في «العتبية».
(٦) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٧٢).
(٧) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٧٢)، و«المقدمات»: (١/ ٢١٩).
(٨) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٤).

خشي[١] إن ظفروا به أن يبيعوا عليه ماله بالغاً ما بلغ وينتصفوا منه ولا يؤذوه، وهو يرجو بتغييبه أن يتَّسع في بيع[٢] ماله إلى القدر الذي يجوز تأخيره إليه عند بعض العلماء، وأما إن خشي أن يسجنه غرماؤه وهو عديم، فقال سحنون: لا عذر له في التخلف[٣]. وفيه نظر، وقد تعقَّبَ بعضُ الشيوخ قوله، وأمَّا إن خشي أن يتعدَّى عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن، أو يضربه، أو يخشى أن يُقتل فله أن يصلي في بيته ظهراً أربعاً ولا يخرج[٤].

فرع: قال ابن وهب في «المبسوط»: الذي يأكل الثومَ يوم الجمعة وهو ممن تجبُ عليه الجمعة، لا أرى أن يشهد الجمعةَ في المسجد (ولا في)[٥] رحابه. نقله الباجي[٦].

وقوله: «فإن حضروها»، أي: فإن حضر مَنْ ذكرنا[٧] سقوطها عنهم وجبت عليهم، لأن هذه الأوصاف كانت مانعةً من الحضور، فإذا حصل الحضور لم يبق مانع.

ولا تسقط عن العروس على المشهور[٨]، على أن عبدَّ الحقِّ تأوَّل الشاذَّ

---

(١) في (ع): «خاف» وما أثبتناه موافق لـ«البيان».

(٢) زيادة من (مد)، وأشار إليها في هامش الأصل نسخة، وهي في «البيان».

(٣) «النوادر»: (٢/ ٥/ب).

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٨٣).

(٥) في الأصل: «إلا في» وأشار في الهامش إلى نسخة: «ولا في» وهي الموافقة لـ(مد) و(ع)، و«المنتقى».

(٦) «المنتقى»: (١/ ٣٢).

(٧) في بقية النسخ: ذكر.

(٨) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٥٦)، و«النوادر»: (٢/ ٥/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٢١٩)، وكونها لا تسقط عن العروس جمعة ولا جماعة قال ابن رشد: هو الحق الذي لا وجه سواه، . . ثم قال - عمن قال: «تسقط» -: وهي جهالة ظاهرة وغلطة غير خافية أ هـ من «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٥٧).

ورأى أنه إنما هو في صلاة الجماعة لا الجمعة، وإنما يُتَّفقُ على وجوبها عليه[١].

وفي الأعمى الذي لا يجد قائداً قولان، وأما الواجد فتلزمه اتفاقاً[٢].

وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان[٣]، قال في «المقدمات»: وعندي أن ذلك ليس باختلاف قولٍ، وإنما هو على قدر حال المطر، انتهى[٤].

واختُلف في الجُذَماء[٥] فقال سحنون: تسقط. وقال ابن حبيب: لا تسقط[٦]. والتحقيق الفرق بين ما تضرُّ رائحتُه وبين مالا تضرّ.

واختلف في الخوف على المال، والنظر التفرقة بين ما يجحف وغيره[٧].

السفر يوم الجمعة

ص: «**والسَّفَرُ بعد الزوال لا يُسقط، وفي جوازه وكراهته[٨] ما بين الفجر وبينه قولان**»:

ش: حاصلُه أن السَّفرَ على ثلاثة أقسام:

مُحَرَّمٌ، ولا تسقط الجمعةُ به، وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها، وهذا هو المعروف[٩].

وحكى اللخميُّ قولاً آخرَ بالكراهة فقط[١٠]، وأنكره عليه ابن بشير،

---

(١) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٦/ ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٥/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٢)، و«المقدمات»: (١/ ٢١٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٥).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٥/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٢).

(٤) «المقدمات»: (١/ ٢١٩).

(٥) في (ع): الأجذم.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٥/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٢)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٥) ونُقل السقوط وعدم المخالطة عن ابن سحنون وهو من كتابه كما في «النوادر» و«شرح التلقين».

(٧) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٥).

(٨) في المطبوع: وكراهيته.

(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٤٦- ١٤٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«النوادر»: (٢/ ٦/ ب)، و«التلقين»: (١٣٣)، و«الكافي»: (٧٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٣)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٦).

(١٠) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٢١).

وانظر على الأول مَنْ كان ببلاد الفتن وحصلت له رفقة في ذلك الوقت، ولا يمكنه السفر بدونهم وانتظار أخرى لا يدري متى يمرُّون به مما يشق، ع: والظاهر الإباحة[١].

ولا خلاف في إباحته قبل الفجر[٢].

واختُلف فيما بين الفجر وبين الزوال: هل يباح لعدم الخطاب، أو يكره إذْ لا ضرر عليه في تحصيل هذا الخير[٣] العظيم؟ والإباحة لمالك في «الواضحة»[٤]، والكراهة رواها[٥] ابن القاسم[٦] وابن وهب[٧]، وهو ظاهر المذهب[٨]، واختيار ابن الجلاب وجماعةٌ من أصحابنا[٩]، ورُوي عن ابن عمر[١٠].

ص: «ويلزمه الرجوعُ إذا أدركه[١١] النداءُ قبل انقضاءِ ثلاثة أميالٍ»:

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٨/ب).

(٢) حكى الإجماع في «الذخيرة»: (٢/ ٣٥٦)، وانظر ما سبق، وانظر: «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٤٩٩).

(٣) في (ع): الثواب.

(٤) «النوادر»: (٢/ ٦/ب) من رواية علي عنه، قال: لا بأس بذلك ما لم تزغ، وانظر: «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٤٧) حيث جعل الجواز من رواية ابن وهب وابن نافع وابن أبي أويس.

(٥) في (ع): رواية.

(٦) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٨١).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٦/أ-ب).

(٨) في الأصل و(مد) و(ع): «المدونة»، والتصحيح من (م)، وأشار في هامش الأصل إليها نسخةً، وأثبتُّها لأني لم أجد في «المدونة» ما يشير إلى ذلك، والله أعلم.

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«التلقين»: (١٣٢)، و«الكافي»: (٧٢).

(١٠) أشار إلى ذلك المازري في «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٩)، وانظر ما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم عند ابن المنذر بإسناده في «الأوسط»: (٤/ ٢٢)، قال فيه ابن عمر: لا ترُح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت.

(١١) في المطبوع: أدرك.

ش: أي إذا فرَّعنا على الجواز أو الكراهة، وما ذكره قال الباجي: هو ظاهر المذهب[١]. ابن بشير: وفيه نظر، لأنه قد رَفَضَ الإقامةَ / وحصل له [١٦٣/ب] حكم السفر نيَّةً وفعلاً، انتهى. وينبغي أن يُقَيَّد الرجوعُ بأن يَظنَّ إدراكَ ركعة منها فأكثر، وإلا مضى، لعدم الفائدة حينئذ في رجوعه.

المسافر يقدم وقت الجمعة

ص: «**والمسافر يَقْدُمُ مقيماً كالحاضر، فإن[٢] كان قد صلى الظهر، فثالثها: لسحنون: إن[٣] صلاها وقد بقي بينه وبينها ثلاثة أميال[٤] لَزِمه[٥]**»:

ش: «يَقْدُمُ مقيماً» أي: يدخل وطنَه أو غيرَه ناوياً إقامة أربعةِ أيام كالحاضر، فتلزمه الجمعة، وإن كان قد صلى الظهر فثلاثة أقوال:

تلزمه؛ لتبيِّن[٦] استعجاله، وهو قول مالك في «الموَّازية»[٧].

لا تلزمه، لأنه فَعَل ما خُوطِب به، ويؤمر أن يأتي الجمعة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وعزاه في «البيان» لابن نافع[٨].

والثالث: لسحنون، وهو ظاهر المناسبة[٩]. قال الباجي: وقال أشهب: إن كان صلى الظهر في جماعةٍ فالأَوْلى فرضُه، وينبغي أن لا يأتي الجمعة، وإن كان صلى الأَوْلى فذَّاً فله أن يعيدها جمعة، ثمَّ الله أعلم بصلاته،

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٩٩).
(٢) في (م): وإن.
(٣) في المطبوع زيادة: كان.
(٤) في (ع) والمطبوع و(ح) زيادة: فأقلّ.
(٥) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): لزمته.
(٦) في (م) و(مد): لتبيين.
(٧) «النوادر»: (٢/ ٦/ب)، ونقلها - أيضاً - عن أصبغ وابن الماجشون، وقاله عيسى عن ابن القاسم في «العتبية»، «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٠-١١).
(٨) «البيان»: (٢/ ١١).
(٩) «النوادر»: (٢/ ٦/ب).

انتهى[١]. واعلم أنه إذا عَلِمَ أنَّه يدرك الجمعة ببلدِه، فإنه يؤخر الصلاةَ اتفاقاً، وإنما هذا الخلاف لو عَجِل[٢]، والله أعلم.

ص: «وغير المعذور إذا[٣] صلى الظهر مُدْرِكاً لركعة لم تُجْزِه على الأصحِّ»:

ش: لم تُجزه الظهرُ؛ لأن الواجبَ عليه الجمعة، ولم يأت بها، والأصحُّ لابن القاسم وأشهب وعبد الملك[٤]، زاد أشهب: وسواءٌ صلاها وهو مجمع على أن لا يصلي الجمعة أم لا[٥].

ومقابله لابن نافع، قال: وكيف يعيد أربعاً وقد صلى أربعاً؟![٦]. ولأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر.

ومفهوم كلام المصنف أنه لو صلى الظهر وكان لا يدرك منها ركعة لم يُعِدْها، وهو كذلك، قال أشهب: وسواءٌ صلاها والإمام فيها أو قبل أن يُحرم[٧].

تعجيل المعذور للظهر قبل الجمعة

ص: «وللمعذورِ غير الرَّاجي التعجيلُ، فلو زال العذر وجبتْ على الأصحِّ، ومثله الصبيُّ إذا بلغ وقد صلّى الظهرَ»:

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٩٩)، وكلام أشهب الذي ذكره الباجي هنا موجود في «النوادر»: (٢/ ٧/ ب) عن «المجموعة».

(٢) انظر: «المنتقى»: (١/ ١٩٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٧).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٣٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«النوادر»: (٢/ ٧/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٣١٠)، وهو قول سحنون كما في «النوادر»: (٢/ ٨/ أ).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٧/ ب) ونقل ذلك عن أشهب وعبد الملك قالا: صلَّاها سهواً أو مجمعاً على تركها، إذا كان في وقت لو مضى أدرك ركعة منها من غير تفريط ولا تقصير في مشي، فإن كان لا يدرك ركعة فلا يعيدها.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٨/ أ).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٨/ أ).

ش: أي ولمن لم يُرْجَ زوال عذره قبل صلاة الناس الجمعةَ تعجيل الظهر، كالمريض والمحبوس والآيس من الماء، ومفهوم كلامه: أن الراجي ليس له ذلك، فإن كان على الاستحباب فهو المنصوص، وإن كان على الوجوب فهو خلاف المنصوص[١]. **هـ**: ويمكن إجراؤه على القول في راجي الماء: هل يجب عليه التأخير أم يُستحبُّ؟ وإليه أشار **ع**[٢].

وقوله: «فلو زال العُذْرُ» يعني كالعبد يصلي أول الوقت والمريض، ثمَّ يعتق العبد ويصح المريض قبل صلاة الجمعة وجبت على الأصح[٣]، لإسفار العاقبة أنه من أهلها.

ورأى مقابلَه أنَّه أدّى ما عليه، ومثله الصبي[٤]، أي: في الخلاف، ولا ينبغي أن يُختلف في وجوبها في حقِّه، لأن ما أوقعه أولاً نفلٌ، فإذا بلغ خُوطِب ولم يقع منه أداءُ الواجب، بخلاف غيره فإنه أوقع واجباً.

ص: «**ولا يصلي الظهر جماعةً إلا أصحاب العذرِ**»:

ش: في هذه[٥] ثلاثة أقوال:

قيل: لا يجوز الجمع مطلقاً، ورُوي عن ابن القاسم / أنه[٦] قال: لا [١٦٤/أ] يجوز الجمعُ[٧] للمرضى والمحبوسين[٨]. قال في «البيان»: وهو غير

---

(١) قال سند: وفي «الواضحة»: يستحب تأخيرهم - أي المعذورين - حتى تفوت الجمعة. من «الذخيرة»: (٢/٣٥٣)، وفي «الجواهر»: (١/٢٣٤) قال: ويستحب لمن يرجى زوال عُذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة أ هـ.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٦٨/ب).

(٣) «الجواهر»: (١/٢٣٤).

(٤) السابق.

(٥) في (ع) زيادة: المسألة.

(٦) في (م) و(ع): «لأنه» وفي (مد): «فإنه».

(٧) ساقط من (ع).

(٨) «النوادر»: (٢/٧/ب).

معروف من قوله، وإن جمعوا على هذه الرواية فلا إعادة عليهم[١].

والجواز مطلقاً لابن كنانة، ورواه أشهب عن مالك[٢].

والثالث: وهو المشهور[٣]، إن حصل العذر جمعوا وإلا فلا، لئلا يتخلف أهل البدع ثمَّ يجمعون.

واختلف إذا جمع من لا عذر له أو له عذرٌ غير غالب: هل يعيدون أم لا؟ والأظهر عدم الإعادة، قاله في «البيان»[٤].

ما يستحب لها: الغسل

ص: «**ويُستحبُّ الغُسل متصلاً بالرَّوَاح[٥]، وقال ابن وهب: وغير مُتَّصل[٦]. ولا[٧] يجزىء قبل الفجر، بخلاف العيدين[٨]**»:

---

(١) «البيان والتحصيل»: (١/ ٥٠٢) (٢/ ٦١).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٧/أ) عن أشهب وابن نافع، و«الجامع»: (١/ ٨٧/أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٣٨)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٥٠١) (٢/ ٦٠).

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٥٠٢).

(٥) اختلف في الرَّواح، هل هو مرتبط بزمن معين أم لا؟ القول الأول: هو العشي، وسمي بذلك لروح الريح فإنها في الأغلب تهبُّ بعد الزوال، وذلك من لَدُن زوال الشمس إلى الليل. «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٤٥٢- ٤٥٤)، وعلى هذا يكون نقيض الصباح، ونقيض قولك: غدا يغدوا غدوّاً، «لسان العرب»: (٢/ ٤٦٤)، و«القاموس»: (٢٨٣).

القول الثاني: السير كل وقت، تقول: راح القوم: إذا ساروا وغدوا، قاله الأزهري سماعاً عن العرب، وبنى في «اللسان» الخلاف في مسألة التبكير إلى الجمعة، - وستأتي - وزاد في «المصباح» يكون بمعنى الغدوّ وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴿١٢﴾﴾ [سبأ] أي: ذهاباً ورجوعاً، ثم نقل ما ذكرناه عن الأزهري، قال: وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ راحَ إلى الجُمعةِ في أوّلِ النَّهارِ...» الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة: (٨٨١)، قال الأزهري: وأمّا راحت الإبل فهي رائحة، فلا يكون إلا بالعشي. «لسان العرب»: (٢/ ٤٦٤)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٤٣).

وأما مسألة الرواح للجمعة متى يكون؟ فهي مسألة اشتهر فيها الخلاف بين الإمام مالك والجمهور، وهل الساعات المذكورة في الحديث بعد الزوال، أو من طلوع الشمس؟ انظر الخلاف والحجاج في «الاستذكار»: (٥/ ٩) وما بعدها، و«فتح الباري»: (١/ ٤٦٩).

(٦) في المطبوع و(ح): موصول.

(٧) في المطبوع: فلا.

(٨) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): العيد.

ش: المشهور أنه سُنَّة[١]، وقيل: مستحبٌّ[٢]، وحكى اللخمي ثالثاً بالوجوب[٣]، وردّه ابن بشير بأنه ليس في المذهب،[٤] وإنما عوَّل اللخميُّ على إطلاقاتٍ وقعت[٥].

وفي كلام المصنف نظر، لأنه إن كان الاستحباب راجعاً إلى نفس الغسل فهو خلاف المشهور، وإن كان راجعاً إلى وصله فكذلك، لأنهم نصُّوا على أن من فرَّق بين الغسل والمضي تفريقاً كثيراً كالغداء، أنه بمنزلة من لم يغتسل[٦]. ابن يونس: ولعل قول ابن وهب بالإجزاء إذا اغتسل في الفجر[٧] محمولٌ على أنه راح حينئذ، وقد اختُلِف: هل يجزيه غسله إذا راح حينئذٍ أم لا يجزيه ويعيده؟ انتهى[٨].

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٣١)، و«النوادر»: (٢/ ٨/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٣١٢)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٢)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٩/ أ).

(٢) «الاستذكار»: (٥/ ٣٢)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٢٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤٨)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٩/ أ).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٢٢)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤٨).

(٤) في (م) وهامش الأصل - نسخة - زيادة: قال.

(٥) انظر: «التتائي على الرسالة»: (٢/ ٤٦٦)، وممّا عول عليه اللخمي قول أبي جعفر الأبهري: اختلف أصحاب مالك، فقال بعضهم: هو سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر، وقال بعضهم: هو مستحب، «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٢٢)، وقد يكون مما عوّل عليه اللخمي قول أبي محمد في «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٤٦٦): والغسل لها واجب. أ هـ. بل رأى ابن عبد السلام أنه ظاهر «المدونة»، قال في «شرحه» على ابن الحاجب (١/ ٦٩/ أ): وقد أطلق عليه في «المدونة» الوجوب أ هـ، وذلك من قوله في «المدونة»: (١/ ٢٢٧): قال مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام، قال: فليعد غسله حتى يكون غسله متصلاً بالرواح أ هـ. وقوله (١/ ٢٢٨): «ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل» أ هـ، وقد تعقب ابن عرفة هذا القول كما في «التتائي على الرسالة»: (٢/ ٤٤٦)، قال في «المواهب»: (٢/ ١٧٥): قال اللخمي: الغسل لمن لا رائحة له حسن ولمن له رائحة واجب كالحوَّات والقصاب... إلخ، وهذا يمكن عدّه قولاً مستقلاً للتفريق.

(٦) هذا كلام ابن عبد السلام كما في شرحه على ابن الحاجب: (١/ ٦٩/ أ)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٢٢٧) فيمن فَصَلَ بين الغسل والرَّواح، بالغداء والنوم، حيث أمره بالإعادة.

(٧) قول ابن وهب في «النوادر»: (٢/ ٩/ أ).

(٨) «الجامع»: (١/ ٨٣/ ب).

الباجيُّ: ويلزم الغسل من تلزمه الجمعة، وكذلك من لا تَجبُ عليه من مسافرٍ أو عبدٍ أو امرأة إذا نوى الجمعةَ، هذا هو المشهور[١]، وفي «المختصر» عن مالك في ذلك تفصيلٌ، لأنه قال: إنما يلزم الغسل من يأتيها لفضل الجمعة كالمرأة والعبد والمقيم، وكذلك المسافر يأتيها للفضل، فإن لم يأتها المسافر للفضل، وإنما شهدها للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه، والأول أَبْيَنُ، انتهى[٢].

التجمّل والطيب

ص: «ويتجمَّل بالثياب وبالطِّيبِ[٣]»:

ش: لما في «الموطأ»[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أَحَدِكُم لو اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَي مَهْنَتِهِ»[٥][٦]، وفي حديثٍ آخر: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فلا يَضُرُّه أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ»[٧].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٢٨).

(٢) «المنتقى»: (١/ ١٨٦).

(٣) في (م) و(مد) والمطبوع و(ح): الطيب.

(٤) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الهيئة وتخطي الرقاب...: (٢٤٠) عن يحيى بن سعيد بلاغاً.

(٥) قال في «الفائق»: (٣/ ٣٩٤) أي: بذلته، وقد روي الكسر، وهو عند الأثبات خطأ، قال الأصمعي: المَهْنة - بفتح الميم -: الخدمة، ولا يقال مِهْنَة بكسر الميم... إلا أنه جاء على فَعْلة واحدة. أ هـ.

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة: (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة: (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/ ٣٦٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات أ هـ.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك: (١٤١) وهو قطعة من حديث رواه ابن شهاب عن ابن السبّاق مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة: (١٠٨٥) موصولاً عن ابن السبّاق، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/ ٣٦٧): هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور أ هـ، لكن هو بما قبله - إسناد الموطأ - يصحّ، وله شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، فقد أخرج البخاري في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة: (٨٨٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة: (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعةِ واجِبٌ

=

ابن حبيب: ويُستحب أن يتفقد فِطْرَةَ جسده[١]، مِنْ قصِّ شاربِهِ وأظفارِه، ونتفِ إبْطه، وسواكِه، واستحداده إن احتاج إليه[٢]. الباجي: لأن ذلك ذلك كلَّه من التَّجمُّل المشروع[٣].

القراءة في صلاة الجمعة

ص: «ويُستحب في الأولى «الجمعة»[٤]، وفي الثانية: ﴿هل أتاك﴾[٥] أو ﴿سبح﴾[٦] أو «المنافقون»[٧]»:

ش: لم يتردد مالك في استحباب «الجمعة» في الأولى[٨]، لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها في الغالب[٩]، وفي «الصحيح»[١٠] - أيضاً - أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بـ: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وقيل لمالك: أقراءة سورة الجمعة سُنَّة؟ قال: لا أدري، ما سنَّةٌ، لكن مَنْ أدْرَكْنا كان يقرأ بها[١١]. وكذلك من فاتته الأولى يقرأ بها.

= على كلِّ مُحْتَلِم، وأنْ يَسْتَنَّ، وأنْ يَمَسَّ طِيباً إنْ وَجَدَ»، وفي مسلم: «وسِواكٌ، ويمسُّ من الطِّيبِ ما قَدِرَ عَلَيْهِ».

(١) في (ع): «حينئذٍ» وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٩/أ).

(٣) «المنتقى»: (١/ ١٨٦).

(٤) الجمعة رقم السورة (٦٢).

(٥) الغاشية رقم السورة (٨٨).

(٦) الأعلى رقم السورة (٨٧).

(٧) المنافقون رقم السورة (٦٣).

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٣٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٥/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٩)، و«المنتقى»: (١/ ٢٠٣).

(٩) ورد ذلك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجمعة...: (٢٤٣) عن النعمان بن بشير، ومسلم في «الصحيح»، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٨٧٧) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، و(٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(١٠) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٨٧٨) عن النعمان بن بشير ورقمه (٦٢) - عبد الباقي - بإسناد غير إسناد الحديث السابق.

(١١) «النوادر»: (٢/ ١٥/أ).

وظاهر قوله: «[١] أو ﴿سبح﴾» التخيير، وكذلك قال ابن عبد البر في «كافيه»[٢]: ويقرأ في الثانية: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ / ٱلْأَعْلَى﴾ أو ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ أو ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ كلُّ ذلك حسنٌ مُستحبٌّ، انتهى[٣]. وقال الباجي: لا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بـ﴿سبِّح﴾ ولا بـ﴿هل أتاك﴾، قال: ولا تختص عندنا بـ«المنافقون»[٤] خلافاً للشافعي[٥]. وقال المازري: قال مالك في «المجموعة»: كان مَنْ أدْرَكْنا يقرأ في الأولى بـ«الجُمعة»، وفي الثانية بـ«الأعلى»، وفي رواية أشهب: بـ«الغاشية»، وذلك أحبُّ إليَّ، وهم يقرؤون اليوم بالتي تلي سورة الجمعة[٦]. وفي «مختصر ابن شعبان»: رأيت الأئمةَ عندنا يقرؤون بـ﴿سبِّح﴾ مع سورة «الجمعة». وقال أبو مصعب عنه: يقرأ بها. فهذه ثلاث روايات أشير فيها إلى سورة معينة في الثانية، والذي حكى بعضُ أصحابنا: أنها لا تختص بإحدى السورتين المشار إليهما - بـ«سبِّح» و«الغاشية» - ولا بغيرهما مِنَ السور، انتهى[٧]. [١٦٤/ب]

وقت صلاة الجمعة

ص: «وأولُ وقتها كالظُّهر، وآخرُ وقتها آخره[٨] المختارُ، وقيل: ما لم تصفرَّ، وقيل: الضروري على القولين، وقيل[٩]: ما لم تَغْرُب، وذلك بعد قدْر الخطبةِ[١٠]»:

---

(١) في (ع) زيادة: «هل أتاك».

(٢) في (مد) و(ع): من يوثق به في النقل، كابن عبد البر وغيره، ولفظ ابن عبد البر في «كافيه».

(٣) «الكافي»: (٧١).

(٤) في (م) و(مد): بالمنافقين.

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٠٤)، وانظر في مذهب الشافعي: «الأم»: (١/ ٢٣٥)، و«المهذب مع المجموع»: (٤/ ٥٣٠)، و«فتح العزيز بهامش المجموع»: (٤/ ٦٢٢).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٥/أ).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٤- ١٠١٥).

(٨) ساقط من (مد)، وفي (م) والمطبوع: آخر.

(٩) في (مد) والمطبوع و(ح): «والمشهور» وفي (م): «وقيل: والمشهور...» فكأنه في (م) حكى المشهور قولاً لا اعتماداً.

(١٠) في المطبوع و(ح) زيادة: بقدر ركعة.

ش: نبَّه بقوله: «وأولُ وقتها كالظُّهر» على خلاف أحمد في إجازتها قبل الزوال[١]، ولا يجوز عندنا أن يخطب قبل الزوال ويصلي بعده، وإن فعل فهو كمن لم يصلِّ، ونقل بعض من صنَّف في الخلاف عن مالك إجازة ذلك، ووهَّمه المازري[٢].

وما صدَّر به المصنف من أنَّ آخر وقتها آخر وقت الظهر المختار مُعْزًى في «البيان» و«التنبيهات» للأبهري، وكذلك ذكر صاحب «الإشراف» عنه أنه قال: إن صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أتمَّها جمعةً، وإن صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهراً.

ونقل عنه قولاً ثانياً: أنه يصليها ما لم يخرج وقت الظهر الضروري، فيبقى قدرُ أربع ركعات إلى مغيب الشمس، فإن بقي من النهار ما يخطب ويصلي ركعتين، ثم تبقى أربع ركعات للعصر أقيمت الجمعة[٣].

وحكى ابن شاس عنه أنه يراعي ثلاث ركعات قبل الغروب: ركعتان للجمعة، وركعة يدرك بها العصر. قال بعض المتأخرين: يريد بعد قدر الخطبة[٤].

والقول بأن وقتها ما لم تصفرَّ لأصبغ، ولا وجه له، وقد أنكره سحنون[٥].

وقوله: «على القولين» **ع**: أي هل يختصُّ العصر بقدرها من آخر الوقت فيشترط في إدراك الجمعة بقاء ستِّ ركعات، أو لا يختص فتدرك ببقاء ثلاث

---

(١) انظر في مذهب الإمام أحمد: «المسائل» لإسحاق بن منصور الكوسج: (١/ ٥٦١)، و«المغني»: (٣/ ٢٣٩- ٢٤٠)، و«المحرَّر» للمجد ابن تيمية: (١/ ١٤٢).

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩١)، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٣١).

(٣) «الإشراف»: (١/ ١٢٥).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٣٥).

(٥) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٣٢).

ركعات[١]؟ وفيه بُعْدٌ، لأن المصنف لم يقدم في الاختصاص قولين صريحين، لكنّه هو الموافق لكلام اللخمي، فإنه قال: وقال سحنون: يصلي الجمعةَ ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر[٢]. وقال ابن القاسم في «المدونة»: يصليها ما لم تغرب الشمسُ إذا أدرك من العصر ركعة قبل الغروب[٣]، انتهى. خ: وانظر قوله في «المدونة»: فإنه إنما يأتي على أن العصر لا تختصُّ من آخر الوقت بمقدار فعلها، والمعروف من المذهب خلافُه[٤]. وقال ر: يعني[٥] القولين المتقدمين / في «الإدراك»: هل يعتبر في [١٦٥/أ] إدراك العصر بعد فراغه من الصلاة إدراك ركعة بسجدتيها أو يكتفي بإدراك الركوع؟ وقال شيخنا - رحمه الله -: يحتمل أن يريدَ القولين المتقدِّميْن في المشتركتين: هل تُدركان بزيادة ركعةٍ على مقدار الأولى، أو على مقدار الثانية؟

والقول بأنها «تُصلَّى ما لم تغرب» رواه مطرف عن مالك في «الواضحة»[٦]، ومعناه: أنه يصلي الجمعة قبل الغروب، وإن لم يدرك من العصر ركعةً قبله، ويصلي العصر بعد الغروب، ويقع في بعض النُّسَخ عوض «وقيل: ما لم تغرب»: «والمشهور ما لم تَغْرُب»[٧] وفيه نظر، لأن المصنف صدَّر كلامه أولاً بأن آخر وقتها آخر وقت الظهر المختار، ثمَّ عطف عليه بـ«قيل»، فيؤخذ منه أنَّ الأول هو المشهور، فكيف يشهِّر غيره[٨]؟! ولأنه مخالف لمذهب «المدونة» على ما قاله اللخمي، لأنه اشترط في «المدونة»

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٩/أ).

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٣).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٣٩).

(٤) انظر: «التلقين» و«شرحه» للمازري: (١/ ٤١٠)، و«الجواهر»: (١/ ١٠٧).

(٥) في (م): «معنى» والصواب ما أثبتناه.

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٥).

(٧) سبقت الإشارة إليها، وأنها في (مد) والمطبوع و(ح)، وفي (م): «وقيل: والمشهور».

(٨) لم أجد فيما بين يدي إشارة إلى المشهور، لا في «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٢) ولا في «الجواهر»: (١/ ٢٣٥) ولا في «الذخيرة»: (٢/ ٣٣١- ٣٣٢).

بقاء ركعة للعصر ولم يشترط ذلك المصنف[١].

نعم ذكر في «التنبيهات» عن «المدونة» ما يوافقه، ولفظه: وقوله في الإمام يؤخر الجمعة، قال: يصلي بهم ما لم تغرب الشمس، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب. وهذا بيّن؛ لأن النَّهار كلَّه إلى آخره[٢] وقتُها، وكذا رواية ابن عتَّاب، وهو مثل قول مطرف عنه أيضاً، وفي رواية غير ابن عتاب: وإن لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. وكذا في أصل ابن المرابط[٣]، وهذه الرواية أصحُّ وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك، انتهى.

خروج الوقت بعد الشروع فيها

ص: «فلو شرعَ فخرج وقتُها: أتمَّها، وقيل: إن كان بعد تمام ركعةٍ وإلا أتمَّها ظهراً»:

ش: يقتضي[٤] أن المشهورَ إتمامُها جمعةً ولو بمجرد الإحرام، وهو غير صحيح، إذ لا يمكن أن تدرك صلاةٌ بأقلّ من ركعة، والجمعة لا تُقْضى خارج الوقت، وهذا متفق عليه.

أمَّا من أدْرَك مِنْها ركعة قبل الغروب فاختلف المذهب فيما يأتي به خارج الوقت: هل هو أداءٌ أو قضاءٌ؟ فيمكن أن يقال على الأداء أنه يُتِمُّها جمعةً، وعلى القضاء: إمّا أن يتمَّها ظهراً، وإما أن يقطع، كذا قالع[٥]. **خ:** وقد يقال:[٦] يُتمُّهَا جمعةً ولو بنينا على القضاء، لأنه تَبَعٌ لركعةِ[٧] أداءٍ، وإنما الممتنع أن تكون الجمعة كلُّها قضاءً.

---

(١) في «المدونة»: (١/ ٢٣٩) قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب أ هـ.

(٢) في الأصل: «آخر» والتصحيح من (ع) و(م)، وذكر في هامش الأصل أن النسخ التي بين يديه كما في الأصل، وأنه لا بد من زيادة الضمير في آخره.

(٣) سبقت الإشارة إليه: (١١٥/أ).

(٤) في (ع): يعني.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٩/أ).

(٦) في (ع) زيادة: إنه.

(٧) غير واضحة في الأصل، وكأنها: «لركعته»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

فائدة[(١)]: وكره مالكٌ ترك العمل يومَ الجمعةِ[(٢)]. قال المازري: وكان بعض الصحابة يكرهه[(٣)]. أصبغ: ومن ترك من النساء العملَ يوم الجمعة استراحةً، فلا بأس به، ومن تركه منهنَّ استناناً، فلا خير فيه[(٤)]. ووجه الكراهة بيِّنٌ؛ لئلا يوافقَ أهلَ الكتابِ.

---

(١) في (م): فرع.

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٤٤).

(٣) قول المازري هنا هو نص مالك في «العتبية»، فلعل الشارح لم يقف عليه، قال مالك في «العتبية»: (١/ ٢٤٤): كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون أن يترك يوم الجمعة العمل، لئلا يصنعوا فيه كما فعلت اليهود والنصارى في السبت والأحد أ هـ. وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٠٧).

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٠٧).

[صلاة الخوف[١]]

أنواعها

ص: «صلاة الخوف نوعان:

أحدهما: عند المُنَاجَزة والالتحام[٢]، فتُؤخَّر[٣] إلى آخر الوقت، ثمَّ يصلون إيماءً إلى القِبْلة وغيرِها من غير تكلُّف لقولٍ أو فعل»:

ش: إنما أُخِّرت إلى آخر الوقت؛ رجاءَ أن يذهب عنهم الخوفُ فيصلوا (على هيئة)[٤] الأمن، ولا يقال[٥]: يلزم مثل[٦] ذلك في النوع الآخر، لأن

---

(١) صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة باتفاق أهل العلم، إلا ما جاء عن أبي يوسف والمزني من دعوى النسخ لها أو الخصوصية فيها، فقال أبو يوسف: إنها كانت مشروعة في حياة النبي ﷺ خاصة، وقال المزني: كانت ثم نسخت، وقد أنكر العلماء ذلك واحتجوا بالأدلة والآثار، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ..﴿١٠٢﴾﴾ الآية [النساء] والجمهور - كما قلنا - متفقون على أن حكمها باقٍ، ولا وجه للتخصيص إلا بدليل، ومن السنة فعل النبي ﷺ، انظر: البخاري في «الصحيح» كتاب صلاة الخوف: (١٢) الأحاديث (٩٤٢) وما بعدها، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف: (٨٣٩) وما بعده، وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة على مشروعيتها. انظر: «النوادر»: (٢/ ١٧/ ب)، و«الاستذكار»: (٧/ ٦٥) (٧/ ٧٩)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤١)، و«بداية المجتهد»: (١/ ١٧٥)، و«فتح القدير على الهداية»: (٢/ ٩٨-٩٩)، و«المغني» لابن قدامة: (٣/ ٢٩٦-٢٩٧)، و«المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٤٠٤- ٤٠٥).

(٢) في (مد): والالتمام.

(٣) في المطبوع: فيؤخر.

(٤) في (م) و(مد): صلاة.

(٥) ساقط من: (م).

(٦) ساقط من: (م).

المخالفة في النوع الأول أكثر.

وما ذكره[١] من التأخير لآخر الوقت نقله صاحب «النوادر» عن ابن حبيب وابن المواز، / ولفظه: وإذا كانوا في القتال فليؤخِّروا إلى آخر الوقت، ثمَّ [١٦٥/ب] يصلون حينئذٍ وعلى خيولهم ويومؤون، وإن احتاجوا إلى الكلام لم يقطع صلاتَهم[٢]. خ: والظاهر أن المراد آخر الوقت الاختياري لوجهين:

أحدهما: القياس على راجي الماء في باب التيمم، والجامع: رجاءُ كلٍّ منهما إيقاع الصلاة على الوجه الجائز.

الثاني: أن مالكاً نصَّ على أنهم إذا أَمِنُوا بعد فعل هذه الصلاة في الوقت لم يعيدوا[٣]، ولو كان المرادُ تأخيرَها إلى وقت الضرورة لم يتأتَّ هذا، فإن قيل: في هذا الثاني نظر، لاحتمال أن لا[٤] يوافق مالكٌ على التأخير بالكليَّة، قيل: الأصل الوفاق، وهذا إذا كانوا في نفس القتال أو مطلوبين.

فإن كانوا طالبين، فقال ابن عبد الحكم: لا يصلوا إلا بالأرض صلاة أَمَنٍ[٥]. وقال ابن حبيب: هم في سَعَةٍ من ذلك، وإن كانوا طالبين، لأن أمْرَهم إلى الآن مع عدوهم لم يَنْقضِ[٦] ولا يأْمنوا رجوعهم[٧].

ص: «الثاني: عند الخوف من مَعَرَّةٍ[٨] لو صلوا بأَجْمَعِهم»:

---

(١) في (ع): نقله.

(٢) «النوادر»: (٢/١٨/ب).

(٣) «المدونة»: (١/٢٤٨)، وانظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٣/١٩٤) عن عياض في مثل هذا التوجيه والقياس.

(٤) ساقط من: (مد)، وهذا يفيد تغيّر المعنى من النفي إلى الإثبات، والصواب ما أثبتناه.

(٥) «النوادر»: (٢/١٨/أ).

(٦) في (م): «ينتقض» وفي (مد): «يتبين» وفي «النوادر»: «لأنه مع عدوه بَعْدُ ولم يصير إلى حقيقة أمن».

(٧) «النوادر»: (٢/١٨/ب).

(٨) في (ع) والمطبوع و(ح): معرّته.

ش: أي النوع الثاني: أن يحضر وقتُ صلاةٍ والناس منتظرون[١] لحرب عدوهم، ولو صلُّوا بأجمعهم لخافوا مَعَرَّته، أي: معرَّةَ العدوِّ[٢].

ص: «(والحَضَر كالسَّفر)[٣] على الأشهر»:

ش: هذا خاصٌّ بالنوع الثاني، وأما الأول فلا يختلف حُكْمُ حَضَرٍ مِنْ حُكْمِ سَفَرٍ، قاله ابن بشير وغيره.

ومقابل الأشهر لابن الماجشون: لا تقام في الحضر[٤]، قال في «المبسوط»: وإنما تأوَّلها أهل العلم في السفر؛ لأنه عليه السلام إنما صلَّاها كذلك في السفر[٥].

وعلى الأشهر فالجمعة كغيرها، وتقدير كلامه: والخوف في الحضر كالخوف في السفر.

عمومها في كل خوف

ص: «وكذلك (في كلِّ خوفٍ و[٦]كلِّ قتالٍ جائزٍ)[٧]، كقتال المال، والهزيمةِ المباحةِ، وخوفِ اللصوص والسِّبَاع. والظنُّ كالعلم»:

ش: يريد في النوعين، وقيّد الهزيمةَ بالمباحة؛ احترازاً من الممنوعة، فإنه لا يباح لهم حينئذ أن يصلوا صلاة الخوف، لأن العاصي لا يباح له

---

(١) في (م): «منتصبون» وفي (مد) و(ع): «متصدون».

(٢) انظر في هذين النوعين: «المنتقى»: (١/ ٣٢٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٧).

(٣) في المطبوع قلبٌ للجملة، هكذا: «كالسفر والحضر» فأفقد الجملة معناها، وهو ناتج من إدخال المحقق كلمة في هامش إحدى النسخ «كالسفر» دون نظرٍ في موقعها، فأحدث سَبْقاً في العبارة.

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٨)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٣٧).

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٣)، وأجاب عن ذلك في «الذخيرة»: (٢/ ٤٣٧). وما ذكره من فعله لها عليه الصلاة والسلام في السفر جاء عند مسلم في «صحيحه»: باب صلاة الخوف: (٨٤٠) (٨٤٢) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه وغيره.

(٦) في (ع) زيادة: في.

(٧) في المطبوع و(ح): خوف كل قتالٍ جائز.

الترخّص[١]، قاله ابن عبد البر في «كافيه»[٢].

وقوله: «والظن[٣] كالعلم» أي: في جواز الجمع، لأن الظنَّ في الشرعيات معمول به.

صفة صلاة الخوف

ص: «فيقسمهم[٤] الإمامُ ويصلي بأذانٍ وإقامة، ثمَّ يصلي بالأولى ركعة أو ركعتين إن كانت أكثر، قال ابن القاسم: ثمَّ يقوم ساكتاً أو داعياً. وروى[٥] ابن وهب: يشير وهو جالس فيُتِمُّ المأمومون. وأما في الثنائية[٦] فله[٧] أن يقرأ بما يُدْرَكُ فيه، ويتمُّ[٨] الحضري فيها ثلاثاً، وفي سلام الإمام - وإليه رجع - أو[٩] إشارته لتُتِمَّ الثانية فيسلِّم بهم قولان»:

---

(١) في (ع): «الرخص»، والترخص هو: العمل بالرخصة، والرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الاصطلاح: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض، أو: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم. «التعريفات» للجرجاني: (١٤٧).

(٢) «الكافي»: (٧٣).

(٣) في «النوادر»: (٢/١٨/ب) قال أشهب: ولو رأوا شيئاً ظنوه العدو فصلوها، فلم يكن عدو فلا شيء عليهم، قال ابن المواز: أحبُّ إليَّ أن يعيدوا أ هـ، والظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، «التعريفات»: (١٨٧)، وذكر في «الوجيز في القواعد الكلية» أن الشك عند الفقهاء هو استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين حيث لا يميل القلب لأحدهما، فإن ترجَّح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجح فهو وهم، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»: (١٠٤)، د. محمد صدقي البورنو.

(٤) في الأصل: «فيقسم» والتصحيح من بقية النسخ والمطبوع و(ح).

(٥) في (مد): قال.

(٦) في المطبوع: «الثانية» وهو خطأ ظاهر.

(٧) في المطبوع زيادة: أيضاً.

(٨) في (مد): فيتمُّ.

(٩) في (ع): و.

ش: يعني يقسمهم الإمام طائفتين، ويصلي بأذانٍ وإقامة، قال في «الجواهر»: ويُعلِّمُ أصحابَه ما يفعلون، فيصلي بالطائفة الأولى ركعةً، إن كانت ثنائية، وركعتين إن كانت أكثر - أي: ثلاثية أو رباعية - ثم تتمُّ صلاتها، وينتظر الإمام الطائفة الثانية حتى تفرغ الأولى، والمشهور قول ابن القاسم: أنه ينتظرهم قائماً[١].

وقوله: «ساكتاً أو داعياً» أي: ولا يقرأ في ثلاثية أو رباعية: لكونه / لا يقرأ بغير أم القرآن، فقد يفرُغُ من قراءتها قبل أن تأتي الثانية[٢]، ولا يتعين الدعاء (بل وكذلك)[٣] التسبيح والتهليل، وبذلك صرَّح ابن بشير. [١٦٦/أ]

والشاذ قول ابن وهب: أنه ينتظرهم جالساً ويشتغل بالذِّكر[٤]، وقد تقدم الخلاف: هل الجلوس الأولُ محلٌّ للدعاء[٥]؟، ولا يبعد أن يُتفق هنا على جوازه.

قوله: «وأمَّا في الثنائية فله أن يقرأ»، أي: لأنه يقرأ بغير الفاتحة، وحاصله أنه مخيَّر في الثنائية بين ثلاثة أمور، وفي غيرها بين أمرين، وهكذا قال ابن يونس والباجي وابن حبيب[٦]، ونقل اللخمي في قراءته إذا قام إلى الثانية قولين[٧]، ونسب القول بعدم القراءة لابن سحنون، وكذلك حكى ابن بشير في قراءته إذا قام إلى الثالثة في الحضر، أو في المغرب قولين، (وقول ابن وهب إنما هو)[٨] في الثلاثية أو الرباعية، وأما في الثنائية فيقوم بلا

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٣٧)، وانظر في المشهور: «المدونة»: (١/ ٢٤٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٩/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٨/ أ) وقاله مطرف وابن الماجشون.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٩/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٨/ أ).

(٣) في (م): وكذا.

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٩/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٨/ أ) وهو قول ابن كنانة وابن عبد الحكم.

(٥) انظر: «جامع الأمهات»: (٩٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٤٢).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٩/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٨/ أ)، و«المنتقى»: (١/ ٣٢٣).

(٧) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٩).

(٨) في هامش الأصل إشارة إلى نسخة فيها: ورواية ابن وهب إنما هي.

خلاف، قاله صاحب «الإكمال»[١] وابن بشير، لأنه ليس بمحلٍّ جلوس، وهو مقتضى كلامِ غيره، وكلامُ المصنف يوهم أن الخلاف مطلقاً، وليس كذلك، وعكس ابن بزيزة هذا فقال[٢]: إن كان موضعَ جلوس فلا خلاف أنه ينتظرهم جالساً، وإن لم يكن موضعَ جلوس: فهل ينتظرهم جالساً أو قائماً؟ قولان في المذهب، انتهى[٣].

قوله: «ويتمُّ الحضريُّ فيها ثلاثاً»، أي: إذا صلَّى الحضريُّ خلف مسافرٍ، إما مع الطائفة الأولى أو الثانية، فإنه يتمُّ لنفسه ثلاثاً.

وقوله: «وفي سلام... إلى آخره» يعني: أنه اختلف إذا فرغ الإمامُ من صلاته: هل يسلِّم ثم تقوم الطائفة الثانية أو لا يسلِّم، ويشير إليهم ليكملوا ثم يسلِّم بهم ليكون السلام مع الثانية، كما كان الإحرام مع الأولى؟ والمشهور الأول[٤].

واعلم أن إيقاع الصلاة على هذه الصفة رخصةٌ، نصَّ ابنُ المواز عليه، قال: ولو صلوا أفذاذاً أو بعضُهم بإمامٍ وبعضُهم فذَّاً أجزأت[٥]. اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة طائفتين بإمامين، وردَّه المازري بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس عن الصلاة[٦].

ص: «وقال أشهب: ينصرفون[٧] قبل الإكمال وُجَاهَ العدوِّ، فإذا سلَّم أتمت الثانيةُ صلاتها وقامت وُجَاهَهُ، ثمَّ جاءت الأولى فقضت، وعنه: فإذا سلم قضوا جميعاً»:

---

(١) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ١٩٦).

(٢) زيادة في (ع).

(٣) «روضة المستبين شرح التلقين»: (١/ ٧١).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٣٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٩).

(٥) «الجامع»: (١/ ٨٨/ ب).

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٣).

(٧) في المطبوع و(ح): فينصرفون.

ش: أي وقال أشهب: تنصرف الأولى قبل إكمالها صلاتها، وتأتي الثانية فيصلي بها ما بقي من الصلاة، فإذا سلَّم أتمتْ، أي: قضت ما بقي عليها وراحت لموضع الأولى، ثم جاءت الأولى[١]. **خ**: يريد إن لم يمكنهم الإتمام بموضعهم وإلا أتمُّوا فيه، إذْ لا معنى لإتيانهم إليه إلا زيادة المشي، وهذا من أشهب طلباً لاتصال صلاة الإمام.

وعنه: فإذا سلَّم الإمام قام وُجاه العدوِّ وحدَه، وصار فئةً لهما، وكمَّلت الطائفتان حينئذٍ[٢]. وفي الأخير بُعْدٌ، إذ من المعلوم أن تغيير هذه الصلاة إنما كان خوفاً من معرَّة العدو، والإمام إذا قام وحده لا يُغني شيئاً.

وعندنا قولٌ بالفرق بينَ أن يكون العدوُّ في جهة القِبْلة أو لا، فإن لم يكن فكالمشهور، وإن كانوا في جهتها فيصفُّهم الإمام / صفَّين يصلي بهم [١٦٦/ب] جميعاً[٣] ويحرُسُهم الثاني إذا سجدوا فقط، ثمَّ يسجدون ويتبعونه ويسلم بهم كلّهم، واقتصر عليه صاحب «الكافي»[٤].

والوِجاه: بضم الواو وكسرها معاً وآخره هاء، ومعناه: المقابلة، قاله في «التنبيهات».

ما يترتب على مخالفة الصفة

ص: «**ولو[٥] جهل فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكلِّ طائفةٍ ركعةً، فصلاة الأولى والثالثة في الرباعية باطلةٌ، وأمَّا غيرهما فصحيحةٌ على الأصحِّ**»:

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٨).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٧/ب) (٢/ ١٨/أ).

(٣) في «النوادر»: (٢/ ١٨/أ) عن سحنون قوله: ولا أحب له إن كان العدو أمامهم أن يصلي بالجيش أجمع، ولكن بطائفتين، ومن «المجموعة» قال أشهب: إذا كان العدو في القبلة وأمكنه أن يصلي بالناس جميعاً، فلا يجمع، لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغلوه، وليصلِّ بطائفتين شبه صلاة الخوف.

(٤) «الكافي»: (٧٣).

(٥) في المطبوع: فلو.

ش: أي فإن جهل وخالف الصِّفة[١] المشروعةَ، فصلى في المغرب أو في الرباعية في الحضر بكل طائفة ركعةً، فصلاة الأولى فيهما والثالثة في الرباعية باطلة؛ لانفصالهم عن الإمام في غير محلِّه.

قوله: «وأما غيرهما»، أي الطائفة الثانية (في الثلاثية، والطائفة[٢] الثالثة في الثلاثية، والطائفة الثانية والرابعة في الرباعية فصحيحة على الأصحِّ، لأنهم كالمسبوقين، قاله مطرفٌ وابنُ الماجشون وأصبغ وابنُ حبيب[٣].

وقال سحنون: تبطُل في حقِّهم. ابن يونس: لأنهم خالفوا سنَّتهم، ووقف الإمامُ في غير موضع قيام، وهو الصواب. انتهى[٤]. وما صوَّبه ابن يونس أظهر مما صحَّحَه المصنف، والله أعلم.

ص: «فيجتمع (البناءُ والقضاءُ)[٥] فيبدأُ ابنُ القاسم بِالبناء، وسحنونٌ بالقضاء»:

ش: أي على الأصحِّ يجتمع البناء والقضاء في حقِّ الثانية[٦]، فتجيء القولان في البَدَاءة[٧]، وأما الأولى فبناء فقط، وأما الثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية فقضاءٌ فقط[٨].

---

(١) في (م): السنة.
(٢) في (م) و(مد): و.
(٣) «النوادر»: (٢/ ١٩/ب).
(٤) «الجامع»: (١/ ٨٨/ب)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٢٣٩- ٢٤٠).
(٥) في (ع) والمطبوع: القضاء والبناء.
(٦) في (ع): الثنائية.
(٧) في (ع): البداية.
(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٤٠).

[صلاة العيدين[١]]

ص: «صلاةُ العيدين سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ويُؤْمَرُ بها كلُّ[٢] مَنْ تلزمُه الجُمُعةُ»:

حكمها

ش: سُنِّية العيدين ع: هو المشهور، لحديث الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا»[٣].

واختار بعض الأندلسيين الوجوبَ على الكفاية[٤].

---

(١) العيدان هما: عيد الفطر الذي يلي رمضان، وعيد الأضحى يوم النحر العاشر من شهر ذي الحجة، والصلاة المخصوصة بهذين اليومين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]، ذهب جمع من المفسرين منهم قتادة وعطاء وعكرمة أنها صلاة العيد، ومال إليه مالك، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٢٠/٢١٨ـ٢١٩)، ولما ثبت بالسنة المتواترة أن رسول الله ﷺ كان يصليها، «صحيح البخاري» كتاب العيدين: (١٣)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة العيدين: (٨)، وأجمع المسلمون على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبها.

انظر: «المغني»: (٣/٢٥٣)، و«المجموع شرح المهذب»: (٥/٢-٣)، و«بداية المجتهد»: (١/٢١٧).

(٢) ساقط من (مد) و(ع) والمطبوع و(ح).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام: (٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: (١١)، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس... فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ» قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: «لا إلاّ أنْ تَطَوَّعَ...» الحديث.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٧٠/أ)، ولم أقف على مراده بالأندلسيين، وانظر في المشهور: «النوادر»: (٢/٢٥/أ)، و«التفريع»: (١/٢٣٣)، و«المعونة»: (١/٣٢٠)، و«الجامع»: (١/٩٠/ب)، ومن قال بالوجوب على الكفاية فلعله أخذه من ظاهر «المدونة»، حيث جاء فيها: (١/٢٤٦) عن ابن القاسم قال: وسألت مالكاً عن العبيد والإماء والنساء: هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين، وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين، كما يجب على الرجال الأحرار؟ قال: لا. أ هـ. والقول بالوجوب على الكفاية هو ظاهر مذهب الحنابلة، «المغني»: (٣/٢٥٣) وقال به الفقيه ابن رزق من المالكية كما نقله في «المقدمات»: (١/١٦٥).

ص: «**وفي غيرهم قولان**»:

ش: أي من العبيد والمسافرين والنساء، فالأمرُ لقوةِ إظهار الشَّعيرة، وهو قول ابن حبيب[١]، ونفيُه قياساً على الجمعة، وهو المشهور[٢].

ص: «**وعلى نفي الأمر، ثالثها: تكره فذّاً لا جماعة**»:

ش: تصور الثلاثة واضح، وحكاها[٣] اللخمي وابن شاس[٤]، والمشهور الجواز من غير كراهة، وقد نصَّ في «المدونة» على استحباب صلاة النساء العيدين أفذاذاً إذا لم يشهدن العيد[٥].

وأنْكَرَ صاحبُ «التنبيهات» على اللخمي القولَ الثالثَ، وقال: لا يوجد القول هكذا، والموجود[٦] ضِدُّه، كما منع في «المدونة» أن يؤمَّ النساء فيها أحدٌ، وجوَّز ذلك لهنَّ أفذاذاً، قال: وما أراه إلا وهْمَاً وتغييراً من النَّقلة عنه، وقلباً للكلام[٧]، بدليل قوله لما حكى رواية ابن شعبان و«المبسوط»: فمنع في هذين القولين أن يتطوعوا بها جماعة. وإن كان المازري قد حكى عنه نصَّ ما حكيناه عنه أولاً، انتهى.

صفتها

ص: «**وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة، يُكبَّر في الأولى سبعاً بالإحرام، وفي الثانية خمساً غير[٨] القيام**»:

ش: لما في «الصحيحين» عن جابر قال: شهدتُ العيدين مع النبيِّ ﷺ

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٦/ أ).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٤٦)، و«الجامع»: (١/ ٩٢/ أ).

(٣) في الأصل والنسخ: وحكاهما، والتصحيح من (ع).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٤١)، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦٠).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٤٦).

(٦) في بقية النسخ: والمتوجه.

(٧) قد نقل المازري عن شيخه اللخمي هذه الأقوال كما أوردها المصنف الماتن، فلا وجه للتعويل على النقلة، «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦٠).

(٨) في (ع): بغير.

فصلَّى بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[١]. ومذهبنا: لا يُنَادى: الصلاةَ جامعةً[٢].

وقوله: «يُكَبِّرُ في الأولى» / إلى آخره، ظاهر التصور، ودليله: ما رواه [١٦٧/أ] مالك[٣] وغيره[٤] واتصل به العمل وهو: أن النبيَّ ﷺ كبّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة. وأهل المذهب فهموه على أن التكبير المذكور في الأول[٥] هو جميع ما يفعل فيها، والشافعية فهموا أن الراوي قصد بيان ما اختصّت به هذه العبادة، فيقولون: إن السبع غير تكبيرة الإحرام[٦].

أشهب: فإن كبَّر الإمام في الأولى أكثر من سبعٍ، وفي الثانية أكثر من خمس فلا يتبع[٧].

ص: «ويتربَّصُ بينهما بقدْرِ تكبيرِ مَنْ خَلْفَه من غير قولٍ»:

ش: نبَّه به على خلاف الشافعي في قوله: يحمدُ الله ويهلِّلُه[٨] ويكبِّره[٩].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة: (٩٦٠)، و«صحيح مسلم» في أول كتاب صلاة العيدين: (٨٨٦).

(٢) انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ١٩١)، و«حاشية الدسوقي»: (١/ ٣٩٦).

(٣) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين: (٤٣٥) موقوفاً على أبي هريرة من فعله، وأخرجه أبو داود مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنهما من فعل النبي ﷺ، في «السنن» كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين: (١١٤٩).

(٤) أخرج أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين: (١١٥١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي ﷺ: «التكبيرُ في الفطْرِ سبعٌ في الأُولى، وخمسٌ في الآخرةِ، والقراءةُ بعدَهُما كِلْتَيهُما»، وقد صححه البخاري، كما نقل ذلك الترمذي، «بلوغ المرام»: (٣٩٥)، و«الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٥١٨).

(٥) في بقية النسخ: الأولى.

(٦) «المهذب مع المجموع»: (٥/ ١٥-١٦).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢٨/أ).

(٨) ساقط من: (ع).

(٩) «الأم»: (١/ ٢٧٠).

فرع: ومن لم يسمع تكبيرَ الإمام تحرَّى تكبيره وكبَّر، قاله ابن حبيب[١].

ص: «ويرفع يديه في الأولى خاصَّة، وروى مطرف في الجميع»:

ش: الأول هو المشهور[٢]، وتصور رواية مطرف واضح[٣]، وروى عن مالك في «المجموعة»: ليس رفعُ اليدين مع كل تكبيرة سُنةً، ولا بأس على مَنْ فعله[٤]. والخلاف هنا كالخلاف في صلاة الجنازة[٥].

ص: «ويتداركه قبل الركوع، ويعيد القراءةَ على الأصحِّ»:

ش: أي إذا نسي التكبيرَ وقرأ، ثمَّ ذَكَر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر؛ لأن محلَّه القيام وهو باقٍ.

واختلف - إذا أعاد التكبيرَ - في إعادة القراءة، والقياس إعادتها، وهو قول مالك، قال: ويسجد بعد السلام[٦].

ومن قال: لا يعيدها، راعى خلافَ مَنْ أجاز ذلك ابتداءً[٧].

ص: «ويسجدُ بعد السَّلام»:

ش: [٨] هو المشهور[٩]، وحكى اللخمي[١٠] والمازريُّ قولاً بعدم

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٧/ أ).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٤٦).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٢٧/ أ) من رواية ابن كنانة ومطرف، وفي «إرواء الغليل» للعلامة الألباني: (٣/ ١١٣) ما نصه: «وقد روى الفريابي: (٢/ ١٣٦) بسند صحيح عن الوليد - هو ابن مسلم - قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك - يعني الرفع في تكبيرات الزوائد - فقال: نعم، ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئاً. أ هـ.

(٤) «النوادر»: (٢/ ٢٧/ أ) من رواية علي بن زياد.

(٥) «جامع الأمهات»: (١٤١).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢٦/ ب).

(٧) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٤).

(٨) في (مد) زيادة: هذا.

(٩) «النوادر»: (٢/ ٢٦/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٥).

(١٠) ساقط من (مد).

السجود[١]. خ: وانظر على المشهور: ما الفرق بين هذه المسألة وبين مَنْ زاد السورةَ في الثالثة والرابعة؟ وقد يُفرَّق: بأن زيادة السورة في الثالثة والرابعة غير مُتَّفقٍ عليها، فقد استحبَّها بعض الأشياخ في الركعتين الأخيرتين، فلذلك لم تكن الزيادة موجبةً للسجود، لكونها زيادةً لم يُتفق عليها.

واختُلِف فيمن قدَّم السورة على الفاتحة ثم أعادها، ففي «النكت»: الذي تقتضيه «المدونة»: أن يسجد بعد السلام كمسألة مُقَدِّمِ القراءةِ على التكبير في العيدين. ولمالك في «المجموعة»: لا سجود عليه.

ص: «ولا يتداركه بعده، فإن ذَكَرَ وهو راكعٌ فقولان»:

ش: يعني: ولا يتدارك التكبير إذا نسيَه، ثمَّ ذكر بعد رفع رأسه من الركوع، واختلف إذا ذكر وهو راكع[٢]، وأجراه بعضهم على الخلاف في عقْد الركعة، وقال أكثر الشيوخ: بل ابنُ القاسم يوافق أشهبَ هنا وفي مسائل أُخر، وقد تقدم التنبيه عليها[٣].

فرع: وإذا أمرناه بالتمادي فإنه يسجد للتكبير قبل السَّلام، قاله في «المدونة»[٤]، زاد اللخمي عن مالك: إلا أن يكون مأموماً فلا سجود عليه، لأن الإمام يحمل ذلك عنه[٥].

المسبوق في صلاة العيدين

ص: «والمسبوقُ بالتكبيرِ قبل الركوعُ يكبِّرها، خلافاً لابن وهب»:

ش: يعني إذا جاء مسبوقٌ فوجد الإمامَ في القراءة فأَحْرَم: فهل يكبِّر أو يسكت؟ فرأى ابن وهب أن التكبير - والحالةُ هذه - كالقضاء في حكم

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٥).
(٢) «الجواهر»: (١/ ٢٤٤).
(٣) انظر: (١١٨/ب).
(٤) (١/ ٢٤٧).
(٥) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٦).

الإمام[١]، ورأى في المشهور[٢] أن ذلك / ليس بقضاء، لخفَّةِ الأمر، إذ [١٦٧/ب] ليس كأجزاء الصلاة، والعامل في «قبل» محذوفٌ، أي: يدرك الإمام قبل الركوع.

وقوله: «يُكبِّرها»، يَظْهَرُ أنه أراد جميع التكبير، والظاهر أنه إن سُبِقَ ببعض التكبير أن الخلاف باقٍ، وفي «مختصر ابن شعبان»: وروى ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وابن نافع، عن مالك فيمن أدرك الإمام في بعض تكبير العيد: أنه يكبِّر ويدخل[٣] معه، فإذا فرغ الإمام من التكبير وأخَذَ في القراءة أتمَّ هو ما بقي عليه والإمام يقرأ، أمَّا إن وجدَه في الركوع، فقال ابن القاسم: يدخل معه بتكبيرةِ الإحرام، ولا شيء عليه[٤].

ص: «ثمَّ إن[٥] كانت الثانيةَ، فقال ابن القاسم: يكبِّرُ خمساً ويقضي ركعةً بسبع[٦]. وقال ابن حبيب: يكبر ستاً ويقضي ركعةً بستٍّ[٧]، والسابعة تقدمت للإحرام»:

ش: يعني وإن كانت الركعة التي سُبِقَ فيها المأموم هي الثانية على الشرط المتقدم - أي: أدركه قبل الركوع، وبنينا على المشهور، لا على قول ابن وهب - فقال ابن القاسم: يكبِّر خمساً ويقضي الركعة الأولى بسبعِ تكبيراتٍ، أي: يَعُدُّ فيها تكبيرة القيام[٨]، وعِبَارةُ ابن شاس: وإن وجده في

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٥١٩).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٥١٩)، و«النوادر»: (٢/ ٢٧/ب).

(٣) في الأصل: «يدرك»، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لـ«شرح التلقين».

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٧).

(٥) في (م): إذا.

(٦) في (م): لسبع.

(٧) في (م): لستّ.

(٨) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٦٦).

الثانية فليقضِ ركعةً يكبِّر فيها سبعاً بتكبيرة القيام[١]. وكذلك صرَّح به صاحب «البيان»، قال: وهو خلاف أصلِه في الصَّلاة الأول من «المدونة» فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوسٍ له: أنه يقوم بلا تكبير، ومثل قوله فيمن أدرك الإمام جالساً في آخر صلاتهِ: أنه يقوم بتكبير[٢]، قال: وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله: «فيمن أدرك الإمام جالساً في آخر صلاته أنه يقوم بتكبير» ليس[٣] بخلاف أصله في تفرقته بين أن يجلس مع الإمام في موضع جلوس أوْ لا، لكنَّه استَحب لمَّا كان في أول صلاته أن تتصل قراءتُه بتكبير، وهذا يُضَعَّف، لقوله[٤] فيمن أدرك الإمام جالساً في صلاة العيدين: «أنه يكبِّرُ سبعاً» لأن الواحدة من السبع هي للقيام، وقد كان معه من التكبير ما تتصل به قراءته، انتهى[٥].

وقال ابن حبيب: يكبر ستاً[٦]، أي: ولا يكبر للقيام؛ لجلوسه في غير محلِّ جلوسٍ، وهو الأظهر، والله أعلم.

ص: «وبعد ركوعِها يقضي الأولى بـ«ستٍّ» على الأظهر»:

ش: يعني وإن أدركه بعد ركوع الركعة الثانية يقضي الأولى بـ«ستٍّ» على الأظهر، أي: على مذهب «المدونة»[٧]، وقد تقدم قوله في «البيان» أن المراد بـ«ستٍّ» خلاف تكبيرة الرفع، وكذلك قال ر. وعلى هذا؛ فالمعارضة التي تُذْكَرُ هنا بين هذه المسألة وبين مُدْرك التَّشهد ليست صحيحةً، لأن ابن القاسم ساوى بينهما في القيام بتكبير، وفَهِم عبد الحق «المدونة» على أنه

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٤٤).

(٢) «المدونة»: (١/ ١٨٧).

(٣) زيادة من «البيان» ساقطة من الأصل والنسخ، والسياق يقتضيها، وتمامها في «البيان»: ليس بخلاف لأصله.

(٤) في «البيان»: بقوله.

(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٦٧-٦٨).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢٧/ ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٨).

يكبر ستاً فقط[١]، وذلك لأنه قال في «التهذيب»: ومن أدرك الجلوس كبَّر وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإمام الصلاة[٢]. فتعقَّب عبدُ الحق عليه ذلك[٣]. وقال: نقص أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضي، ونصُّ لفظها في «الأُمِّ»: إذا قضى الإمامُ صلاته قام فكبَّر ما بقي عليه من التكبير/ [١٦٨/أ]، ثمَّ صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام[٤]، فقوله في «الأمهات»: «ما بقي عليه من التكبير (ثم صلى)[٥]» يدلُّ على أنه يكبر ستاً ويعتدُّ بالتكبيرة التي كبَّر حين[٦] جلوسه، وأَعْرِفُ[٧] أنَّ في غير «المدونة» فيها خلافاً: هل يكبِّر ستاً أو يكبِّر سبعاً؟ وهو شيء محتمل، ألا ترى أنه في الفرائض إذا أدرك مع الإمام الجلوسَ فكبَّر، ثم جلس، ثم قام، فقد قال: إنه يكبر. فقد يقول قائل: كما جعله هاهنا يكبِّر وقد كبَّر، ثم جلس، فكذلك في صلاة العيدين يكبِّر إذا قام ولا يعتدُّ بما كبَّر، فيكون تكبيرُه سبعاً، وقد ذكرنا أنه قد قيل ذلك، ولكنَّ قوله في «الأمهات»: «ما بقي» قد بان أن عنده إنما يكبر ستاً، ويعتدُّ بتلك التكبيرة التي كان كبَّر، ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له في

---

(١) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٨/ ب).

(٢) «تهذيب المدونة»: (١٦/ ب)، ونصّها: ومن أدرك منها الجلوس كبَّر وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير والصلاة.

(٣) لم أقف على هذا التعقب من عبد الحق، لا في «النكت» ولا في «التهذيب» ولعبد الحق جزءٌ ألفه على «تهذيب المدونة» فيما وَهِمَ فيه على «المدونة»، فلعل النقل كان منه، ذكر هذا المُؤَلِّف في «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٨٤)، مع أن أصل «تهذيب المدونة» - في النسخة التي بين يدي - لم يُنْقِص أبو سعيد البراذعي ما الذي يقضي، كما في النقل - انظر التعليق السابق - بل جاء في «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٨/ ب) ما يقتضي ذلك، أي: ذكر باقي التكبير في القضاء، ولم يعلِّق أو يعقِّب، فلعلَّ هذا النقص منه في نسخة أخرى من نسخ «تهذيب المدونة».

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٤٧).

(٥) ساقط من بقية النسخ.

(٦) في (ع): قبل.

(٧) في (ع): واعلم.

صلاة الفريضة: أنه في الفريضة إذا سلّم الإمامُ قام هو مبتدئاً للقيام، (ولا بدَّ لمن ابتدأ القيام)[١] في الصلاة من تكبيرٍ، فاستُحبَّ ذلك لهذا، وأمَّا في صلاة العيد[٢]، فهو إن اعتدَّ بالتكبيرة المتقدمة فإنه يكبِّر أيضاً، فما خلا مبتدأُ قيامِه من تكبير، فافترقا، انتهى كلام عبد الحق[٣]. وعلى هذا؛ فيكون الأظهر ومقابله تأويلان تُؤُوِّلا على «المدونة»، وتأوّل اللخميُّ «المدونةَ» كما قال عبد الحق، لأنه قال: إنْ وجدَه جالساً أحرمَ وجلس، ثم إذا سلَّم الإمامُ قام فصلى ركعتين يكبِّر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً. وقال أيضاً: يكبِّر في الأولى ستاً، مثل قوله في «المدونة»، انتهى. وقد ذكر في «التنبيهات» أنَّ ابنَ وضَّاح روى في كتاب الحج من «المدونة»: أنه يكبر سبعاً، وأنَّ غيرَه روى ستاً[٤]، وذكر أن قول ابن القاسم في «العتبية» اختلف على هذين القولين.

القراءة في صلاة العيدين

ص: «**وقراءتُها (بـ﴿سَبِّحِ﴾[٥] ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[٦])[٧] جهْراً، ابن حبيب: بـ﴿قٓ﴾[٨] و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[٩]**»:

ش: الأحسن أنْ يقولَ: «ونحوِهما» كما في «المدونة»[١٠]، ووقع في بعض النسخ: «وقراءتُها بكالشمس وسبِّح»[١١]، وهي أحسن، وفي مسلم[١٢]،

---

(١) ساقط من: (مد).

(٢) في بقية النسخ: العيدين.

(٣) لم أقف عليه بلفظه، ومعناه في «تهذيب الطالب»: (١/٣٨/ب) في الجمع بين قول ابن القاسم هنا وبين قوله في صلاة الفريضة.

(٤) انظر هاتين الروايتين في «تهذيب الطالب»: (١/٣٨/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/١٠٧٨).

(٥) سورة الأعلى رقمها (٨٧).

(٦) سورة الشمس رقمها (٩١).

(٧) في المطبوع: وبكالشمس وسبح، وكذا في (ح) لكن دون الواو في: «وبكالشمس» ووجود الواو زيادة لا تفيد معنى.

(٨) سورة (ق)، رقمها (٥٠).

(٩) سورة (القمر)، رقمها (٥٤).

(١٠) (١/٢٤٦).

(١١) سبقت الإشارة إليها، وأنها في المطبوع و(ح).

(١٢) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٨٧٨) عن النعمان بن بشير =

وأبي داود[١]، والترمذي وصحَّحه[٢]، [و][٣]النسائي[٤]: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ«سبِّح» و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[٥].

وكقول ابن حبيب[٦] ورد حديثٌ في مسلم[٧] وأبي داود[٨] والترمذي وصححه[٩].

صفة خطبة العيدين

ص: «ثم يخطبُ بعدها كخطبتي[١٠] الجُمُعة من جلوسين وغيرِهما»:

ش: ما ذكَره من الجلوسين هو المشهور[١١].

وفي «المبسوط»: لا يجلس في أولها[١٢]، ووجهه: أنّ الجلوسَ الأول في الجمعة إنما هو للأذان ولا أذانَ هنا.

= رضي الله عنه.

(١) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة: (١١٢٢).

(٢) «جامع الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين: (٥٣٣)، وقال: حسن صحيح، ولذا فإن التصحيح للترمذي.

(٣) زيادة غير موجودة في الأصل ولا النسخ يطلبها سياق الكلام، لكون التصحيح من الترمذي لا من النسائي.

(٤) ساقط من (م)، والصواب إثباتها، فإن الحديث رواه النسائي في «السنن»، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين...: (١٥٦٨).

(٥) سورة الغاشية رقمها (٨٨).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢٧/أ).

(٧) «صحيح مسلم» كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في العيدين: (٨٩١): أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر].

(٨) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر: (١١٥٤).

(٩) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين: (٥٣٤).

(١٠) في (مد): كخطبة.

(١١) «النوادر»: (٢/ ٢٨/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٤)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٨١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٣).

(١٢) «المعونة»: (١/ ٣٢٤)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٨١).

ص: «ويستفتحَ بسبع تكبيراتٍ تِبَاعاً، ثمَّ يكبِّر ثلاثاً ثلاثاً في أَضْعَافِها، ولم يَحُدَّه مالك، وفي تكبير الحاضرين بتكبيرِه قولان»:

ش: الأول من كلام المصنِّفِ لابن حبيبٍ وغيره؛ أنه يستفتح كلًّا من الخطبتين بسبعٍ، ثم يفصل بثلاثٍ ثلاثٍ[(١)].

وقوله: «ولَمْ يَحُدَّه مالكٌ»، أي: لم يَحُدَّ الابتداءَ بالسبع والفصل بالثلاث، وهو قوله في «المبسوط»[(٢)]، ونُقِل عن ابنِ القاسم[(٣)]. وعلى هذا فالذي قدَّمه خلافَ قولِ مالك وابن القاسم، ويُحْتَمل أنه يريد: لم يَحُدَّ مالك: كم يُفْعَل مرَّة؟ وهو ظاهر «التهذيب»، فإنه قال: ويكبر الإمامُ / في [١٦٨/ب] العيدين في حال[(٤)] خطبته، ولا حدَّ في ذلك[(٥)]. فعلى الوجه الأول يكون كلامه كلُّه مسألةً واحدة، وعلى الثاني يكون مسألتين، والله أعلم.

والمشهور أن الحاضرين يكبِّرون بتكبيره، والقول بأنهم لا يكبِّرون معه[(٦)] للمغيرة[(٧)].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٨/ب).

(٢) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٣٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٥)، وهو قول مالك في «العتبية»، عن ابن القاسم قال: قال مالك: ليس للإمام في العيدين تكبير ينتهي إليه، يعني: في الخطبة على المنبر، «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٣٢).

(٣) في «المدونة»: (١/ ٢٤٥) عن سحنون قال: قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، قال: وما كان مالك يحدُّ في هذه الأشياء حدًّا، والتكبير في العيدين جميعاً سواء، أ هـ. لكن السياق في التكبير حال الخروج إلى المصلى، ولعله يشمل تكبير الإمام في الخطبة، لِمَا سينقله الشارح قريباً عن «التهذيب».

(٤) في «التهذيب»: خلال.

(٥) «تهذيب المدونة»: (١٦/ب)، وقد تتبعت هذه العبارة فلم أجد نصًّا واضحاً في الأم «المدونة» ينص عليها أو على معناها، انظر: «المدونة»: (١/ ٢٤٥- ٢٤٦)، إلاّ نصّاً في سياق التكبير حال الخروج إلى المصلى، وقد أوردته في تعليقٍ قريب سابق.

(٦) ساقط من (ع).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٥- ٢٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٤)، و«النوادر»: (٢/ ٢٨/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٦)، و«الجامع»: (١/ ٩١/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٢).

فرع: قال مالك في «المجموعة»: ويُنصَتُ للخطيب ويُستقبل، وليس من تكلَّم في ذلك كمن تكلَّم في الجمعة، وإذا أحدَث في الخطبة أو في خطبة الاستسقاء: تمادى، لأنها بعد الصلاة[١].

ص: «**ولو بدَأَ بالخطبةِ أعادها استحباباً**»:

ش: قال أشهب: فإن لم يفعل فقد أساءَ وتُجزيه[٢].

مكان إقامتها

ص: «**والصحراءُ أفضلُ من المسجد إلا بمكَّةَ**»:

ش: لأن إيقاعَها في الصَّحراء هو آخرُ الأمرين[٣] منه ﷺ[٤]، فمنهم من رأى ذلك نسخاً، ومنهم من قال: إنما ذلك لضيق مسجد المدينة حين كَثُر الصَّحابةُ. وهو ظاهرٌ، لولا ما عُلم أنَّ المقصود بها إظهارُ الشعائر، وذلك يناسب إيقاعها في الصحراء.

خ: وانظر قولهم هنا: أنهم (لا يخرجوا)[٥] من مكة، وتعليلهم ذلك بأمرين: زيادة الفضل، والقطع بجهة القبلة، وقد ثَبَتَ إلغاؤهما معاً في المدينة، واللازم أحدُ أمرين: إما أن يخرجوا من مكة أيضاً، وإمّا أن يُصلُّوا بمسجد المدينة.

التنفل قبلها وبعدها

ص: «**ولا يُتَنفَّلُ فيها (في الصحراء)[٦]، وأمَّا في المسجد فثلاثةٌ**»:[٧]

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٩/أ).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٩/أ).

(٣) في (ع): الأمور.

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر: (٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى... الحديث.

(٥) في (م): لا يخرجون.

(٦) في (مد): بالصحراء.

(٧) في المطبوع زيادة: «فجائز قبلها وبعدها» وأشار في الهامش أنها بهامش (م)، والصواب أنها تعليق على الهامش لمجرد الإيضاح وليست من صلب المتن، يدرك ذلك من علم نهج المؤلف الماتن.

لابنِ القاسم وابنِ حبيب[١] وأشهبَ، ثالثها: يتنفَّل بعدَها»:

ش: أي لا يتنفَّل الإمامُ والمأمومُ في الصَّحراء، لا قبلَها ولا بعدَها، لما في «الصحيحين»[٢]: أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها. قال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ صلَّى يوم الفطر ويوم النَّحر بنفلٍ[٣]، لا قبل الصلاة ولا بعدها[٤]. وهذا هو المعروف[٥].

وفي كتاب ابن شعبان و«مختصر ابن عبد الحكم» لابن وهب: إجازة التنفُّل بعد الصلاة في المُصلَّى[٦]، حكاه في «التنبيهات».

وأمَّا إن صُلِّيت في المسجد، فقال ابن القاسم في «المدونة»: يصلي قبلُ وبعدُ[٧]. أمَّا قبلُ؛ فلتحية المسجد، وأمَّا بعدُ؛ فلعدم المانع، (وقاس ابنُ حبيب المسجد في ذلك على المُصلَّى)[٨].

وروى أشهب وابن وهب: يُتنفَّل بعدها لا قبلها[٩]؛ لئلا يُظَنّ تغييرُ سنَّتها، وحكى بعضُهم عكسَه.

---

(١) في المطبوع زيادة: «نفيهما» انظر التعليق السابق.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها: (٩٨٩)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى: (٨٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ساقطة من (م) و(مد)، وفي (ع): تنفل.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٤٧) من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وقد جاء في «مصنف عبد الرزاق»، كتاب صلاة العيدين: (٣/ ٢٧١) وما بعدها ما يخالف ذلك في آثار عدّة، منها: (٥٦٠٠) عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان أنس وأبو هريرة والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده، و(٥٦٠١) عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد أ هـ وغيرها. عن بعضهم بالنفي، وعن الآخر بالإثبات.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٤٧)، و«المنتقى»: (١/ ٣٢٠)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٨٢).

(٦) «بشرح التلقين»: (٣/ ١٠٨٢).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٧).

(٨) في (مد): قال ابن حبيب: المسجد في ذلك كالمصلى، «النوادر»: (٢/ ٢٨/ ب).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٢٨/ ب)، و«المنتقى»: (١/ ٣٢٠).

ومنع بعضُهم التنفُّلَ جملةً يوم العيد للزوال[١]، قال في «الإكمال»: واختاره بعضُ أصحابنا[٢]. وفي «الذخيرة»[٣]: قال سَنَدٌ: استحبَّ ابنُ حبيب أن لا يُتنفَّل ذلك اليوم إلى الظهر، وهو مردودٌ بالإجماع، انتهى[٤].

وقت صلاة العيدين

ص: «**ووقْتُهَا: مِن حلِّ النافلة إلى الزَّوال، ولا تُقْضَى بَعْدُه**»:

ش: لا خلاف في هذا عندنا[٥].

سُنَنُها

ص: «**وَمِنْ سنَّتها[٦]: الغسلُ، والطِّيبُ، والتزيُّنُ باللِّباس**»:

ش: المشهور أن الغُسلَ للعيدين مستحبٌّ[٧]، خلافُ ظاهر كلامِه[٨]، وقيل: سنَّة.

---

(١) في «الإكمال»: إلى الزوال.

(٢) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٦٦) عن عياض.

(٣) «الذخيرة»: موسوعة في الفقه المالكي لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، من أهم المصنفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري وآخر «الأمهات» في المذهب، اعتمد فيه مؤلفه على نحو أربعين مصنفاً من تصانيف المذهب المالكي، خمسة منها أساسية هي: «المدونة» و«التفريع» و«الرسالة» لابن أبي زيد و«التلقين» و«الجواهر»، تميزت «الذخيرة» بسلاسة الأسلوب وجودة التقسيم والتبويب مع ذكر الأدلة وآراء المذاهب الأخرى، طبع في أربعة عشر مجلداً.

انظر: «مقدمة الذخيرة» تحقيق الدكتور حجي (١/ ٥- ٦- ٧).

(٤) «الذخيرة»: (٢/ ٤٢٤- ٤٢٥).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٣٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٢)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦١- ١٠٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤١- ٢٤٤)، قال في «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦١): أما وقت صلاة العيد فهو إذا حلَّت الصلاة، وذلك بأن ترتفع الشمس وتبيضّ وتذهب عنها الحمرة.

(٦) في المطبوع و(ح): سننها.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٢١)، و«المنتقى»: (١/ ٣١٥).

(٨) تابع المصنف ابن شاس كما في «الجواهر»: (١/ ٢٤١) قال: ومن سننها الغسل لها... إلخ، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦٥) حيث نقل عن بعض الأشياخ المساواة بين غسل الجمعة والعيد.

مالك: وواسعٌ أن يغتسل لها قبل الفجر[١]. قال ابن حبيب: أفضل أوقات / الغسل لها بعد صَلاة الصُّبح[٢]. ويُستحبُّ الطِّيبُ[٣] والتزيُّن للخارج لها وللقاعد، بخلاف الجمعة[٤]. [١٦٩/أ]

ص: «والفِطْرُ قبل الغُدُوِّ (إلى المصلَّى)[٥] في الفِطْر، وتأخيرُه في النَّحْرِ، والمشيُ إليهما[٦]، والرجوعُ من طريق أخرى[٧]»:

ش: لِمَا في «الموطأ»[٨] عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنه أخبرَه: أنّ الناس كانوا يُؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغُدُوِّ. قال الباجيُّ: ويستحبُّ أن يكون فطرُه على تمراتٍ، لما رواه الترمذيُّ وحسَّنه[٩] عن أنسٍ[١٠]: أنه كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ[١١].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٥/أ).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٥/أ).

(٣) في (م) و(مد): التطيب.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٤١).

(٥) ساقط من (م) و(ح)، وفي المطبوع زيادة «و» بعد المصلى.

(٦) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): إليها.

(٧) في المطبوع و(ح): آخر.

(٨) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد: (٤٣٣).

(٩) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (٥٤٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (٩٥٣) عن أنس رضي الله عنه، به. وزاد تعليقاً: «ويأكلهن وتراً».

(١٠) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، أبو حمزة المدني، خادم رسول الله ﷺ، نزيل البصرة، المفتي المقريء، روى عنه نحو مائتي نفس، مات النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، ومناقبه كثيرة، مات سنة ٩٣هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٩٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٣٧٦).

(١١) «المنتقى»: (١/ ٣١٨).

زاد البغويُّ[١] فيه: «ويأكلهنَّ وِتْراً»[٢]. وقال مالك في «المدونة»: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى[٣]. وفي الدارقطني[٤]: أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفطرُ يومَ النَّحرِ حتّى يرجعَ فيأكلَ من أضحيتِه.

وقوله: «وتأخيرُه في النَّحْر» يقتضي أن التأخيرَ مستحبٌّ، ونحوه في «التلقين»[٥] و«الجواهر»[٦]، وكلامه في «المدونة»[٧] وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه، لقولهما: «وليس ذلك على الناسِ في الأضحى». فانظر ذلك.

---

(١) الإمام العلامة الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسِّر صاحب كتاب «شرح السنة» و«معالم التنزيل» و«المصابيح» وغيرها، له القدم الراسخ في التفسير، وكان فقيهاً، وكان زاهداً قانعاً، توفي سنة ٥١٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٤٣٩)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٢٥٧).

(٢) تقدم أن الزيادة عند البخاري معلقة، وانظر: «شرح السنة» للبغوي: (٤/ ٣٠٦) فإنه ساقه بسند البخاري وروى هذه الزيادة معلقة. قال ابن حجر عن هذه الزيادة: وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر، عن مُرَجَّى بلفظ: «يخرج» بدل «يغدو»... وأخرجه الإمام أحمد عن حرمي بن عمارة، عن مُرَجَّى بلفظ: «ويأكلهن أفراداً»... إلخ من «الفتح»: (٢/ ٥٦٨).

(٣) بهذا اللفظ في «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٥١٦) ونحوه في «المدونة»: (١/ ٢٤٨).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب العيدين: (٢/ ٤٥) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٣٥٣)، والترمذي في «جامعه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (٥٤٢)، ونقل في «التعليق المغني على الدارقطني» تصحيح ابن القطان له: (٢/ ٤٥)، والحديث صحيح الإسناد من طريق ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(٥) «التلقين»: (١٣٦)، و«التلقين»: من أشهر كتب القاضي عبد الوهاب وأكثرها ذكراً، مختصرٌ مهذبٌ يعرض لأمهات المسائل دون ذكر الأدلة، وقد طبع محققاً في مجلد، شرحه الإمام المازري بشرحه المشهور الكبير.

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٤١).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٨).

وقوله: «والرجوعُ من طريقٍ أُخرى»، لما رواه البخاريُّ[١] عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانَ يومَ عيدٍ[٢] خالفَ الطريقَ. وروى أبو داود[٣] وابنُ ماجه[٤] نحوَه.

واختُلِف في العِلَّة، فقيل: لإظهار الشعائر وإرهاب الكفار، وقيل: لِتَشْهد له الطريق بذلك، وقيل: ليتصدَّقَ على أهل الطريقين، وقيل: لِتَعُمَّ بركتُه الفريقين، وقيل: لِتُصَافِحَهُ الملائكةُ من الجهتين، وقيل: خوفاً من أن تكون الكفَّارُ كَمَنَت له كميناً، وقيل: ليسأله أهل الطريقين عن أمْرِ دينهم، وقيل: لئلا يزدحمَ الناسُ في الطريق، وقيل: تكثير[٥] الخُطى إلى المسجد[٦].

مشروعية التكبير قبلها

ص: «[٧] **ويكبِّر في أضعافِه، وفي مشروعيَّتِه[٨] قبل الشَّمس ثالثُها: يكبِّر إن أسْفَرَ**»:

ش: التكبير في الغُدُوِّ فضيلةٌ، قاله[٩] ر. قال في «المدونة»: ويكبر في الطريق يُسمع نفسَه ومَنْ يَلِيه، وفي المصلَّى حتى يَخْرُج الإمام فيقطع، ولا يكبِّر إذا رجع[١٠]. قال مالك في «العتبية»: ويكبر في العيدين جميعاً في

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: (٩٨٦).

(٢) في الأصل: «العيد» وما أثبتنا من (مد) موافق لما في البخاري.

(٣) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق: (١١٥٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «سنن ابن ماجه» أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره: (١٢٩١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، و(١٢٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، و(١٢٩٣) عن أبي رافع رضي الله عنه.

(٥) في (مد) و(ع): لتكثر.

(٦) انظر هذه المعاني والعلل في «الجامع»: (١/ ٩١/ أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٩/ أ) عن أبي الحسن ابن القصار، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٤٢٣).

(٧) في المطبوع و(ح) زيادة: «والخروج بعد الشمس إن أدرك».

(٨) في بقية النسخ و(ح): «شرعيته».

(٩) في (ع) زيادة: هـ.

(١٠) «تهذيب المدونة»: (١٦/ أ-ب)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٢٤٥).

الفطر والنَّحر[١].

والقول بأنه يكبر[٢] قبل طلوع الشَّمس لمالكٍ في «المبسوط»[٣]. ع: وهو الأَوْلى، ولا سيَّما في عيد الأضحى تحقيقاً للشَّبَهِ بأهل المَشْعَرِ الحَرَام[٤].

والقول بعدم التكبير لمالكٍ في «المجموعة»[٥]، وفَهِم اللخميُّ «المدونة» عليه. ر: وهو الأصل، لأنه ذِكْرٌ شُرِع للصلاة، فوجبَ أن لا يُؤْتَى به حتى يدخل وقتُها، قياساً على الأذان[٦].

والتفرقةُ لابن حبيب، قال: ومِنَ السُّنة أن يجهرَ بالتكبير في طريقه والتَّهليل والتَّحميد جهراً يسمع مَنْ يليه، وفوق ذلك حتى يأتي الإمام[٧].

ص: «وسأل سحنونُ ابنَ القاسم: هل عيَّنَه مالكٌ؟ فقال: لا، وما كان مالك يَحُدُّ في[٨] مثل هذا. واختار ابن حبيب تكبيرَ التَّشريق في «المختصر»، وزاد على «. . . ما هَدَانا»: «اللهمَّ اجْعَلنا لك[٩] منَ الشاكرين»، وزاد أصبغُ عليه: «الله أكبرُ كبيراً. . . إلى / إلاَّ بالله»»: [١٦٩/ب]

ش: كلامُ ابن القاسمِ ظاهرٌ[١٠]، وتقدير كلامِه: واختار ابنُ حبيبٍ أنْ

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٠٠).

(٢) في (ع): يلزم.

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦٨).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧١/أ).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٥/ب)، و«الجامع»: (١/ ٩١/أ).

(٦) في (مد) زيادة: انتهى.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢٦/أ).

(٨) ساقط من (م)، وفي (ع): ذلك في.

(٩) زيادة في (ع) وإحدى نسخ المطبوع - كما في هامشه نسخة (م)، وهي موجودة في «النوادر»: (٢/ ٢٦/أ).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٢٤٥).

يكبر في مَسيره إلى صلاة العيد[١] على صفة التكبيرِ الذي في «مختصر ابن عبد الحكم»، أي: الذي يقال بعد الصلاة، وسيأتي، وزاد ابن حبيب على ذلك إذا وصل إلى قوله: «ولله الحمدُ» أن يقول: «على ماهَدانا، اللهمَّ اجْعَلنا لكَ[٢] من الشَّاكرين»[٣]، وزَاد أصبغُ على زيادةِ ابن حبيب: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله»[٤].

ص: «وينقطع بِحُلُول الإمامِ محلَّ الصلاة، وقيل: محلَّ العِيد»:

ش: «محلُّ الصلاة» أي: محلّ صلاة الإمام نفسِه، و«محلُّ العيد» هو: المصلى، أي: محلّ اجتماع الناس[٥].

ص: «ويستحبُّ التكبير عقيبَ خمسَ عشرة مكتوبةً، وقيل: ستّ عشرة، أوَّلُها ظهرُ يومِ النحر، وفي النوافل قولان، وفيها: ثلاث تكبيرات متواليات، وفي «المختصر»: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» أحبُّ إليَّ. فلو قضى صلاةً منها فقولان»:

ش:[٦] أي وآخرها: صُبْحُ الرابع[٧]، وعلى الشاذِّ: ظُهْر الرابع[٨].

---

(١) في (ع): العيدين.

(٢) في هامش الأصل إشارة إلى أنها نسخة، وهي موجودة في (ع)، وفي «النوادر».

(٣) «النوادر»: (٢/ ٢٦/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٢٦/أ-ب).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٤٢)، ونسب الخلاف للمتأخرين.

(٦) في (مد) زيادة: «قوله: أولها ظهر يوم النحر».

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٥)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٥٠٨)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٦).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٢٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٩٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٣).

والمشهور: لا يكبِّر بعد النافلة[١]، قاله ابن الفاكهاني في «شرح العمدة»[٢]، وظاهر المذهب أنَّ أهل الآفاق لا يكبِّرون في غير دُبُر الصلوات، خلافاً لابن حبيب[٣].

وقوله: «فلو قضى صلاةً منها»، يريد: في أيام التشريق، فقولان، قال سحنون وأبو عمران: لا يكبِّر[٤]. وقيل: يكبِّر لبقاء الوقت[٥].

أما لو خرجتْ أيام التشريق: لم يكبِّر اتفاقاً، نقل ذلك ر وغيره.

وعَكْسُ هذا: لو ذكر صلاةً من غير أيام التشريق في أيام التشريق، فظاهر المذهب: لا يكبِّر، خلافاً لعبد الحميد[٦]، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «فإنَّما ذلكَ وَقْتُها»[٧]. ووقع في بعض النسخ: «فلو قضى صلاةً فيها» فيكون مُرَادُه هذا الفرع، والله أعلم.

والمسبوقُ يكبِّر إذا فرغ من قضائه[٨]. قال أشهب: ولو كان عليه سجودٌ بَعْديٌّ: فلا يكبِّر حتى يفرغ منه. ولو نسي التكبير لكبَّر بالقُربِ، وإن تباعد فلا شيء عليه[٩].

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/١٠٨٦)، و«الجواهر»: (١/٢٤٣)، والقول بالتكبير دبر النافلة في «مختصر ابن شعبان» عن الواقدي، عن مالك، «شرح التلقين»: (٣/١٠٨٧).

(٢) هو: «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام»، انظر ترجمة ابن الفاكهاني: (١٦٠/أ).

(٣) «المدونة»: (١/٢٤٨- ٢٤٩)، و«التفريع»: (١/٢٣٥)، و«النوادر»: (١/٢٩/ب).

(٤) «الجامع»: (١/٩٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/١٠٨٧)، و«الذخيرة»: (٢/٤٢٥).

(٥) «الجامع»: (١/٩٢/ب).

(٦) انظر: «الذخيرة»: (٢/٤٢٥).

(٧) أخرجه "الدارقطني "عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : "من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها " ،"سنن الدارقطني" ،باب وقت الصلاة المنسية : (١/٣٢٤)،وفيه حفص بن أبي العطاف : متروك ، ذكر ذلك البيهقي ،"مختصر خلافيات البيهقي "(٢/٦٥٠)و"تلخيص الحبير " :(١/١٦٣)(١/١٩٧).

(٨) «المدونة»: (١/٢٤٨).

(٩) «النوادر»: (٢/٢٩/ب).

[صلاة الكسوف[١]]

حكمها

ص: «صلاة الكُسُوف قبل الانجلاء[٢] سنَّة، في المسجد لا في المصلَّى، (وقيل: و[٣]المصلى)[٤]، والجماعة فيها مستحبة، ويُؤْمَرُ بها كلُّ مصلٍ حاضرٍ أو مسافرٍ و[٥]غيرِهما، وتُصليها المرأةُ في بيتِها»:

ش: يُقال: خُسِفَت الشمسُ بفتح الخاء[٦] للفاعل، وبضمها مبنياً

---

(١) اتفق أهل العلم على مشروعية صلاة كسوف الشمس، وأنها سنة في جماعة، واختلفوا في صفتها، وفي صفة القراءة فيها، وفي الأوقات التي تجوز فيها، وهل لها خطبة أم لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس؟ «بداية المجتهد»: (١/ ٢١٠)، وانظر: «المغني»: (٣/ ٣٢١)، و«المجموع شرح المهذب»: (٥/ ٤٤). والدليل على مشروعيتها ما رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: (١٠٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب النداء بصلاة الكسوف...: (٩١١) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ من النّاس ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيْتُموهما فقُوموا فصلُّوا»، ومثله من حديث ابن عمر وعائشة والمغيرة بن شعبة وأبي بكرة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

وجاء في حديث عائشة صفتها وبيانها، وفي حديث غيرها من الصحابة. انظر: البخاري ومسلم فيما سبق من الأبواب.

(٢) الانجلاء من جَلَى: إذا كَشَفَ جَلاَءً، أي: وضح وانكشف، «المصباح المنير»: (١/ ١٠٦)، والمقصود هنا: انكشاف الكسوف وارتفاعه.

(٣) في المطبوع: في.

(٤) ساقط من (م).

(٥) في المطبوع: أو.

(٦) في (ع) زيادة: مبنياً.

للمفعول، وكذا كَسفت، ويقال: كَسْفاً وانكسافاً، وخسْفَاً وانخِسَافاً، وقيل: الكسوف مختصٌّ بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: عكسه، وَرُدَّ بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾[١]. وقيل: الكسوف أوَّلُه، والخسوف آخره إذا اشتد ذهاب الضوء، وقيل: الكسوف ذهاب النور[٢] بالكُلِّية، والخسوف تغيُّر اللونِ، وقيل: هما مترادفان[٣].

وقوله: «في المسجدِ»[٤]، يريد: مخافةَ انجلائها في طريق المُصلَّى.

قوله: «وقيل: والمصلى» هو لابن حبيب[٥]، يعني: أن هذا القائل يجيز إيقاعها في المسجد والمصلَّى، وفُهِمَ هذا من كلامه لإتيانه بـ«الواو» المقتضية للجمع، وهذا إذا وقعت[٦] في جماعةٍ كما هو المستحبُّ، وأمَّا الفذُّ فله / أن يفعلها في بيته. [١٧٠/أ]

وقوله: «في المسجد» متعلقٌ بمحذوفٍ أي: تُوقعُ في المسجد، ولا يصح بقوله: «سُنَّة» لأنه يصير معنى كلامه: أنّ إيقاعَها في المسجد سُنَّة، فلا يؤخُذ من كلامِه حكمُها، وكذلك لا يصح تعلقه بقوله: «صلاةُ» لما يلزم عليه من الإخبار عن الاسم قبل تمامه، إذ صلة المصدر منه كالجزء، لأن

---

(١) سورة القيامة.

(٢) في (ع): الضوء.

(٣) انظر: «لسان العرب»: (٩/ ٦٧- ٦٨) (٩/ ٢٩٨)، و«المصباح المنير»: (١/ ١٦٩) (٢/ ٥٣٣-٥٣٤)، و«القاموس المحيط»: (١٠٣٩) (١٠٩٧)، وذكر النووي في «المجموع»: (٥/ ٤٤) أن فيها ثمان لغات، قال: وقد جاءت اللغات الست في «الصحيحين»، والأصح المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري في «الصحاح» أنه أفصح أ هـ، ويؤيد كلام الجوهري ما ذكره في «اللسان»: (٩/ ٢٩٨) قال: والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر أ هـ. وقال ثعلب: إنه أجود الكلام، «المصباح المنير»: (١/ ١٦٩).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٣٥)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٥١٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٨).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٣٠/ب).

(٦) في (مد): «أوقعت» وأشار إليها في هامش الأصل - نسخة -.

قوله: «سنَّةٌ» خبر عن لفظ: «صلاة» الذي لم يتم إلى الآن.

وقوله: «وغيرِهما» قال شيخنا - رحمه الله -: غيرهما: أهلُ العمود، فإنهم ليسوا كأهل الحضر، إذ لا جمعةَ عليهم، ولا كأهل السفر، إذْ لا يقصرون ولا يفطرون.

وقوله: «أو مسافرٍ» قال في «المدونة»: إلا أن يَجِدَّ به السَّيْرُ[١].

وقت صلاة الكسوف

ص: «**ووقتُها وقتُ العِيدين. وقيل: إلى الاصْفِرار، وقيل: إلى[٢] الغُروب**»:

ش: قوله: «كالعيدين»، يريد: في الابتداء والانتهاء، فلا يصلي إذا طلعت الشمسُ مكسوفة؛ لكراهة النافلة حينئذٍ، نصَّ عليه الباجي[٣]، وعبارته في «المدونة» تدل عليه، لقوله: وتصلَّى من ضحوةٍ إلى الزَّوال[٤].

وفيها قول رابع: تُصلَّى ما لم تُصلَّ العصر[٥].

صفة صفة الكسوف

ص: «**وصِفَتُها: ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعان وقيامان بغير أذانٍ ولا إقامةٍ**»:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٤٢).

(٢) ساقط من: (م).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٣٢٩)، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٤٢٨).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٤٢).

(٥) انظر الأقوال في المسألة في: «المدونة»: (١/ ٢٤٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٦)، و«النوادر»: (٢/ ٣١/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٠- ٣٣١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٧)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٢٧- ٤٢٨).

ش: هذا ظاهر[١]، وصحَّ أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها: «الصلاةَ جامعة»[٢]. قال صاحب «الإكمال» وغيرُه: وهو حَسَنٌ[٣].

ص: «فإنِ انجلتْ في أثنائِها، ففي إتمامها كالنَّوافل قولان»:

ش: القول بتمامها على سُنّتها لأصبغ، والآخر لسحنون[٤]. ع: ومعنى الأول - والله أعلم - إنما هو في عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة[٥].

---

(١) ما ذكره من صفتها هو الوارد في حديث عائشة المشهور في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة الكسوف: (٤٤٥)، والبخاري في «الصحيح» كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف: (١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: (٩٠١). وقد وردت صفاتٌ أُخر، لكن هذه أرجح الصفات وهي المقدمة عند المحققين، وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/ ٤٥٢) الصفات الأخر، ثم قال: ولكن كبار الأئمة لا يصحِّحون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطاً... ثم قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز... والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا... ثم ذكر أن هذا هو المنصوص عن أحمد وأنه اختيار القدماء من أصحابه، وأنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنه كان يضعف كلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرَّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم أ هـ.

ولذا اكتفى مالك رحمه الله بهذه الصفة، قال في «المنتقى»: (١/ ٣٢٦): اختلفت الروايات في صفة صلاة الكسوف أصحها حديث عروة وعمرة عن عائشة، فرواته أئمة: هشام والزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وقد تابعها على ذلك ابن عباس، وبه أخذ الفقهاء مالك والثوري والشافعي أ هـ. وممن وافق عائشة رضي الله عنها من الصحابة في هذه الصفة ما ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ»: (١/ ٥٣٠) قال: ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمر في «الصحيحين»، وأسماء بنت أبي بكر وجابر في مسلم وعلي عند أحمد، وأبو هريرة في النسائي، وابن عمر في البزار، وأم سفيان في الطبراني أ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف: (١٠٤٥)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة: (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٧) عن عياض.

(٤) «الجامع»: (١/ ٨٩/ ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧١/ ب).

جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - UMM AL-QURA UNIVERSITY

وأطلق المصنفُ في القولين، وكذلك فعل غيره، وحكاهما بعض الشيوخ[١] فيما إذا انجلت بعد أن أتمَّ ركعةً بسجدتيْها، وأمَّا لو انجلت قبل ذلك فقولان: قيل: يقطع، وقيل: يتمُّها بركعتين[٢] على حكم النوافل.

ص: «وقراءتُها سرًّا على المشهور، في[٣] الأولى بالفاتحة ونحوِ[٤] البقرة، ثمَّ يرتِّب الأربعةَ، ويعيد الفاتحةَ في القيام الثاني والرابع على المشهور»:

ش: وجه السرِّ: قول ابن عباس في الحديث الذي في «الموطأ»[٥] و«الصحيحين»[٦] وأبي داود[٧] والنسائي[٨]: إن رسولَ الله ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. ولا يقال ذلك مع الجهر، وفي البيهقي[٩] من حديث

---

(١) هو ابن حارث كما في «الجامع»: (١/٨٩/ب) حيث جعل الخلاف فيما إذا أتمَّ ركعتين وسجدتين.

(٢) في (مد): ركعتين.

(٣) في المطبوع: ففي.

(٤) في المطبوع زيادة: سورة.

(٥) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة الكسوف: (٤٤٥).

(٦) «صحيح البخاري» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة: (١٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب ما عُرِض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف...: (٩٠٧).

(٧) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف: (١١٨٩).

(٨) «سنن النسائي» كتاب الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف: (١٤٩٣).

(٩) «سنن البيهقي» كتاب صلاة الكسوف، باب من قال يُسِرُّ بالقراءة في خسوف الشمس: (٦٣٤١).

والبيهقي هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، وبيهق من أعمال نيسابور، ولد سنة ٣٨٤هـ، وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة، وبورك في علمه، وصنَّف التصانيف النافعة، كـ«السنن الكبرى» و«معرفة السنن والآثار» و«شعب الإيمان» وغيرها، اشتهر بالإتقان والضبط والحفظ، نصر مذهب الشافعي بـ«السنن والآثار» حتى قيل: المنة له على الشافعي، توفي سنة ٤٥٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/١٦٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/١١٣٢).

ابن لَهيعة[١]، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ[٢]، عن عكرمة[٣]، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكسوف، فلم أسمعْ[٤] له صوتاً.

ووجْهُ الجهرِ ما خرَّجه البخاريُّ[٥] ومسلم[٦] وأبو داود[٧]: أن النبيَّ ﷺ قرأ فيها جهراً.

وقوله: «ثمَّ يُرتِّبُ الأربعةَ»، أي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة، هكذا قال مالك في «المختصر»، ونقله صاحب «النوادر»[٨] وصاحب «الكافي» (وزاد: وأي سورة قرأ أجزأ)[٩]، والاختيار عند مالك ما وصفنا[١٠].

---

(١) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة الحضرمي الأعدولي المصري الفقيه القاضي، محدث ديار مصر مع الليث بن سعد، روى عن الأعرج وأبي الزبير وغيرهم، وعنه خلق من الأئمة، حديثه في الشواهد والأكثر على ضعفه، توفي سنة ١٧٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١١)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٣٧٣).

(٢) يزيد بن أبي حبيب إمام حجة، مفتي الديار المصرية، أبو رجاء الأزدي مولاهم المصري، ثقة فقيه وكان يرسل، مجمع على الاحتجاج به، من جلّة العلماء العاملين، توفي سنة ١٢٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣١)، و«تقريب التهذيب» ترجمة: (٧٧٠١).

(٣) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، علّامة حافظ مفسّر، أصله من البربر، كان لحصين بن أبي الحرّ العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي، روى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وجلّة من الصحابة، كان كثير الأسفار، أفتى وابن عباس عنده، غلب علمه في «التفسير» و«المغازي»، قال ابن عباس: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه، توفي سنة ١٠٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٦٣).

(٤) في (م): «يسمع»، وفي (مد): «نسمع»، وما في (مد) هو الموافق لما في «سنن البيهقي»: (٣/ ٤٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف: (١٠٦٥).

(٦) «صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: (٩٠١).

(٧) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف: (١١٨٨).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٣٠/ أ-ب).

(٩) في (مد) و(ع): أنه يقرأ الأربعة، قال: وأي سورة قرأ في صلاة الكسوف أجزأ.

(١٠) «الكافي»: (٧٩).

لكن انظر هذا مع ما نقله صاحب «الإكمال»[١] وغيره عن مالك: أن كلَّ ركعة دون التي قبلها[٢]، فإنه قال: لا خلاف بين العلماء أنّ الركوعَ الثاني من الركعة الأولى / أقصر ممَّا قبله، واختلف العلماء في القيام الأول [١٧٠/ب] (والركوع الأول)[٣] من الركعة الثانية: هل هو أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الأولى؟ وهو قول مالك أن كل ركعة دون التي قبلها، وهو مقتضى الحديث، انتهى باختصار[٤]. وعلى هذا فيمكن أن يريد بقوله: «يرتّبُ الأربعة» الأربع ركوعات.

ووجه المشهور[٥] من إعادة الفاتحة: أنّ مِنْ سنَّة كلِّ ركوع أن يعقب قراءة الفاتحة.

ووجه الشاذّ - وهو قول محمد بن مسلمة[٦]: أنها ركعتان، والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة.

ص: «ويطيلُ الركوعَ قريباً من القيام، والسجودُ مثلُه على المشهور»:

ش: أي والسجود مثل الركوع في الإطالة على المشهور[٧]، ومقابله لمالك في «المختصر»[٨].

ص: «ولا خطبة، و[٩]لكن يستقبلهم ويُذكِّرهم»:

---

(١) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩١) عن عياض.

(٢) في الأصل: «تليها» والتصحيح من: (ع) وأشار في هامش (ع) إلى نسخة الأصل، والمعنى يوافق ما جاء في النسخة (ع)، لما سيأتي من تمام النقل.

(٣) زيادة من (م) و(ع) غير موجودة في الأصل، وهي موجودة في «إكمال المعلم» لعياض.

(٤) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩١) عن عياض.

(٥) انظر في المشهور: «التفريع»: (١/ ٢٣٥- ٢٣٦)، و«النوادر»: (٢/ ٣٠/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٠).

(٦) «المعونة»: (١/ ٣٢٩)، و«الجامع»: (١/ ٨٩/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٥).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٦)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٥)، وهو مذهب ابن القاسم كما في «المدونة».

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٣٦)، و«النوادر»: (٢/ ٣٠/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٥).

(٩) ساقط من (م) و(ع) و(ح).

ش: صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقبل على الناس[١]، وهو محمولٌ عند مالك على الوعظِ لا على الخطبة[٢]، وإنما استحبَّ ذلك؛ لأن الوعظ إذا أتى عقيبَ الآيات يُرجى تأثيرُه.

ص: «**وإذا أدرك الركوعَ الثاني (فقد أدرك ركعتَهُ)**[٣]»:

ش: حاصله: أن الركوع الأول سُنَّةٌ، والثاني هو الفرض[٤]؛ فلذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة، فإنْ أدرك الركوعَ الثاني من الركعةِ الأولى، فقد أدرك الصلاةَ كلَّها، وإن أدرك الثاني من الثانية، فقد أدرك الثانيةَ، ويقضي ركعةً فيها ركوعان[٥].

اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها

ص: «**وإذا اجتمعتْ**[٦] **مع فرضٍ، فالفرضُ إن خِيْفَ فَوَاتُه**»:

ش: لعله يريد الجنازةَ، وإلَّا لم يتأتَّ فرضُ هذا الفرع على المشهور[٧].

ص: «**واعتُرض على من قدَّر اجتماعَ عيدٍ وكسوفٍ باستحالته عادةً، وأُجيب: بأن المقصودَ ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، وردَّه المازري بأنَّ تقديرَ**[٨] **خوارق العادات ليس من دَأْبِ الفقهاء**»:

ش: قال المازري: قال عبد الحقِّ: إذا اجتمع كسوفٌ[٩] واستسقاءٌ وعيدٌ وجمعةٌ في يوم واحد فيبدأ بالخسوف[١٠]؛ لئلا تنجلي الشمس، ثمَّ بالعيد،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف: (١٠٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: (٩٠١).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٣٦)، و«النوادر»: (٢/ ٣٠/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٣١).

(٣) في (ع): «فقد أدرك ركعة» وفي المطبوع: «أدرك ركعة» وفي (ح): «أدركت ركعته».

(٤) في (مد): المفروض.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٤٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٦- ٢٣٧)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٢).

(٦) في (مد): اجتمع.

(٧) أي: على المشهور في وقتها، انظر ما سبق في وقتها، وأن المشهور من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

(٨) ساقط من (مد).

(٩) كذا في جميع النسخ والذي في «تهذيب الطالب» و«شرح التلقين»: خسوف.

(١٠) في (ع): «بالكسوف»، وما أثبتناه هو الموافق للنقل.

ثمَّ بالجمعة، ويترك الاستسقاء ليومٍ آخر، لأن يوم العيد يوم زينة[١] ومباهاة، والاستسقاء ضدُّ ذلك[٢]، ولم أزلْ أعجب من اغتفاله، إذ لا يكون كسوفٌ يومَ عيدٍ، أي: لأن العيد إنما يكون في النصف الأول، والكسوف إنما يكون في النصف الثاني[٣].

وقوله: «وأجيبَ» إلى آخره.. ظاهر التصور، وردُّ المازري لهذا يدلُّ على رسوخه في العلم وشدَّة خوفه من الله، الحامل له على اشتغاله بالأهم ممَّا يعنيه.

صلاة خسوف القمر

ص: «وصلاةُ (خسوفِ القمرِ)[٤] ركعتان كالنَّوافل، ولا يُجْمَع[٥] لها على المشهور[٦]»:

ش: قوله: «ركعتان» لا يريد ركعتين فقط، لأن ابن الفاكهاني نقل عن مالك في «شرح الرسالة»[٧]: أنه يصلي ركعتين ركعتين، وكذلك قال ابن عبد البَرِّ في «الكافي»: أنه يصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي[٨].

وقوله: «كالنوافل»، يعني: بلا تكريرِ ركوعٍ، وهذا هو المشهور[٩].

---

(١) في بقية النسخ: «تجمل» وهو الموافق لـ«تهذيب الطالب»، وأشار في الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٨/أ).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٨)، ونقل عن الشافعي أنه وقع له مثل ذلك، وذكر أنه لم ينقل عن عصر من الأعصار اجتماعها، لكن في البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الخسوف، باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر: (٦٣٤٩) وما بعده ذكر شيء من هذا، لكن أسانيده تحتاج إلى نظر.

(٤) في المطبوع و(ح): الخسوف.

(٥) في المطبوع: يجتمع.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٤٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٧)، و«المعونة»: (١/ ٣٣١).

(٧) «شرح الرسالة» لعمر بن أبي اليمن المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني، واسمه «التحرير والتحبير»، سبقت الإشارة إليه: (١٦٠/أ)، في ترجمة مؤلفه.

(٨) «الكافي»: (٨٠).

(٩) «المدونة»: (١/ ٢٤٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٩).

وقال ابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي سلمة: تُصلى ككسوف الشمس[١].

ولم يُجْمَعْ لها / لأنها تأتي ليلاً، فلو كلِّف الناسُ الجمعَ لأدَّى ذلك إلى الحَرَج[٢]. اللخمي: ولمالك في «المجموعة»: يفزع الناسُ في خسوف القمر إلى الجامع، ويصلون أفذاذاً[٣]. والمعروف من المذهب أن الناسَ يصلونها في بيوتهم (ولا يُكَلَّفون)[٤] الخروج؛ لئلا يشقَّ ذلك عليهم[٥]، واختلف: هل يمنعون من الجَمْع[٦]؟ فقال مالك في «المدونة» و«المجموعة»: لا يجمعون[٧]. وأجاز أشهبُ الجمعَ[٨]، وهو أبْيَن، لأنَّا إنما قلنا: لا يجمعون؛ لما في خروجهم من المشقَّة، فإذا جمعوا لم يُمنعوا قياساً على كسوف الشمس، انتهى. [١٧١/أ]

وصلاة خسوف القمر فضيلةٌ وليست بسُنَّةٍ[٩].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٤٣)، و«النوادر»: (٢/ ٣١/ أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٩/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٩) وقد عزو هذا القول لعبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يذكروا ابن الماجشون، ونقل في «الذخيرة»: (٢/ ٤٣٠) أن اللخمي حكاه عن ابن الماجشون، والذي يظهر أن هذا القول لا يثبت عن عبد الملك بن الماجشون، وإنما ذكر هنا خطأً، فإن عبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن الماجشون، فاتفقا في النسبة مما أدّى إلى الخلط بينهما، والله أعلم.

(٢) في (مد): الخروج.

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣١/ أ) عن علي بن زياد عن مالك.

(٤) في (م) و(مد): ولا يكلفوا.

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٣٧).

(٦) في (م) و(مد): الخروج.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٣).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٣١/ أ).

(٩) قال في «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٠٠): مشى رحمه الله - أي: خليل في «المختصر» - على أن صلاة خسوف القمر سُنَّة، وهذه طريقة اللخمي والجلاب، قال الشارح: وشهره ابن عطاء الله... وعزا ابن عرفة هذا القول - أي: أنها فضيلة - لابن بشير و«التلقين» أ هـ، وانظر: «التلقين»: (٧٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٧)، وأما «التفريع»: (١/ ٢٣٧) فلم أجد فيه التصريح بالسنية، لكن هو ظاهر صنيعه.

[صلاة الاستسقاء[١]]

حكمها

ص: «صلاةُ[٢] الاستسقاءِ سُنَّة عند الحاجة إلى الماء لزرعٍ أو شُرْبٍ أو[٣] حيوانٍ، ولذلك[٤] يستسقي من بصحراءَ أو سفينةٍ[٥]، وقِلَّةُ النهرِ كقلَّة المطر، قال أصبغ: استُسقي بمصرَ للنيل خمسةً وعشرين يوماً متواليةً، وحضره ابنُ القاسم وابنُ وهب وغيرُهما[٦]»:

ش: لما في البخاري[٧] ومسلم[٨] وغيرهما[٩]: خرج رسول الله ﷺ إلى

---

(١) الاستسقاء: طلب السَّقْي، مثل: الاستمطار لطلب المطر، وهو طلب إنزال الغيث، «المصباح المنير»: (١/ ٢٨١)، وقد أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سُنَّة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من سُنَّته الصلاة، انظر: «الأوسط»: (٤/ ٣٢٧)، و«اللباب شرح الكتاب»: (١/ ١٢٢)، و«فتح القدير»: (٢/ ٩١)، و«الاستذكار»: (٧/ ١٣١- ١٣٢)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٢١٤)، و«المغني»: (٣/ ٣٣٤- ٣٣٦).

(٢) ساقط من (ع) و(ح).

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) في (ع) والمطبوع و(ح): فلذلك.

(٥) في المطبوع: بالسفينة.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٣٣/ أ).

(٧) أخرجه البخاري بنحوه في «الصحيح» كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء: (١٠١١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» بنحوه، أول كتاب الاستسقاء: (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وأما رفع اليدين فقد جاء من حديث أنس بن مالك عند البخاري: (١٠٣١)، ومسلم: (٨٩٥) وفيه: يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه، وما جاء في حديث عبد الله بن زيد من رفع اليدين فهو لفظ أبي داود وسيأتي في التعليق الآتي.

(٩) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/ ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب

المصلَّى فاستسقى وحوَّل رداءَهُ ورفع يديه، فدعا واستسقى واستقبل القِبْلة. وكلامه ظاهر.

ص: «وفي إقامة المُخْصبينَ لها[١] لأجلهم نظر»:

ش: «لها» أي: لصلاة الاستسقاء، «لأجلهم»، أي: للمجدبين، وفي بعض النسخ: «لا لأجلهم»، فيعود الضمير على «المخصبين»، أي: لا لأجل أنفسهم، قال اللخمي والشوشاوي[٢]: ذلك مندوب لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣]، وقال المازري: في ذلك عندي نظر، لأنه لم يقم على صلاتهم دليل، أما دعاؤهم لهم فمندوب[٤].

والجَدْبُ - بالدال المهملة -: نقيض الخصب، خاصٌّ باحتياج الزرع إلى الماء، ولا يستعمل في احتياج الحيوان.

صفة الخروج إليها وأدائها

ص: «ويخرجون إلى المصلَّى في ثيابِ بِذْلَةٍ أَذِلَّةً وَجِلين، ويصلِّي[٥] ركعتين كالنوافل جهراً[٦]، ثمَّ يخطب[٧] ويجعل بدل التكبير الاستغفار، ويُبالغ (في الدعاء)[٨] في آخر الثانية، ويستقبل القِبْلَة حينئذٍ[٩]، وَيُحوِّلُ رِدَاءَه تَفَاؤلاً: ما يلي ظهره إلى

= الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها: (١١٦١) عن عبد الله بن زيد، وفيه: ورفع يديه فدعا.

(١) في المطبوع زيادة: «لا» فتكون الجملة: وفي إقامة المخصبين لا لأجلهم نظر.

(٢) الشوشاوي، لم أقف عليه.

(٣) سورة المائدة آية [٢].

(٤) «شرح التلقين»: (٣/١١٠٣).

(٥) في المطبوع و(ح): تصلى.

(٦) ساقط من المطبوع.

(٧) في (م) والمطبوع زيادة: «كالعيدين» وفي (ع) و(ح): «كالعيد».

(٨) في (ع): بالدعاء.

(٩) في المطبوع زيادة: فيها.

السماء، وما على اليمين[١] على اليسار، ولا ينكِّسُهُ، وكذلك الناسُ قعوداً»:

ش: ويخرجون في ثيابِ بِذلةٍ[٢]؛ لأنَّ القصد إظهار التواضع. ابن حبيب: من السُّنة أن يكونوا مشاةً بسكينة وَوَقار متواضعين متخشِّعين، فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام مُتَذَلِّلاً ماشياً[٣].

والمذهب أنها تُصلى ضحوةً[٤]، زاد ابن حبيب: إلى الزَّوال[٥]. قال سَنَدٌ: وقوله يحتمل أن يكون تفسيراً[٦]. **خ:** والظاهر أنه تفسيرٌ، فإنه الذي ذكره ابنُ الجلاب[٧] وعبدُ الوهاب[٨] وغيرُهما[٩].

وفي «العتبية»: لا بأس بالاستسقاء بعد الصُّبحِ والمغرب[١٠]. وأوَّلَهُ ابنُ رشد: بأن المراد الدعاءَ لا البروزَ للمصلَّى[١١].

---

(١) في المطبوع: «اليُمن» وأشار في هامش المطبوع إلى نسخة: «اليمنى».

(٢) بَذَل الثوب وابتذلَه: لَبِسَه في أوقات الخدمة والامتهان، والبِذلة: ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة. «المصباح المنير»: (١/ ٤١).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٢/ أ).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٥٣٩). ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس... الحديث، أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء: (١١٧٣) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٣٣/ أ).

(٦) «الذخيرة»: (٢/ ٤٣٣).

(٧) لم أقف عليه في «التفريع»، فانظره: (١/ ٢٣٩).

(٨) لم أقف عليه، انظر: «المعونة»: (١/ ٣٣٣)، و«التلقين»: (١٣٩- ١٤٠)، و«الإشراف»: (١/ ١٤٦).

(٩) في «الرسالة»: يخرج لها كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس أ هـ. «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٥٣٩)، وفي «الذخيرة»: (٢/ ٤٣٣) قال سند: قال ابن حبيب: وقتها وقت صلاة العيدين أ هـ. فبالنظر والمقارنة يتضح ما قاله سند من كونه تفسيراً وما أيده الشارح واختاره.

(١٠) «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٣٣).

(١١) «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٣٤).

فائدة: كلُّ صلاةٍ لها خطبةٌ، فالقراءة فيها جهراً، وقلنا «لها» احترازاً من خطبة الحج، فإنها ليست للصلاة، بل لتعليم الحاجِّ[١].

وقوله: «ثمَّ يخطب» هو المشهور[٢]، وقيل: لا خطبة[٣].

وقوله: «ثم يخطب»، يقتضي أن الخطبةَ بعد الصلاة[٤]، وهو المشهور[٥]، وكان مالك[٦] أولاً يقول: إنها قبلَ / الصَّلاة[٧]. [١٧١/ب]

قوله: «ويجعل... إلى آخره»، أي: ويجعل الاستغفار هنا بدل التكبير في صلاة العيد، ويجلس جلستين فيها كالجمعة[٨]، وفي «المبسوط»: لا يجلس في غير أوَّل الجمعة.

ولا يُخْرَجُ لها بمنبرٍ على المشهور[٩].

ابن الماجشون: وليس في الغُدُوِّ إليها تكبير ولا استغفار إلا في الخطبة. وينبغي إذا استغفر في الخطبة أن يستغفروا، كما يكبِّرون معه في خطبة العيدين[١٠]، والأصل في الاستغفار قوله تعالى في قصة نوح: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[١١].

---

(١) انظر هذه الفائدة في «الذخيرة»: (٢/ ٤٢٢).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٣).

(٣) لم أقف عليه، والذي في كتب المذهب ذكر الخطبة قولاً واحداً، وإنما الخلاف في تقديمها أو تأخيرها، وسيأتي.

(٤) في (ع) زيادة: ر.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٥٤٢- ٥٤٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٣).

(٦) ساقط من: (م).

(٧) «المنتقى»: (١/ ٣٣٢).

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٤٤).

(٩) «المدونة»: (١/ ٢٤٤) ووسَّع في ذلك أشهب، «النوادر»: (٢/ ٣٣/ب) وذكره عبد الوهاب في «المعونة»: (١/ ٣٣٣).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٣٣/ب).

(١١) سورة نوح.

وفي وقت تحويل الرِّداء أقوالٌ: المشهور - كما ذكر المصنف -: بعد الفراغ[١]، وفي «المجموعة»: يفعل ذلك بين الخطبتين[٢]. وروى عنه عليٌّ: أنه يفعل ذلك في أثناء الخطبة[٣].

وعدمُ تنكيسه هو المشهور[٤]، خلافاً لـ«الجلاب»[٥].

وقوله: «تفاؤلاً»، أي: لعل الله[٦] يقلبُ جَدْبَهُمْ خَصْبَاً.

ولا يقلب النِّساءُ أرديتهنَّ؛ لما في ذلك من الكشفةِ لهنَّ[٧].

وقوله: «وكذلك الناسُ قعوداً» هو المشهور[٨]، وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يحوِّل الإمامُ فقط، هكذا حكاه صاحب «اللباب»، والذي في «النوادر»: أن محمد بن عبد الحكم حكاه عن الليث[٩].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٩)، و«النوادر»: (٢/ ٣١/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٣).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٣٢/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٢/ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«النوادر»: (٢/ ٣٢/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٣).

(٥) «التفريع»: (١/ ١٣٩).

(٦) في بقية النسخ زيادة: أن.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٣٢/ب).

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«النوادر»: (٢/ ٣١/ب)، و«التلقين»: (١٤٠).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٣٢/أ).

الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، الإمام الحافظ عالم الديار المصرية، سمع عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة والزهري وغيرهم، وروى عنه خلق كثير كابن المبارك وابن وهب، كان فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها، أراده المنصور أن ينوب له على الإقليم فاستعفى من ذلك، وله مناقب كثيرة ومقامات في العلم والعمل، توفي سنة ١٧٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٣٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٤٥٩).

ولا يؤمرون بصيام ثلاثة أيامٍ قبل الخروج[١]، خلافاً لابن الماجشون[٢]، ولا يخرج إليها مَنْ لا يعقل من الصِّبيان على المشهور[٣]. قال مالك: ولا تخرج إليها الحائضُ بحالٍ[٤]. ولا تخرج إليها البهائم على المعروف[٥]. وذكر ابن حبيب، عن موسى بن نصير[٦]: أنه استسقى بإفريقية فجعل الصبيان على حِدَةٍ، والإبلَ[٧] والبقر على حِدة، وأهل الذمَّة[٨] على حِدة، وصلى وخطب ولم يدْعُ في خطبته لأمير المسلمين[٩]، فقيل له في ذلك، فقال: ليس هو يوم ذلك، ودعا[١٠] ودعا الناسُ إلى نصف النهار. ابن حبيب:

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٣١/ب)، و«الجامع»: (١/ ٩٠/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٠).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٣٢/ب). وذكر أنه استحبه ابن حبيب.

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٤٤).

(٤) السابق.

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٥٠).

(٦) موسى بن نصير أبو عبد الرحمن اللخمي، متولّي إقليم المغرب وفاتح الأندلس، وكان مهيباً ذا رأي وحزم، ولي غزو البحر لمعاوية رضي الله عنه، واستعمل مولاه طارق على أقصى المغرب وفتح الأندلس وولي إفريقية سنة تسع وسبعين، حج مع سليمان بن عبد الملك فمات بالمدينة، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٤٩٦).

(٧) في (مد) و(ع) زيادة: «على حدة» وهي غير موجودة في «النوادر».

(٨) أهل الذمة واحدهم ذمِّي، والذمّة في اللغة: العهد والضمان والأمان، من أذمّ يذمّ: إذا جعل له عهداً، قال ﷺ: «يَسْعى بِذِمَّتِهم أَدْنَاهُمْ» أخرجه أحمد في «المسند»: (١/ ١١٩)، والذمُّي هو: من التزم عقد الذمة، وعقد الذمة هو: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، وسُمي ذميّاً لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية، انظر: «حاشية الروض المربع»: (٤/ ٣٠٢)، و«أنيس الفقهاء»: (١٨٢- ١٨٣)، و«مجموعة قواعد الفقه»: (٣٠٠)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٧/ ١٢٠- ١٢١).

(٩) في (مد) و(ع): المؤمنين.

(١٠) زيادة في (مد) و(ع)، وهي موجودة في «النوادر».

واستحسَن ذلك الجذاميُّ[١] وغيرُه من علماء المدينة[٢].

وهل يخرج إليها أهلُ الذِّمة، ثالثها: المشهور[٣]: يخرجون مع الناس غير منفردين بيوم واحد[٤]، وإذا خرجوا، فقال ابن حبيب: لا يُمنعون من التطوُّفِ بصُلبانهم، ويكونون[٥] في ناحيةٍ منعزلين عن المسلمين، ويُمنعون من إظهار ذلك في الأسواق، وفي جماعة المسلمين في الاستسقاء وغيره[٦].

والمشهور جواز التنفُّل قبلها وبعدَها في المصلَّى[٧]، خلافاً لابن وهب فيهما. ابنُ حبيب: وبه أقول[٨].

---

(١) الجذاميّ، لم أقف عليه.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٣٣/أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٩)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١١١- ١١١٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٣٤).

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) في (م) و(مد): ويكونوا.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٣٣/ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٥).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٣٣/ب).

[صلاة التطوع]

الرواتب

ص: «صلاة التطوُّع، منها رواتب[١]، وهي: أتباعُ الفرائض، كركعتي الفجر والوتر[٢] وقبل العصر[٣] وبعد المغرب، وفيها: هل كان مالك يُؤقِّتُ قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء؟ قال: لا[٤]، إنما يُؤقِّتُ أهلُ العراق[٥]»:

ش: عُلِم بذكرِه: «ركعتي الفجر» أنه ليس مراده بالتوابع: ما بعد الصلاة، وكان مالك يَفِرُّ من التَّحديد، ويرى[٦] أنَّ ما ورد من ذلك[٧] ليس

---

(١) انظر: «الجواهر»: (١/ ١٨٥).

(٢) في المطبوع زيادة: وقيل.

(٣) ساقط من (م).

(٤) ساقط من (م).

(٥) «المدونة»: (١/ ١٨٨)، و«تهذيبها»: (١٠/ب).

(٦) في بقية النسخ: ورأى.

(٧) ورد في ذلك أحاديث قولية وفعلية:

فأما القولية: فمنها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن: (٧٢٨) عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصلِّي للهِ كلَّ يومٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ ركعةً تَطَوُّعاً غيرَ فريضةٍ إلاَّ بنى اللهُ له بَيْتاً فِي الجَنَّةِ».

وأما الفعلية: فمنها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر: (١١٨٠)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض...: (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته. وفي رواية عندهما:

=

المراد به التحديد، على أن ابن أبي زيد وقَّت في «رسالته»[١] لما ورد في ذلك. خ: وقد يقال إنما نفى مالك - رحمه الله - التَّحديدَ على وجه السنِّية، أي: أن هذا / العدد هو السنَّة دون غيره. [١٧٢/أ]

وحِكمةُ تقديم النوافل على الصلوات وتأخيرها: أنَّ العبدَ مشتغل بأمور الدنيا فَتَبْعُدُ النَّفْسُ بذلك عن حضور القلب في العبادة، فإذا تقدمت النافلةُ على الفريضة تآنستِ النفسُ بالعبادة، فكان ذلك أقرب إلى الحضور، فهذا حكمة التقديم.

وأمَّا التأخير: فقد وَرَدَ أن النوافلَ جابرةٌ لنقصان الفرائض[٢].

السُّنَن

ص: «**وغير الرَّواتبِ[٣]: العيدان والكسوفُ والاستسقاء، وهي سُنَّة كالوتر**»:

ش: ليس عندنا سُنن إلا هذه الخمس[٤]، واختُلف في ركعتي الفجر، ونبَّه على ذلك بقوله:

ص: «**وركعتا[٥] الفجر والإحرام سُنَّة، وقيل: فضيلةٌ**»:

ش: كلامه يقتضي أن المشهور في ركعتي الفجر السنِّية[٦]. ابن عبد البَرِّ:

= وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدْخَل على النبي ﷺ فيها.
وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها فيه ذكر أربعٍ قبل الظهر، البخاري، أبواب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر: (١١٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...: (٧٣٠).

(١) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ١٥١- ١٥٩- ١٦١- ١٦٣) وأشار إلى الاستحباب في ذلك كله.

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٢٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَوَّل مَا يُحاسَبُ بِهِ الرَّجُلُ صلاتَهُ المكتوبةَ، فإنْ صَلُحَتْ وإلَّا زِيْدَ فيها مِنْ تَطوُّعِه، ثم يفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضةِ كذلك». وأخرجه أبو داود بنحوه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُتمُّها صاحِبُها تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»: (٨٦٤)، وفيه: قال: «أَتِمُّوا لِعَبْدِي فريضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ».

(٣) انظر: «الجواهر»: (١/ ١٨٦).

(٤) انظر: «التلقين»: (٧٩)، و«المقدمات»: (١/ ١٦٥).

(٥) في (م): وركعتي.

(٦) في (م) و(مد): السنَّة.

وهو الصحيح[١]. وهو خلاف قول ابن أبي زيد، فإنه قال: وركعتا الفجر من الرَّغائب[٢]، وقيل: من السُّنن[٣]، والقولان فيها لمالك[٤]، وبالرغيبة أخذ ابن القاسم[٥] وابن عبد الحكم وأصبغ[٦]، وبالثاني أخذ أشهب[٧]، وهذا مما[٨] يرجِّح قولَ ابنِ أبي زيد[٩][١٠].

---

(١) «الكافي»: (٧٤).

(٢) الرغائب: جمع رغيبة وهي من أقسام المستحب، إذ المستحب ثلاثة أقسام: السنن والرغائب والنوافل، والرغائب هي: ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل أو رغَّب فيه بقوله: «مَنْ فعل كذا فله كذا» «المقدمات»: (١/ ٦٤) ومثله في «المعونة»: (٣/ ١٦٩٤): والرغبة والإرغاب إلى الفعل ليناله الفاعل أ هـ. قال في «شرح التلقين»: (١/ ٣٦٤): ومن لم يصفهما - أي: ركعتي الفجر والإحرام - بأنهما سنة اعتقد أنهما ناقصين في التحضيض والمبالغة في التأكيد من بلوغ المرتبة التي تقتضي الوصف بالسنة.

(٣) انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٧٩).

(٤) انظر القولان لمالك في «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٥٩) (١/ ٤٠١)، و«النوادر»: (٢/ ٢٣/ب).

(٥) الذي صرّح به ابن القاسم هو السنيّة، كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٨٥) من رواية أبي زيد، قال: وسئل عن ركعتي الفجر أَسنَّةٌ هي؟ فقال لي: نعم. أ هـ. وجعله ابن رشد في «المقدمات»: (١/ ١٦٦)، مذهب «المدونة» قال: بدليل اشتراطه لهما النية فيهما أ هـ.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢٣/ب) من «الموازية».

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢٣/ب) من «المجوعة».

(٨) ساقط من (م) و(ع).

(٩) قد ذكر ابن رشد سبب الخلاف وهو: اختلافهم في المعنى الذي من أجله تسمى النافلة سنّة، إن كان لكونها مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، أو لكون الاجتماع لها والجماعة فيها مشروعين. أ هـ من «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٥٩)، وفي «التفريع»: (١/ ٢٦٨) صرّح بالسنيّة، وفي «الوجيز» لابن غلاب: المشهور أنها سنة، (١/ ٤٧/ب)، وهو قول ابن القاسم في «العتبية» ومذهب «المدونة» كما قال في «المقدمات»: (١/ ١٦٦)، ويرجح ذلك الأدلّة المؤكدة لها، فمن ذلك: مداومة النبي ﷺ عليها، قالت حفصة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين، أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر: (٧٢٣)، وفي الباب نفسه: (٧٢٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ لم يكن أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح، وفي الباب نفسه: (٧٢٥) عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رَكْعَتا الفجر خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيها» وفي لفظ: «لَهُمَا أَحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

(١٠) لم يشر الشارح إلى الخلاف في ركعتي الإحرام، فانظره في: «التلقين»: (٧٩- ٨٠)،

=

الفضائل

ص: «وما عَدَاها فضيلة[١]، كقيام رمضانَ والتحيَّةِ والضُّحى، والتطوُّعات لا تنحصرُ»:

ش: لو قيل بسنيَّة التحيَّة ما بَعُدَ[٢]. ر: وأكثر الضُّحى ثمان ركعاتٍ، أي: وأقلُّها ركعتان[٣].

التراويح

ص: «والجماعة في التَّراويح مُستحبةٌ للعمل، والمنفرد لطلب السلامة أفضل على المشهور، إلَّا أن تتعطَّل[٤]»:

ش: سُمِّي قيامُ رمضان تراويح؛ لأنهم كانوا يُطيلون القيامَ، فكان القارئُ يقرأ بـ«المئين» فيصلُّون تسليمتين، ثم يجلس الإمامُ والمأموم للاستراحة، ويقضي مَنْ سَبَقَه الإمامُ، ثمَّ كذلك، فسُميت تراويح لما يتخلَّلها من الراحة. وقال بعضهم: جرت عادةُ الأئمة أن يَفْصِلوا كلَّ ركعتين من قيام

= و«المقدمات»: (١/ ١٦٥- ١٦٦)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٧)، وصوّب في «المقدمات» بعدما ذكر الخلاف: (١/ ١٦٦) أنهما نافلة على مذهب مالك، لأنه لا يمنع من الزيادة عليهما، وإنما يستحب أن لا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة أقلها ركعتان.

(١) انظر هذه الفضائل في: «التلقين»: (٨٠) وزاد: «صلاة خسوف القمر، وقيام الليل، وسجود القرآن». وانظر: «المقدمات»: (١/ ١٦٦)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٧).

والفضيلة: قال في «المعونة»: (٣/ ١٦٩٤): مأخوذة من الفضل وهو في الفعل: استحقاق الثواب عليه، وفي «شرح التلقين»: (١/ ٣٥٩): قولهم: فضيلة إنما يطلقونها على البعض من المندوبات، قال: وسمّوا ما توسط بين هذين الطرفين - السنة والنافلة - فضيلة.

(٢) رجح ذلك ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ٧٢/ب)، ويؤيده تأكيد الأمر بها فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد: (٤٤٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد...: (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(٣) قال في «المنتقى»: (١/ ٢٧١): وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، وإن قصد بذلك التأسِّي بالنبي ﷺ فليصلها ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حدّاً... إلخ.

(٤) في المطبوع: يتعطل.

رمضانَ بركعتين خفيفتين[١].

وقوله: «للعمل»، أي: لاستمرار العمل على الجَمْعِ من زمن عمرَ رضي الله عنه[٢].

والمشهور «مذهب المدونة» قال فيها: وقيامُ الرَّجل في رمضان في بيته أحبُّ إليَّ لمن قَوِي عليه[٣]. لما في «الصحيح»[٤] عنه عليه السلام: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتِكُمْ في بيوتِكُمْ إلاَّ المَكْتُوبَةَ».

ورجَّحَ في الشاذِّ اتباع السَّلف[٥].

وقوله: «إلا أن تتعطَّل» هو كقول ابن شاس: ولو انفرد الواحدُ في بيته لِطَلب السَّلامة من قَصْد إظهار النافلة، لكان أفضل له على المشهور، ما لم يؤدِّ ذلك إلى تعطيل المساجد[٦]. هـ: ولم أر الخلاف الذي ذكره ابنُ شاس والمصنفُ.

عدد الركعات في التراويح

ص: «**وهي ثلاثٌ وعشرون ركعةً[٧] بالوتر، ثمَّ جُعِلت تسعاً وثلاثين، وعن عائشة رضي الله عنها: ما زاد (رسول الله)[٨] ﷺ (في رمضان ولا في غيره)[٩] على[١٠] (اثنتي عشرة)[١١]**

---

(١) ما سبق من «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٢/ب).

(٢) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان: (٢٤٩) عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميماً الداريَّ أن يقوما للنَّاس بإحدى عشرة ركعةً.

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٨٧).

(٤) في (م) و(مد): «الصحيحين»، وهو كذلك، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب صلاة الليل: (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته...: (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) «الجواهر»: (١/ ١٨٧).

(٦) السابق.

(٧) ساقط من (ع) والمطبوع و(ح).

(٨) ساقط من المطبوع.

(٩) ساقط من المطبوع و(ح).

(١٠) في (م): عن.

(١١) في (ع): اثني عشر.

ركعةً[١] بعْدَها الوِتْر[٢]»:

ش: استمرَّ العمل شرقاً وغرباً في زمننا على الثلاثِ والعشرين.

ولمالك في «المختصر»: الذي يأخذ بنفسي من ذلك الذي جَمع عليه عمرُ بن عبد العزيز[٣] الناسَ: إحدى عشرة ركعةً، وهي صلاة النبي ﷺ[٤].

سند: وكان الناس أولاً يقومون إحدى عشرة قيام النبيِّ ﷺ / إلا أنهم [١٧٢/ب] كانوا يطيلون، ففي «الموطأ»[٥]: أنهم كانوا يستعجلون الخدمَ بالطعام؛ مخافةَ الفجر، ثم خُففت القراءة، وَزِيْدَ في الركعات فجُعلت ثلاثاً وعشرين،

---

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، وإنما الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها قولها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»، «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر: (٢٦٢)، والبخاري في «الصحيح» كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره: (١١٤٧)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل...: (٧٣٨)، وجاء عنها أنه ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين، أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: (١١٧٠)، ونحوه في مسلم: (٧٣٧) بزيادة: «يُوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

(٣) ما نقلَه عن عمر بن عبد العزيز فيه نظر، لأن الذي ورد في «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٣٤١) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وسبق تخريجه - وكذا فقد جاء في «النوادر»: (٢/ ٣٦/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٠٩) أن عمر بن عبد العزيز أمر في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بعشر آيات، في ستٍّ وثلاثين ركعة مع ثلاث الوتر. والذي يؤكد أن هذا خطأ من النسّاخ ما جاء في «الذخيرة»: (٢/ ٤٠٧) نقلاً عن مالك في «المختصر» اختياره وأنه الذي جمع عمرُ رضي الله عنه عليه الناس.

(٤) «الذخيرة»: (٢/ ٤٠٧)، ومضى ما يدل عليه من الأحاديث، وقد اختلف اختيار مالك في صلاة التراويح، فمن ذلك:

١- ما في «المدونة»: (١/ ٢٨٧) حيث نهى أن ينقص عن تسع وثلاثين، وقال: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم أ هـ.

٢- ما في «العتبية»: (١/ ٣٧٩): أنه سئل: أيُّ ذلك أحبُّ إليك، أثلاثَ عشرة ركعة، أم إحدى عشرة ركعة؟ قال: كل ذلك قد جاء، وأكثر ذلك أعجب إليّ لمن قوي عليه.

٣- ما جاء في «المختصر» - وهو ما سبق ذكره -.

(٥) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان: (٢٥٢) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه.

ويقومون دون القيام الأول. وفي «الموطأ»[١]: أن القارىء كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أنْ قد خفَّف، ثم جُعلت بعد وقعة الحرَّة[٢] بالمدينة تسعاً وثلاثين وخفَّفوا من القراءة، فكان القارىءُ يقرأ بعشر آياتٍ في الركعة، فكان قيامُهم بثلاث مئةٍ وستين آية[٣].

القراءة في التراويح

ص: «وليس الخَتْمُ (فيها بسُنَّة)[٤]، وسورةٌ تجزىءُ، ويقرأ الثاني من حيثُ[٥] انتهى الأوَّلُ، وأجازها في المُصحف، وكرِهَه في الفريضة»:

ش: يريد: لكنَّ الخَتْمَ أحسن.

«ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول» لئلا يتخيّر كلُّ واحد أعشارًا توافق صوته، ولأنه يطلب سماعَ المصلِّين لجميع القرآن[٦].

«وأجازها» أي: القراءة في المصحف في النافلة في قيام رمضان وغيرِه[٧].

ص: «فإن ابتدأَها[٨] بغير مصحفٍ، فلا ينبغي أن ينظر فيه[٩] إلاّ بعد سلامِهِ[١٠]»:

---

(١) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان: (٢٥١) عن الأعرج.

(٢) وقعةُ الحرّة كانت سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية، فأرسل إليهم يزيدُ مسلمَ بن عقبة المزني، فاقتتلوا قتالاً شديداً وانهزم أهل المدينة، واستباح مسلمٌ ومن معه المدينة ثلاثة أيام وقتل خلقاً من أشرافها وقرائها، وانتهب أموالاً كثيرة منها، انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: (٨/ ٢٢٢) وما بعدها.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٢/ب).

(٤) في (م): «فيه بسنة» وفي المطبوع و(ح): «بسنة فيه».

(٥) في (مد): غير.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٨٨).

(٧) السابق.

(٨) في المطبوع و(ح): ابتدأ.

(٩) ساقط من (ح).

(١٠) في المطبوع: تمامه.

ش: لكثرة الشُّغل حينئذ.

ص: «**ويتمُّ المسبوقُ ركعتين ويسلِّمُ**[١]»:

ش: أي مخفَّفة وَيَلْحَقُ، خلافُ ما في الجلاب[٢] أنه يتحرَّى موافقته في الأداء ويسلِّم بين كلِّ ركعتين بالنسبة إلى الإمام، ثمَّ كذلك إلى آخر الصلاة، وفيه مخالفة كثيرة إذْ لا يزال مسبوقاً.

تحيّة المسجد

ص: «**وتحيةُ المسجدِ ركعتان قبل أن يجلس، فإن**[٣] **كان مارَّاً جاز**[٤] **التَّرْكُ، وقاله زيد بن ثابت**[٥] **ثم رجع**[٦]**، ولم يأخذ به مالك**»:

ش: لما في «الصحيحين»: «إذا دَخَلَ أحدُكُمْ المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[٧]. قال أبو مصعب: إلاَّ أن يكثر دخوله فيجزيه ركوعُه الأول. نقله اللخمي، ونحوه في «الجلاَّب»[٨]. قال علماؤنا: وليست الركعتان مرادتين لذاتهما، لأن القصدَ بهما إنما هو تمييز المسجد من سائر البيوتِ، فلذلك لو صلّى فريضةً اكتفى بها.

---

(١) في المطبوع زيادة: «وفيها: ولا يَقْنُتُ في أوله ولا في آخره ولا في الوتر، ومن صلى الوتر خلف من لا يفصل بسلام تبعه» أ هـ. وهو في «المدونة»: (١/ ٢٨٩).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٦٩).

(٣) في (مد) والمطبوع و(ح): وإن.

(٤) في المطبوع: أجاز.

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، قيل: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجَّار يوم تبوك، كتب الوحي للنبي ﷺ، كان من علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، كان من أصحاب الفتوى، ومن أفرض الصحابة، رأساً في القضاء، كان عمر يستخلفه إذا سافر، مات سنة ٤٢هـ، وقيل غيرها، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «الإصابة»: (٢/ ٤٩٠).

(٦) في (ح): كره زيدٌ أن يمرَّ ولا يركع.

(٧) سبق تخريجه: (١٧٢/ب).

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٦٣).

ولا يُخاطب بالركوع إلا مُريد الجلوس، فأمَّا المارُّ فقال مالك: يجوز له ترك الركوع، وكان زيد بن ثابت يقول أولاً كقول مالك، ثمَّ رجع زيدٌ فأمر المارَّ بالركوع، ولم يُعْجب مالكاً ذلك، وبقي على جواز التَّرك، هكذا في «المدونة»[١]، وأنكر أبو عمران أن تكون «المدونة» على ظاهرها في هذا المعنى، لِمَا ذكرَ أنه نصٌّ في «المجموعة»، وهو: أن زيداً يقول: إن المارَّ في المسجد لا يلزمه الركوع في أول مرَّة، وإذا رجع مرَّة أخرى فلا بدَّ له من الركوع، فلم يأخذ مالك بقول زيد في المارِّ إذا رجع[٢]. والنسخة التي ذكرتها هي التي توافق المشهور[٣]، لا ما وقع في بعض النسخ: «فإن كان مارَّاً جاز التَّرْك، ولم يأخذ به مالك».

وقيَّد بعضُهم ما وقع في «المدونة» من جواز المرور فيه بما إذا لم يتخذ طريقاً، أعني: إذا كان سابقاً على الطريق[٤]، لأنه تغييرٌ للحَبْسِ، ومن أشراط الساعة[٥].

تحية المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

وتحيةُ المسجد الحرام: الطَّواف[٦]، وأمَّا مسجده عليه السلام، فنقل التلمساني وابنُ عطا الله أن مالكاً قال في «العتبية»: يبدأ بالصلاة قبل

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٨٩).

(٢) «الجامع»: (١/ ٥٨/ ب).

(٣) في (م) و(مد) وهامش الأصل - نسخة -: المنقول.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٢/ ب).

(٥) في «سنن ابن ماجه»، أبواب المساجد، باب ما يكره في المساجد: (٧٣٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «خِصَالٌ لا يَنْبَغِينَ في المَسْجِدِ: لا يُتَّخذُ طَرِيقاً...» الحديث. وفي إسناده زيد بن جبيرة متفق على ضعفه، في «التقريب»: (٢١٢٢): متروك.

وقد أخرج الحاكم في «المستدرك»، كتاب الفتن والملاحم: (٨٣٧٩) (٤/ ٤٩٣) عن عبد الله بن مسعود، وفيه: «إنه لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً...»، قال الذهبي في «التلخيص»: موقوف. وفيه - أيضاً - (٨٥٩٨) (٤/ ٥٦٩-٥٧٠) مثله لكن ظاهره الرفع، وروى الطبراني نحوه عن العداء بن خالد مرفوعاً، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم أ هـ، «مجمع الزوائد»: (٧/ ٣٢٩)، وللاستزادة راجع «إتحاف الجماعة» للعلامة حمود التويجري: (٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٦) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣١٨).

السلام[١]. ووسَّع له مالك أيضاً أن يبدأ بالسَّلام عليه / عليه[٢] السلام قبل [١٧٣/أ] الصلاة[٣]، وبالأول أخذَ ابنُ القاسم[٤]، ومنشأ الخلاف: أنه هاهنا تعارَضَ مندوبان، فأيهما يُقَدَّم.

فرع: فإن صلَّى، فقال مالك في «العتبية»: يصلي النافلةَ في مُصلَّى النبيِّ ﷺ، ويتقدَّم في الفرض إلى الصفِّ الأول[٥]. قال في «البيان»: قال مالك: والعمود المخلَّق ليس هو قِبْلةَ النبي ﷺ، ولكنَّه أقرب شيءٍ إلى مصلاَّه عليه السلام، خلافُ قولِ ابنِ القاسم: أن العمودَ المخلَّقَ هو مُصلاَّه عليه السلام، انتهى[٦].

فرع: والسلام المشروع هو: أن يُسلِّم على النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر، قاله مالك في «المبسوط». مالك: وصيغةُ السلام عليه ﷺ: «السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[٧]. التلمساني وابن عطا الله: واختُلف: كيف يقول؟ فروى مالك عن عبد الله بن دينار[٨] أنه رأى عبدَ الله بن عمر يقف على قبرِه عليه السلام، فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر، هكذا رواه يحيى بن يحيى[٩]. وروى ابنُ القاسم: يصلي على النبيِّ ﷺ، ويدعو لأبي

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٧٣)، قال ابن القاسم: وأحبُّ إليّ أن يركع.

(٢) زيادة من: (م) و(مد).

(٣) «العتبية»: (١/ ٣٧٣).

(٤) «العتبية»: (١/ ٣٧٣).

(٥) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٦٩).

(٦) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٧٠). وأطلق على العمود «المخلَّق» لأنهم كانوا يضعون عليه الخلوق، وهو نوع من الطيب، للاستزادة حول «الاسطوانة» وموقعها وما ورد فيها راجع: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» للدكتور صالح الرفاعي: (٤٨٥-٤٨٦).

(٧) «المنتقى»: (١/ ٢٩٦).

(٨) عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العدوي العُمري مولاهم المدني، الإمام المحدث الحجة، سمع ابن عمر وأنس بن مالك وسليمان بن يسار وجماعة، حدث عنه شعبة ومالك وسفيان الثوري وخلق كثير، توفي سنة ١٢٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٥٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٢٠١).

(٩) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ: (٣٩٨).
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، الإمام فقيه الأندلس، أبو محمد البربري الأندلسي القرطبي، سمع أولاً من الفقيه زياد بن عبد الرحمن شبطون، ويحيى بن مضر، ثم ارتحل إلى=

بكر وعمر[١].

وقد اختَلف الناسُ في الصلاة على غير النبيِّ ﷺ بطريق التَّبع، الباجيُّ: وأكثر العلماء على الجواز، لقوله عليه السلام: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ»[٢]. ومنع ذلك ابنُ عباس[٣].

فرع: وروى ابنُ وهب في «المختصر» قال: سئل مالك: من أين يقف مَنْ أراد التسليمَ؟ فقال: من عند الزاوية التي تلي القِبْلة مما يلي المنبر، يستقبل القبلةَ، ولا أحبُّ أن يمسَّ القبرَ بيدِه. واختُلف: هل يدعو عند القبر؟ فلمالك في «المبسوط»: ولا أرى أن يقف عند النبيِّ ﷺ يدعو، ولكن يسلِّم ويمضي[٤]. الباجيُّ: وروى عنه ابنُ وهب أن له أن يدعو مستقبلَ القبر ولا يدعو مستقبل القِبْلة وظهرُه للقبر[٥]. مالك في «المبسوط»: وإنما يقف بالقبر

= المشرق في أواخر أيام مالك فسمع منه «الموطأ»، وسمع من الليث وابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وحمل عنه كتب سؤالات ومسائل، تصدر للاشتغال وانتفع به، وكَبُرَ شأنه وعظمت هيبته، روى عنه ابن وضاح وبَقِيُّ بن مخلد، توفي سنة ٢٣٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣١٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥١٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٠٠).

(١) «المنتقى»: (١/ ٢٩٦)، و«الاستذكار»: (٦/ ٢٦٢- ٢٦٣) وذكر فيه إنكار العلماء رواية يحيى السابقة، وتصويب هذه الرواية، قالوا: وإنما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة «الموطأ»: فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، ففرقوا بين «يصلي» و«يدعو».

(٢) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ: (٣٩٧).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٩٦)، و«الاستذكار»: (٦/ ٢٦٣)، وأثر ابن عباس في «مصنف عبد الرزاق»: (٢/ ٢١٦) رقم (٣١١٩).

(٤) «المنتقى»: (١/ ٢٩٦).

(٥) ذكر هذه الرواية الباجي في «المنتقى»: (١/ ٢٩٦)، وقد يشكل ظاهر هذه الرواية على المعروف من كلام الأئمة من ترك الدعاء عند القبور، والصواب أن المقصود من هذه الرواية السلام على النبي ﷺ والدعاء لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، كما يُدْعَى لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، وعليه فتكون الرواية الأولى: يسلِّم عليهم ويمضي، والرواية الثانية: يسلم على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، ولكن: هل يدعو لهم مستقبل القبر أو مستقبل القبلة؟ نصَّت الرواية على أنه يستقبل القبر، ولهذا قال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر على ما تقدم من الخلاف أ هـ. أي: بلفظ الصلاة أو بالدعاء، وعليه فإن الأسلم والأجدر بالاتباع والذي عليه الأئمة من سلف هذه الأمة ما قاله الإمام مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ثم يمضي أ هـ. ونحن نعلم أن الدعاء =

الغرباء. قال ابن القاسم: رأيتُ أهلَ المدينة يقفون إذا دخلوا المسجد أو خرجوا منه، وهو رأيٌ[١].

الوتر

ص: «والوترُ غيرُ واجبٍ على المشهور، واستدلَّ اللخميُ بقول سحنون: يُجرَّح[٢]. وأصبغ: يُؤَدَّبُ على الوجوبِ»:

ش: قوله: «غيرُ واجبٍ» لا يعيّن حُكمَه، لأن نفي الوجوب أعمُّ من السنِّية، وكأنه اتَّكل على ما قدَّمه مِنْ عدِّهِ في «السنن»[٣].

ومقابل المشهور هو تخريج اللخمي[٤]، ولهذا كان الأحسن أن يقول: «على المنصوص» واستُضْعِفَ التخريج، لأن التجريحَ بالمباح فضلاً عن غيره

= عبادة، والعبادة مبناها على التوقف، وما جاء في السنة أنه من مظانِّ الإجابة وأدعى لقبولها مكاناً أو زماناً قبلناه، وما سواه فهو مردود على صاحبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (١/ ٣٥٢- ٣٥٣): وعن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر، وكذلك أنس بن مالك وغيره نقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ، فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى، لا يدعون مستقبلي الحجرة، وإن كان قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامَّة ممن لا اعتبار بهم، فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله، ولا من له في الأمة لسان صدق عام.

ومذهب الأئمة الأربعة - مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد - وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه...

وقال - أيضاً - في «مجموع الفتاوى»: (٢٦/ ١٤٧): ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهيٌّ عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المرويَّة عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه.

وقال - أيضاً - (١/ ٢٣٢): فهذا قول مالك وأصحابه، وما نقلوه عن الصحابة يبين أنهم لم يقصدوا القبر إلاّ للسلام على النبي ﷺ والدعاء له، وقد كره مالك إطالة القيام لذلك، وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، وإنما يفعل ذلك الغرباء ومن قدم من سفر أو خرج له أ هـ.

(١) «المنتقى»: (١/ ٢٩٦).

(٢) في المطبوع: «يخرّج» وهو خطأ طباعي.

(٣) انظر: (١٧٢/ ب)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٧)، و«المعونة»: (١/ ٢٤٤)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٥).

(٤) «شرح التلقين»: (١/ ٣٦٢).

والتأديبَ لا يستلزم الوجوبَ، لأنّا نؤدب الصبيَّ على ترك الصلاة، ولعلَّ[١] أصبغَ إنما أدَّبه على استخفافه بأمور الدِّيانة، فإن المداومةَ على ترك الوتر مشعرة بذلك[٢]، ونقل التونسيُّ وغيرُه عن ابن خويزمنداد أنه قال: مَن استدام ترك السنن فُسِّقَ، وإن تركها أهل بلد أُجبروا عليها، فإن امتنعوا حُوربوا[٣].

قال التونسي: يحتمل أن تكون مقاتلتهم لأنَّ الأمرَ / لهم أمرٌ بالمعروف [١٧٣/ب] وخير، فكان يجب على الآمر أن يأمرهم بذلك، فلما امتنعوا[٤] بعد الأمر وجب قتالُهم لتركهم الأمرَ بالمعروف، والأمر لهم أمرٌ بواجبٍ عليهم فقاتلهم على امتناعهم. وقال بعض المتقدِّمين: إن الأمرَ بالمندوبات ليس بواجب[٥]، وإنما ذلك عليه على سبيل النَّدب. وقد ذكر - أيضاً - ابن بشير وغيرُه هذا الخلافَ - أعني أن الأمرَ بالمندوب هل هو واجب أو مندوب[٦]؟ - لكن قال في «الإكمال» لما تكلَّم على قوله عليه السلام: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاس، ثمَّ أَنْطَلِقُ (مَعَ رِجَالٍ)[٧] مَعَهُمْ حُزُمٌ مِنْ حطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ...» الحديث[٨]: اختلف في التَّمالي على ترك السنن: هل يُقَاتل عليها تاركوها إلى أن يجيبوا إلى فعلها؟ والصحيح قتالُهم وإكراههم على ذلك، لأن في التمالي عليها إماتتها، بخلاف ما لا يُجَاهر به منها كالوتر ونحوه، وأطلق بعض شيوخنا القتالَ على المواطأة على ترك السُّنن من غير تفصيل، والأول أبْيَنُ، انتهى[٩].

---

(١) في (مد): لأن.

(٢) «شرح التلقين»: (١/ ٣٦٢).

(٣) السابق.

(٤) في الأصل و(ع): امتنع، والتصحيح من (م) و(مد) وهامش الأصل - نسخة -.

(٥) في بقية النسخ زيادة: على الآمر به.

(٦) انظر: «الموافقات»: (١/ ٩٤) (١/ ١٠٧- ١٠٨)، وانظر في المندوب هل هو مأمور به؟ وهل يدخل في مسمى الواجب؟: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٠) (١/ ١٢٥-١٢٦)، و«روضة الناظر»: (١/ ١٩٠).

(٧) في بقية النسخ: «معي برجال» وهو الموافق للحديث في مسلم: (٦٥١).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة: (٦٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: (٦٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٥٨٩) عن عياض.

وقت الوتر

ص: «وأوَّلُهُ بعد العِشاء وبعد الشَّفَقِ، وآخرُه إلى طلوع الفجر»:

ش: أي أول وقته المختار، وزادَ: «بعدَ الشَّفَقِ» احترازاً من مثل الجَمْع ليلة المطر(١).

ص: «والضروريُّ إلى صلاة الفجر، وقيل: لا ضروري»:

ش: يعني أن وقتَ الوتر الضروريَّ من طلوع الفجر إلى صلاة الصُّبح، وظاهر قوله: «لا ضروريَّ» أن الوتر لا يُصلى بعد الفجر، وهو ظاهر كلام ابن شاس، و ر وغيرهما، ولفظ ابن شاس: ويمتدُّ وقتُها الضروريُّ إلى أن يُصلى الصبحُ على المشهور. وقال أبو مصعب: ينتهي وقتها بطلوع الفجر، ولا وقتَ ضرورةٍ لها(٢).

وقال ابنُ عطا الله: لا إشكال أنه لا ينبغي تأخير الوتر إلى طلوع الفجر، وأنه يُصلَّى بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، وإنما الخلافُ بين المتأخرين وأبي مصعب: هل هو بعد الفجر قضاءً، أو أداءً في وقتِ ضرورةٍ، انتهى. فعلى هذا يكون معنى قولهم: إن الوقت ينتهي في قول أبي مصعب بطلوع الفجر: أنها تُصَلَّى بعد ذلك إلى صلاة الصبح وتكون قضاءً، لكن عبارةَ ابن بشير لا تحتمل هذا التأويل، لقوله: والشاذ أنه لا يصليه بعد طلوع الفجر، وكذلك نقله ابن زرقون(٣).

ص: «وعلى المشهور لو افتتح الصُّبحَ، فثالثها: يقطعُ إن كان فذّاً، ورابعها: وإماماً، وفي التفرقة بين(٤) عقدِ ركعةٍ قولان، ولا

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٣)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٥).

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٨٥)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٣)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٩٥)، وذكر في «الذخيرة» موافقة اللخمي لأبي مصعب.

(٣) محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون، القاضي، أبو عبد الله، حافظاً للفقه مبرزاً فيه، من أهل أشبيلية، سمع أباه وأبا عمران بن أبي تليد وعياض واختصّ به ولازمه كثيراً، وله مشاركة في الأدب والشعر، من تآليفه كتاب «الأنوار» جمع فيه بين «المنتقى» و«الاستذكار» توفي سنة ٥٨٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (٣٧٩)، و«شجرة النور»: (١٥٨).

(٤) في المطبوع و(ح): في.

تُقضى[١] بعدها»:

ش: أي وعلى إثبات الضروريِّ، وتصوُّر الأقوال من كلامه واضحٌ، وحاصلها خمسةٌ، ولم يذكر في «المدونة» في المنفرد إلَّا استحباب القطع، وذكر في المأموم روايتين: استحبَّ له أولاً القطع، ثمَّ أرْخَص له في التمادي[٢]، وصرَّح المازريُّ وسندٌ بأن المشهورَ في الفذِّ القطع[٣].

اللخميُّ: وفي «المبسوط»: لا يقطع الفذُّ[٤]. وهو أظهر، لئلا يقطع الأقوى للأضعف، وهو قول المغيرة وغيره[٥]. قال في «الاستذكار»: ولم يقل أحدٌ بِقَطْع الصبح له إلا أبو حنيفة[٦] وابنُ القاسم، والصحيح / عن مالك عدم القطع[٧]. [١٧٤/أ]

وروى مطرِّف عن مالك أنه يقطع: كان إماماً أو مأموماً أو فذّاً، إلا أن يُسْفِرَ جداً، وروى نحوه ابن القاسم وابن وهب[٨]، وقد عَلِمْتَ أنَّ في كلٍّ[٩] من الفذِّ والمأموم والإمام قولين، وذكر الباجيُّ رواية ثالثة في الإمام بالتخيير في القطع وعَدَمِه[١٠]، وحكى التلمساني أيضاً في المأموم روايةً بالتخيير، وهذا ما رأيته في هذه المسألة، ولم أرَ بقيَّة الأقوال التي حكاها المصنف في «الأُمهات» لكن تَبِعَ المصنفُ هنا ابن بشير.

---

(١) في المطبوع و(ح): يقضى.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢١٣).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٧).

(٤) السابق.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٣/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٢٤) وقال: وهو عندي أولى، لأنه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للنفل، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (٢/ ٥) قال: وتَذَكُّرُه في الفجر مفسد له كعكسه، أ هـ. والمقصود أنه زائد على قول مالك في التخيير بالقطع إلى الإفساد.

(٧) «الاستذكار»: (٥/ ٢٨٩).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٢٣/أ).

(٩) في (م) و(مد): ذلك.

(١٠) «المنتقى»: (١/ ٢٢٥)، ولم أر فيه هذه الرواية، وإنما حكى في المأموم ثلاث روايات: القطع وعدمه والتخيير، وفي الإمام: يقطع إلا أن يسفر جداً وعدم القطع، وعليه فإن نقل الشارح الرواية بالتخيير في الإمام فيه نظر، ولعله خطأ من النسّاخ.

ر: وإذا قلنا بقطع[١] الإمام: فهل يقطعُ المأمومُ كما إذا ذَكر الإمام صلاةً؟ قولان. وحكى ر طريقة عن بعضهم: أن الخلاف إنما هو إذا لم يعقد ركعةً، وأما إذا عقدها فقد تأكدت، فلا يقطع[٢].

وقوله: «ولا يقضي بعدَها»، أي: بعد صلاة الصُّبح[٣].

ص: «وإذا ضاق الوقتُ إلا عن ركعةٍ: فالصُّبح، فإن اتَّسع لثانيةٍ: فالوتر على المنصوص، ويلزم القائل بالتأثيم تَرْكُه[٤]»:

ش: «المنصوص» في كلامه قد تقدَّم في الأوقات أنه قول أصبغ[٥]، وأنَّ مقابله هو مذهب «المدونة»[٦]، ففي كلامه نظر، ويقال: إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نُقلت لهم مسألة من غير «المدونة» وهي فيها موافقة لما في غيرها عدُّوه[٧] خطأً، فكيف إذا كان الحُكم في غيرها مخالفاً؟!

ص: «فإن اتَّسع لرابعةٍ ففي الشَّفْع قولان»:

ش: لا شكَّ على «مذهب المدونة» في تَرْك الشَّفْع[٨].

وقال أصبغ في «الموَّازية»: يوتر بثلاثٍ ويصلي الصُّبحَ[٩]. وقول أصبغ

---

(١) في (مد): يقطع.

(٢) «مواهب الجليل»: (٢/ ٧٧) وذكر أن الذي قدمه ابن بشير القطع مطلقاً عقد أم لم يعقد - أي الفذّ - وهو ظاهر «المختصر» و«الشامل» و«القرافي»، ونقل عن ابن ناجي في «شرح المدونة»: أنه ظاهر كلام الأكثر، وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه، وقال ابن زرقون: الخلاف ما لم يركع، فإن ركع تمادى فذاً كان أو إماماً.

(٣) «المدونة»: (١/ ٢١٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٧)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٥).

(٤) في (م): تركها. والمراد بقوله: «ويلزم القائل بالتأثيم تركه» أي: ترك الوتر، لأن اللخمي نقل الإجماع على تأثيم من تعمد التأخير حتى لا يبقى من الوقت إلاّ قدر ركعة. ذكر ذلك في «جامع الأمهات»: (٨٢) وردّه بقول أصبغ هنا، فراجعه.

(٥) «جامع الأمهات»: (٨٢)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٢٢/ ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٤).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢١٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٧).

(٧) في (ع): عدُّوها.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢١٢).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ ب).

بصلاة الشَّفْع هنا أبعد من قوله بصلاة الوتر في التي قبلها.

ص: «والخامسةُ[١] وكان قد تنفَّل، ففي تقديم الشَّفْع على ركعتي الفجر قولان»:

ش: يعني أنه إذا بقي من آخر الوقت مقدارُ خمس ركعات، فركعتان للصبح وركعةً للوتر، وهل يصلي فيما بقي ركعتي الفجر أو ركعتي الشفع، إن لم يكن تنفَّل بعد العشاء؟ قدَّم الشفعَ لِتَأَكُّدِه، وإن كان قد تنفَّل: فهل يصلي الشَّفعَ أو ركعتي الفجر؟ قيل: يصلي ركعتي الفجر[٢]، لأنها من توابع الصبح، وركعتا[٣] الشَّفع من توابع الوتر، وإذا كان الصبح أولى[٤] من الوتر عند ضيق الوقت كان تابعه أولى. وقال أصبغ: يأتي بالشفع، لأنها من الوتر عند أبي حنيفة، وهو يرى الوترَ واجباً[٥]، ولأن ركعتي الفجر تُقضى عندنا.

ص: «ويستحبُّ أن يكون آخرَ صلاة[٦] الليلِ»:

ش: لما في مسلم[٧] عن عائشة رضي الله عنها: مِنْ كلِّ الليل أوتر ﷺ، وانتهى وِتْرُه إلى السَّحر.

ص: «فإن أَوْتَرَ ثمَّ تَنَفَّل جاز، ولم يُعِدْه على المشهور»:

ش: يعني إذا حدثت له نيَّةُ النافلةِ بعد أن أوترَ، وأمَّا لو أراد أولاً أن

---

(١) في المطبوع: بخامسة.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢١٢).

(٣) في (م): وركعتي.

(٤) هكذا رسمها في بقية النسخ، وفي الأصل: أولاً.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ب)، وانظر في مذهب أبي حنيفة، «اللباب في شرح الكتاب»: (١/ ٨٧)، و«حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٥).

(٦) ساقط من: مد.

(٧) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...: (٧٤٥).

يجعل وِتْرَهُ في أثناء تنفُّلِه لغير موجب فذلك خلاف السنَّةِ، وأمَرَ في «المدونة» من أراد التنفُّل بعد الوتر أن يؤخِّر التنفلَ يسيراً، وهو ظاهر كلام المصنِّف لقوله: «ثمَّ» فأتى بحرف المُهْلَة.

ولم يُعِده على المشهور[١]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وِتْرَانِ / في لَيْلَةٍ» خرّجه الترمذيُّ[٢]، ووجه الشاذ[٣]: قوله عليه السلام: «اَجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيلِ وِتْراً»[٤]. [١٧٤/ب]

القراءة في الوتر

ص: «و[٥]في قراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٦] وَالمعوِّذَتين[٧] أو مَا تيسَّر قولان»:

ش: أي وفي استحباب، إذْ لا خلاف في عدم الوجوب، والمشهور

---

(١) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٣٦٩)، و«المنتقى»: (١/ ٢٢٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٩).

(٢) «جامع الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء: «لا وِتْرانِ في ليلةٍ»: (٤٧٠)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر: (١٤٣٩) من طريق قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، به. قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي تصحيح الحديث خلاف مبني على تقوية الراوي: قيس بن طلق، وقد وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أن ابن أبي حاتم وهّاه وقال: إنه ممن لا تقوم به حجة، ولم يعرفه الشافعي، وقال أحمد مرة: غيره أثبت منه، وضعفه مرّة، وقال مرّة: ما أعلم به بأساً، وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه، «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٩٩)، و«موسوعة أقوال الإمام أحمد»: (٣/ ١٩٠).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وِتراً: (٩٩٨)، ومسلم في «صحيحه» بمعناه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: (٧٤٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ساقط من (ع).

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) في المطبوع زيادة: «و» وهو خطأ طباعي، والمعوذتان: الفلق رقم السورة (١١٣)، والناس رقم السورة (١١٤).

استحبابُ: «قل هو الله أحد»وَالمعوِّذتين[١]، لما رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] والدارقطني[٥] أن عائشة سُئلت: بأي شيء كان يوتر ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمعوذتين. الترمذي: وهو حسن غريب[٦].

ولعلَّ مقابلَ المشهور ما رواه ابنُ نافع، عن مالك في «المجموعة» أنه قال: إنَّ الناسَ ليلتزمون في الوتر قراءة: «قل هو الله أحد» وَالمعوِّذَتين مع أمِّ القرآن، وما هو بلازم، وإني لأفعله[٧]. قال صاحب «الأحوذي»[٨]: والصحيح أن يقرأ في الوتر بـ«قل هو الله أحد»، كذلك جاء في الحديث

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢١٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٨)، و«المعونة»: (١/ ٢٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر: (١٤٢٤).

(٣) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر: (٤٦٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر: (١١٦٢).

(٥) «سنن الدارقطني» كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه: (٢/ ٣٥).

(٦) الترمذي: (٢/ ٣٢٧)، وقوله: حسن غريب» هو اصطلاح معروف عن الترمذي، بيّنه في كتابه «العلل الصغير» فقال: كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًّا، ويروى من غير وجه، نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن، وما ذكرناه في هذا الكتاب حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث بمعان: رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد...» إلى آخر ما ذكر. راجع «شرح علل الترمذي» لابن رجب: (٢٠٢)، و«تحفة الأحوذي»: (١/ ٣١٩)، والحديث جاء بإسنادين:

أحدهما: إسناد أهل السنن - أبو داود والترمذي وابن ماجه - من طريق خصيف بن عبد الرحمن وهو صدوق سيِّء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، «التقريب»: (١٧١٨).

الثاني: إسناد الدارقطني، من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ويحيى بن أيوب فيه مقال لكنه صدوق، وقد تفرد به عن يحيى بن سعيد، «التعليق المغني»: (٢/ ٣٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٨٧)، والحديث بهذا لا بأس به لولا ما نقل ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ٢٠) عن أحمد ويحيى بن معين من إنكار زيادة المعوذتين، بل إن يحيى بن سعيد سُئل عنه فأنكره كما في «الكامل في الضعفاء»: (٩/ ٥٥)، قال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصحّ، «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٩)، وسيأتي تخريج حديث ابن عباس وأبيّ.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢١/ أ).

(٨) هو القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، ترجمته: (١١٢/ أ)، وكتابه هذا اسمه «عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، مطبوع متداول، وهو شرح متوسط.

الصحيح[١]، قال: وهذا إذا انفرد، وأما إذا كانت له صلاةٌ فليجعل وِترَه من صلاته، وليكن ما يقرأ فيه من حِزبه، ولقد انتهتِ الغفلةُ بقومٍ إلى أن يصلوا التراويحَ، فإذا صلَّوها أوتروا بهذه السورة، والسُّنة أن يكون وِتره من حزبه، فتنبَّهوا لهذا، انتهى[٢].

الشفع قبل الوتر

ص: «و[٣]الشَّفْعُ قبلها للفضيلة، وقيل: للصحَّةِ، وفي كونه لأجله قولان، ثمَّ في شرط اتصاله قولان»:

ش: كلامه يقتضي أن المشهورَ[٤] كون الشفع للفضيلة، والذي في الباجي تشهير الثاني، فإنه قال: لا يكون الوترُ إلا عقيبَ شفعٍ، رواه ابن حبيب عن مالك[٥]، وهو المشهور من المذهب، وروى (ابن زياد)[٦]: أن للمسافر أن

---

(١) جاء ذلك من حديث ابن عباس وأبي بن كعب، فأما حديث ابن عباس فعند الترمذي في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يُقرأ به في الوتر: (٤٦٢) عنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» في ركعة ركعة. وأخرجه أحمد (١/ ٢٩٩- ٣٠٠)، والنسائي: (١٧٠٣)، وأما حديث أبيّ بن كعب فأخرجه النسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر: (١٧٠٠) (١٧٠١)، وأخرجه أحمد: (٥/ ١٢٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر: (١٤٢٣)، والدارقطني: (٢/ ٣١)، وأسانيد هذه الأحاديث جياد، قال الترمذي في «جامعه»: (٢/ ٣٢٦): والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة أ هـ.

(٢) «عارضة الأحوذي»: (١/ ٤٥٥)، وفي كلام القاضي - رحمه الله - قسوة وشدّة، كان الأولى تجنبها مع المخالف، وأحرى من ذلك إذا كان ظاهر الدليل خلافه، فالدليل عامٌّ والصحابة نقلوا ذلك عن النبي ﷺ من فعله لا من قوله كما في حديث ابن عباس وأبيّ رضي الله عنهم، ولم تكن صلاته ﷺ منفردة الوتر، بل كان يقوم بإحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره، وكان قيامُه الليل دأباً، فما معنى هذا التفصيل؟ وأين هذا من الدليل؟ بل وما أدري من سبق القاضي إلى هذا القول؟ أو هو رأي رآه، نعم ذكر في «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٤- ٧٨٥) أنه رأى ذلك في الشفع، أي: لا يقرأ فيه بتعيين إذا كان عقيب صلاة الليل، وأيده بما ذكره الباجي في «المنتقى»: (١/ ٢١٥)، وهذا في الشفع، وأما الوتر فاستقرَّ الكلام فيها بالتعيين وهو مذهب مالك وفعله، وكان - بلا شك - ممن يصلي من الليل طويلاً.

(٣) في المطبوع زيادة: في.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢١/ ب).

(٦) في الأصل و(م) و(مد): «زياد» والتصحيح من (ع) وهو الموافق لـ«النوادر» و«المنتقى».

يوترَ بواحدةٍ، وأوتر سحنون في مرضه بواحدةٍ[١]، وذلك يدلُّ من قولهما أن الشَّفع ليس بشرطٍ في صحة الوتر، انتهى باختصار[٢]. وفي المازريِّ: لم يختلف المذهبُ عندنا في كراهة الاقتصار على ركعةٍ واحدة في حقِّ المقيم الذي لا عذْرَ له، واختلف في المسافر، ففي «المدونة»: لا يوتر بواحدةٍ. وفي كتاب ابن سحنون: إجازته بواحدة، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، ورآه عذراً كالسَّفر، انتهى[٣]. وفي «المدونة»: لا ينبغي أن يُوترَ بواحدةٍ[٤]. فقوله: «لا ينبغي» يقتضي أنه فضيلةٌ، وكونه لم يرخِّص في تركه للمسافر يقتضي أنه للصِّحة.

فرع: فإن أوتر دون شفع مَنْ لا عذر له، فحكى ابن سحنون، عن أشهب: يعيد وترَه بإثر شفعٍ ما لم يصلِّ الصُّبحَ. وقال سحنون: يشفع وترَهُ إن كان بالحضرة، وإن تباعدَ أجزأَه. نقله الباجي[٥].

قوله: «وفي كونه لأجلِه»، أي: اختُلف: هل يشترط في ركعتي الشَّفع أن يخصَّهما بالنيَّة، أو يكتفي بأيِّ ركعتين كانا؟ وهو الظاهر، قاله اللخمي وغيره[٦]، لما خرَّجه مالك[٧] - رحمه الله - والبخاري[٨] ومسلم[٩] من قوله عليه الصلاة والسلام: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوْتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى».

وقوله: «ثمّ في شرطِ اتِّصالِه»، ليس هو مرتباً على أنه لأجله، بل هو / [١٧٥/أ]

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٢/أ).
(٢) «المنتقى»: (١/ ٢١٤).
(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٦).
(٤) «المدونة»: (١/ ٢١٢).
(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٢٣)، وهو في «النوادر»: (٢/ ٢١/ب).
(٦) انظر: «المنتقى»: (١/ ٢٢٣)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٦).
(٧) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر: (٢٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٨) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الحِلَق والجلوس في المسجد: (٤٧٢).
(٩) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى: (٧٤٩).

كما قال[١] ابن شاس: وإذا قلنا بتقديم شفعٍ بلا بدٍّ: فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز، وإن فرَّق بينهما بالزَّمن الطويل؟ قولان[٢].

والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في «العتبية»، قال فيمن صلَّى مع الإمام أشفاعاً، ثم انصرف، ثم رجع فوجد الإمام في الوتر فدخل معه، قال: لا يَعْتدُّ به، وأحبُّ إليّ أن يشفعه بركعة ثم يوتر، قيل له: فإن فعل، قال:[٣] فالوتر ليسَ بواحدةٍ[٤]. وهو ظاهر رواية ابن القاسم، عن مالك في «المجموعة»[٥].

والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع، عن مالك[٦]. ونُقل أيضاً عن ابن القاسم[٧].

القراءة في الشفع

ص: «وفي قراءة الشَّفْعِ بـ﴿سَبِّحِ﴾[٨] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[٩] روايتان»:

ش: المشهور استحباب ذلك[١٠]، للحديث المتقدم[١١].

---

(١) في الأصل: «قاله»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٨٦).

(٣) في (مد) زيادة: «فإن فعل» وهي موافقة لـ«العتبية».

(٤) في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٩٩): «بواجبه» وهو خطأ طباعي يدل عليه سياق الكلام، والصواب ما أثبتناه.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ أ).

(٦) السابق.

(٧) نقل ذلك أشهب عن مالك كما في «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٢٧)، وذكر في «البيان» أن هذا الخلاف فيما إذا كان قبل الفجر، وأما بعده وقد ركع بعد العشاء فإنه يوتر بركعة واحدة قولاً واحداً، ورجح ما نقله أشهب، وقال: إنه الصحيح على مذهب مالك وأنه قياس مذهبه، «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٢٧) (٢/ ١٧).

(٨) سورة الأعلى، رقم السورة (٨٧).

(٩) سورة الكافرون، رقم السورة (١٠٩).

(١٠) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ١٨٢)، و«المعونة»: (١/ ٢٤٦).

(١١) انظر: (١٧٥/ أ).

والشاذُّ أيضاً لمالك[١]، وهو الذي اقتصر عليه ابنُ الجلَّاب[٢].

قال القاضي عياض: وخيّره ابنُ حبيب في ذلك ووسَّع عليه في الجميع، قال: وهذا في الشَّفع إذا كان مُنْفرداً عن غيره ولم يتقدمه تَنَفُّلٌ يتصل به، فأما إذا اتصل به تنفُّلٌ قَبْلَه فلا يتعين له قراءةٌ ولا عَدَدٌ جملة، وللمصلِّي أن يوتر حينئذ بواحدةٍ يصلها[٣] بنفْلِه، إذِ الوتر عندنا واحدة، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد الباجي[٤] وغيره[٥] من متأخري مشايخ المغاربة، وهو مبنيٌّ على أصل المذهب، واحتج[٦] للصواب وخالف في هذا بعضَ مشايخ القرويين، انتهى[٧].

القنوت في الوتر

ص: «**ولا يَقْنُتْ في الوتر ولا بعد نصف رمضانَ على المشهور**»:

ش: تصوُّرُ كلامِه واضح[٨].

والشاذُّ لمالكٍ[٩] أيضاً وابنِ نافع[١٠]، والخلاف إنما هو في نصف رمضان[١١] فقط.

فروع:

الأول: إن صلى خلْفَ من لا يَفْصِلُ بسلامٍ لم يسلِّم من اثنتين (على

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢١/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٤).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٦٨).

(٣) في (م) و(ع): يصليها.

(٤) «المنتقى»: (١/ ٢١٥).

(٥) المازري كما في «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٤).

(٦) في (مد): واجنح.

(٧) انظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٦٩) عن «التنبيهات».

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٨٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٦)، و«المعونة»: (١/ ٢٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٦).

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٦٦)، و«المعونة»: (١/ ٢٤٦).

(١٠) «الجواهر»: (١/ ١٨٦).

(١١) النصف الأخير من رمضان، «المعونة»: (١/ ٢٤٦).

المشهور)[١] خلافاً لأشهب[٢].

الثاني: لا يصلي شفعاً بنية وِتْرٍ، ولا العكس على المشهور[٣]، خلافاً لأصبغ[٤]، وثالثها: لمحمد: إن أحرم بشفعٍ لم يُجْزِهِ أن يجعله وتراً دون العكس[٥]، وفي «المدونة»: إن شفع وِتْرَهُ سجد بعد السلام[٦]. وفي «المبسوط»: يَسْتَأنِفه[٧]. وروى عليٌّ في «المجموعة» أنه يسجد ويستأنف الوتر استحباباً، واعترض في «النكت» ما في «المدونة»، فقال: أليس زاد في الوتر مثلَه، فهلاَّ كان كمن زاد في صلاةٍ مثلها، أنه يعيدها؟ ثمَّ أجاب: بأن الوتر لمَّا لم يكن إلا بعد شفعٍ أشبَهَ صلاةً هي ثَلاثٌ زَادَ فيها ركعة[٨].

الثالث: إذا[٩] قرأ في الوتر بأمِّ القرآن، فروى ابن القاسم: لا سهو عليه[١٠]. سند: وهو يقتضي أن لا شيءَ عليه في العَمْد، لأن ما لا سجود في سهوه لا يبطل عمدُه، كالتَّسبيح.

الرابع: إن أدركَ مع الإمام ركعةً من الشَّفع لم يسلِّم معه، وَلْيُصَلِّ معه الوتر، فإذا سلَّم منه سلَّم مَعَه ثمَّ أوتر، إلاَّ أن يكون الإمامُ لا يسلِّم في شَفْعِه، ففي سلام هذا مع الإمام قولان:

أحدهما: أنه لا يسلم إذا سلَّمَ الإمامُ من وتره، لأنه شفع مع الإمام، وقد كان الإمام لا يسلِّمُ مِنْ شَفْعِه، فَأُمِرَ أن يفعل كفِعْلِهِ، وهو مذهب ابن القاسم[١١].

---

(١) ساقط من (م).
(٢) انظر في المشهور وخلافه: «التفريع»: (١/ ٢٦٧)، و«النوادر»: (٢/ ٢٢/ أ-ب).
(٣) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ ب).
(٤) السابق.
(٥) السابق.
(٦) «المدونة»: (١/ ٢١٣).
(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨١).
(٨) «النكت»: (٢١٥).
(٩) في بقية النسخ: إن.
(١٠) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٠٥).
(١١) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ ب).

والثاني: أنه / يُسَلِّم، لأن المأمور به عندنا أن يسلِّمَ من الشفع، وإنما [١٧٥/ب] أُمِرَ مَنْ دخل مع الإمام أولاً بعدم السلام حتى لا تحصل المخالفة، وهنا لا مخالفةَ على الإمام، بل صورة الحال المُوافَقَة، وهو مذهب مطرِّف وابن الماجشون[١]. (قال الشيخ أبو محمد وغيره)[٢]: ومعنى قولهم: «إنه يصلي الوتر معه»: أن يحاذي ركوعُه وسجودُه ركوعَ الإمامِ وسجودَه، فأمَّا أن يأتمَّ به فلا، لأنه يكون مُحْرماً قبل إمامه[٣].

قضاء السنن

ص: «ولا تُقْضَى سنَّةٌ، وجاء[٤]: إذا ضاق الوقتُ عن[٥] ركعتي الفجر تُقْضَى بعد[٦] الشَّمس على المشهور، فقيل: مجاز[٧]»:

ش: ظاهر كلامِه أنَّ ركعتي الفجر سنَّة، لأن قوله: «وجاء... في ركعتي الفجر تُقضى» تجري مَجْرَى الاستثناء من قوله: «لا تقضى سُنة» وهو موافقٌ لما تقدم للمصنف، وقد قدمنا ما يتعلق بذلك[٨].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ب).

(٢) العبارة في «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٢) هكذا: «وطريقة الشيخ أبي محمد في هذا حمل قولهم.. إلخ».

(٣) الفرع الرابع منزوع بتمامه من «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٢) مع تصرف يسير، وانظر في طريقة الشيخ أبي محمد ما ذكره في «التفريع»: (١/ ٢٦٩) قال: ومن فاتته ركعة من الأشفاع مع الإمام، صلَّى ما أدركه من صلاة الإمام، وقضى ما فاته، ويتحرى في قضائه أن يوافق الإمام في أدائه، فيركع بركوعه ويسجد بسجوده أ هـ. وفيه نظر لما فيه من التوسع في المعنى، والأصل إدراك الإمام وهذا فيه تفويت ولا وجه يصحِّحه.

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: وجاء في.

(٦) في (ع) زيادة: طلوع.

(٧) حصل تقديم وتأخير في (ح)، فمن قوله: «ولا يقنت..» إلى قوله: «مجاز» تقدمت قبل قوله: «ويستحب أن يكون آخر صلاة الليل».

(٨) انظر: (١٧٢/ب).

والقضاء هو المشهور[١]، لما في «الموطأ» من حديث الوادي[٢]، قال في «الجواهر»: وقيل: لا يصلِّيهما، ثمَّ إذا قلنا: يصلِّيهما: فهل ما يفعله قضاءً أو ركعتان ينوب له ثَوَابُهما عن ثواب ركعتي الفجر؟ قولان، انتهى[٣]. وعلى هذا، فهو خِلَافٌ مُرَكَّبٌ.

والقول بأنه يصلي ركعتين ينوب له ثوابهما عن ركعتي الفجر. ذكر ابن شاس أن الأبهريَّ تأوَّله على القول بالقضاء[٤]، وإليه أشار المصنف بقوله: «فقيل: مجاز»[٥]، لكنَّه لو قال: «وقيل: مجاز» لكان أولى، لأن «الفاء» قد تُشعر بالتفسير، فيحتمل أن يكون أراد: أنَّا إذا قلنا بالقضاء على المشهور فإن ذلك مجاز، ولا يؤخذ منه حينئذ القضاءُ حقيقةً مع أنه المشهور.

فرع: إذا قلنا بالقضاء فنقل التونسي، عن أشهب: أنه يقضيهما[٦] بعد طلوع الشمس وحلول السُّبْحَة، وبعد الظهر، وفي الليل والنهار. وعن مالك أنه قال في رواية ابن وهب: لا يقضيها بعد الزَّوال[٧].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢١١)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٤)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٨).

(٢) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب النوم عن الصلاة: (٢٥)، وأطلق عليه حديث الوادي، لأن النبي ﷺ عرّس هو وأصحابه في وادٍ حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، لكن ليس في «الموطأ» ذكر القضاء، ولذا قال مالك: ما بلغني أنه قضاهما يوم الوادي، «الذخيرة»: (٢/ ٤٠٠) لكن جاء في مسلم ذكر ذلك، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة: (٦٨١) من حديث أبي قتادة، وجاء في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر: (٢٨٤) قضاؤها بعد طلوع الشمس عن ابن عمر رضي الله عنهما، و(٢٨٥) عن القاسم بن محمد.

(٣) «الجواهر»: (١/ ١٨٨).

(٤) «الجواهر»: (١/ ١٨٨)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٤).

(٥) المجاز هو: ما جاوز وتعدّى عن محلِّه الموضوع له إلى غيره لمناسبةٍ بينهما، إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة. «التعريفات» للجرجاني: (٢٥٨- ٢٥٩).

(٦) في بقية النسخ: يقضيها.

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٥)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٨٠).

وعلى القضاء فالمشهور أنه يقضيهما بعد الصُّبح[١]، خلافاً لابن وهب.

الاكتفاء بركعتي الفجر عن تحية المسجد

ص: «ومَنْ دخل المسجدَ[٢] وقد أصبح: صلَّى ركعتي الفجر فقط (على المشهور)[٣]، وقيل: بعد التحية»:

ش: المشهور[٤] أظهر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ»، رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧]، وركعتا الفجر تجزئُ عن تحية المسجد، لما تقدم.

والشاذُّ للقابسي[٨].

ص: «ولو ركعَ في بيتِهِ: ففي ركوعه روايتان، ثمَّ في تعيينِهما[٩] قولان»:

ش: يعني لو ركع الفجرَ في بيته، ثمَّ أتى المسجدَ: فهل يركع أيضاً؟

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٣/ ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٢٨)، والمقصود هنا بقوله: «يقضيهما بعد الصُّبح» أي: إذا نام عن ركعتي الفجر وصلاة الفجر فإنه يبدأ بقضاء الفريضة ثم النافلة لأنها أولى، وقيل: تُؤدى ركعتا الفجر ثم الفريضة، انظر: «المنتقى»: (١/ ٢٢٨)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٠٠).

(٢) ساقط من (م) و(ع).

(٣) ساقط من (م) و(ع) والمطبوع و(ح).

(٤) «الجامع»: (١/ ٧١/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٧).

(٥) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة: (١٢٧٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء: «لا صَلاَةَ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ إلاّ رَكْعَتَينِ»: (٤١٩).

(٧) لم أجده فيه، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ١٠٤)، وإسناده عندهم ضعيف، فيه محمد بن حصين، وهو مجهول - وسماه بعضهم أيوب - انظر: «التقريب»: (٥٨٢٣). وصحَّ مرسلاً من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، كما في «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب من لم يصلِّ بعد الفجر إلا ركعتي الفجر: (٤٤٤٤)، وله طرق أخرى تعضده، وقد احتج به أحمد رحمه الله، «إرواء الغليل»: (٢/ ٢٣٢)، ويشهد له ما رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

(٨) «الجامع»: (١/ ٧١/ أ).

(٩) في (م): تعيينها.

روايتان، قال في «الجواهر»: مشهورتان[١]. ر: روى ابن القاسم وابن وهب: الركوعَ، واختاره ابن عبد الحكم، وروى ابن نافع: عدمَه، وعن مالك: الركوع، وعدمه واسع، وقد رأيت مَنْ فعله، وأحبُّ إليَّ أن لا يركع، وبه قال سحنون[٢]. قال بعض شرَّاح «الرسالة»: وهو المشهور[٣].

وقوله: «ثمَّ في تعيينهما»، أي: إذا قلنا بالركوع: فهل يركع بنيَّة ركعتي الفجر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ صَلاةَ...»[٤]، أو بنيَّة تحية المسجد وهو الظاهر؟ والقولان للأشياخ[٥]. / [١٧٦/أ]

القراءة في ركعتي الفجر

ص: «وقراءتُها[٦] بـ«أُمِّ» القرآن فقط على المشهور، وقيل: وسورةٍ قصيرةٍ، وقيل: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[٧]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾[٨]:

ش: فوجْهُ الأول: ما رواه مالك[٩] والبخاري[١٠] ومسلم[١١] وغيرُهم عن عائشة إن[١٢] كان رسول الله ﷺ لَيُخَفِّفُ ركعتي الفجرِ حتّى إنِّي لأقول: أَقَرأَ فيها بأمّ القرآن أمْ لا؟

---

(١) «الجواهر»: (١/١٨٨).
(٢) «النوادر»: (٢/٢٤/أ) في نقل هذه الروايات.
(٣) نقل في «مواهب الجليل»: (٢/٧٩) عن ابن بشير تشهير الركوع، وانظر في المسألة: «الجامع»: (١/٧١/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/٧٧٣)، و«الذخيرة»: (٢/٤٠١).
(٤) سبق تخريجه قريباً.
(٥) «الجواهر»: (١/١٨٨)، و«الذخيرة»: (٢/٤٠١)، و«مواهب الجليل»: (٢/٧٩).
(٦) في (ع) والمطبوع و(ح): وقراءتهما.
(٧) سورة البقرة، آية [١٣٦].
(٨) سورة آل عمران، آية [٦٤].
(٩) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر: (٢٨٢).
(١٠) «صحيح البخاري» أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر...: (١١٧١).
(١١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: (٧٢٤).
(١٢) في الأصل: «أنها قالت»، والتصحيح من النسخ.

ووجه الثاني - وهو قول مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»[١] -: ما رواه مسلم[٢] وغيره أنه عليه السلام قرأ فيهما: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ووجْهُ الثالث: ما رواه مسلم[٣] وابن أبي شيبة[٤] وغيرهما[٥]، عن ابن عباس: أنه عليه السلام كان يقرأ في الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله...﴾ الآية، وفي الآخرة[٦]: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا﴾ الآية.

وروى ابنُ حبيب في «الواضحة»[٧] عن أبي[٨] معاوية المدنيّ[٩]، عن يزيد بن عياض[١٠]، عن عباس بن عبد الله بن مَعْبد[١١]، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجرِ في الأولى مع أمِّ القرآن بخاتمةِ سورة

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٣/ب).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: (٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: (٧٢٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، ما يقرؤ به فيهما (٢/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند»: (١/ ٢٣٠-٢٣١-٢٦٥)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما: (١٢٥٩).

(٦) في الأصل: «الأخيرة» وفي (م): «الأخرى» والتصحيح من (مد) و(ع) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢٣/ب).

(٨) في (م) و(مد): ابن.

(٩) أبو معاوية المدني، لم أقف عليه.

(١٠) يزيد بن عياض بن جُعْدبة الليثي أبو الحكم المدني، نزل البصرة، روى عن الأعرج وأبي ثفال المري وابن المنكدر وغيرهم، وعنه ابنه الحكم وهشام بن سعد ويزيد بن هارون وآخرون، كذبه مالك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث، مات بالبصرة في خلافة المهدي، انظر: «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٥٢)، و«الضعفاء» للدارقطني: (٣٩٧).

(١١) عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، روى عن أبيه وأخيه وعكرمة وغيرهم، وثقه ابن معين وأثنى عليه مالك وسفيان بن عيينة. «تهذيب التهذيب»: (٥/ ١٢٠).

البقرة من: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ إلى آخرها[١]، وفي الثانية مَعَ أمِّ القران بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾[٢] الآيتين. قيل: وهو حديث منقطعٌ ضعيف، لأن في سندِه: يزيد بن عياض بن جَعْدَة النسائي وغيره، وهو متروك[٣].

ص: «والضَّجْعَةُ بعدها غير مشروعة على المشهور»:

ش: أي غير مستحبّةٍ على المشهور، قال في «المدونة»: وتُكره[٤]. وقال ابن حبيب: تُستحبُّ[٥]. وروى الترمذي[٦] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ[٧] يَمِينِهِ» الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وخرَّجه أحمد[٨] وأبو داود[٩]، لكن تكلَّم أحمدُ

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٥، ٢٨٦].

(٢) سورة آل عمران، آية [٦٤].

(٣) كذا هو في الأصل والنسخ: «ابن جعدة» وفي «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٥٢- ٣٥٣): يزيد بن عياض بن جُعدبة الليثي أبو الحكم المدني... عن ابن القاسم: سألت مالكاً عن ابن سمعان، فقال: كذاب، قلت: فيزيد بن عياض، قال: أكذب وأكذب... ونقل في «التهذيب» باقي روايات الأئمة في إنكاره وتكذيبه. وأبو معاوية المدني لم أقف عليه، هذا هو الوجه الأول لضعف الحديث.

والوجه الثاني: الانقطاع، وهو ظاهر بين عباس بن عبد الله بن معبد والصحابي ابن عباس، انظر: «تهذيب التهذيب»: (٥/ ١٢٠).

والوجه الثالث: التفرد والزيادة على ما رواه الثقات الأثبات.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢١٢)، و«تهذيبها»: (١٣/أ) وهو قول ابن القاسم، وقال: لا أحفظ عنه - أي: مالك - فيها - أي الضجعة - شيئاً، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٢٤/أ) من سماع ابن وهب وما علق عليه الشيخ أبو محمد.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٤/أ).

(٦) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: (٤٢٠).

(٧) كذا في النسخ، والذي في الحديث عند الترمذي وغيره: «على».

(٨) «مسند أحمد» (٢/ ٤١٥).

(٩) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها: (١٢٦١).

والبيهقيُّ فيه، وصحَّحوا (فِعْلَه للاضطجاع)[١] لا أمْرَهُ[٢]. والضَّجْعَةُ - بالفتح -: الفعلةُ الواحدةُ كالرَّميةِ والنومة[٣]، - وبالكسر -: الهيئة كالقِعْدَةِ والجِلْسَةِ.

فرع: مِنْ شرط ركعتي الفجر أن ينوي لهما نيَّةً معيَّنةً، وأن يصليهما بعد الفجر[٤]، فإن صلى ركعةً قبله وركعة بعدَه لم يُجزه، وإن كان متحرِّياً على

---

(١) في (م): «فعلة الاضطجاع» والمقصود فعله ﷺ.

(٢) أمّا فعله فهو في «صحيح البخاري»، أبواب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر: (١١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقِّه الأيمن، وأخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع: (١١٦١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل...: (٧٤٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع.

وأمّا إنكار ما جاء من الأمر بها، فإن الحديث ظاهره الصحة وثبوت الإسناد، لكن من أنكر ذلك أنكره من جهة تفرد عبد الواحد بن زياد وأنه غلط فيه، كما نقل ذلك ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «زاد المعاد»: (١/ ٣١٩)، وعبد الواحد بن زياد من الثقات الأثبات وخاصة فيما يرويه عن الأعمش، إلا أنه يعكر عليه ما قاله أبو داود: ثقة عَمَدَ إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها، «تهذيب التهذيب»: (٦/ ٤٣٥)، وأما إنكار الإمام أحمد الأمر بها فظاهر قوله في «مسائل ابن هانىء»: (١/ ١٠٦) وقد سأله عن الاضطجاع؟ فقال: ليس هو أمراً من النبي ﷺ وإنما فعله النبي ﷺ أ هـ.

وقول البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: (٤٨٨٧) وساقه بإسناد أبي داود ثم ساق إسناداً آخر: (٤٨٨٨) عن أبي هريرة مِنْ فعله ﷺ، قال: وهذا أولى أن يكون محفوظاً، لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس أ هـ من «السنن»: (٣/ ٦٤)، وخلاصة النقد لحديث الأمر ما يلي:

١- تفرد عبد الواحد بن زياد.

٢- الاختلاف على أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، حيث جاء مرة عن الأعمش بالأمر بها، وجاء مرة عن محمد بن إبراهيم بذكر الفعل لها.

٣- مخالفة الأمر للأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

وانظر مزيداً من التفصيل في ذلك عند ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/ ٣١٨- ٣١٩- ٣٢٠- ٣٢١).

(٣) في بقية النسخ: النوبة.

(٤) «تهذيب المدونة»: (١٣/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٢٦).

المشهور، خلافاً لعبد الملك[١]، وإن دخل المسجد فوجد الإمام في الصُّبح، ولم يكن صلاَّها دخل مع الإمام على المشهور[٢]، وفي «الجلاَّب»: أنه يخرج ويركعها إن كان الوقت واسعاً[٣]. وفَهِمَه التلمساني أن المرادَ بالوقت: وقت الصلاة، ونقل عن عبدِ الوهاب: أنه يخرج ويصلِّيهما إن طمع أن يدرك ركعةً من الصلاة[٤].

وأما إن أُقيمت عليه وهو خارجُ المسجد فقال مالك في «المدونة»: إن لم يخفْ فواتَ ركعةٍ فليركعهما خارِجَه، وإن خاف ذلك دخل مع الإمام[٥]. واعتبر ابن القاسم في «العتبيّة» - الصّلاةَ كلَّها[٦].

قال الباجي: وأما إن ذكرهما الإمام فله إسكاتُ المؤذِّن والإتيان بمؤَكِّدِ التَّفْلِ[٧]. وروى ابن القاسم عن مالك: إذا / أخذ المؤذنُ في الإقامة، ولم [١٧٦/ب] يكن الإمام ركع الفجرَ فلا يخرج إليه ولا يسكته وليصلِّيهما قبل أن يخرجَ إليه[٨].

قال في «السليمانية»: وصلاةُ ركعتي الفجر في المسجد أحبُّ إليَّ منهما في البيت لأنهما سنَّة، وإظهار السُّنن خيرٌ من كتمانها؛ لاقتداء الناس بعضهم ببعض. نقله التونسيُّ عن ابنِ وهب، وفي اللخمي: أن صلاتهما في البيت مستحبةٌ.

مالك: وإن فَرَغَ من طوافِه بعد الفجر، فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٤/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢١١)، و«النوادر»: (٢/ ٢٤/ب).

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٦٨).

(٤) «المعونة»: (١/ ٢٤٨).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢١١).

(٦) «المنتقى»: (١/ ٢٢٧)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٠٠).

(٧) لم أقف عليه في «المنتقى»: (١/ ٢٢٧) في باب ما جاء في ركعتي الفجر، وقد نقله سند عن مالك إذا كان الإمام قد خرج، قال: فإن لم يخرج لا يخرج ولا يسكته ويركع مكانه، «الذخيرة»: (٢/ ٤٠٠).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٢٤/ب).

الفجر.

النوافل

ص: «وَعِدَّةُ النَّوافل ركعتان (في ليلٍ أو نهارٍ)[١]، فإن سها في[٢] ثالثة وعقدها: أكمل رابعةً[٣]، وقيل: إن كان[٤] نهاراً، وسجد[٥]، وفي محلِّه: قولان»:

ش: قوله: «وقيل: إن كان نهاراً» أي: وإن كان ليلاً رجع، وإن عقد الثالثة، لقوله عليه الصلاة والسلام في «الصحيح»: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[٦]، وفسَّر ذلك ابنُ عمر: بأن يسلِّمَ من كلِّ ركعتين[٧]، والترمذيُّ وإن زاد في هذا الحديث: «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[٨]، فقد قال: قد روى الثقات هذا الحديثَ ولم يذكروا فيه: «صلاةُ النَّهارِ» انتهى[٩]. ورواه

---

(١) في المطبوع و(ح): ليلاً ونهاراً.

(٢) في (م): عن.

(٣) ساقط من: (م).

(٤) في المطبوع و(ح): كانت.

(٥) في (ح): ويسجد.

(٦) سبق تخريجه: (١١٤/ب).

(٧) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى: (١٥٩) (٧٤٩) عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

(٨) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: (٥٩٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

(٩) «جامع الترمذي» (٢/٤٩٢)، ولكن يعارض ما ذكره الترمذي ما جاء عن الثقات من ذكر هذه الزيادة وإثباتها، كما في «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، وقد رفع الحديث من أصحاب شعبة: عبد الرحمن بن مهدي، كما عند الترمذي: (٥٩٧) وعمرو بن مرزوق وغندر كما عند البيهقي: (٤٥٧٣) (٤٥٧٤)، قال البيهقي: وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وكذلك - أي تابع شعبة - عبد الملك، عن يعلى بن عطاء أ هـ. ثم ساق بإسناده: (٤٥٧٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر موقوفاً، ويؤيد صحة الحديث مرفوعاً ما أسنده البيهقي إلى البخاري: (٤٥٧٥) أنه سئل عن الحديث: أصحيح هو؟ فقال: نعم أ هـ. ونقل ابن التركماني عن ابن معين والنسائي تضعيف هذه الزيادة، «الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي»: (٢/٦٨٦).

وذكر العلامة أحمد شاكر - في شرحه على الترمذي - تأييداً لحديث الباب ما جاء عن الفضل بن العباس مرفوعاً... «الصلاة مثنى مثنى» من غير تقييد بصلاة الليل، وحديث الفضل عند الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة: (٣٨٥).

أحمد بن حنبل بزيادة: «النهار»[١]، والمشهور في محلِّه: «قبل» وقد تقدمت[٢].

ص: «والسِّرُّ فيها جائزٌ، وكذلك الوترُ على المشهور، وفي كراهة الجهر نهاراً: قولان»:

ش: الأفضل في الليل: الجهر، إلَّا لضرورةٍ، كتشويش المصلين بعضهم على بعض[٣].

قوله: «وكذلك الوتر» يريد: مع كونه خالف الأفضلَ[٤].

ومقابل المشهور للإبياني، قال: إن أسرَّ فيه ناسياً سجد قبل السلام، وإن جهل ذلك أو تعمَّدَ فعليه الإعادة. وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر. وأمَّا الشفع فإن شاءَ جَهَرَ فيه أو أسرّ[٥].

وما حكاه من القولين في كراهة الجهر نهاراً حكاه عبد الوهاب[٦].

ص: «والجَمْعُ فيها في موضع خَفِي والجماعةُ يسيرةٌ: جائز، وإلَّا فالكراهة على المشهور»:

ش: يعني يجوز الجَمْعُ في النّافلةِ لحديث ابن عباس[٧]، وحديث

---

(١) «المسند» للإمام أحمد: (٢/ ٢٦) (٢/ ٥١).

(٢) انظر: (١١٤/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٧/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨١٦).

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٦).

(٥) «الجامع»: (١/ ٧١/ب) (١/ ٧٢/أ) قال في «الجامع» تعليقاً على ذلك: قال بعض أصحابنا: هذا استحسان بعيد، وقد اختلف فيمن أسرَّ فيما يُجْهَرُ فيه - عامداً أو جاهلاً - في الفرض: وهل يعيد؟ فكيف في الوتر؟!

(٦) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٧).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب العلم، باب السَّمر في العلم: (١١٧)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، و«مختصره»: أنه ﷺ قام من الليل فصلى، فقام ابن عباس عن يساره فأخذ بيده فجعله عن يمينه...

أنس بن مالك[١]، بشرطين: أن يَقِلَّ القومُ، ابن أبي زِمْنين: كالرَّجُلين والثلاثة. وأن يكون الموضع غير مشتهرٍ[٢]، ووجَّه الباجيُّ الكراهةَ في الجمع الكثير أو الموضع المشتهر بخشيةِ أن يظنَّها كثيرٌ من الناس من جملةِ الفرائض[٣].

ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يُفعل في ليلة النصف من شعبان، وأول جمعةٍ من رجب ونحو ذلك بِدْعةٌ[٤] مكروهة، وقد نصَّ جماعة من الأصحاب على ذلك، بل لو قيل بتحريم ذلك ما بَعُدَ، وقد تولَّى الشيخُ أبو عبد الله بن الحاج[٥] بيان مفاسدِه وشناعته، فلينظر في كلامه الذي هو عن نور وتأييد[٦].

قطع النافلة عمداً

ص: «**ومَنْ قطعَ نافلةً عمداً: لزمه إعادتها بخلافِ المغلوب**»:

ش: إنما لَزِمَه إعادتها؛ لأنها قد وجبتْ عليه بالشُّروع عندنا ولا عُذْر

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير: (٣٨٠)، ومسلم في «الصحيح» كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة..: (٦٥٨) عن أنس رضي الله عنه، و«مختصره»: أن النبي ﷺ دُعي إلى بيت جدته مليكة، فقام فصلى بهم، وصفَّ أنساً واليتيمَ وراءه، والعجوزَ مِنْ ورائهم، فصلى بهم ركعتين - تطوعاً غير فريضة -.

(٢) في الأصل غير واضحة، وكأنها «شهير» وما أثبتناه من بقية النسخ، وانظر قول ابن أبي زمنين في: «الجامع»: (١/ ٥٨/أ)، وأما جواز ذلك فهو من «المدونة»: (١/ ١٨٨).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٠٦).

(٤) البدعة في اللغة: الاختراع على غير مثال سابق، وهي في الاصطلاح: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيّة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وقيل: يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، «الاعتصام» للشاطبي: (١/ ٥٠- ٥١).

(٥) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، مشهور بالزهد والورع والصلاح والاعتناء بالقلوب، من أصحاب أبي محمد بن أبي جمرة، وكان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وسمع الحديث وحدّث، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، ألف كتاب «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة...» وهو كتاب حفيل، توفي سنة ٧٣٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (٤١٣)، و«شجرة النور»: (٢١٨).

(٦) «المدخل»: (١/ ٢١٠) (١/ ٢١٤) (١/ ٢٢٢).

له[١].

ما يلزم بالشروع فيه

فائدة: هذه إحدى الأشياء السَّبع التي تلزم بالشُّروع فيها، وهي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحجّ والعمرة والائتمام والطواف[٢]، ونظمها بعضهم فقال:

صلاةٌ وصومٌ ثمَّ حجٌّ وعُمرةٌ يَلِيها طَوَافٌ واعتكافٌ وائْتِمامُ

يُعيدُهمُ مَنْ كان للقَطْعِ عامِداً لِعَوْدِهِم فَرْضَاً عليهِ وإِلْزَامُ

وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام، فإن الظاهر عدم لزومه[٣].

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٨٨)، و«الجامع»: (١/ ٥٨/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨١٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٠٣).

(٢) «الذخيرة»: (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: (١٤٠/ب)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٧- ٦٨٨)، وما نقله عن ابن القصار.

[سجود التلاوة]

حكمه

ص: «و[١]سجودُ التلاوة فضيلةٌ، وقيل: سُنَّةٌ»:

ش: ظاهر كلامه أن المشهور أنَّ سجودَ التلاوة فضيلةٌ[٢]، والذي حكاه ابنُ يونس[٣] / وابنُ محرز[٤] وصاحبُ «اللباب»: السُّنِّيَّة[٥]. قال ابن عطا الله: وهو المشهور. [١٧٨/أ](*)

نعم استقرأَ ابنُ الكاتب[٦] الفضيلةَ من قوله: كان مالك يستحب إذا قرأها في إبَّان[٧] الصلاة أن لا يدَعَ سجودها[٨]. ابن محرز: ولا دليل له في ذلك، لأن السُّنة يطلق عليها المستحب[٩]، والأشبه بمذهب الكتاب: السُّنة، لأنه قال: يسجدها بعد الصبح ما لم يُسفر، وبعد العصر ما لم تصفرّ[١٠]، فجعلها بمنزلة الجنازة، ورفعها عن رُتبة النوافل.

---

(١) ساقط من بقية النسخ.

(٢) ممن عدّها من الفضائل القاضي عبد الوهاب في «التلقين»: (٧٩- ٨٠).

(٣) «الجامع»: (١/ ٦٢/ ب) (١/ ٦٣/ ب).

(٤) «الجواهر»: (١/ ١٧٨)، وانظر: «المقدمات»، فقد قال: (١/ ١٩٢): ومذهب مالك رحمه أنه - السجود فيها - واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض.

(٥) في الأصل و(م): «السنة»، والتصحيح من (مد) و(ع).

(٦) «الجواهر»: (١/ ١٧٨).

(٧) في الأصل: «آيات» والتصحيح من «المدونة» وبقية النسخ.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٠٠).

(٩) انظر: «المقدمات»: (١/ ٦٤) حيث قسم المستحب إلى سنن ورغائب ونوافل.

(١٠) «المدونة»: (١/ ١٩٩).

(*) تنبيه: اللوح (١٧٧) ساقط من ترقيم مخطوط الأصل مع اتصال اللفظ والمعنى، وإسقاطه خطأ رقمٍ فقط.

مواضعه

ص: «وهي إحدى عشرة[١]: الأعراف[٢]، والرَّعْد[٣]، والنحل: ﴿يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾[٤]، و﴿سُبْحَٰنَ ۝١٠٨﴾[٥]، ومريم[٦]، وأول الحج[٧]، والفرقان[٨]، والنمل ﴿ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾[٩]، والسجدة[١٠]، و[١١]ص ﴿وَأَنَابَ ۝٢٤﴾[١٢] وقيل: ﴿مَّـَٔابٍ ۝٢٥﴾[١٣]، وفصِّلت ﴿تَعْبُدُونَ ۝٣٧﴾[١٤]، وقيل: ﴿لا[١٥] يَسْـَٔمُونَ ۝٣٨﴾[١٦]، و[١٧]قال ابن وهب وابن حبيب: (خمس عشرة)[١٨]: ثانيةُ الحج[١٩] والنَّجم[٢٠] والانشقاق: آخرها[٢١]، وقيل: ﴿لَا

---

(١) في المطبوع زيادة: سجدة.
(٢) سورة الأعراف، الآية رقم ٢٠٦.
(٣) سورة الرعد، الآية رقم ١٥.
(٤) سورة النحل.
(٥) سورة الإسراء.
(٦) سورة مريم، الآية ٥٨.
(٧) سورة الحج، الآية ١٨.
(٨) سورة الفرقان، الآية ٦٠.
(٩) سورة النمل.
(١٠) سورة السجدة: الآية ١٥.
(١١) ساقط من: (مد).
(١٢) سورة ص.
(١٣) سورة ص.
(١٤) سورة فصلت.
(١٥) ساقط من المطبوع.
(١٦) سورة فصلت.
(١٧) ساقط من المطبوع.
(١٨) في (م): خمسة عشر.
(١٩) سورة الحج، الآية ٧٧.
(٢٠) سورة النجم، الآية ٦٢.
(٢١) سورة الانشقاق، الآية ٢٥.

﴿يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[١]، و﴿ٱقْرَأْ﴾[٢]، وَرُوي أربع عشرة غير[٣] ثانية الحج، فقيل: اختلاف، وقال حمَّاد بن إسحاق[٤]: الجميع سجدات، والإحدى عشرة[٥] العزائم كما في «الموطأ»[٦]»:

ش: قال عبدُ الوهاب: الرواية المشهورة هي أنَّ السجودَ في أحد[٧] عشر موضعاً[٨].

قوله: «(وروي أربع عشرة)[٩] دون ثانية الحج».. «وقال ابن وهب»... هما قولان مقابلان للمشهور[١٠].

وبعدم السجود في المفصّل قال ابن عمر وابن عباس وابن المسيب

---

(١) سورة الانشقاق.

(٢) سورة العلق، آية [١].

(٣) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): دون.

(٤) حماد بن إسحاق أخو إسماعيل القاضي، سمع من أبي مصعب الزهري وأبي محمد الحكمي والقعنبي، تفقه بابن المعذل، وبرع وتقدم في العلم، روى عنه ابنه إبراهيم وغيره، ألف كتباً كثيرة منها: كتاب «المهادنة»، و«الرد على الشافعي»، وكانت له مكانة جليلة عند بني العباس، جرت له محنة على يد المهتدي بالله أمير المؤمنين، توفي سنة ٢٦٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

«ترتيب المدارك»: (١/ ٤٧٢).

(٥) في (ع) زيادة: هي.

(٦) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ٢٩).

(٧) في (م): إحدى.

(٨) «الإشراف»: (١/ ٩٥)، وانظر: «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ٢٩)، و«المدونة»: (١/ ١٩٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٩)، و«النوادر»: (٢/ ٣٣/ب)، و«المعونة»: (١/ ٢٨٣- ٢٨٤)، و«المقدمات»: (١/ ١٩١)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٢)، و«الجواهر»: (١/ ١٧٨)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤١١).

(٩) في الأصل: «أربعة عشرة» والتصحيح من (مد) و(ع).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٣٤/أ)، و«الإشراف»: (١/ ٩٥)، و«المقدمات»: (١/ ١٩١)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٢).

وغيرهم[١]. وفي أبي داود[٢] عن ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شيء من «المفصّل» منذ تحوَّل إلى المدينة، وفي حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبيّ ﷺ «النجم» فلم يسجد[٣]. اللخميُّ وغيره: والاعتراض بهذين الحديثين لا يصحُّ، أما حديث ابن عباس فقد لا يثبت؛ لأنه لم يشهد إمامَتَهُ ﷺ المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح[٤]، ومُعَارِضٌ بحديث أبي هريرة، وأنه سجد في «الانشقاق»[٥]، والأخذ به أولى، لأنّه أسلمَ عام خيبر بعد الهجرة[٦]، ولصحَّةِ سَنَدِه، ولأن مَنْ أثبتَ أولى ممَّن نفى، والنسخ لا يصحُّ إلا بأمرٍ لا شكَّ فيه مع تأخُّر الناسخ، ولو ثبت التأخير لأمكن أن يكون ذلك لكونه في غير وقت صلاة، أو لكون[٧] القارىء لم يسجد[٨]. وقال صاحب «التمهيد»: حديث ابن عباس عندي حديث منكرٌ

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٣٤/أ) و«سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة، و«التمهيد»: (١٩/ ١١٩)، و«الاستذكار»: (٨/ ٩٦)، ونقل في ذلك نقلاً واسعاً عمن لم ير السجود في «المفصل».

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في «المفصل»: (١٤٠٣)، وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي، مُتكلَّم فيه، وقد ضعفه ابن معين، وهو صدوق يخطىء، كما في «التقريب»، ترجمة: (١٠٣٣)، وانظر: «تهذيب التهذيب»: (٢/ ١٥٠)، وقد ذكر البيهقي في «السنن»، بعد ذكره لهذا الحديث: (٣٧٠١) أن المحفوظ هو عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، رواه البخاري في «الصحيح»: (١٠٧١)، وممن ضعّف الحديث السابق الذي رواه أبو داود: النووي كما في «المجموع»: (٤/ ٦٠) وعلّله ابن القطان وضعّفه عبد الحق، «تهذيب السنن بهامش عون المعبود»: (٤/ ١٩٦)، ثم هو مُعَارِضٌ بحديث أبي هريرة كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد: (١٠٧٢)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب المساجد، باب سجود التلاوة: (٥٧٧).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب سجود القرآن، باب سجدة: «إذا السماء انشقت»: (١٠٧٤)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب المساجد، باب سجود التلاوة: (٥٧٨).

(٦) انظر: «الإصابة»: (٧/ ٣٥٤).

(٧) في بقية النسخ زيادة: «زيد» والمقصود زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٨) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٣- ٧٩٤).

يردُّه حديث أبي هريرة، ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة[١]. اللخمي: وإثبات ثانية الحج ليس بحسن، لأن المفهوم منها والمراد بها الركوع والسجود، قال: وإثباتُ الثلاث التي في «المفصَّل» أحسن لحديثِ أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام سجد في: ﴿إذا السَّماء انشقَّت﴾ خرّجه البخاريُّ ومسلم[٢]، وزاد مسلم عنه أنه قال في «اقرأ باسم ربك...»: سجدتُ فيها خلْفَ أبي القاسم، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه[٣]. وثبت عنه عليه الصلاة والسّلام: أنه سجد بمكة في «النجم»[٤]، انتهى بمعناه. وأمَرَ عمرُ بن عبد العزيز بالسجود في «الانشقاق». قال مالك: وليس العمل عليه[٥]، ونَقَلَ عن[٦] الأبهري أنه خَيّر في السجود في «المفصَّل»، قال اللخمي: ولمالك في «المبسوط» نحوه.

وقوله: «الأعراف... إلى آخره»، اكتفى - رحمه الله - في ذكر السجدة الواضحة التي لا خلاف فيها بِذكْر السورة، وإن كان في المحلِّ إشكالٌ، أو خلاف مذهبيٌّ، أو خارجيٌّ ذكره.

فالأول: كـ﴿يُؤْمَرُونَ ۩﴾[٧]، لأن ظاهر الأمر عند من لا يعرف طلب السجود عند «يستكبرون»، لكنهم راعوا - والله أعلم - تمام الكلام، / لأن [١٧٨/ب] «يخافون» حالٌ من فاعل «يستكبرون».

---

(١) «التمهيد»: لابن عبد البر: (١٩/ ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود القرآن: (٥٧٨).

(٤) جاء في البخاري في «الصحيح» كتاب التفسير، باب «فاسجدوا لله واعبدوا»: (٤٨٦٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة «والنجم»، قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف.

(٥) «الجامع»: (١/ ٦٢/ب).

(٦) ساقط من: (مد)، والظاهر أن الناقل هو اللخمي.

(٧) سورة النحل.

والثاني: كـ«ص» و«فصلت»، فإن فيهما[١] خلافاً مذهبياً[٢].

والثالث[٣]: كـ«النمل»، فإن الشافعي[٤] رأى أن السجدة، عند ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[٥]، ورأى أهل المذهب أن قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾ كالمتمِّم لقوله ﴿لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾[٦]، ولأن[٧] الكلام بآخره، فإن قيل: فلم لا اعتبروا آخر الكلام في (ص) كما في «النحل» و«النمل»، فإن المشهور على ما قاله المصنفُ أن سجودها أولاً؟ قيل: لأن قوله: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ﴾ كالجزاء على السجود، فكان بعد السجود، فوجب تقديم السُّجود عليه، وكذلك «فُصلت» لأن قوله: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ طلبٌ للسجود، وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ إلى آخره، ذمٌّ لمن لم يسجد استكباراً، وإنما يكون ذمّاً إذا مضى محلُّ السجود.

وما قدمه المصنف في «ص» ذكر صاحب «اللباب» وصاحب «الذخيرة» أنه المذهب[٨]، وهو الذي يؤخذ من «الرسالة» لتصديره به، وعطفه عليه

---

(١) في (مد): فيها.

(٢) أمّا سورة (ص) فقال أبو الحسن القابسي عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ١٤] وهو الذي ذكره الوقّار، وقال ابن حبيب: عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٥] وأمّا سورة فصلت، فقال مالك عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وقال ابن وهب: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، «النوادر»: (٢/ ٣٤/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٥)، و«الجواهر»: (١/ ١٨١).

(٣) ساقط من بقية النسخ، وإثباته هو الموافق للتقسيم.

(٤) نسبة ذلك للشافعي فيه نظر، انظر: «المهذب مع المجموع»: (٤/ ٥٩- ٦٠)، وقد ذكر النووي في «المجموع» أن الصواب عندهم أنها عند قوله تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾ كما ذكره صاحب «المهذب»، قال: وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابه «المجرَّد» وصاحب «الشامل»، وشذّ العبدري من أصحابنا، فقال في كتابه «الكفاية»: هي عند قوله تعالى: ﴿ويعلم ما يخفون وما يعلنون﴾... وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطلٌ مردودٌ، والله أعلم، من «المجموع»: (٤/ ٦٠)، ولعل الشارح هنا اعتمد على ما نقله في «الذخيرة» عن الشافعي: (٢/ ٤١٢).

(٥) سورة النمل.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٣٤/أ)، و«المعونة»: (١/ ٢٨٤).

(٧) في (م): «كأن» وفي (مد) و(ع): «فكأن».

(٨) «الذخيرة»: (٢/ ٤١٢).

بـ«قيل»[١]، والقول بأنَّ السجودَ عند ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ لابن وهب[٢]، وحمَّادٌ هو أخو القاضي إسماعيل، قاله المازري[٣].

وإلى طريقة من حمل الروايات على الوِفَاق ذهب عبد الوهاب، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف[٤].

سجود المستمع

ص: «ويسجد القارئُ وقاصدُ الاستماع إن[٥] كان القارئُ صالحاً للإمامة[٦]، فإن تركها[٧] القارئ ففي المستمع: قولان»:

ش: أي إنما يسجد من قصَدَ الاستماعَ لا السَّامع[٨]، ع: وهذه التفرقة مرويةٌ في «الصحيح»[٩] عن سلمان[١٠] وعثمان وغيرهما[١١].

وقوله: «إذا كان القارئُ صالحاً للإمامة» أي: يكون ذَكَرَاً بالغاً متوضئاً، فإن كان القارئُ امرأةً، أو غير بالغ لم يسجد بقراءته[١٢]، وعلى القول

---

(١) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٩٢- ٣٩٣).

(٢) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٥).

(٣) انظر: «الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٤) «الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٥) في (م) و(مد): إذا.

(٦) في (ع): لإمامة.

(٧) في المطبوع: تركه.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٠١)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٠١).

(٩) «صحيح البخاري» كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، نقل أثراً معلقاً عن عمران بن حصين وسلمان وعثمان رضي الله عنهم، وأثر عثمان مسندٌ في «المدونة»: (١/ ٢٠١).

(١٠) في الأصل: «سليمان» والتصحيح من (مد) ومن «صحيح البخاري».
سلمان الفارسي أبو عبد الله يقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدّث عنه، وقصة إسلامه مشهورة، أول مشاهده الخندق، قيل: إن عمره يزيد على المائتين وخمسين وله مناقب كثيرة، توفي سنة ٣٦هـ، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٥٠٥)، و«الإصابة»: (٣/ ١١٨).

(١١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٤/ب).

(١٢) «المدونة»: (١/ ٢٠٠)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤١٦).

بجواز إمامةِ الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد[١].

واختُلِفَ إذا كان على غير وضوء، أو كان ولم يسجد، وإليه أشار بقوله: «فإن تركها القارىءُ ففي المستمع: قولان».

والمشهور: الأمر[٢]، لأن كلاًّ منهما مأمورٌ، فليس ترك القارىء بالذي يُسْقِطه عن المستمع.

وقال ابن حبيب: لا يسجد[٣]. وصوَّبه ابنُ يونس[٤] وغيرُه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للقارىء الذي لم يسجد: «كُنْتَ إماماً فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»[٥]، وقال بعض الشافعية: إنما تركه ﷺ لينبِّه القارىءَ على أنه أخطأ بتركه، وأنه هو كان المأمور به أولاً، وهو غير واجب، فلا يبعد تركه لقصد البيان[٦].

وفي المسألة قولٌ ثالث: بالتخيير لأشهب[٧].

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠١)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٠١)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٠٢)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٤/ ب).

(٤) «الجامع»: (١/ ٦٣/ ب).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء: (٣٧٧٠) عن عطاء بن يسار مرسلاً، ومثله: رواه ابن وهب كما في «المدونة»: (١/ ٢٠١) عن عطاء مرسلاً، قال البيهقي في «السنن»: (٢/ ٤٥٩- ٤٦٠): وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال: إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار (والحديثان هما: هذا، والآخر الذي فيه: عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها، رواه البخاري - وتقدم) ثم قال البيهقي: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً. وإسحاق ضعيف. ورُوي عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أيضاً ضعيف. والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل أ هـ؛ لذا فإن الحديث صحيح مرسلاً ضعيف موصولاً.

(٦) مذهب الشافعية على الصحيح كالمشهور هنا، انظر: «فتح العزيز بهامش المجموع»: (٤/ ١٨٩)، و«المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٥٨).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ أ).

وَنَقَلَ عياض - إذا جَلَسَ ليُسمعَ الناسَ حُسْنَ قراءتِه وفَعَلَ هذا المكروه، وسجد أو لم يسجد - خلافاً في سجود مستمعه. اللخمي: وأرى أن يسجد لأن الظاهر أنه في طاعة، والسَّرَائر إلى الله. ونصَّ مالك أنه لا يُجلَس إليه، قال: وإن جلس إليه وعلم أنه يريد قراءة سجدة فلْيُقَمْ عنه[١].

وقسَّم في «البيان» الجلوسَ إلى القارىءِ على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُجلسَ إليه للتعليم، فهذا جائزٌ أن يُجلس إليه ويُسجد لسجوده، واختلف إذا لم يسجد القارىءُ: هل يسجد السامع؟ فذكر القولين، قال: واختُلِف في المقرىء الذي يُقرىء القرآن، فقيل: إنه يسجد بسجود القارىء إذا كان بالغاً في أول ما يمرُّ بسجدة، وليس عليه السجود فيما بعد ذلك، وقيل: ليس عليه ذلك بحالٍ.

والثاني: / أن يجلسوا إليه ليستمعوا قراءته ابتغاءً للثواب من الله تعالى [١٧٩/أ] في استماع القرآن، فهذا جائز أن يجلسوا إليه، ويُختلف: هل يسجدون[٢] بسجوده إذا مرَّ بسجدة فسجد؟ ففي «العتبية»: لا يسجدون[٣]. وقال ابن حبيب: يسجدون، إلا أن يكون ممن لا يصلح[٤] أن يُؤْتَمَّ به من امرأةٍ أو صبيٍّ. والذي في «المدونة» مُحْتمِلٌ للتأويل[٥]، والأظهر منها أنهم لا يسجدون بسجوده.

والثالث: أن يجلسوا إليه لِأَنْ يسجدوا بسجوده[٦]، فهذا يكره أن يجلسوا

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠١).

(٢) في «البيان»: «يجب عليهم أن يسجدوا» وهو موافق لما في (مد)، وفي (ع): «عليهم أن يسجدوا».

(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٧٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي (م) و(ع): «يصحّ» وهو الموافق لما في «البيان».

(٥) قال في «المدونة»: (١/ ٢٠١): وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، وقال: لا أحبُّ أن يفعل هذا، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه.

(٦) في «البيان»: ليقرأ ويسجد بهم.

إليه وأن يسجدوا بسجوده، وهو نصُّ «المدونة»، ومعنى «العتبية»، (وزاد فيها: ويُنهى[١] عن ذلك)[٢]، انتهى بمعناه[٣]. قال في «المدونة»: ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس وغيره لقراءة القرآن[٤]. وما ذكره من تقسيم المسألة على ثلاثة أقسام خالفَ في ذلك طريق[٥] الأكثر، فإنهم قالوا: من[٦] لم يجلس للتعليم فلا سجودَ، سجد القارىء أم لا، ولم يفرقوا بين أن يقصدَ ابتغاءَ الثواب أم لا، ذكره في «التنبيهات». وقال المازريُّ: إذا قرأ آيةَ سجدةٍ بعدما سجد فإنه يسجد عندنا وعند الشافعي[٧]. وقال أبو حنيفة: لا يسجد[٨]. قال: وهذا الذي ذكرْتُه من تكرر السجود هو أصل المذهب عندي، إلا أن يكون القارىءُ ممن يتكرر ذلك عليه غالباً كالمعلِّم والمتعلِّم، ففيه قولان إذا كانا بالغيْنِ: قال مالك وابن القاسم: يسجد أوَّل مرةٍ لا غير[٩]. وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا سجودَ عليهما، ولا في أوَّلِ مرَّةٍ[١٠]. المازري: أما قارىءُ القرآن فإنه يسجد جميع سجداتِه[١١].

---

(١) في بقية النسخ: «ونهى» والصواب ما أثبتناه لموافقته لـ«العتبية».

(٢) هذه الجملة غير موجودة في «البيان»، وألحقها الشارح توضيحاً وإتماماً للنقل، وهي في «العتبية» في المسألة التي جرى النقل منها، قال فيها: (١/ ٢٧٨): وأرى أن يُنهى عن ذلك.

(٣) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٧٨- ٢٧٩).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٠١).

(٥) ساقط من: (م).

(٦) في بقية النسخ: متى.

(٧) انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع»: (٤/ ١٩١) وعندهم خلاف فيما إذا كرَّر الآية الواحدة التي فيها السجدة في المجلس الواحد وسجد للأولى: هل يكفيه؟ أظهرهما أنه يستحب مرة أخرى لتجدد السبب.

(٨) انظر: «فتح القدير»: (٢/ ٢٢)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (٢/ ١٢٠).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٣٤/ب).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٣٤/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٠٣).

(١١) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠٣).

سجود المصلي للتلاوة

ص: «**ويسجدُ المصلِّي في النَّفْلِ مطلقاً، وقيل: إن أَمِنَ التَّخْليطَ، و(في الفرضِ)[١]: تُكره قراءتُها على المشهور جَهْراً أو سِرّاً، فإن قرأ فقولان، وعلى السجود إذا عَزَمَ: جَهَرَ ليُعْلَمَ، فإن[٢] لم يجهر وسجد، فقال ابن القاسم: يُتبع. وقال سحنون: لا يُتبع، لاحتمال السَّهوِ**»:

ش: قال ابنُ بشير وابنُ شاس: وهل تجوز قراءةُ السورة التي فيها السَّجدة؟ فأما في صلاة النافلة فلم يختلف المذهب في جواز ذلك، وهذا إذا كان فذّاً أو في جماعة يأمن التخليطَ فيها[٣]، فأما إن كان في جماعة لا يأمن التخليطَ فيها: فالمنصوص أيضاً جوازه[٤]، لما ثبت من فعل الأولين في قراءة السجدة في قيام رمضان، انتهى[٥]. ومفهوم قوله في «الجلاب»: ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة، إذا لم يخف أن يخلط على مَنْ خلْفه[٦] عدم الجواز مع عدم أمْنِ التخليط.

والمشهور: الكراهة في الفريضة مطلقاً[٧]، لأنه إذا قرأها، فإن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في أعداد سجود الفريضة[٨].

ومقابل المشهور الجواز[٩]، رواية ابن وهب، عن مالك[١٠] وصوَّبه ابن

---

(١) في المطبوع تأخرت العبارة بعد قوله بعدها: «تكره قراءتها».

(٢) في المطبوع و(ح): وإن.

(٣) ساقط من: (مد)، وفي (ع): فظاهر.

(٤) وهو من رواية ابن وهب، ومن رواية أشهب كراهة ذلك إلا أن يأمن التخليط، «النوادر»: (٢/ ٣٥/أ)، وفي «المدونة»: الكراهة مطلقاً، وعلل ذلك بالتخليط على الناس، ورأى ابن القاسم عدم قراءتها في الفريضة مطلقاً فذّاً أو جماعة، «المدونة»: (١/ ٢٠٠).

(٥) «الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٧٠).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٠).

(٨) «الجواهر»: (١/ ١٨٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢١٥).

(٩) في الأصل والنسخ: «بالجواز»، وما أثبتناه من (مد).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٣٥/أ).

يونس[١] واللخمي وابن بشير وغيرهم. ابن بشير: لِمَا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يداوم[٢] على قراءةِ السَّجدة في الركعة الأولى من صلاة الصُّبح (يومَ الجمعة)[٣]، وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم، انتهى.

وقوله: «فإن قرأها فقولان» المشهور: السجود[٤]، وعليه فإذا كانت الصلاة سرِّيةً جَهَرَ لِيُعْلِمَ الناسَ[٥]، فإن لم يجهر وسجد، فقال ابن القاسم: يُتْبَع، لأن الأصل عدم السَّهو. وقال سحنون: لا يُتْبَع، لأن أكثرَ الناس لا يقرأها في الفريضة، (وإذا قرأ بها جهراً)[٦]: فالغالب عليه السَّهو[٧].

فرع[٨]: قال أشهب: ولا يقرأ الخطيبُ سجدةً على المنبر، وكأنه رأى / أن النزول للسجود يُؤْثر في نظام الخطبةِ، فإن قرأها فقال أشهب: ينزل ويسجد مع الناس، فإن لم يفعل فليسجدوا، ولهم في التَّرْكِ سَعَةٌ، وينبغي أن يعيد قراءتها في الصلاة ويسجد[٩]. وقال مالك في «المجموعة»: لا ينزل [١٧٩/ب]

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٣/أ) ولفظه: وهذه أصحّ.

(٢) في الأصل: «يدوام» وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ساقط من بقية النسخ، والذي ذكره من مداومته ﷺ في البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: (٨٩١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة: (٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر «آلم تنزيل» و«هل أتى على الإنسان». وفي مسلم: (٨٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: «آلم تنزيل» السجدة، و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر».

(٤) «المعونة»: (١/ ٢٨٦)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٧)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٥) في بقية النسخ زيادة: «به» «شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٦) كذا جاءت في الأصل وفي (م) و(مد)، وفي (ع): «وإذا قرأ بها جهر فلما لم يجهر» وفي هامش (ع) - نسخة -: «وإذا قرأ بها سراً»، وأصل «السليمانية» مفقود، والنقل منها.

(٧) قول ابن القاسم وسحنون في «السليمانية» كما في «شرح التلقين»: (١/ ٧٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ١٨١)، وزاد المازري عن ابن القاسم: لو لم يتبعوه فلا شيء عليهم.

(٨) في (م): تنبيه.

(٩) «النوادر»: (٢/ ٣٥/أ).

ولا يسجد، وأن العمل على آخرِ فعلِ عمرَ في تركِه[١] السجودَ[٢]، وقال: على رِسْلِكُم، إنَّ اللهَ لم يكتبها علينا[٣].

شرط سجود التلاوة

ص: «وشرطُها[٤] كالصَّلاة، إلَّا الإحرام والسَّلام، و[٥]في التكبير إن لم يكن في صلاة، ثالثها: خَيَّر ابنُ القاسم»:

ش: تصوُّره واضح، وقال ابن وهب: يُسلِّم منها. والظاهر أن الاستثناءَ في قوله: «إلا الإحرام والسَّلام» منقطع[٦]. خ: وفي النَّفس شيءٌ من عدم الإحرام والسلام.

وقوله: «إن لم يكن في صلاةٍ»، أي: وإن كان في صلاة كبَّر في خفضه ورفعه اتفاقاً كسائر الانتقالات في الصلاة، والثلاثة الأقوال في «المدونة». قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع[٧]. وفي «الرسالة» رابعٌ: يكبِّر في خفضها، وفي التكبير في الرفع فيها سَعَة[٨]. والذي رجع مالك إليه التكبير، واختاره ابن يونس[٩].

---

(١) في بقية النسخ: ترك.

(٢) إلى هنا من «النوادر»: (٢/ ٣٥/ أ).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: (١٠٧٧) عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، قال: قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر بسورة «النَّحل» حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلّا أن نشاء.

(٤) في المطبوع: شروطها.

(٥) ساقط من (ع).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٤/ ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٠)، و«المنتقى»: (١/ ٣٥٣).

(٨) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٩٥).

(٩) «الجامع»: (١/ ٦٣/ أ).

فرع: إذا قرأ الماشي للسجدة سجد، وينزل الراكبُ إلا في سفر القَصْرِ، قاله في «الواضحة»[١].

ص: «**ولو جاوزها بيسيرٍ: سجدَ، وبكثير: يُعيد قراءتَها ويسجد، وفيها: إن رَفَع المصلي رأسَهُ من الركوع في فرض: لم يَعُد، وَروى ابن حبيب: يعود في الثانية ويسجدُ**»:

ش: ر: اليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين. ع: وهذا بيِّنٌ على أن ما قارب الشيءَ يُعْطَى حكمَه[٢].

وقوله: «وبكثير: يُعيدُ قراءتها ويسجد»، تصوُّره ظاهر[٣]، زاد في «الجواهر» بعد قوله: «يسجد»: ثمَّ يعود إلى حيث انتهى في القراءة[٤].

وقوله: «وفيها: إن رفع» إلى آخره[٥]. ع: الموجب لِذِكْر هذه المسألة روايةُ ابن حبيب[٦]، وإلا فسيذكر أنها تفوت بوضْع اليدين على الرُّكبتين[٧].

ص: «**وفي النافلةِ يعود (في الثانية)**[٨]»:

ش: أي وإن ذكَر بعد رفع رأسِه من الركوع في النافلة: عاد إلى قراءتها

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٣٤/ب).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٤/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٤/ب) من «الواضحة»، وكذلك ما سيذكره من الزيادة عن «الجواهر» من «الواضحة».

(٤) «الجواهر»: (١/ ١٨٢).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٠٠)، و«تهذيبها»: (١١/ب).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ب).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٤/ب)، ومسألة الفوات بوضع اليدين على الركبتين أو بالرفع مرت في أكثر من موضع، انظر: ص

(٨) ساقط من (مد) و(ع) والمطبوع و(ح).

في الركعة الثانية وسجد[١]. ع: وهو استحسان، والأصل أنَّ محلَّها قد فات، إلاَّ أن يريد قراءتَها إن شاء، لأن ذلك سائغٌ في النافلة، انتهى[٢]، وإذا قلنا إنه يعود إليها: فهل قبل الفاتحة أو بعدها؟ قولان، أشار إليها[٣] بقوله:

ص: «وفي[٤] فِعْلها بعد الفاتحةِ أو قبلها: قولان، فإن ذكَر راكعاً: فكذلك، وقيل: يَخرُّ ساجداً»:

ش: القول بأنه يعيدها قبل الفاتحةِ لأبي بكر بن عبد الرحمن[٥]، لأن المانعَ من الإتيان بها إنما هو فَوْتُ القيام، وقد وُجِدَ، فلا معنى للتأخير.

والقول بأنه يعيدها بعد الفاتحة لابن أبي زيد[٦]، لأنها قراءةٌ، فتُشرع بعد الفاتحة كغيرها.

وقوله: «فإن ذكَر راكعاً: فكذلك»، يريد: فإن ذكر في النافلة بعد وضع[٧] يديه على ركبتيه فكذلك، أي: هو[٨] بمنزلة ما لو ذَكَر بعد أن رفع رأسَه من الركوع فيمضي على ركوعه ويقرأَها في الثانية، وهذا القول نقله اللخمي عن مالك في «العتبية»، وتأوله ابنُ يونسَ على «المدونة»[٩]، ويؤيد تأويله أنه نصَّ فيها على الفوات إذا ذكر وهو راكع في الثانية[١٠].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٩) قال: لم يختلف فيه المذهب فيما علمت.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٤/ ب).

(٣) في (مد) و(ع): إليهما.

(٤) في المطبوع و(ح): ففي.

(٥) «الجامع»: (١/ ٦٢/ ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٩).

(٦) «الجامع»: (١/ ٦٢/ ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٩).

(٧) في بقية النسخ: وضعه.

(٨) في بقية النسخ: فهو.

(٩) «الجامع»: (١/ ٦٢/ ب).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٢٠٠) قال: وسألنا مالكاً عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة، ثمّ نسي أن يسجدها حتى ركع؟ قال: أحبّ إليَّ أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها.

وقوله: «وقيل: يَخِرُّ»، أي: إذا ذكر راكعاً، وهذا القول لأشهب[١]، زاد اللخمي وصاحب «الجواهر» عنه: ويسجد إن حصل له ذلك في الثانية، ولو ذكر وهو جالس قبل أن يُسلِّم أو بعد السلام[٢]. وبنى التونسيُّ وابنُ بشيرٍ الخلافَ في هذه المسألة على الخلافِ في عَقْد الركعةِ[٣]، وأَبَى ذلك عبدُ الحقِّ وابن يونس، وقالا: بل ابن القاسم جعل وضْعَ اليدين على الركبتين تنعقد[٤] به الركعة في مواضع أربعة منها هذه[٥]، وقد تقدَّم التنبيه عليها[٦]، وعلى هذا / فيكون كلامه هنا عائداً إلى مسألة النافلة، وقول ع [١٨٠/أ] المتقدم: والموجب لذكر هذه المسألة رواية ابن حبيب... إلى آخره[٧]، يدل على أنه جعل هذه المسألة عائدة إلى[٨] الفريضة، لكن لم أرَ المسألةَ في كتب الأصحاب إلا على الوجه الأول[٩].

السهو في سجود المصلي للتلاوة

ص: «**ولو قصد السُّجودَ فركع ساهياً[١٠]، فقال[١١] مالك: يُعتدُّ به، فإن ذكر مُنْحَنياً: رفع لركعته. و[١٢]قال ابن القاسم: لا يعتدُّ به[١٣]، فإن ذكر مُنحنياً: خرَّ، فإن رفع ساهياً لم يعتدَّ به[١٤]**

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٩)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٢).

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٨٢).

(٣) كذا المازري وابن شاس، «شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٩)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٢).

(٤) في (مد): تفوت.

(٥) «الجامع»: (١/ ٦٢/ب) (١/ ٦٣/أ).

(٦) انظر: (١١٨/ب).

(٧) تقدم قريباً.

(٨) في (مد) و(ع): على.

(٩) أي: أن هذه المسألة عائدة على النافلة دون الفريضة، انظر: «الجامع»: (١/ ٦٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٧٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٢).

(١٠) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): ناسياً.

(١١) في المطبوع و(ح): قال.

(١٢) ساقط من: ح.

(١٣) في المطبوع: «وبه» وهو خطأ طباعي.

(١٤) في (ع) و(ح) زيادة: على المشهور.

بناءً على أن (الحركات إلى الأركان)[١] مقصودة أوْ لا، وعلى قول ابن القاسم إن طال[٢] الرُّكوع[٣] (أو رفع)[٤] ساهياً: سجد[٥] بعد السلام، وعلى قول مالك: قولان»:

ش: يعني إذا قصد سجودَ التلاوة، فلمَّا وَصَل إلى الركوع نسي، وقول ابن القاسم منصوص في «العتبية»[٦] و«الواضحة»[٧]، وقول مالك في «المجموعة»[٨]، ورواه أشهب في «العتبية»[٩].

وقوله: «فإن ذكر مُنْحنياً: رفع لركعته» من تمام قول مالك.

وقوله: «فإن ذكر منحنياً: خرَّ» من تمام قول ابن القاسم، وكذلك قوله: «فإن رفع ساهياً: لم يعتدَّ به».

تنبيهات:

أحدها[١٠]: وقَع بعد قوله: «فإن رفع ساهياً لم يعتدَّ به» زيادة «على المشهور»[١١]، وليست صحيحةً، لأنه ليس قول مالك.

ثانيها: جعل الأول من التعليل للثاني من القولين، عكس غالب اصطلاحه.

---

(١) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): الحركة إلى الركن.
(٢) في المطبوع: أطال.
(٣) في المطبوع و(ح) زيادة: أو ركع.
(٤) ساقط من: (ح).
(٥) ساقط من: (مد).
(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٩) من رواية عيسى، عنه.
(٧) «النوادر»: (٢/ ٣٥/أ).
(٨) السابق.
(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٩).
(١٠) في (ع) زيادة: ما.
(١١) كما في النسخة (ع) و(ح).

ثالثها: تأوَّل الشيخ أبو محمد قوله: «فركع ساهياً» على أن المراد سَهَا عنِ السجدة وقصد الركعة، وأما لو خرَّ للسجدة فلا يجزيه ذلك الركوع، لأنه نوى بانحطاطه ما ليس بفرضٍ، إلا على قول من يرى أنه إذا ظنَّ أنه في نافلة فصلى ركعة أنها تجزيه. ابن يونس: وعلى هذا التأويل يكون وفاقاً لابن القاسم، قال: وظهر لي الإجزاء على قول مالك[١].

وإن انحطَّ للسجدة فلا تضرُّه النيَّة، لانعقادها من أول الفريضة، وليس عليه تجديدها في كلِّ ركعةٍ، وهل يسجد؟ أمَّا على قول ابن القاسم فليسجد[٢] بعد السلام إن طال ركوعه أو رفع ساهياً[٣]، لتحقُّقِ الزيادة، والطول هو الطمأنينة فما فوقها[٤]، واختلف على قول مالك، والظاهر سقوطه لعدم الزيادة، قاله المغيرة[٥]، والثاني يسجد بعد السلام، قاله مالك في «المجموعة»[٦]، لأنه أخلَّ بنيَّة الانحطاط، فكان حقَّه قبلُ، لكن لما ضَعُفَ مدرك السجود أُخِّر، كذا قال المازري[٧].

فرع: قال مالك في «المجموعة»: ولو سجد في آيةٍ قبلها يظنُّها سجدةً فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها، ويسجد بعد السلام[٨].

سجود الشكر

ص: «ويُكْرَهُ سجودُ الشُّكر على المشهور»:

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٣/ أ-ب).

(٢) في بقية النسخ: فيسجد.

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ أ).

(٤) كذا قال ابن حبيب في تفسير قول ابن القاسم، «النوادر»: (٢/ ٣٥/ أ).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ ب)، قال المازري: والذي قاله المغيرة هو الأصل... ولا يظهر عندي للسجود بعد السلام وجه على مقتضى أصل المذهب... إلخ من «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠١).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ أ-ب).

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠١).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ ب).

ش: وجه المشهور[١]: العمل، ولهذا لمَّا قيل لمالك في «العتبية»: إن أبا بكر الصديق - فيما يُذْكر - سجد يوم اليَمَامَةِ[٢] شكراً، قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أنهم كذَبوا على أبي بكر في هذا الضَّلال، وقد فتح الله على رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى المسلمين، فما سمعت أن أحداً منهم سجد، انتهى[٣].

والشاذُّ رواه ابن القصَّار عن مالك، وبه قال ابن حبيب[٤]. اللخمي: وهو الصواب لحديث ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ في سجدة (صَ): «سجدها داودُ توبةً وأَسْجُدُهَا شُكْرَاً»[٥]، وحديث (أبي بكر)[٦]: أتى النبيَّ ﷺ أمرٌ سرَّه[٧] فخرَّ ساجداً. ذكره الترمذي[٨]، وحديث كعب بن

---

(١) انظر في «المشهور»: «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٩٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٠٦)، و«الجواهر»: (١/ ٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر: (٣٩٤٠)، وفي سنده مبهم، ويوم اليمامة هو اليوم الذي انتصر فيه جيش المسلمين على المرتدين من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وكان تجمُّعهم باليمامة مكان مسيلمة الكذّاب وأتباعه، وكان لهذا النصر أثر بالغ في كسر شوكة الردّة، انظر: «البداية والنهاية»: (٦/ ٣١٥-٣١٨).

(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٩٢).

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠٦).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن: (٩٥٧)، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدة صَ: (٣٧٤١) عن الشافعي في القديم مرسلاً، وقال: إنه المحفوظ، وأن ما جاء موصولاً ليس بالقوي أ هـ، لكن يعكر ذلك رواية النسائي موصولة من طريق حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وكذا أخرجه الشافعي عن ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، «تلخيص الحبير»: (٢/ ٩)، وعند «الدارقطني»: (١/ ٤٠٧) من طريق عبد الله بن بزيغ، عن عمرو بن ذرّ، عن أبيه، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد صحح ابن السكن هذا الحديث كما في «تلخيص الحبير»: (٢/ ٩).

(٦) كذا في الأصل وبقية النسخ، والصواب: «أبي بكرة» وقد مرّت ترجمته: (١٣٥/ أ).

(٧) في بقية النسخ: يسره.

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر: (١٥٧٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر: (٢٧٧٤)، وابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر: (١٣٩١)، والحديث في إسناده عندهم بكّار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، قال الترمذي: مقارب الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرّة: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين =

مالك[١] لما بُشِّر بتوبة الله عليه خرَّ ساجداً، أخرجه / البخاريُّ[٢]، انتهى. [١٨٠/ب]

قراءة آية السجدة مجردة

فرع: كَرِهَ في «المدونة» الاقتصار على قراءة السجدة مجرَّدةً عمَّا قَبْلها وما بعدها[٣]، واختلف الأشياخ: فحمله بعضهم على أن المراد نفس السَّجدة دون جملة الآية التي هي منها، وحمله بعضُهم على أن المرادَ به جملة آية السجدة. المنازري: وهو الأشبهُ، لأنه لا فرق بين قراءة كلمات السَّجدةِ، أو جملةِ الآية[٤].

= يكتب حديثهم، وضعفه يعقوب بن سفيان والبزار، وقال مرّة: ليس به بأس، «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٧٩). وقال في «التقريب» ترجمة: (٧٣٥): صدوق يهم أ هـ.

ومما يشهد لهذا الحديث ما أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر: (٣٩٣٢) عن البراء، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن... ثم بعث علي بن أبي طالب.. وذكر فيه قصة إسلام همدان جميعاً، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتابَ خرّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال: «السلامُ على هَمدانَ، السلامُ على همدانَ» قال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف فلم يَسُقْهُ بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، شاعر رسول الله ﷺ، شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها، أحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، له عدة أحاديث تبلغ الثلاثين، كان من أهل الصُّفة، رثى عثمان رضي الله عنه وذهب بصره في خلافة معاوية ومات أثناءها بالشام رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٥٢٣)، و«الإصابة»: (٥/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك: (٤٤١٨)، ومسلم في «الصحيح» كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: (٢٧٦٩).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٠٠).

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠٤).

كتاب
الجنـــائـــز

[الجنائز]

آداب المحتضر: توجيهه إلى القبلة

ص: «**الجنائز: وتوجيهُ المُحْتَضِر إلى القِبْلةِ مستحبٌّ غير مَكْروه على الأصحِّ**»:

ش: الجنازة - بفتح الجيم وكسرها -: الميت والسرير معاً، وقيل: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل[١].

والاستحباب رواه ابنُ القاسم وابنُ وهبٍ عن مالك[٢]، والكراهة رواها ابنُ القاسم أيضاً في «المجموعة»، قال: وما علمته من الأمر القديم[٣]. قال ابن حبيب: إنما كرهه استناناً[٤]، وروي عن ابن المسيب إنكاره حين قُبِّل لمَّا أُغمي عليه، فلما أفاق قال: لِيَهْنِني مَضْجعي مادمتُ بين أظهركم، لا أُبالي على أي جهة متُّ إذا متُّ مسلماً[٥]. وزاد: «غير مكروه» ليعلم أن مقابل الأصحِّ الكراهة.

ابن حبيب: ولا أحبُّ أن يُوَجَّه إلا[٦] أن يغلبَ وَيُعاين، وذلك عند إحداد نظرِهِ وشخوصِ بصره[٧].

---

(١) قال ابن دُريد: جنزتُ الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجِنازة، وأما الخليل فمذهبه غير هذا قال: الجِنازة الميِّت والشيء الذي ثقُل على القوم واغتمُّوا به، قال: وقد جرى في أفواه الناس الجَنَازة بفتح الجيم، والنحارير ينكرونه، «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٤٨٥)، وانظر: «اللسان»: (٥/ ٣٢٤).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ).

(٣) السابق.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٥٣).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ) عن «الواضحة»، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٤٥) مختصراً.

(٦) في الأصل والنسخ: «إلى»، والتصحيح من (مد) وهو الموافق لـ «النوادر»، وفي «الجواهر»: حتى.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٣).

القراءة عند المحتضر

ص: «وكذلك قراءةُ شيءٍ من القرآن[١] عندَه»:

ش: أي يستحبُّ، وتبع المصنفُ في هذا ابنَ بشير، وإنما هو قول ابن حبيب، وقال: إنما كَرِه مالكٌ ذلك استناناً[٢].

والكراهة لمالك[٣] في رواية أشهب، واحتجَّ على ذلك بأنَّ عَمَل السلفِ اتصل[٤] على ترك ذلك[٥]، ذكر ذلك صاحب «البيان» وغيره، وصاحب «الرسالة»، فقال: وأرخَصَ بعضُ العلماء في القراءة عند رأسه بسورة «يسَ» ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به، انتهى[٦]. وهذا هو الظاهر، وفي حمل ابن حبيب نظر، إذ ليس لنا أن نُرتِّب الأسبابَ والمسببات وما حدَّه الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصّه بسببٍ أطلقناه، وما تركه السَّلفُ تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حِكمة في الفعلِ والتركِ وتخصيصِ بعض الأحوال بالتَّرْك كالنهي عن القراءة في الركوع وطلبها في القيام، فتمسَّكْ بهذه القاعدة الجليلة فإنها دستورٌ للمتمسِّك بالسُّنَّة وقاعدةُ مالكٍ، والله أعلم.

ص: «وكيفيَّة التَّوْجِيْهِ كالقولين في صلاةِ المريضِ»:

ش: أي في تقديم الأيمن، أو الاستِلْقَاء على ما تقدم[٧]، وأمَّا بين الأيسر والأيمن فبعيدٌ.

---

(١) في (مد): القراءة.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٥/ب).

(٣) في (مد): قول مالك.

(٤) في (مد): «أفضل» والذي في «البيان»: «وما هو من عمل الناس».

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٣٤).

(٦) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٥٦٢).

(٧) انظر: «جامع الأمهات»: (٩٥-٩٦)، وفي «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ): قال هو - ابن القاسم - وابن وهب عنه: ينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة.

تلقينه

ص: «ويستحبُّ تلقينُه الشَّهَادةَ وَتَغْمِيْضُهُ (بعد موته)[١]»:

ش: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إلهَ إلاّ الله»[٢]. أخرجه مسلم[٣] والترمذي[٤]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كانَ آخِرَ كَلامِه: لا إلهَ إلاَّ اللهُ دخلَ الجَنَّةَ». رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] والحاكم[٧]، وقال عبد الحق فيه: حسن صحيح[٨]، وظاهره الاقتصار على «لا إلهَ إلا الله»، وقال بعضهم: يُلَقَّنُ الشهادتين. ابن الفاكهاني: ومرادُ الشَّرع والأصحاب: الشهادتان[٩] معاً، واكتفى بذكر إحداهما[١٠]. ووقع في بعض النسخ: «الشهادتين»، وإذا قالها مرَّة، ثمَّ تكلَّم أُعِيْدَ تلقينُه، وإلا تُرك، لأن القصد أن تكون آخرَ كلامِه، قالوا: ولا يقال له: قُلْ، بل يقال عنده: لا إله

---

(١) ساقط من (مد).

(٢) في (م) زيادة: «محمداً رسول الله»، وهي لم ترد في الحديث كما عند مسلم والترمذي.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله: (٩١٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) «جامع الترمذي» كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت..: (٩٧٦).

(٥) «سنن أبي داود» كتاب الجنائز، باب في التلقين: (٣١١٦)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٦) لم أقف عليه في الترمذي، ولم يعزه إليه من خرَّجَه، انظر: «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤١٣)، و«نصب الراية»: (٢/ ٢٥٣)، و«إرواء الغليل»: (٣/ ١٤٩).

(٧) «المستدرك»، كتاب الجنائز: (١٢٩٩) (١/ ٥٠٣)، وأخرجه أحمد: (٥/ ٢٣٣).

(٨) كذا صححه النووي في «الخلاصة»، «نصب الراية»: (٢/ ٢٥٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء»: (٣/ ١٥٠)، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٠٩): وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتُعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» أ هـ، وصالح بن أبي عريب قال عنه في «التقريب»: مقبول، ترجمة: (٢٨٨٠). لكن يشهد له ما جاء في «صحيح ابن حبان»، كتاب الجنائز، فصل في المحتضر: (٣٠٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، «لَقِّنوا مَوْتاكُمْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ، فإنَّه مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِه لا إلهَ إلاّ اللهُ عِنْدَ الموت دخَلَ الجنَّةَ يَوْمَاً مِنَ الدَّهْرِ، وإنْ أصَابَه قَبل ذلكَ ما أصَابَه»، وقد صحح إسناده محقق «صحيح ابن حبان»، وذكر للحديث شواهد أخر.

(٩) في (م): الشهادتين.

(١٠) في بقية النسخ: أحدهما.

إلا الله[١].

ويُسْتَحب تغميضُه إذا قضى[٢]، لا قبل ذلك، وتُمدُّ رجلاه، وتُلَيَّنُ مَفَاصِلُه برفق، لئلا يبقى مشوَّه الخِلْقة، قال مالك في «المختصر»: ولا بأس أن تغمضه الحائضُ والجُنب[٣]. وقال ابن حبيب: يستحبُّ أن لا يجلس عنده إلا أفضلُ أهلِهِ وأحسنُهم هَدْياً وقولاً، ولا يكون عليه وقربه ثوبٌ غير طاهر، ولا تحضره الحائضُ والكافر[٤]. وفي اللخميِّ: يتجنَّبُه الحائض / والجُنُب. [١٨١/أ] واختُلف في ذلك، والمنع أولى، لما رُوي: «أنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيهِ جُنُبٌ»[٥]. (ابن حبيب)[٦]: ويُستحبُّ أن يُقَالَ عند تغميضِه[٧]: سلامٌ على المرسَلين، والحمدُ لله ربّ العالمين، لمثل هذا فليعملِ العاملونَ، وَعْدٌ غير مكذوبٍ. ويُقَالُ عند إغماضه: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ، اللهم يسِّر عليه أمرَهُ، وسهِّل عليه موتَه، وأسْعِدْهُ بلقائِكَ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرجَ عنه[٨].

---

(١) ظاهر الحديث التلقين، انظر الترمذي، كتاب الجنائز إثر حديث: (٩٧٧)، قال الترمذي: ورُوي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه: «لا إله إلا الله» وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٣).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٥/ب).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ١١/ب)، والحديث الذي ذكره بهذا اللفظ - أي بذكر الجنب - أخرجه أحمد في «المسند»: (١/ ٨٥) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «إنَّها ثلاثةٌ لنْ يَلِجَ عليكَ مَلَكٌ ما دام فيها واحدةٌ منها: كلبٌ، أو جَنابةٌ، أو صورةُ روحٍ»، وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب: (٤٢٨١) بلفظ: «الملائكةُ لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ»، وفي إسناده عبد الله بن نجيّ الحضرمي، عن أبيه، وعبد الله: صدوق كما في «التقريب»: (٣٦٦٤)، ووالده نجيّ: مقبول كما في «التقريب»: (٧١٠٢)، لذا فإن الحديث بهذه الزيادة - جنب - قد تفرد بها نجيّ ولم يُتابع عليها، فهي زيادة ضعيفة.

(٦) ساقط من (م) و(مد)، وما بعده من كلام ابن حبيب كما في «النوادر».

(٧) في (م): «عند موته». وفي «النوادر»: «أن يقال عنده» ولم يذكر الموت والتغميض.

(٨) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ-ب)، والذي فيها: مما خرج منه. وهو الموافق لـ(ع).

بقر البطن

ص: «وإذا رُجِي الولدُ، ففي جَوَازِ بَقْرِ البطن قولان»:

ش: المشهور: لا يُبْقَرُ[١]، وقال أشهب وسحنون وأصبغ: يُبْقر إذا تيقَّن حياته[٢]. قال محمد بن عبد الحكم: رأيتُ بِمصرَ رجلاً مبقوراً على رَمْكةٍ[٣] مبقورة[٤]. وَحَمَلَ عبد الوهاب قول سحنون على أنه تفسيرٌ لقول ابن القاسم، قال: وإنما قال ذلك ابنُ القاسم إذا لم تُتَيقَّن حياته[٥].

تنبيه[٦]: وهذا الخلاف حيث يُتعذَّر على النساء إخراج الولد من مَخْرجِه، وأمَّا إن أمكنَ ذلك بعلاجٍ فحسَنٌ، قاله مالك في «المبسوط»[٧].

ص: «وكذلك لو كان في بطنه مال له بالٌ ببيِّنة»:

ش: أي فيُختَلَف فيه، قال ابن القاسم وأصبغ وسحنون: يُبقر إذا كان فيه دنانير[٨]. ابنُ القاسم: وكذلك إذا ابتلعَ جوهراً لنفسه أو وديعة[٩].

وقال ابن حبيب: لا يُبْقَرُ، ولو كانت جوهرةً تساوي ألفَ دِينارٍ[١٠].

قال شيخُنا - رحمه الله -: ينبغي أن يكون الخلافُ إذا ابتلعه لقصدٍ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٦٤)، و«النوادر»: (٢/ ٨٣/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٧/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٢)، والبَقْرُ هو: الشقّ، «المصباح المنير»: (١/ ٥٧).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٦٤)، و«النوادر»: (٢/ ٨٢/ ب) (٢/ ٨٣/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٧/ ب) واستحسنه، وأما في هذا العصر فإنه لا مجال للممانعة في بقر البطن إذا تعذر خروجه مع مخرج الولد حال الضرورة؛ لتطور العمليات الجراحية مما يجعل نسبة نجاح هذه العمليات مؤكدة بإذن الله.

(٣) الرَّمكة: الأنثى من البراذين، والجمع: رماك، «المصباح المنير»: (١/ ٢٣٩).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٨٣/ ب).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٧٢) نقل عنه: يجب أن يكون على اختلاف حالين لا على اختلاف مذهبين..، قال: ويمكن حمله على ظاهره إلا أن الأول أظهر.

(٦) في (مد) و(ع): «فرع» وفي هامش (ع) - نسخة - كالأصل هنا.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٨٣/ أ) عن ابن القرطي، وفي «التبصرة»: (٢/ ١٨/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٢) من رواية ابن نافع في «المبسوط».

(٨) «النوادر»: (٢/ ٨٢/ ب) (٢/ ٨٣/ أ)، ونقل اختلافاً عن سحنون من قوله في كتاب ابنه.

(٩) «الجامع»: (١/ ١٠٢/ أ-ب).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٨٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٠٢/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٨/ أ).

صحيح، وأمَّا إن قصد قصداً مذموماً فينبغي أن يُبْقَر، لأنه كالغاصب. وقيَّد ابنُ بشير الخلافَ بما إذا كان له مالٌ يُؤَدَّى منه، قال: وإلا فلا ينبغي أن يُختَلف في وجوب استخراجه، انتهى.

وقال ابن القاسم هنا بالبقر دون الأولى؛ لتحقُّق المال هنا بخلاف حياة الجنين فإنها موهومة.

والبَقْرُ مقيَّدٌ - كما قاله المصنف - بما إذا قامتِ البيِّنةُ بابتلاعِه، ولو شَهِدَ بذلك عَدْلٌ، فأجراه أبو عمران على الخلاف في القصاص في الجُرح[١] بشاهدٍ واحد[٢]. ابن يونس: والصواب البَقْرُ، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال[٣]، والميت لا يُؤلمهُ ذلك[٤].

ص: «وخُرِّجَ المضطرُّ إلى أكل ميتةِ الآدميِّ على ذلك»:

ش: أكثر نصوصهم أن المضطرَّ لا يأكل ميتةَ الآدميِّ[٥]، ومنهم من أجازه[٦]. ع: وهو الظاهر[٧]. وخرِّج الجواز على القول بجواز البَقْرِ[٨]،

---

(١) في (مد): الجراح.

(٢) «تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ب).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال: (٢٤٠٨) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ونصّه: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم عُقُوقَ الأُمّهاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، ومَنْعَ وهاتَ، وَكَرِهَ لَكُم قِيلَ وَقالَ، وكثرةَ السُّؤالِ، وإضَاعَةَ المَالِ»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع...: (١٧١٥) عن المغيرة بن شعبة، وعن أبي هريرة، رضي الله عنهما، وعند مسلم في «صحيحه» كتاب الهبات، باب العمرى: (١٦٢٥) عن جابرٍ مرفوعاً: «أمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ولا تُفْسِدُوها...».

(٤) «الجامع»: (١/ ١٠٢/ب).

(٥) «تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ب)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٨٦)، قال: ولا يأكل ابنَ آدمَ وإنْ ماتَ، قاله علماؤنا أ هـ. «الجواهر»: (١/ ٦٠٤).

(٦) «تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ب).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٥/أ).

(٨) التخريج لعبد الحق في «تهذيبه»: (١/ ٤٤/ب)، وقد تابع صاحبُ «جامع الأمهات» عبد الحق في إيراد هذه المسألة هنا، والصحيح - والله أعلم - أن إيراد المسألة غير مناسب في هذا المقام ولا وجه يقويه، لأنه انتقال إلى مسألة خارجة عن أحكام الجنائز، والأولى أن تلحق =

والجواز هنا أولى، لأن حياة الآدمي محقَّقة بخلاف الجنين، لكن هنا إذهاب جزءٍ من الآدمي، وليس في البَقْرِ إلا الشقُّ، فيُنْظَر: هل إذهاب الجزء مع تحقُّقِ الحياة يوازي الشَّق مع عدم تحقُّق الحياة؟

غسل الميت: حكمه

ص: «وغسْلُ الميتِ واجبٌ على الأصحِّ»:

ش: الأصح قول عبد الوهاب[١] وابن محرز وابن عبد البر[٢].

وحكى ابن أبي زيد[٣] وابن الجلاب[٤] وابن يونس[٥] السُّنية. ابن بزيزة: وهو المشهور[٦].

وسبب الخلاف: قوله عليه الصلاة والسلام - في حديث أمِّ عطية[٧] -: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمْساً (أو سَبْعاً)[٨] إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ..»[٩]: هل معناه: إن رأيتنَّ الغسلَ، أو الزيادة؟ المازري: وهذا على اختلاف الأصوليين

= بأحكام الأطعمة، وتخرّج هناك.

(١) «التلقين»: (١٤١).

(٢) «الكافي»: (٨٢).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٢/ أ)، و«التتائي على الرسالة»: (٢/ ٥٧٤).

(٤) لم أجده في «التفريع»، انظر: (١/ ٣٧٠- ٣٧١).

(٥) «الجامع»: (١/ ٩٨/ أ).

(٦) «روضة المستبين»: (١/ ٧٤)، ولم أر فيه تشهير السنية بل أطلق الخلاف، وحكاهما قولين في المذهب، وأن الخلاف فيهما مبني على الخلاف في أوامره ﷺ.

وفي «التتائي على الرسالة»: (٢/ ٥٧٤): وصحح ابن رشد في المهذاب - وصوابها: ابن راشد في المذهب - وابن فرحون في «شرحه» لابن الحاجب بأن الوجوب كفاية، أ هـ، وجعل ابن عرفة القول بالسنية قول الأكثر، «التاج والإكليل»: (٢/ ٢٠٧).

(٧) أم عطية الأنصارية، اسمها نُسيبة بنت الحارث، روت عن النبي ﷺ وعن عمر، روى عنها أنس وابن سيرين وآخرون، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تخلفهم في رحالهم، وكانت فقيهة - رضي الله عنها وأرضاها.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣١٨)، و«الإصابة»: (٨/ ٤٣٧).

(٨) في (م) و(ع): «أو أكثر» وفي (مد): «اثنتين».

(٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: (١٢٥٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب في غسل الميت: (٩٣٩).

في الاستثناء والشرط إذا تَعَقَّب الجمل: هل يرجع إلى الجميع أو الأقرب[١]؟

خ: وعَوْدُ التَّخيير إلى نفس الغسل بعيد جداً.

وفي الغسل فوائد:

منها: إكرام المَلَكَيْنِ، ومنها: تنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياءً وأمواتاً، ومنها: أن يعلموا أن من تأهَّب للقدوم على مولاه أنه لا يقدمُ إلا طاهرَ القلب من المعاصي، متفرغاً مما سوى الله تعالى، لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير / جسدٍ يُلقى في التراب تنبَّه العبدُ إلى تطهير ما هو باقٍ وهو [١٨١/ب] النفس، ومنها: إعلام العبد بالاعتناء به، لأنه إذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فلأن يعتني بتطهير النَّفْس من باب أولى، فنسْأله عزَّ وجلَّ أن يطهِّر قلوبَنَا من رَعُوناتِ[٢] البشر، وأن يُفرِّغها من غيره ويملأها من ذِكْرِه، وأن يُقْدِمَنَا عليه وهو راضٍ عنَّا.

موانع الغسل

ص: «ولا[٣] يُغَسَّل من لا يُصَلَّى عليه لنقصٍ أو كمال، ومن تعذَّر غَسْلُهُ يُمِّمَ كعدمِ الماء وتقطُّعِ الجسد، وكَرَجُلٍ مع نساءٍ غير مَحارِم»:

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١١٤)، وقول الجمهور هو رجوع ذلك إلى الجميع، وخالف فيه أبو حنيفة، انظر: «المقدمة في الأصول» لابن القصَّار: (١٢٩)، و«العدّة» للقاضي أبي يعلى: (٢/ ٦٧٨)، و«روضة الناظر» لابن قدامة: (٢/ ٧٥٦)، و«الإحكام» للآمدي: (٢/ ٣٠٠)، لكن قيّد ابن قدامة قول الجمهور بما إذا لم توجد قرينة تصرفه عن الرجوع، والقرينة في الحديث ظاهرة من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ دفع ابنته ليغسلنها، فلم يكن ليخيرهم في ذلك.

الثاني: كونه ذكر العدد على وجه التخيير، فعدّد وقال: ثلاثاً، خمساً، سبعاً، أكثر، مما يدل على أنه أراد بذلك الشرط التخيير في العدد لا في أصل الغسل.

(٢) الرعونات: جمع رعونة، قال في «القاموس»: (١٥٤٩): الأرعن: الأهوج في منطقه والأحمق المسترخي.

(٣) في المطبوع: فلا.

ش: سيأتي[١] من لا يُغَسَّل لنقصٍ أو كمال، وجَعَل تعذُّر الغسل من ثلاثة أوجهٍ، وهو ظاهر.

ص: «**وفي المَحَارِم قولان، وعلى غسلِه[٢]: ففي كونه من فوقِ ثوبٍ أو من تحتِه قولان**»:

ش: المشهور أن ذوات المحارم يُغسِّلنه[٣]، وقال أشهب: يُيمِّمْنَه فقط[٤].

قوله: «ففي كونه»... إلى آخره، قال في «المدونة»: ويُغَسِّلنه[٥]. ولم يشترط من فوق ثوبٍ، زاد في «المختصر»: وتُسْتَرُ عَوْرَتُه[٦]. وقال ابن القاسم في «سماع موسى بن معاوية»: أنها تغسله من فوق الثوب[٧]. كما قال في «المدونة» في غسل الرجل ذواتَ محارِمه، ولم أرَ القولَ بأنها تغسله من تحتِ ثوبٍ منصوصاً، نعم خرَّجه صاحب «التنبيهات» على قول ابن حبيب في عكس هذه المسألة، وستأتي[٨].

ص: «**وأما صغيرٌ[٩] لا يمكنه الوطء[١٠] فيغسِلْنَهُ**»:

ش: قال في «المدونة»: كابن سبعِ سنين[١١]، قال المازري: ورُوي عن

---

(١) انظر: (١٨٤/ب)، (١٨٥/أ).

(٢) في المطبوع و(ح): غسلهنّ.

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٦١)، و«التفريع»: (١/ ٣٧١)، و«المعونة»: (١/ ٣٤٢).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٥٠/ب).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٦١).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٥٠/ب).

(٧) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦٢).

(٨) قريباً بعد مسألتين.

(٩) في الأصل و(مد): «صغيراً» والتصحيح من (م) و(ع) والمطبوع و(ح).

(١٠) في المطبوع و(ح): وطء.

(١١) «المدونة»: (١/ ٢٦١) وحكى ابن المنذر في ذلك الإجماع في الصبي الصغير، «الإجماع» لابن المنذر: (١١).

مالك إجازةَ غسلِ المرأةِ لابن تسعٍ[١].

ص: «والمرأة مع رجالٍ غيرِ[٢] محارمٍ كذلك، إلا أنها تُيمَّم إلى الكُوْعين[٣]»:

ش: لأن ذراعها عورةٌ[٤]، بخلاف وجهها وكَفَّيْها، بدليل: إظهارهما في الصلاة والإحرام، وجاز لكلٍّ واحدٍ منهما أن ينظر وَجْهَ صاحِبه، وإن كان ممنوعاً في الحياة، للضَّرورة، والله أعلم.

ص: «وفي المحارم، ثالثها: يغسلها محارم النَّسَب لا الصِّهْرِ»:

ش: مذهب «المدونة»: أنه يغسلها من فوق ثوب ولا يفضي بيده إلى جسدِها[٥]، والقول بالتَّيمم لأشهب[٦]، قاله صاحب «البيان»، قال: وروى أشهب أنه يَصبُّ عليها الماءَ صَبًّا، ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته، قال: وفي المسألة قول رابعٌ لابن حبيب: أنه يغسلها وعليها ثوب يصبُّ الماء فيما بينه وبينها، لئلا يَلْصُقَ بجسدها فيصِفُ بابتلاله عورتَها[٧]، قال: وظاهره أنه يُفضي بيده في غسله إياها إلى جسدها، ومعنى ذلك عندي فيما عدا السُّرَّة والرُّكبة، فلا يفضي بيده إلى ذلك منها، دون أن يجعل عليه خِرقة، إلا أن يُضطرَّ إلى ذلك، كما يفعل الرجل بِفَرْج الرجل إذا غسَّلَه، إذ لا يُختَلَف في أن الفخذَ والسُّرَّة من المرأة عورة، لا يَحِلُّ أن ينظر

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣١)، وهذا المروي عن مالك من سماع ابن وهب كما في «النوادر»: (٢/ ٥١/ ب) (٢/ ٥٢/ أ).

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: الكوع.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٦١).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٦١).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٥٠/ ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٥٠/ ب) (٢/ ٥١/ أ).

إليه مَنْ لا يَحِلُّ له الفرج باتفاق، انتهى[١].

وانظر: هل يتخرج في غسلها[٢] القول الثالث الذي ذكره المصنف[٣]؟

ص: «**وفي صغيرةٍ بين إِطَاقَةِ الوَطءِ، وبين[٤] الرَّضِيْعَة ونحوها قولان**»:

ش: أي إذا كانت مطيقةً للوطء لم يجزْ اتِّفَاقاً، وإن كانت رضيعةً جاز اتفاقاً، واختُلف فيما بينهما.

فمذهب ابن القاسم: أنه لا يغسلها[٥]، ومذهب أشهب: أنه يغسلها[٦]. ابن الفاكهاني: والأول مذهب «المدونة»[٧]. ابن أبي زيد: وهو أحبُّ إلينا[٨].

واختُلف هنا ولم يختلف في عكسها؛ لأنَّ تَطلُّع الرجال للصغيرة أقوى من تطلع النساءِ للصغير.

---

(١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٤٧).

(٢) كذا في الأصل و(ع)، وفي (م) و(مد): عكسها.

(٣) أي في مسألة: غسل الرجل لامرأة من محارمه، ذكر قريباً أن فيها قولان، وعلى غسلها ففي كونه من فوق الثوب أو من تحته قولان.
(تنبيه): لم يتطرق الشارح إلى القول الثالث - وهو أنه يغسلها محارم النسب لا الصهر - وهو من رواية ابن نافع في «المبسوط»، «التبصرة»: (٢/ ١٢/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٣١).

(٤) ساقط من: مد.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٥١/ ب) ونقله في «الواضحة» عن مالك وأصحابه.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٥١/ ب)، ولكن قيَّد ذلك بكونها تُشتهى ولم يقيده بإطاقة الوطء، وفَرْقٌ بين ذلك، وانظر: «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ١٠٥)، و«التبصرة»: (٢/ ١٢/ ب) حيث قيدوه بما ذكرنا عن «النوادر»، والأولى الوقوف عند العبارات التي تكلم بها أصحابها فإنه أدقّ، واشترط في «التبصرة» - إذا كانت لا تشتهى وغسلها الرجال - أن تُستر سَوْءَتُها.

(٧) وجه حمله الأول على مذهب «المدونة» للإطلاق فيها، حيث قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال، «المدونة»: (١/ ٢٦١) فشمل ذلك الصغيرة فوق الرضيعة.

(٨) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ١٠٥).

كيفية الغسل

ص: «ويُغَسَّلُ كالجنابة[١]، وفي استحباب تَوْضِئَتِهِ قولان، وعلى المشهور في تكراره بتكرير[٢] الغسل قولان»:

[١٨٢/أ] ش: فُهِمَ من قوله/: «وعلى المشهور» أن المشهور أنه يُوَضّأ[٣]، وقال أشهب: في ترك وضوئه سَعَة[٤]. ابن حبيب: ويُوَضأ كما يُوضّأ الحيُّ[٥]. التونسي: وأنكر سحنون تكرير وضوئه[٦]. الباجي: وينبغي على القول بتكرير الوضوء أن لا يغسل أولاً ثلاثاً، بل مرَّةً مرَّةً حتى لا يوقع التكرار في العدد المنهي عنه، وإذا لم نقل[٧] بتكريره أن يُثلَّث أولاً[٨]، وحكى الباجي عن ابن حبيب: أن الوضوء في الغسلة الثانية، لأن الأولى تنظيف، فينبغي أن يكون الوضوء بعد حصول النظافة[٩].

فرع: ويُعْصَرُ بطنه عصراً رفيقاً. أشهب: وإذا عُصِرَ بطنُه فليُؤْمَر من يصبُّ عليه الماء أن لا يقطع ما دام ذلك يغسل ما أقبلَ منه وما أدبرَ، ويلفُّ على يده شيئاً كثيفاً لا يجد معه لِيْنَ ما تمرُّ عليه اليد، ثمَّ يغسل تلك الخِرقة ويغسل يدَهُ، ويأخذ خرقةً أخرى على يده ويدخلها في فَمِه لينظف

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على هذا، «الإجماع»: (١١).

(٢) في (م) و(مد) و(ع) و(ح): «بتكرار» وفي المطبوع: «بتكرر».

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٦٠)، و«التفريع»: (١/ ٣٧٠)، و«المنتقى»: (٢/ ٦)، و«التبصرة»: (٢/ ١١/ب).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٦/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٤٦/أ).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٤٦/ب).

(٧) في (م): يقل.

(٨) العبارة في «المنتقى»: (٢/ ٦) هكذا: وقال أشهب: يعاد وضوؤه في الثانية، وأنكر ذلك سحنون، وينبغي على قول أشهب أن لا يكرر وضوؤه في أول مرة ثلاثاً، فيعاد الوضوء فيكون ذلك تكراره، ومن قال من أصحابنا: لا يعاد وضوؤه اقتضى أن يوضأ ثلاثاً أ هـ.

(٩) «المنتقى»: (٢/ ٦)، وحكى عن أشهب الوضوء في الغسلة الأولى.

أسنانه[١]، قال: ويُمَضْمَضُ[٢]. ابن حبيب: ويُدخَلُ الماءُ في أنفِه[٣] ثلاثاً[٤].

فرع: ولو غُسِّل ثم خرج منه شيء لم يُعَدْ غسلُه ولا وضوؤه، بل يُغْسَلُ المحلُّ فقط، المازري: وقال أشهب: يُعاد الوضوء[٥].

العلّة في غسل الميت

ص: «**وفي كونه تعبُّداً[٦] أو للنَّظافة قولان، وعليهما اختُلف في غسل الذِّمِّي، واختُلف في وجوب غسله بالماء المطهِّر مرَّة دون سِدْرٍ وكافورٍ وغيرهما**»:

ش: الظاهر التَّعبد، بدليل التيمُّم عند عدم الماء[٧]، والقول بالنظافة لابن شعبان، قال: ويجوز أن يُغْسَلَ بماء الورد وماء القُرُنْفُلِ[٨].

وقوله: «في غسل الذِّمي»، أي: في تغسيل الذميِّ المسلمَ إذا لم يكن مسلمٌ ولا امرأةٌ من محارمه، فعلى التعبُّد لا يغسله وهو قول أشهب[٩]، وعلى التنظيف يغسله، وعليه فقال مالك: يعلِّمُ النساءُ الذمِّيَّ الغسلَ ويغسلُه[١٠]. وقال سحنون: يغسل الكافرُ المسلمَ، والكافرةُ المسلمةَ، ثمَّ يحتاطون بالتَّيمم[١١].

---

(١) زاد في «النوادر»: وينقي أنفه.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٦/ أ-ب).

(٣) كذا في الأصل والنسخ، والذي في «النوادر»: «فيه».

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٦/ أ).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٤٦/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١١٥).

(٦) في (م) و(مد) و(ع): للتعبد.

(٧) «الجامع»: (١/ ٩٨/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٥)، و«التبصرة»: (٢/ ١٣/ أ).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ أ)، وفي «الجامع»: (١/ ٩٨/ أ): وأما إجازته - ابن شعبان - غسل الميت بماء الورد والقرنفل فنحى بذلك إلى أن الميت لا عبادة عليه، وإنما المراد تنظيفه.

(٩) «الجامع»: (١/ ٩٩/ أ).

(١٠) السابق.

(١١) السابق.

تنبيه: وعلى القول بأن الغسلَ تعبُّدٌ فلا يحتاج إلى نيَّةٍ، وإنما يحتاج التعبُّد إلى نيّةٍ إذا كان مما تفعله بنفسكَ، ذكره الباجيُّ وابن رشد[١] ور.

فرعان:

قيام المسلم بأمر أبيه الكافر

الأول: اختلف إذا مات النصرانيُّ: هل لابنه[٢] المسلم أن يقوم بأموره ويتبعه إلى قبره؟ فقال مالك في «العتبية»: لا أرى أن يقوم في أمره، ولا يتبعه إلى قبرِه، قد ذهب الحقُّ الذي كان يلزمه، إلَّا أن يخاف أن يضيع. ابن القاسم: وهذا أثبتُ ما سمعت من قول مالك، وبه آخذ[٣].

وقال ابن حبيب: لا يحمل المسلمُ نعشَ الكافرِ ولا يمشي معه ولا يقوم على قبره، ولو مات لمسلمٍ كافرٌ يلزمه أمرُهُ مثل الأبوين والأخ، وشبه ذلك، فلا بأس أن يحضرَه ويلي أمرَهُ ويكفِّنَه حتى يخرجَ به إلى ذِمَّتِه، وإن كُفِي دفنُه وأمِنَ الضَّيْعَةَ عليه فلا يتبعْهُ، وإن خشي ذلك فليتقدَّمُهم إلى قبرِه، وإن لم يخشَ ضيعةً وأَحَبَّ أن يحضر دفنَهُ فليتقدَّم أمامَ جنازته. قال مالك: وإذا خشي عليها تقدَّمها، ولا يُدْخِلُهَا قبرَها إلا أن لا يجدَ من يكفيه ذلك[٤].

تعزية المسلم في أبيه الكافر

الفرع الثاني: قال في «العتبية»: لا يعجبني أن يُعَزَّى المسلمُ في أبيه الكافر، لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[٥]، فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا[٦]. ورُوي عن مالك أنه يُعَزِّي جارَه الكافرَ (بموتِ أبيه)[٧] الكافر، لِذِمَامِ الجوار[٨]، فيقول إذا مرَّ به: / [١٨٢/ب]

---

(١) «المقدمات»: (١/ ٢٣٣)، وانظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٢١٠).

(٢) في (مد): «لأبيه» وما ذكره بعد لا يدل عليه.

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٨).

(٤) «الجامع»: (١/ ٩٩/ب)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٢١٨)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٣).

(٥) سورة الأنفال، آية [٧٢].

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١١).

(٧) في (مد) و(ع): يموت ابنه.

(٨) في الأصل: «الجار»، وما أثبتناه في بقية النسخ، وهو الموافق للنقل.

بلغني الذي كان من مُصابك، ألحقَهُ اللهَ بكبار دينهِ وخيار ذوي ملَّتِه. وقال سحنون: يقول له: أخلفَ اللهُ لك المصيبةَ، وجزاك أفضلَ ما جزى[١] به أحداً من أهل دينكَ[٢]. قال في «البيان»: وإذا جازتْ تعزيةُ الكافرِ بالكافر فتجوز تعزيةُ المسلمِ في الكافر من باب أولى، خلاف ما قاله في «العتبية»، قال: والتعزيةُ لثلاثةِ أمور:

أحدها: تهوين المصيبة على المُعَزَّى، وتسليته وتحضيضه على الصَّبرِ.

والثاني: أن يعوِّضَه اللهُ من مُصابه جزيلَ الثواب.

والثالث: الدعاء للميت. والكافر يمتنع في حقه الأخير فَيُعَزَّى المسلمُ في وليِّه الكافر للأوَّلين، هذا معنى كلامه، قال: والآية التي احتجَّ بها مالك على ترك التعزية منسوخة. قال عكرمة[٣]: أقام الناس برهةً لا يرث المهاجرُ الأعرابيَّ[٤]، ولا الأعرابيُّ المهاجرَ، لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾[٥]، حتى نزلت: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[٦]، فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من الإطعام في الفطر في رمضان بقوله

---

(١) في (مد) و(ع): «جازى» وهو الموافق للنقل.

(٢) في بقية النسخ: «دينه» وهو الموافق للنقل، «الجامع»: (١/٩٩/ب)، و«البيان والتحصيل»: (٢/٢١٢).

(٣) هو عكرمة مولى ابن عباس، سبقت ترجمته: (١٧٠/ب).

(٤) الأعرابي جمعه أعراب، وهم من نزل البادية وجاور البادين وضعَنَ بضعنهم، وهم البدو من العرب، وقيل: ومن مواليهم، «المصباح المنير»: (٢/٤٠٠)، والمقصود هنا: من لم يهاجر إلى النبي ﷺ في المدينة وبقي في أهله في البادية.

(٥) سورة الأنفال، آية [٧٢].

(٦) سورة الأنفال آية [٧٥]. وهذا الأثر لم أقف عليه عن عكرمة، بل جاء في «سنن أبي داود» كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد (٢٩٢٤) عن عكرمة، عن ابن عباس معناه، وفيه علي بن حسين بن واقد: صدوق يَهِم «التقريب»: (٤٧١٧) وفيه مقال كما في «تهذيب التهذيب»: ٧/(٣٠٨)، والأثر في «تفسير الطبري»: (٦/٢٩٦) (٦/٣٠٠) عن قتادة برقم (١٦٣٥٢)، (١٦٣٦٧).

تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[١]، وهي منسوخة[٢]، وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمرَ إذا نُسِخَ وجوبُه جاز أن يُحْتَجَّ به على الجواز، وذلك مما اختلف فيه[٣]، واعتلاله بمنع الميراث ضعيف، إذ قد يُعَزَّى الحُرُّ بالعبد ولا يتوارثان، انتهى[٤].

قال مالك في «المدونة»: وإذا مات كافرٌ بين مسلمين لا كافر معهم لفُّوه بشيء وواروه. قال الليث وربيعة: ولا يُستقبلُ به قِبلتنا ولا قِبْلتهم[٥]. (ابن حبيب)[٦]: وإذا ماتت ذميَّةٌ حاملٌ من مسلم فلتدفنْ مع أهل دِينها، وإنما ولدُها عضوٌ منها حتى يُزايلَها. نقله ابن يونس[٧].

غسل الميت بماء زمزم

ص: «وفي كراهة[٨] غسله بماءِ زمزمَ قولان، إلا أن يكون فيه نجاسةٌ»:

ش: قال ابن شعبان: لا يُغسل بماءِ زمزم ميتٌ ولا نجاسة، وإنما يُكره

---

(١) سورة البقرة، آية [١٨٤].

(٢) هذا أحد الأقوال في المسألة، والنزاع في ذلك قديم، ففي «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»: (٤٥٠٦) عن ابن عمر أنها منسوخة، وكذا: (٤٥٠٧) عن سلمة بن الأكوع، لكن جاء في باب قوله: «أياماً معدودات»: (٤٥٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ليست بمنسوخة، بل هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٣) الخلاف قائم بين الجمهور القائلين بعدم جوازه، وبين بعض الحنفية وبعض الشافعية، ومنهم الرازي، حيث قالوا بجواز الاحتجاج به على الندب أو الإباحة، انظر: «إحكام الفصول» للباجي: (١١٢)، و«المستصفى» للغزالي: (١/ ٧٣)، و«المسوّدة» لآل تيمية: (١٦).

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢١٢- ٢١٣).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٦١).

(٦) ساقط من (ع).

(٧) «الجامع»: (١/ ٩٩/ب)، وهو في «النوادر»: (٢/ ٦٧/أ) عن ابن عبدوس، عن علي، عن مالك.

(٨) في المطبوع: كراهية.

غسل الميت بماء الورد والقُرنفل[١] من ناحية السّرف وإلا فهو جائز. وقال ابن أبي زيد: ما ذُكر في ماء زمزمَ لا وجه له عند مالك وأصحابِه، وما ذُكر في ماء القُرنفل ليس هو قول أهل المدينة إن أراد أن يغسل بذلك وحدَه[٢].

وقوله: «إلا أن تكونَ فيه نجاسةٌ» أعاده شيخنا وع[٣] على قوله: «وفي وجوب غسله بالمطهِّر[٤]»، أي: إلا أن يكون عليه نجاسةٌ فلا بدَّ من المطهِّر، وكأنهما فرَّا من إعادته على ماء زمزم، إذ لو أُعيد عليه لَفُهِم أنه اتفق على المنع منه وليس كذلك، إذ ظاهر المذهب الجواز على ما قاله ابن أبي زيد، ومن المعلوم أن أمَّ إسماعيل وابْنَها - عليهما السلام - ومَنْ نزل عليهما من العرب حين لم يكن بمكةَ غيره، لم يستعملوا في كلِّ ما يحتاجون إليه سِواه[٥]، قال اللخمي: وما ذكره ابن شعبان من أنه لا يجوز أن يغسل الميت بماء زمزم هو مبنيٌّ على أصله[٦] أن الميتَ نجسٌ[٧].

عدد الغسلات

ص: «والواحدةُ تُجزىءُ، ويستحبُّ التكرار وِتْراً إلى سبع، فإن[٨] لم يحصل الإنْقَاءُ زِيْدَ»:

ش: قال ابن حبيب: السُّنة أن يكون وتراً[٩]، وكذلك غَسَّل النبيُّ ﷺ[١٠]، فإذا لم يحصل الإنقاءُ بالسبع زِيْدَ على السبع من غير مراعاةِ الوتر.

---

(١) القرنفل هو ثمرة شجرة بسفالة الهند، يطيب به الطعام، «القاموس»: (١٣٥٣).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٧/أ).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٥/ب).

(٤) في (مد) و(ع): بالماء المطهر.

(٥) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب «يزفون»: (٣٣٦٤) وفيه قصة ماء زمزم مطولة، وما جرى من سكنى جرهم حول ماء زمزم.

(٦) في (مد) و(ع) زيادة: «لأنه يقول» وهي في «التبصرة».

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٣/أ).

(٨) في المطبوع: وإن.

(٩) «النوادر»: (٢/ ٤٥/ب).

(١٠) في ما جاء عن أمِّ عطية، وسبق تخريجه: (١٨١/ب).

قال مالك في «الواضحة»: ولا يُستحبُّ اغتسال غاسل الميت[١]. ونقل في «النوادر» عن مالك وابن القاسم وأشهب استحبابُ اغتسال غاسل الميت[٢]، وحكى في «البيان» قولاً / ثالثاً بإيجاب الغسل[٣]. [١٨٣/أ]

قال مالك في «المختصر»: وليس على حاملِه وضوءٌ[٤].

قال في كتاب ابن القرطي: مَنْ اغتسل عند الموت لم يكتفِ بذلك الغُسل إن ماتَ[٥].

قال مالك: ولا أُحِبُّ للجنب غَسْلَ الميت، وذلك جائز للحائض[٦]. وأجاز محمد بن عبد الحكم للجُنبِ أن يغسله[٧]، ورواه ابن نافع، عن مالك[٨]. قال في «البيان»: والأظهر الكراهة، لما جاء: «إنَّ الملائكةَ لا تَدخلُ بيتاً فيه جُنُبٌ»[٩]، ولأنه يملك طُهره[١٠].

قال ابن شعبان: وليكثر الغاسلُ من ذكرِ اللهِ تعالى[١١].

صفة الغسل

ص: «والتَّجْرِيد من الثِّياب مشروعٌ»:

ش: أي مستحبٌّ[١٢]، لأنه أنقى، ونبَّه به على خلاف الشافعي: أن الميتَ لا يُنزع قميصُه[١٣]، وفي أبي داود[١٤]: أن رسول الله ﷺ لما توفي

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب) (٢/ ٤٨/أ).

(٣) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠٧)، وقال: إنها ظاهر رواية «العتبية»: (٢/ ٢٠٦).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٤٨/أ).

(٦) السابق.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب) (٢/ ٤٨/أ).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠٩).

(٩) سبق تخريجه: (١٨١/ب).

(١٠) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠٩).

(١١) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب).

(١٢) «التلقين»: (١٤١)، و«المنتقى»: (٢/ ٣)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١١٩).

(١٣) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٥/ ١٦٧)، و«الغاية القصوى» للبيضاوي: (١/ ٣٥٩).

(١٤) «سنن أبي داود» كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله: (٣١٤١)، وهذا الحديث تفرد به =

أراد أصحابُه غسله، قالوا: والله ما ندري أَنُجَرِّدُه من ثيابه كما نجرِّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهم النَّوم حتّى ما منهم رجلٌ إلا وذَقنُه في صدره، ثمَّ كلَّمهم مكلِّمٌ من ناحية البيت[١] لا يدرون من هو: أنْ غسِّلوه وعليه ثيابه. فقولهم: «كما نجرِّد[٢] موتانا» دليلٌ على أن ذلك كان عادتهم، وأن عَدَمَ تجريد سيِّدنا محمد ﷺ مخصوصٌ به لشرفه ورفعته عن جميع خلق الله كلِّهم[٣]. قال ابن يونس: قال أصحابنا: واختلف لما غسل في القميص: هل بقي عليه أو نزعوه، والحديث يدل على أنهم نزعوه، وهو قولهم: «كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحولية[٤] ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ»[٥]، انتهى[٦].

ص: «(وتُسْتَرُ عورته)[٧]»:

ش: هكذا قال في «المدونة»[٨]، وفهم اللخميُّ منه أن المراد السوءتان خاصةً، قال: وقال ابن حبيب: من السرّة إلى الركبة[٩]. واستضعف في «التنبيهات» قول اللخمي، قال: وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله، بل لو قيل فيه ما يدلُّ على قول ابن حبيب لكان له وجه، لأنه قال بأثر ذلك: ويُفضي بيدِه إلى فَرْجهِ إن احتاج إلى ذلك. فلو كانت العورة هي نفس الفرج كما قال، لما جاء بِذِكْر الفرج بلفظ آخر، انتهى.

= محمد بن إسحاق، لكنه صرّح بالتحديث وهو إمام في «المغازي» و«السير».

(١) زيادة في (م) و(ع)، وهي موافقة لما في «سنن أبي داود».

(٢) في الأصل: «نغسِّل» والتصحيح من بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -.

(٣) انظر: «المنتقى»: (٢/ ٣).

(٤) سحولية: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القصَّار، لأنه يسحلُها، أي يغسلها، أو إلى سَحُول، وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يون إلا من قطن. «النهاية»: (٢/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب الكفن ولا عمامة: (١٢٧٣)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب في كفن الميت: (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) «الجامع»: (١/ ٩٨/ أ).

(٧) في المطبوع: ويستر العورة.

(٨) (١/ ٢٦٠).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ١٢/ أ).

واستحبَّ ابنُ سحنون أن يجعل على صدره خِرْقة[١]، قال اللخمي: وهو أحسن فيمن طال مرضُه[٢].

المازري: وأما غسل المرأةِ المرأةَ فالظاهر من المذهب أنها تسترُ منها ما يسترُ الرَّجلُ من الرجلِ، من السُّرة إلى الرُّكبة، وعلى قول سحنون تستر جميعَ جسدها[٣]، لأنه قال في المرأة تدخل الحمام: أنها تدخل في ثوبٍ يستر جميع جسدِها، انتهى[٤].

ص: «والأشهر أن يُفْضِي الغاسلُ بيده إليها إن احتاج[٥]، وإلا فبخرقةٍ وهي مستورةٌ»:

ش: إن أمكن أن يغسل ما هناك بخرقةٍ فلا خلاف في منع المباشرة، وإن لم يمكن، فقال ابن القاسم: يباشرُ باليدِ[٦]. وقال ابن حبيب: لا يباشرها إلا وعلى يدِه خرقةٌ[٧]. وقول ابن حبيب أقرب، والقول بالإفضاء إنما يأتي على القول بوجوب الغُسل[٨].

«والواو» من قوله: «وهي مستورة» للحال، ولفظة: «هي» عائدة على «العورة»، قيل: والخلاف إنما هو في غير الزوجين، وأما الزوجان فيباشر

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٤٦/أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١٢/أ).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٠)، وما بعده فهو غير موجود في الشرح.

(٤) قول سحنون في المرأة تدخل الحمام، من «التبصرة»: (٢/ ١٢/أ).

(٥) في (مد) و(ع) والمطبوع: احتيج.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٦٠).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٤٦/أ).

(٨) لأن الإفضاء محرم، والمحرّم لا تجيزه إلّا الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، ولا ضرورة مع القول بسنية الغسل.

أحدُهما عورةَ الآخرِ عند الضرورة[١].

ص: «ولا يُؤْخَذُ له ظفرٌ ولا شعرٌ»:

ش: زاد في «المدونة»: وذلك بِدْعةٌ ممَّن فعَلَه[٢]. وصرَّح المازري بكراهتِه[٣]. قال ابن حبيب وغيرُه: وإن سقط من ذلك شيءٌ جُعِلَ في أكفانه[٤]. قال أشهب[٥] وغيره: ويُنَقَّى ما تحت الظّفر من وَسَخٍ بعودٍ أو غيره[٦]. سحنون: ويجوز قَصُّ أظفارِ المريض إذا كان ذلك مما يتأذى منه، وإن كان ليتهيّأ[٧] بذلك للموت فلا يفعل[٨].

فرع: قال ابن القاسم في «العتبية»: ويُعْمَل بشعر المرأة / ما أحبُّوا من [١٨٣/ب] لفِّه (أو غيره)[٩] وأما الظُّفْر فلا أعرفه[١٠]. وقال ابن حبيب: لا بأس بِظَفْرِه، وقالت أمُّ عطية: قد ظفَّرنا شعرَ بنتِ رسول الله ﷺ ثلاث ظفائر، نَاصِيَتَهَا وقَرْنَيْهَا، وأُلقي من خَلْفها[١١].

---

(١) حكى في «التبصرة» الخلاف: (٢/ ١٢/أ) في الزوجين أيضاً، وذكر أن مذهب «المدونة»: (١/ ٢٦٠) يستر كل واحدٍ منهما عورة صاحبه، ونقل عن ابن حبيب جواز غسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة، في «النوادر»: (٢/ ٤٩/أ) زيادة: من غير ضرورة.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٥٦).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٠).

(٤) «المنتقى»: (٢/ ٦) عن أشهب.

(٥) في الأصل: «أصبغ»، والتصحيح من (مد) و(ع)، وهو الموافق لـ«شرح التلقين».

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢١).

(٧) في بقية النسخ: «ليهيأ» وهو الموافق للنقل.

(٨) «النوادر»: (٢/ ٤٧/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٢١).

(٩) ساقط من بقية النسخ.

(١٠) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦١) بتصرف يسير.

(١١) «النوادر»: (٢/ ٤٧/أ)، والأثر عن أم عطية أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الجنائز، باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون: (١٢٦٢) وقوله: «ناصيتها وقرنيها» من كلام سفيان، وباب يُلقى شعر المرأة خلفها: (١٢٦٣)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب في غسل الميت: (٩٣٩).

المقدم في غسل الميت

ص: «والمقدَّمُ الزوجُ والزوجةُ، ولو كان الخيار لأحدهما على المنصوص، وخرَّجها اللخمي[١] على الخلاف في الفوت بالموتِ»:

ش: لأن أسماءَ بنتَ عميس[٢] غسَّلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه[٣]، وغسَّلت أبا موسى زوجتُه[٤]، وغسَّل عليٌّ فاطمةَ[٥]، وقالت عائشة: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّل النبيَّ ﷺ إلا أزواجُهُ. رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[٨]، ولم ينكر عليها أحدٌ. أشهب: وتغسِّلُه زوجتُه وإن لم يَبْنِ بها[٩]. سحنون: وكذلك

---

(١) ساقط من (مد).

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية أم عبد الله، كانت من المهاجرات الأُول إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم لما قتل تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً، فلما توفي تزوجها علي رضي الله عنه، كان عمر يسألها عن تفسير المنام، رضي الله عنها وأرضاها.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢٨٢)، و«الإصابة»: (١/ ١٤).

(٣) خبر تغسيل أسماء زوجها أبا بكر رضي الله عنهما في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب غسل الميت: (٥٢٢)، وجاء عند عبد الرزاق: (٦١١٧) أنه أوصى بذلك، وهو مرسل صحيح عن ابن أبي مليكة.

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني»: (٣/ ٤٦١).

(٥) خبر تغسيل عليٍّ زوجتَه فاطمة رضي الله عنهما رواه البيهقي في «السنن»، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت: (٦٦٦٠) (٦٦٦١) وفيه أن أسماء بنت عميس غسلتها مع علي.
قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٥٠): إسناده حسن، وأصل الخبر في «الصحيحين»: أن فاطمة لما توفيت دفنها زوجها عليٌّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، البخاري: (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ومسلم: (١٧٥٩)، وفاطمة هي بنت النبي ﷺ مناقبها كثيرة، انقطع نسل النبي ﷺ إلاّ منها، انظر: «الإصابة»: (٨/ ٢٦٢).

(٦) هذا تتمة الحديث الذي فيه غسل النبي ﷺ وتقدم قريباً في «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله: (٣١٤٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها: (١٤٦٣).

(٨) الحاكم في «المستدرك»، كتاب المغازي والسرايا: (٤٣٩٨) (٣/ ٥٩).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٤٩/ أ).

يغسلها هو[١]. وهذا حكم النكاح الصحيح، وأما الفاسد فإن كان مما يُفسخ قبل البناء وبعده كالشِّغَار[٢] فلا يُغسِّل أحدُهما صاحبَه، وإن كان مما يُفْسَخُ قبل البناء فقط، غسَّل أحدُهما صاحبَه بعد البناء لا قبله[٣].

وقوله: «ولو كان الخيارُ لأحدِهما» يريد: بشرط الإسلام، قال[٤] في «النوادر»: وليس للمسلم غسل زوجتِه النصرانية، ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين[٥]، إذ (لا تُؤْمَن)[٦] إذا خَلَت به. ونقله المازري أيضاً[٧].

قوله: «وخرَّجها» أي: المسألَة، ولفظ اللخمي: وإن ظهر بأحدهما عيبٌ: جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ فالغسل بينهما جائز، وهذا يصحُّ على قول ابن القاسم، لأنه يقول: إذا وقع الطلاقُ أو الموت فات موضع الردِّ، وأمَّا على قول عبد الملك فإنه إذا مات الزوجُ وكان العيبُ به غسَّلَته، لأن الإجازةَ خيرٌ لها، فتأخذ الصَّدَاقَ من الميت والميراث، وإن كان العيبُ بها كان لأوليائه أن يقوموا بالعيب ويمنعوها الميراثَ والصَّداق، فلا تغسله، وإن كانت هي الميتة والعيب بها، وقام الزوج بالعيب (ليسقط)[٨] عن نفسِه الصَّداق، وكانت فقيرةً لم يغسلْها، وكذلك إن كان العيب به، وقام أولياؤها بالعيب ليمنعوه

---

(١) السابق.

(٢) الشِّغار، هو: أن يزوج كل واحدٍ صاحبه حَرِيمتَهُ على أنّ بُضْع كلِّ واحدةٍ صداق الأخرى، ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغاً في الجاهلية، وهو مأخوذ من شغر البلد - إذا خلا - وقيل: من شَغَر برجله: إذا رفَعها. «المصباح المنير»: (١/٣١٦). وفي «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب الشغار: (٥١١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشِّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤١٥).

(٣) «النوادر»: (٢/٤٩/ب) (٢/٥٠/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/١١٢٦).

(٤) في (مد): قاله.

(٥) «النوادر»: (٢/٤٩/ب) وما بعده زيادة من المازري.

(٦) في (مد): «لا تؤتمن» وفي «شرح التلقين»: «لا توثق».

(٧) «شرح التلقين»: (٣/١١٢٦).

(٨) في الأصل والنسخ: «أسقط»، والتصحيح من «التبصرة»: (٢/١٣/ب)، وبه يستقيم المعنى.

الميراثَ لم يغسلها[١]. المازري: في هذا التخريج عندي نظر، لأن الخيارَ إذا وقع بردِّ العِصْمة بعد الموت: فهل يكون رافعاً لها الآن، أو رافعاً لها من حين العقد؟ هذا أصل مختلفٌ فيه فيتخرَّج[٢] على هذه الطريقة اختلاف في هذا الأصل، إلَّا أن يُحتَاط للغسل، فيرفع منه الغسل فلا يباح، والظاهر من نصوص أصحابِ هذه الطريقة أنهم يَرَوْنَ الاختيارَ إذا وقع بالرَّد، فكأن العصمةَ لم تكن في منع الميراث وما في معناه من حقوق الزوجية، انتهى[٣]. وكلام اللخميِّ والمصنِّفِ يقتضي عمومَ الخلاف، وقال ابن عاتٍ: إن كان الغيبُ بالحيِّ لم يُغَسِّل الميتَ، وإن كان بالميت ففيه تنازع، والقياس منعُ الغسل، نقله هـ[٤].

فرع: وفي حكم الزوجين السَّيد وأَمَتُهُ ومدبَّرَتُه وأمُّ ولده، وضابطه: أن إباحة الوطء إلى حين الموت يبيح الغسلَ من الجانبين، بخلاف المكاتبة والمُعتَقِ بَعْضُها والمعتقة إلى أجَلٍ[٥]، ولا يُقضى للأَمَةِ والمدبّرة على الأولياء باتفاق[٦].

وإذا قلنا بالتغسيل[٧]، فالمشهور: يستُرُ كلٌّ منهما عورةَ صاحِبه، خلافاً

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ١٣/ ب) (٢/ ١٤/ أ).

(٢) في الأصل: «فيتخرّج» وفي (م): «فيستخرج» وما أثبتناه في (مد) و(ع)، وهو الموافق للمازري.

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٧).

(٤) غير واضحة في الأصل، وما أثبتناه في (مد) و(ع).

(٥) في (مد) و(ع) زيادة: «قاله في البيان»، انظر: «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٦١-٢٦٢)، و«النوادر»: (٢/ ٥٠/ أ).

(٦) في بقية النسخ: «اتفاقاً» «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٧)، لكن هناك مسألة جرى فيها خلاف، وهي ما ذكر عن سحنون أنه لم يقض للأَمَةِ بغسل زوجها العبد لحق سيّده، هذا إن كان رجلاً، وأما إن كان مالكه امرأة قُدّم أولياؤه، فإن لم يوجد قضي هاهنا للزوجة، وقد ذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن كلَّ واحدٍ من الزوجين أولى بغسل صاحبه، قال أبو محمد: هو أولى من قول سحنون، «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٩).

(٧) في (مد) و(ع): بالغسل.

لابن حبيب[١]، إلَّا أن يحتاج الغاسل منهما إلى معونةِ غيرِه، فيسترُ حينئذٍ بلا خلاف[٢].

تنبيهان[٣]:

الأول: نصَّ علماؤنا على أنه لا ينبغي أن يحضرَ مع الغاسل إلَّا مَنْ يُعِيْنُهُ[٤].

الثاني: إذا أجزنا للمرأة غسل زَوْجِها، فقال ابن الماجشون: لها أن تجفِّفه وتكفِّنَه/ [١٨٤/أ]، ولا تحنِّطَه إذ هي حادٌّ، إلَّا أن تضعَ حمْلها قبل ذلك إن كانت حاملاً، أو تكونَ في موضعٍ ليس فيه من يحنّط فلتفعلْ، ولا تمسَّ بالطيب إلا الميتَ[٥].

ص: «وفي الطَّلاقِ الرَّجعي قولان»:

ش: المشهور: المَنْع[٦]، وقال ابن نافع بالجواز[٧]، واعلمْ أن الخلافَ جارٍ ولو قلنا إن الرجعية محرَّمة الوطء. ابن شاس: وروي عن ابن القاسم أنه يغسلها، وأنه يحدث بالموت من إباحة الرؤية لها ما لم يكن في حال الحياة لحقِّ الموارثة[٨]، ولو تزوَّج أُختَ زوجته، فأجاز ابن القاسم في «المجموعة» أن يغسلَها، ثمَّ كرهه[٩]، وقال أشهب: أحبُّ إليَّ أن لا

---

(١) تقدمت هذه المسألة: (١٨٣/ب)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٤٩/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٢/أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١٢/أ).

(٣) في (ع): فرعان.

(٤) انظر: «النوادر»: (٢/ ٤٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٢/أ) (٢/ ١٢/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٤٩/أ).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٦٠)، و«التفريع»: (١/ ٣٧١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٧).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٥٠/أ-ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٤/أ).

(٨) نحوه في «التبصرة»: (٢/ ١٤/أ).

(٩) «الجامع»: (١/ ٩٨/ب).

يفعل[١]، وقال[٢] ابن حبيب: وللزوجة أن تغسل زوجها وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عِدَّتُها[٣]. قال ابن الماجشون: إذا وضعت على سريره فيجوز لها أن تنكح زوجاً غيره، ويجوز لها أن تغسله[٤]، انتهى[٥]. وانظر كلام ع[٦].

ص: «وفي القَضَاءِ[٧] لهما، ثالثها: يُقْضَى للزوج دونها، وعلى القضاء لو[٨] كان رقيقاً وأذن السيدُ: فقولان»:

ش: القضاء لابن القاسم، وهو الظاهر[٩]، لأن من ثبت له حقٌّ، فالأصل أن يُقْضَى له به.

ومقابله[١٠]: حكاه ابن بشير ولم يعزه.

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/١١٢٦).

(٢) كذا في الأصل وبقية النسخ، لكن وقع في «الجواهر»: (١/٢٥٧): «وقاله» فأعاد الضمير على القول السابق - قول أشهب -، وعند الرجوع إلى «النوادر»: (٢/٤٩/أ)، و«الجامع»: (١/٩٨/ب) وجدت أن ما بعده من قول ابن حبيب، بل هو نصُّهُ، بقي لنا كراهة غسله لها إن تزوج أختها: هل هو من قول ابن حبيب؟ في «النوادر»: (٢/٤٩/أ) عنه قال: ويتزوج هو أختها ويغسلها.

وهو كذلك في «الجامع»: (١/٩٨/ب) لكن ذكر بعد ذلك عنه: وأحبُّ إليّ إذا نكح أختها ألا يغسلها، وعليه فلعل العبارة هنا وفي «الجواهر» هكذا: وقاله ابن حبيب، وقال: . . .

(٣) «النوادر»: (٢/٤٩/أ)، و«الجامع»: (١/٩٨/ب).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، لكن معناه في المصدر السابق.

(٥) «الجواهر»: (١/٢٥٧).

(٦) قال ابن عبد السلام في «شرحه على ابن الحاجب»: (١/٧٦/أ): إن فُرِّع على أن الرجعة محرمة فلا شك أنه مانع، وأما إن فُرِّع على أنها ليست بمحرمة فيحتمل أن الإباحة مشروطة بصحة الرجعة، ومتى فاتت الصحة بالموت فيكون أظهر القولين المنع.

(٧) أي إذا اختلف الأولياء في الغسل: فمن الأولى والأحق؟

(٨) في المطبوع و(ح): إن.

(٩) «النوادر»: (٢/٤٩/ب)، و«الجامع»: (١/٩٨/ب).

(١٠) في (ع): القول بعدمه.

والتفرقة: لسحنون[١]، لأن الرجل له أولياء يغسلونه، فلو قضينا للزوجة لأسقطنا حقَّهم، بخلاف العكس، فإن أولياءها لا يغسلونها. اللخمي: وإن لم يكن للزوج وليٌّ، أو كان وعَجَزَ عن الغسل أو أحبَّ أن يُجْعَلَ إلى غيره كانت الزوجة أحقَّ، وقُضي لها قولاً واحداً، انتهى[٢].

قوله: «وعلى القضاء لو كان رقيقاً (وأذن السيد فقولان)[٣]» القضاء في العبد أيضاً لابن القاسم، ونفي القضاء لسحنون[٤]، نظراً إلى عدم التوارث.

ص: «وإذا امتنعا أن يغسلا أو غابا فللأولياء[٥] على ترتيب الولاية»:

ش: يعني الزوج والزوجة، وهو ظاهر.

ص: «والبنتُ وبنتُ الابن[٦] للمرأة كالابن وابنه[٧] للرجل»:

ش: هذا بيانٌ لقوله: «فللأولياء على ترتيب الولاية» أي: أنّ هذا خاصٌّ بالرجل، وأما النِّساء فالمقدَّم في تغسيلهن النِّساء، وتكون البنت وبنت الابن للمرأة بمنزلة الابن وابنه للرجل، وهكذا ذَكَرَ المسألة اللخميُّ[٨] وابنُ بشير وابن شاس[٩]، وفي بعض النسخ: «وبنت البنت»[١٠]، وعليها تكلم ر. خ: والنسخة الأولى أحسن، لأنه لا شكَّ أن بنتَ الابن أولى من بنتِ البنت؛ لأنها تتوصل بالبنوَّة.

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٤٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٩٨/ب).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١٣/ب).

(٣) ساقط من بقية النسخ.

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٩٨/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٣/أ-ب).

(٥) في (م): «فالأولياء» وفي المطبوع: «فلأوليائه».

(٦) في المطبوع: البنت.

(٧) في المطبوع: وابن.

(٨) «التبصرة»: (٢/ ١٣/أ).

(٩) «الجواهر»: (١/ ٢٥٧).

(١٠) كما في المطبوع.

فروع:

الأول: قال سحنون: واسعٌ غسل الميت بالماء وحدَه سُخناً وبارداً[١].

الثاني: استحبَّ أشهب السِّدر[٢] في تنظيف رأسِه ولحيته على الغاسول وغيره[٣].

الثالث: قال ابن القاسم في المجدور[٤] ومَنْ غَمَرْتُه[٥] الجراحُ، ومَنْ إذا مُسَّ تسلَّخ فليُصبَّ عليه الماء صبّاً ويُرفق به، قاله مالك[٦]. وقال مالك: مَنْ وُجِدَ تحت الهدم قد تهشَّم رأسُه وعظامُه، والمجدور والمتسلِّخ فليُغَسَّلوا[٧] ما لم يتفاحش ذلك منهم[٨]، وإذا لم يوجد من الميت إلا مثل الرؤوس أو الرِّجْلِ فلا يُغَسَّل، ولا يُغَسَّلُ إلا ما يُصلَّى عليه، قاله مالك[٩]. غسل المتسلخ ونحوه

الرابع: قال ابن حبيب: لا بأس عند الوباء وما يشتدُّ على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزؤوا فيه بغسلة واحدة بغير وضوء، يُصبُّ عليهم الماء صبّاً، ولو نزل الأمرُ الفظيع وكثر الوباءُ جدّاً وموتُ الغرباء، فلا بأس أن يُقْبَروا بغير غسل إذا لم يوجد مَنْ يغسلهم، ويجعل منهم النَّفر في

---

(١) «النوادر»: (٢/٤٦/ب)، لكن نقله عن أشهب، وعن مالك في «المختصر».

(٢) السدر: شجرة النبق، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون، والسدر نوعان: أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة، والآخر ينبتُ في البرِّ، ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عَفِصَةٌ أ هـ. من «المصباح المنير»: (١/٢٧١).

(٣) «النوادر»: (٢/٤٦/ب)، والعبارة فيه هكذا: فالسدر لغسل رأسه ولحيته أحب إلي، فإن لم يكن فغاسول أو غيره مما ينقي، وواسع بالماء وحده سخناً وبارداً.

(٤) المجدور هو المصاب بداء الجدريّ، والجُدَري - بفتح الجيم وضمها -: قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماءً ثم تنفتح. «المصباح المنير»: (١/٩٣).

(٥) في (م): «غلبته» وفي (مد): «عرته».

(٦) «المدونة»: (١/٢٦١).

(٧) في (مد) و(ع): «فليغسلان» وفي (م): «فليغسلا» والذي في «النوادر»: «فليغسلان».

(٨) في (مد) و(ع): «منهما»، «النوادر»: (٢/٤٨/ب).

(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/٢٧٩).

قبر[١]. وقاله أصبغ وغيرُه من أصحاب مالك[٢]. المازري: وهذا الذي / قاله [١٨٤/ب] ابن حبيب صحيح[٣].

الخامس: لابدَّ من تنشيف الميتِ قبل تكفينه[٤]، وهل ينجسُ الثوبُ الذي ينشف به أم لا؟ قولان مبنيان على نجاسة الميت[٥]. قال صاحب «البيان» وصاحب «التنبيهات»: والصحيح أن الآدميَّ لا ينجسُ بالموت[٦].

السادس: يستحبُّ التَّكفينُ إثْرَ الغُسل، فإن غُسِّل بالعشيِّ وأُخِّر التكفينُ إلى الغدِ، فلا يُعاد غسله وقد تَرَكَ الأَوْلى، قاله ابن القاسم في «العتبية»[٧].

تكفين الميت

ص: «**ويجب تكفينُ الميت بساترٍ لجميعِه، ويُوارى شهيدُ قتالِ العدوِّ في المعترك في ثيابه التي مات فيها، فإن قَصُرت عن السِّتر زِيْدَ**»:

ش: أما وجوب التَّكفين فنصَّ عليه المازريُّ[٨] وصاحب «المقدمات»[٩] وغيرُ واحد[١٠] وأمَّا قوله: «لجميعِه» فهو ظاهرُ كلامهم، وفي «التقييد

---

(١) في (ع) زيادة: «واحد» وليست في «النوادر»: (٢/ ٤٨/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٨/ب).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١١١٩).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٤).

(٥) قال سحنون: لا ينجس، وقال محمد بن عبد الحكم: ينجس، «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٣).

(٦) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠٧)، وهو اختيار ابن القصار ومال إليه المازري، «الجامع»: (١/ ١٠٠/ب)، «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢١- ١١٢٢).

(٧) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥١).

(٨) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٤).

(٩) «المقدمات»: (١/ ٢٣٣).

(١٠) قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٢/أ): فأما تكفينه ومواراته فواجبان قولاً واحداً.

والتقسيم»[١]: أن الزائدَ على سِتْرِ العورة سُنَّة[٢].

قوله: «ويُوارى...» إلى آخره أي: من غير غُسل ولا صلاةٍ، فإن قيل: فَلِمَ غُسِّل الأنبياءُ وصلِّي عليهم وهم أكملُ؟ فالجواب من وجوه:

أحدها: أن المزيَّة بأمرٍ لا يقتضي الأفضلية، ألا ترى ما ورد من أنه: «إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ولَهُ ضُرَاطٌ، فإذَا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَسْوَسَةٍ»[٣].

الثاني: أنَّ الصحابةَ فهموا الخصوصيَّةَ في شهيد المُعْتَرَك، فبقي ما عداه على الأصل، ولأن للشرع في إبقائهم على حالتهم غرضاً، وهو البعث عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «زَمِّلُوهم بِكُلُومِهِمْ[٤] فإنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ[٥] اللَّوْنُ لَونُ دَمٍ[٦] والرِّيحُ رِيْحُ مِسْكٍ[٧]»[٨].

---

(١) «التقييد والتقسيم» عُدّ من مؤلفات ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد: (ت/ ٥٢٠هـ)، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، مجلة البحوث الفقهية، العدد «٢٢» حيث نقله عن كتاب: «ابن رشد وكتابه المقدمات»: (٣٤٦)، لكن ذكر د. الدهماني في مقدمة «التفريع»: (١/ ١١٨) أن عبد الصمد بن التهامي أطلق هذا الاسم على «التفريع» لابن الجلاب، ثم ضعّف ذلك وقال: بل إن عنوان «التقييد والتقسيم» قد أطلق على جزء من كتاب «البيان والتحصيل» لابن رشد أ هـ. ولعل هذا هو الأرجح لعدم ذكره مؤلفاً مستقلاً في ترجمة أبي الوليد.

(٢) اعتبر المازري هذا القول مخالفاً، حيث قال: وقال المخالف: ما زاد على سترة العورة ليس بواجب، «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الأذان، باب فضل التأذين: (٦٠٨)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه: (٣٨٩) عن أبي هريرة بمعناه ولفظه عندهما: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتّى لا يَسمعَ التَّأذينَ فإذا قُضِي التأذينُ أقبلَ» وفي لفظ لمسلم: «فإذا سَكَتَ رَجَعَ له وَسْوَسَةٌ».

(٤) الكُلوم: جمع كلْم وهو الجرح، «القاموس»: (١٤٩١).

(٥) في (ع) زيادة: وكلومهم تثعب دماً.

(٦) في بقية النسخ: الدم.

(٧) في بقية النسخ: المسك.

(٨) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ٤٣١)، والنسائي في «السنن»، كتاب الجهاد، باب من كُلِمَ في سبيل الله عز وجل: (٣١٤٧)، والبيهقي في «السنن» كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون..: (٦٧٩٩) (٦٨٠٠) (٦٨٠١) بألفاظ متقاربة.

الثالث: تشريعٌ وأُسْوَةٌ.

ودليل قوله: «فإن قَصرت عن السِّتر زِيْدَ» حديثُ مصعب بن عمير[١]: أنه قُتل يوم أُحد ولم يترك إلا نَمِرَةً[٢]، فكنَّا إذا غطينا بها رأسَه بدتْ رِجلاه، وإذا غطَّينا رِجْليه بدا رأسُه، فقال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ، واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإذْخِرِ[٣]»[٤].

ص: «وفي الدِّرع والخُفَّين والقُلُنسُوة والمِنْطَقَةِ[٥] قولان»:

ش: اتَّفق المذهبُ على أنهم لا يُدْفنون بالسَّلاح كالسيف والرمح والسّكين[٦].

واختُلف فيما ذكر، فرأى ابن القاسم[٧] الدِّرعَ من السلاح فقال: يُنزع[٨]. ولم يَرَه مالك منه، فقال: لا يُنزع الثوب الحديدُ الذي يَقيه، ويدفن به إلا المنطقة[٩].

قال ابن القاسم: لا يُنزع الفروُ ولا القلنسوة ولا الخِفاف[١٠]. وفي

---

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، السيد الشهيد السابق البدري القرشي العبدري، أول من قدم المدينة من المهاجرين يدعو إلى الله ويفقه ويقرأ على الناس القرآن، وكان قبل ذلك قد هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة، حمل اللواء يوم أحد واستشهد رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ١٤٥)، و«الإصابة»: (٦/ ٩٨).

(٢) النَّمِرة: كساءٌ فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب، والجمع: نمار، «المصباح المنير»: (٢/ ٦٢٦).

(٣) الإذخر: نبات معروف، ذكيُّ الريح إذا جفَّ ابيضَّ، «المصباح المنير»: (١/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المغازي، باب غزوة أحد: (٤٠٤٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب في كفن الميت: (٩٤٠) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

(٥) تقدمت في المطبوع على القلنسوة.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٥٨)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٤).

(٧) في (مد) زيادة: أن.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٥٨).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ١١/ أ).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٢٥٨)، و«النوادر»: (٢/ ٧٤/ ب) عن مالك من قوله في «المجموعة».

«العتبية» عن مطرِّف: ولا المنطقة، إلاَّ أن يكون لها خطب[١]. وقال أشهب: تُنْزَع القُلنسوة والخفَّان[٢]. قال في «البيان»: ذهب مالكٌ وابنُ نافعٍ ومطرفٌ إلى أنه لا يُنزع عنهم شيء مما هو في معنى اللِّباس، وإن لم يكن من الثياب قياساً على الثياب، حاشا درعَ الحديد، لأنها من السلاح، وذهب ابن القاسم إلى أنه يُنزع عنهم ما عدا الثياب، تعلّقاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ»[٣]. انتهى[٤].

ص: «ويُنزع الخاتمُ بفصٍّ ثمين، وخرَّجه اللخميُّ على المِنْطَقَةِ»:

ش: ظاهر التصوُّر، ومفهوم كلامه: أنه لا يُنزع الخاتم إذا كان فِضَّةً[٥] لا خطب له، وقد نصَّ عليه ابن نافع في «العتبية»[٦]، ويُعترضُ على تخريج اللخمي[٧] بأن الخاتمَ ليس من السلاح في شيءٍ، وأما المِنْطقة ففيها معونة على القتال فأشبهتِ الدِّرع.

ونصَّ التونسي على أن النَّفقةَ اليسيرةَ في / المنطقة لا تنتزع بخلاف [١٨٥/أ] الكثيرة كفصِّ الخاتم.

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٠)، وجاء عن مالك أن المنطقة تدفن معه، «شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٣).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١١/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٤).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢١٠).

(٥) كذا في الأصل، وفي (م) و(ع): «فصُّه» والذي في «العتبية»: (٢/ ٢١٠) من كلام مطرف: ولا ينزع خاتمه إلا أن تكون فضة لها خطب وبال، وفي «النوادر»: (٢/ ٧٥/أ) عن مطرف قوله: ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفصِّ.

(٦) النصّ لمطرف، كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٠)، و«النوادر»: (٢/ ٧٥/أ)، ونسبه في «التبصرة»: (٢/ ١١/أ) لابن القاسم وتبعه في «شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٣- ١١٩٤) ولم أقف عليه له.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١١/أ).

ص: «وأما المطعُون والغَرِيق وصاحب[١] ذاتِ الجَنْبِ والمبطُون والحريقُ وذو الهدم[٢] وذاتُ الحَمْل فكغيرهم، وإن كانوا شهداء»:

ش: أي يُغسَّلون ويكفَّنون، وهو ظاهر[٣].

وقوله: «وذات الحَمْل» يدل على أنه ينحو منحى من فسَّر قوله ﷺ: «والمَرْأةُ تموتُ بجُمْعٍ»[٤] بالنفساء، وهو الأشهر والأكثر، قاله ابن عبد البر، قال: واختلف على هذا القول: هل ذلك سواء ماتت والولد في بطنها أو لا، أو يشترط أن تموت والولد في بطنها قد تمَّ خَلْقُه؟ وقيل: هي التي تموت بكراً لم يمسَّها الرَّجُل. وقيل: التي تموت قبل أن تحيض وتطمث، وجُمْع: بضم الجيم وكسرها[٥].

ص: «وأمَّا المُحْرِمُ فكغيره، ويُطيَّب»:

ش: زاد في «الجواهر»: وكذلك المعتدَّة، وهي كغيرها، فلا تُصان عن الطِّيب[٦]، والأصل فيه العمل وانقطاع التكليف.

---

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «الهرِم».

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٥٩)، و«النوادر»: (٢/ ٧٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه مالك في«الموطأ» كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت: (٥٥٥) عن جابر بن عتيك، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «المطعونُ شهيدٌ، والغَرِق شهيدٌ، وصاحبُ ذات الجَنْبِ شهيد، والمبطون شهيدٌ، والحَرِق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهَدْمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيدة».

(٥) «الاستذكار»: (٨/ ٣١٧) بتقديم وتأخير، وانظر: «التمهيد»: (١٩/ ٢٠٧- ٢٠٨)، و«المنتقى»: (٢/ ٢٧).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٥٨).

وتعليله في الحديث[١]: بأنه «سيُبعث مُلبِّياً» لا يؤخذ منه تعميم ذلك الحُكم، لأن ذلك لا يُعلم إلا بالوحي، والنبيُّ ﷺ لما علم أن ذلك المُحْرِم يبعث ملبياً أمَرَ بما أمر، ونحن لا نعلم ذلك، قاله المازري وغيره[٢]، وفيه تنبيهٌ على خلاف الشافعي[٣].

أقلّ الكفن وأكثره

ص: «**وأقلُّه ثوبٌ ساتر لجميعه، وأكثره: سبعةٌ، ولا يقضى بالزائد مع مُشَاحَّة الورثة، إلا أن يُوصي به[٤] ولا دينٌ مستغرقٌ، فيكون في ثلثه[٥]، وقيل: يُقضى بثلاثةٍ[٦] مطلقاً**»:

ش: الكفنُ من رأس المال ويقدم على الدَّيْنِ. قال مالك: وإن كان الكَفَنُ مرهوناً فالمرتهن[٧] أحقُّ به. قال في «البيان»: ولا خلاف في ذلك[٨].

والزائد على السبعة سرفٌ، ولا يُقضى بالزائد على الواحد مع مشاحَّة الورثة، لأن الزائد مستحبٌّ، والمستحبُّ لا يُقضى به. وقال عيسى: يُجْبَر الغرماءُ والورثةُ على ثلاثة أثواب. المازري: وهذا لا يقتضيه نظر، إلَّا أن تَجري به عادة[٩]. وقال ع: هو الظاهرُ عندي[١٠]، لأنه غالبُ كَفَنِ الناس،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين: (١٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذا وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي ﷺ: «اغْسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثَوْبينِ، ولا تُحنِّطوه ولا تُخَمِّروا رأْسَه، فَإنَّه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً».

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٤٣)، وليُعلم أن مذهب مالك - رحمه الله - قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه، وذهب القاضي إسماعيل وأكثر مالكية العراق: أن الحكم للفظ دون السبب، «المقدمة في الأصول» لابن القصار: (٨٨).

(٣) انظر: «الأم»: (١/ ٣٠٧)، و«المهذب» مع شرحه «المجموع»: (٥/ ٢٠٧).

(٤) ساقط من: (م).

(٥) في (م): «ثلاثة» والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (مد) والمطبوع: «بثلثه» والصواب ما أثبتناه.

(٧) في (م) و(مد): «فالرهن» وما أثبتناه موافق لـ«العتبية»: (٢/ ٢٢٦).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٢٦).

(٩) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٥- ١١٣٦).

(١٠) ساقطة من بقية النسخ، وموجودة في «شرح ابن عبد السلام».

فهو كلباسه في الحياة[١]. ووقع لسحنون أنه قال: إذا أوصى بثوب واحد فزاد بعض الورثة ثانياً: أنه لا ضمان عليه إن كان في المال مَحْمَلٌ[٢]. ابن بشير: وهو يشعر بأن الاقتصار على الواحد منهيٌّ عنه[٣]. قال في «البيان»: ويكفَّنُ فيما[٤] كان يلبسه في الجُمع والأعياد في حياته، ويُقضى به عند اختلاف الورثة فيه[٥].

وقوله: «إلا أن يُوصي به... فيكون في ثلثه» قال في «الجواهر»: لو أوصى بسرفٍ في عدد الكفن أو جنسه أو الحنوط أو غيره، كان السَّدادُ في رأس المال، واختلفت الرواية في الزائد: هل يسقط أو يلزم من الثلث؟ انتهى[٦]. واختار التونسي وغيره السُّقوطَ. قال صاحب «البيان»: وهو الصواب[٧].

صفة الكفن

ص: «**وخشونتُه ورقَّتُه على قدْر حاله، والاثنان أولى من الواحد، والثلاثة أولى من الأربعة**[٨]»:

ش: أي يُكفَّن بما جرت عادته أن يلبسه في الحياة، لأن النقص من ذلك والزيادةَ عليه خروجٌ عن المعتاد، وينبغي أن يكون الحُكم كذلك في الحنوط وما يتعلق بالدفن، ولما كان المطلوب في الكفن شيئين: السِّتر والوِتْر، وكان السِّتر واجباً، والوتر مندوباً، كان الاثنان أولى من الواحد، لأن الثاني

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٦/ب).
(٢) «النوادر»: (٢/ ٥٤/أ).
(٣) «الجواهر»: (١/ ٢٥٩).
(٤) في (ع): «في مثل ما» وهو الموافق لـ«البيان».
(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٣٧).
(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٦٠).
(٧) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٢٨).
(٨) في (م): «الرابعة».

مكمِّل للواجب، / فإن كمال السِّتر لا يحصلُ بالواحدِ، وكانت الثلاثةُ أولى [١٨٥/ب]
من الأربعةِ لحصول السِّتر والوِتر في الثلاثة[١].

ص: «ولو سُرِقَ بعد دفنه، فثالثُها: إنْ لم يُقْسَمْ مالُهُ أُعِيْدَ»:

ش: القول بلزومِ الإعادةِ لابن القاسم، قال: على ورثته أن يكفِّنوه من بقيَّة تركته، وإن كان عليه دَيْن محيط[٢].

ومقابله: لأصبغ[٣].

والثالث: لسحنون[٤]، ونصَّ ابنُ عبد الحكم وابن سحنون على أنه إذا كُفِّن ثم وُجد الكَفَنُ الأول أنه ميراث[٥]، قال محمد بن عبد الحكم: إلَّا أن يكونَ على الميِّت دينٌ فيكون للغرماء[٦].

وكذلك نصَّ أبو العلاء البصري[٧] على عكس هذه المسألة، وهو[٨]: إذا عُدم الميت وبقي الكفنُ كما لو أكلته السِّباع أنَّ الكفنَ يرجعُ إلى الورثة[٩].

---

(١) للتوسع في مسألة عدد الأكفان، انظر: «النوادر» (٢/ ٥٣/أ-ب)، و«الجامع» (١/ ١٠٠/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٥/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥٦) وهو قول مالك في «المبسوط»، «التبصرة»: (٢/ ١٤/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٥٤/ب).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٥٤/ب)، وانظر: «العتبية»: (٢/ ٢٥٦-٢٥٧) فيه نحوه عنه.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٥٤/ب).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ١٤/ب).

(٧) أبو العلاء، الحسن بن محمد البصري، من علماء مالكية المشرق، له كتاب في الجموع والفروق، رحمه الله رحمة واسعة، «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٢١) ولم أقف في ترجمته إلّا على هذا.

(٨) في بقية النسخ: أنه.

(٩) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٥).

ص: «**وفي الزوجةِ، ثالثُها: إن كانت فقيرةً فعلى الزَّوج**»:

ش: القولُ بأنه على الزوج وإنْ كانت موسرةً لمالك في «الواضحة»[١] وجعله من ملازم العِصْمة كالنفقة.

والقول بأنه لا شيءَ عليه مطلقاً لابن القاسم[٢]، ونسبَه ابنُ شاسٍ لسحنون، نظراً إلى انقطاع العِصْمة[٣].

والقول الثالث: نسَبه ابن شاس وَر لمالك في «العتبية»[٤]، ونسبه في «الرسالة» لسحنون[٥]، وهو استحسان غير قياس، قاله غير واحد[٦].

ص: «**وفي كفن مَنْ تجبُ[٧] نفقَتُه كالأبِ والابن قولان**»:

ش: اللُّزوم لابن القاسم وابن الماجشون تبعاً للنفقة[٨]، وقال المازري: لا يتبع ذلك الإنفاق[٩]. وقال أصبغ: لا يلزمه ذلك إلا في عبيدِه[١٠].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٥٥/أ).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥٢) من سماع عيسى.

(٣) «الجواهر»: (١/ ٢٦٠)، وهو في «النوادر» (٢/ ٥٥/ب).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٦٠) وقد عزاه في «النوادر» (٢/ ٥٥/ب) للعتبي، عن ابن الماجشون، عن مالك، وكذا نسبه في «التبصرة» (٢/ ١٤/ب) لمالك في «العتبية»، ونسبه في «شرح التلقين» (٣/ ١١٤٠) لمالك، ولم أقف عليه في «العتبية» - في كتاب الجنائز - فلعله في موضع آخر.

(٥) لم أقف عليه فيها، ولعله في موضع آخر غير ما ذكره في الجنائز، لكن نسب في «النوادر» له رواية أخرى غير السابقة، قال: وروي عنه في الزوجة أنه استحسن أن يكفنها الزوج إن كانت فقيرة، «النوادر»: (٢/ ٥٥/ب).

(٦) انظر «النوادر»: (٢/ ٥٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٤١).

(٧) في المطبوع: تحت.

(٨) «النوادر»: (٢/ ٥٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٤/ب).

(٩) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٤١).

(١٠) في الأصل وجميع النسخ وردت الكلمة هكذا: «عسره» وصححناها من «النوادر»: (٢/ ٥٥/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٤١).

وصوَّب ابنُ حبيب اللزوم[١].

ص: «**ويُكَفَّن الفقيرُ من بيت المال**»:

ش: هذا ظاهر[٢]، وإن لم يكن، أو كان ولم يتوصل فعلى المسلمين، كسائر فروض الكفايةِ.

ص: «**وفي الحَرير، ثالثُها: يجوز للنِّساء**»:

ش: يعني أنه اختُلف في جواز التَّكفين بالحرير وكراهته، والتفصيل على ثلاثة أقوال:

والكراهة: مذهب «المدونة» ولفظها: ويُكره في كفن الرجال والنساء الخزُّ والمعصفرُ والحريرُ، ويكفَّن في العصب وهو الحِبَر[٣].

والجواز: رواه ابنُ وهب، عن مالك[٤].

والتفصيل: لابن حبيب[٥]، ولا يخفى عليك وَجْه كلِّ قولٍ.

وانظر: هل الكراهة التي في «المدونة» على المنع أم[٦] لا؟ وحملها اللخميُّ على المنع، لأنه نسب لـ«المدونة» المنع[٧]، وهو ظاهر كلام المصنف، لأنَّه لا يؤخذ من كلامه الكراهة، وهو أيضاً ظاهر قول[٨]

---

(١) في (مد) و(ع) زيادة: «انتهى» وهو كذلك من «شرح التلقين»: (٣/ ١١٤١)، وانظر: «النوادر» (٢/ ٥٥/ أ) في تصويب ابن حبيب.

(٢) «التبصرة» (٢/ ١٤/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٤٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٠).

(٣) «تهذيب المدونة»: (١٧/ ب)، والحِبَر جمع حِبَرة، وهو: ثوب يمانيٌّ من قطن أو كتّان مخطط يقال: بُرْدٌ حِبَرَةٌ. قال الأزهري: ليس (حِبَرَة) موضعاً أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلوم أُضيف الثوبُ إليه. «المصباح المنير»: (١/ ١١٨).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٥٥/ أ).

(٥) السابق.

(٦) في بقية النسخ: أو.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٥/ ب)، وفي «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٨): الكراهة.

(٨) في بقية النسخ: كلام.

ابنِ الجلاب، لقوله: ولا يكفن في خزٍّ ولا وشيٍ ولا في ثوبٍ نَجس[١].

أمَّا العَلَمُ الحرير في الثوب فلا بأس بالتكفين فيه، رواه ابن القاسم[٢].

أفضل الأكفان مادةً ولوناً

ص: «**وأفضلُه البياضُ من القُطن والكِتَّان، ويجوز بالملبوس السَّاتر[٣][٤] ويُكره بالسَّواد[٥]**»:

ش: البياضُ أفضل[٦]؛ لموافقته كفنه ﷺ، ولهذا قال الأصحاب: إن القطنَ أفضلُ، لأنه به كُفِّن عليه الصلاة والسلام[٧]. فقد روى مالكٌ[٨] - رضي الله عنه -: أنه كُفِّن ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوْليَّةٍ[٩]. والسحولية: منسوبةٌ إلى سحول: بلدٌ باليمن، وقيل: سحول هو المقطن، وقيل: السَّحولية: البيض[١٠]، وقول أبي بكر رضي الله عنه: الحيُّ أولى بالجديد من الميِّتِ[١١]. يوضِّح لك إجازة الملبوس. أشهب: والكفنُ الخَلِقُ والجديدُ

---

(١) «التفريع»: (١/ ٣٧٢).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٥٤/ب) عن علي في «المجموعة»، وعدّه من رواية ابن القاسم لكونه ذكر في «المدونة»: (١/ ١٨٨) (طبعة دار صادر - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٢٤) عن مالك أنه سمعه مرّة يكره الحرير مَحْضَاً في الأكفان.

(٣) في الأصل و(ع): «الساترة» وهي ساقطة من المطبوع.

(٤) في (ح) زيادة: «ولا يكفن في النجس مع وجود غيره». وهو نصّ ما في «التفريع»: (١/ ٣٧٢): ولا يكفن في ثوب نجس إلاّ ألاّ يوجد غيره.

(٥) في المطبوع و(ح): السواد.

(٦) «التفريع» (١/ ٣٧٢)، و«المعونة» (١/ ٣٤٥)، و«شرح التلقين» (٣/ ١١٣٨).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٨).

(٨) «الموطأ» كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت (٥٢٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(١٠) «المنتقى» (٢/ ٧)، و«الاستذكار» (٨/ ٢٠٩-٢١٠).

(١١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت (٥٢٥) بلاغاً، وأخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١٣٨٧) عن عائشة رضي الله عنها.

سواءٌ[١] / . ابنُ عات وَر: (ونحو الأسود: الأزرق)[٢] والأخضرُ. [١٨٦/أ]

ص: «وفي المُعَصْفَرِ قولان»:

ش: كرِهَهُ في «المدونة»[٣] لأنه ليس بطيِّب، ومخالفٌ للمشروع في الكفن وهو البياض.

وأجازه في «المجموعة»[٤]، وأجازه ابن حبيب للنساء، وكرهه للرِّجال[٥].

ص: «ويجوز بالوَرْسِ والزُّعْفَرَانِ»:

ش: لأنهما من نوع الطِّيب[٦].

ص: «والقميصُ والعمامةُ مباحٌ»:

ش: المشهور من المذهب أن الميت يُقَمَّص ويُعمَّم[٧].

وروى يحيى بن يحيى أن المستحبَّ[٨] لا يُقَمَّص ولا يُعمَّم[٩]، وحكى ابن القصَّار عن مالك كراهةَ التَّقميص[١٠]، نقله المازريُّ[١١].

وعلى المشهور وظاهر[١٢] «الرسالةِ» أن التَّعميمَ من قِبَلِ الجائز، لقوله:

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٥٣/أ).

(٢) في (م): ويجوز الأسود والأزرق.

(٣) «تهذيب المدونة» (١٧/ب)، و«النوادر»: (٢/ ٥٤/ب).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٥٤/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٥٥/أ).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥٣)، و«النوادر»: (٢/ ٥٥/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٠٠/أ).

(٧) «تهذيب المدونة» (١٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٠٠/أ)، و«شرح التلقين» (٣/ ١١٣٩).

(٨) في هامش الأصل - نسخة -: «الميت».

(٩) «النوادر»: (٢/ ٥٢/ب).

(١٠) في (م): «التعميم» وهو مخالف لما في «شرح التلقين».

(١١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٩).

(١٢) في بقية النسخ: فظاهر.

ولا بأس أنْ يعمَّم الميت ويُقمَّص[١]. وقال اللخميُّ وابنُ يونسَ: ومن «المدونة» قال مالك: من شأنِ الميِّتِ عندنا أنْ يُعمَّم[٢]. فمقتضاه الاستحباب، وعليه فَهِمَها اللخمي[٣]. مطرِّف: ويعمَّم تحت لحيته كما يعمَّم الحي، ويترك منها قدْر الذِّراع ذُؤَابة تُطرح على وجهه، وكذلك يُفعل بخمارِ المرأة[٤]، لأنه كالعمامة للرَّجل.

وروى مطرفٌ عن مالك: أنَّ أبلغَ الأكفان وأحبَّها خمسةُ أثواب: قميصٌ وعمامةٌ ومئزرٌ ودرجان[٥]، وروى عن مالك: أنه استحبَّ التكفينَ في ثلاثة أثوابٍ، يريد: غير العمامة والمِئْزر، قال: ولم يُؤَزَّر النبيُّ ﷺ، ولا عُمِّمَ[٦]، وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب أُدْرِج فيها إدراجاً[٧]. قال ابن القاسم في «العتبية»: وهو أحبُّ[٨] إليَّ[٩]. نقله ابن يونس[١٠].

وفي كتاب ابن شعبان: ويُخاط الكفن على الميت، ولا يترك بغير خياطة[١١]. أشهب: ويُشدُّ الكفن عند رأسِه ورجلَيه، ثم يحلُّ ذلك في القبر. أشهب: وإنْ تُركت عقدةٌ فلا بأس ما لم تنتثرْ أكفانُه[١٢].

استحباب الحنوط والكافور ومحلّه

ص: «ويستحبُّ الحَنوط، والكافور أولى[١٣]»:

---

(١) في (ع): «أن يقمص الميت ويعمَّم» وهو الموافق لـ«الرسالة»، «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ١٦).

(٢) «الجامع» (١/ ١٠٠/أ).

(٣) «التبصرة» (٢/ ١٥/ب).

(٤) «النوادر» (٢/ ٥٢/ب).

(٥) جاء هذا النقل عن ابن حبيب كما في «الجامع»: (١/ ١٠٠/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «الجامع» (١/ ١٠٠/أ) عن الإبياني.

(٨) في بقية النسخ: «الأحب» وما أثبتناه موافق لـ«العتبية».

(٩) «العتبية مع البيان» (٢/ ٢٥٨).

(١٠) «الجامع» (١/ ١٠٠/أ).

(١١) «النوادر» (٢/ ٥٢/أ-ب).

(١٢) «النوادر» (٢/ ٥٢/أ).

(١٣) في المطبوع: «أوّلاً» هكذا مشدّدةً وبالتنوين وهو خطأ ظاهر يوضحه شرح المؤلف لها.

ش: الحنوط[١]: ما يُطيَّب به الميِّت، ولا بأس فيه بالمسك والعنبر[٢]، والكافور[٣] أولى، لأنه مع كونه طيباً يَشدُّ الأعضاء[٤].

ص: «ومحلُّه: مواضع السُّجود ومَغَابِن الجسد[٥] ومَرَاقُّه وحواشُّه، ثمَّ سائر الجسد، من تحت الكفن لا فوْقَهُ»:

ش: فُعِلَ في مواضعِ السُّجود تشريفاً لها، وهي السَّبعة[٦]، ومغابنُ البدَن لسرعة تغيُّرها، وهي ما خَفي من الجسد كالإبطين وتحت الركبتين[٧].

والمراقُّ قريبةٌ من المغابن، عياض: وهي - بفتح الميم وتشديد القاف - ما رقَّ من جلدِه كالمغابن والآباط وعُكَنِ البطن[٨]، وقال ابنُ اللَّباد: المراقُّ: مخرج الأذى[٩]، وقال العُتبيُّ: هي ما بين الأنثيين والدُّبر، وقال الهرويُّ[١٠]: هي ما سَفُلَ[١١] من بطنه ورفغيه وما هنالك، والمواضع التي

---

(١) الحنوط: طيب يُخلط للميت خاصّة، وكل ما يُطيب به الميتُ من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يُذرّ عليه تطييباً له وتجفيفاً لرطوبته، «المصباح المنير» (١/ ١٥٤).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٢)، و«التفريع» (١/ ٣٧٢)، و«المعونة» (١/ ٣٤٥).

(٣) الكافور: نبت طيب، نَوْره كنَوْر الأُقحوان، والطَّلع، أو وعاؤه. وأما الكافور المعروف فهو طيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين وخشبه أبيض هشّ ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع، ولونها أحمر وإنما يبيضُّ بالتصعيد. من «القاموس» (٦٠٦).

(٤) «المنتقى» (٢/ ٤).

(٥) في (م) و(مد) و(ع) والمطبوع: البدن.

(٦) «المدونة» (١/ ٢٦٢)، و«النوادر» (٢/ ٥٢/أ)، و«الجامع» (١/ ٩٩/ب)، و«التبصرة» (٢/ ١٤/أ) وحَكَى في مواضع الحنوط خمسة أوجه، و«شرح التلقين» (٣/ ١١٤٠-١١٤١) وجمعها المازري ورتبها.

(٧) «شرح التلقين» (٣/ ١١٤٠).

(٨) السابق.

(٩) «الجامع» (١/ ٩٩/ب).

(١٠) العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهرويّ، الشافعي اللغوي المؤدب، صاحب كتاب «الغريبين» (في الجمع بين غريبي القرآن والحديث)، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، أثنى عليه ابن خلكان، توفي سنة ٤٠١هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «النهاية» لابن الأثير: (١/ ٨)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٩٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٤٦).

(١١) في (م): أسفل.

رقَّ جلدُها[١]، قال: وهذا كلُّه قريبٌ بعضُه من بعض، والرَّفْغ - بِفتح الرَّاءِ وضمِّها -: أصلُ الفخذ وما بينه وبين الفرج[٢]، انتهى.

والحواسُّ: الأُذنان والعينان والفم والأنف، لِمَا قد يخرج منها: ولهذا يُلصق عليها القطنُ، قال سحنون: ويُسد دُبُرُه بقطنة (فيها طيب)[٣] ويُبالغُ فيها برفق[٤].

وإن لم يكفي الطِّيبُ جميعَ المواضع، فنَقَلَ ابنُ مُزين عن ابن القاسم: أنه يبدأ بالسَّواجد[٥]. والحذر الحذر مما يفعَلُه بعضُ الجهلةِ من إدخال القطن [١٨٦/ب] داخل دبرِه، وكذلك يحشون أنفَهُ وفمَه، / و[٦]ذلك لا يجوز.

حمل السرير

ص: «ولا يُستحبُّ[٧] حَمْلُ أربعةٍ على المشهور»:

ش: مذهب «المدونة»: جواز حمل السَّرير على ما أمكن، ولا مزيَّة لعددٍ على عدد[٨].

والشاذُّ لابن حبيب وأشهب: يستحب حمل أربعة لئلاّ يميلَ. قال ابنُ حبيب: يستحبُّ أن يُحمل من الجوانبِ الأربعةِ، ويبدأ بمقدَّم السَّرير الأيسر - وهو يمين الميِّت - فيضعه على مَنْكِبِهِ الأيمن، ثمَّ يختمه بمقَدَّمِه الأيمن - وهو يسار الميت -، قال: ورُوي ذلك عن غير واحد من الصَّحابة[٩]. ونقل

---

(١) «النهاية»: (٢/ ٢٥٢).

(٢) في (م): «الفخذ» وهو خطأ.

(٣) زيادة في بقية النسخ زيادة، والذي في «النوادر»: «فيها ذريرة».

(٤) «النوادر» (٢/ ٥٢/أ).

(٥) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: «بالمساجد» وهو الموافق للنقل كما في «التبصرة» (٢/ ١٤/أ).

(٦) في بقية النسخ: فإن.

(٧) في المطبوع: «ويستحب» وهو خطأ ظاهر.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٥٣).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٥٧/أ)، وممن روي ذلك عنه: ابن مسعود رضي الله عنه، وقد رواه عنه ابن وهب في «المدونة»: (١/ ٢٥٣) بإسناده، وابن ماجه في «السنن»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧)، و«البيهقي» في «السُّنن»، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة (٦٨٣٤)، وقد أُعلَّ بالانقطاع بين أبي عبيدة وعبد الله بن مسعود،

المازريُّ عن أشهب أنه قال: يبدأ بالمقدَّم الأيمن من الجانب الأيمن ثمَّ المؤخَّر - قال المازريُّ: يريد الأيمن - ثمَّ المقدَّم الأيسر، ثمَّ المؤخَّر الأيسر، انتهى[١].

ستر سرير المرأة بقبة

ابن القاسم: ولا يُترك سترُ المرأة بقُبَّة في حضرٍ أو سفرٍ إن أمكن. قال مالكٌ: وأول من فُعِل بها ذلك زينبُ[٢] زوجُ النبيِّ ﷺ، واستحسنه عمرُ إذْ ذاك[٣]. وقال الواقدي[٤]: أوَّل من فُعل به ذلك فاطمة رضي الله عنها[٥].

ابنُ حبيب: ولا بأس بحملها على دابَّةٍ إن لم يوجدْ من يحملها[٦]. أشهب: وحملُ الصَّبيِّ على الأكفِّ أحبُّ إليَّ من الدابَّة والنَّعش[٧].

قال ابنُ القاسم في «العتبية»: كره مالكٌ لمن على غيرِ وضوء أن يَحملَ

= فإنه لم يسمع منه، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/ ١١٨): وفي الباب عن أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وفي «العلل» لابن الجوزي مرفوعاً عن ثوبان وأنس وإسنادهما ضعيفان.. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السّرير الأربع، وروى عبد الرزاق من طريق أبي المهزم، عن أبي هريرة: من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى ما عليه.

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٦١)، و«التبصرة» (٢/ ٤/ أ).

(٢) زينب بنت جحش بن رياب، أم المؤمنين، وابنة عمة رسول الله ﷺ، من المهاجرات الأُول، كانت عند زيد وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فكانت تفخر بذلك: أن الله زوجها من السماء، كانت من سادة النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً، أثنت عليها عائشة رضي الله عنها، توفيت سنة ٢٠هـ وصلى عليها عمر رضي الله عنه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢١١)، و«الإصابة» (٨/ ١٥٣).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٧٦).

(٤) محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، مولاهم، أبو عبد الله المدني القاضي، أحد الأعلام وأوعية العلم، صاحب التصانيف والمغازي على ضعفه المتفق عليه، جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين، فاطرحوه لذلك، تركه أحمد وابن المبارك والأئمة، كان جواداً كريماً، سارت بكتبه الركبان، مات وهو على القضاء سنة ٢٠٧هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٤٥٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٣٦٣).

(٥) «النوادر» (٢/ ٥٦/ ب) عن ابن حبيب، عن الواقدي، وكذا ذكر ابن عبد البر أنها أول من غطي نعشها في الإسلام، وانظر في ذلك: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ١٢٩) (٢/ ١٣٢).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٥٧/ أ).

(٧) السابق.

الجنازةَ؛ لينصرف إذا بلغت[١].

ابن حبيب: ويُكره إعظامُ النَّعش، وأن يُفْرَش تحت الميت قطيفةُ حريرٍ أو قطيفةٌ حمراء، ولا بأس بستر الكفن بثوب ساج[٢]، ولا بأس أن يُجعل على كفن المرأة الرداء الوَشي وغيره، ولا أحبُّ الأحمرَ والملون، ولا يُمشى بالجنازة الهُوينا، ولكن مشيةَ الرَّجل الشابِّ في حاجته، ويُكره أن يُتبع الميِّتُ بمَجْمَر، ولا يُقرأ على الجنازة، ولا يُصاحُ خلفها، ولا يُنادى: استغفروا لها، وسمع سعيدُ بن جبير[٣] شخصاً يقول ذلك، فقال: لا غفرَ اللهُ لكَ[٤].

قال مطرِّف، عن مالك: ولم يزل شأنُ النَّاسِ الازدحامَ على حملِ جنازةِ الرَّجل الصَّالح، ولقد انكسر تحت سالمِ بن عبدِ الله[٥] نعشان، وتحت عائشة ثلاثة[٦].

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٠)، كراهة ذلك من سماع ابن القاسم، و(٢/ ٢٤٨) من سماع أشهب، في جواز الانصراف إذا بلغت.

(٢) السَّاج: هو الطيلسان الأخضر أو الأسود مقوَّر ينسج كذلك وجمعه سيجان، «المصباح المنير» (١/ ٢٩٣)، و«القاموس المحيط» (٢٤٩) مادة: س و ج.

(٣) سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ المقرىء المفسِّر أحد الأعلام، روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعن عبد الله بن مغفل وعائشة وابن عمر وأبي هريرة، وغيرهم، قرأ القرآن على ابن عباس، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة، كان يُستفتى في مجلس ابن عباس، قال ميمون بن مهران: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قُتل على يد الحجاج الثقفي سنة ٩٥هـ. وقصة قتله مشهورة رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الجنائز، باب النعش والاستغفار (٦٢٤٣).

(٥) سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة أبو عمر القرشي، مولده في خلافة عثمان، حدّث عن أبيه فجوّد وأكثر وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم، كان أشبه ولد عبد الله به، عرف عنه الزهد والفضل والعلم والتقى والورع، توفي سنة ١٠٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٦).

(٦) «النوادر» (٢/ ٥٧/ ب).

ابن وهب وابن حبيب: ولا بأس بحمل الميِّت من البادية إلى الحاضرة، ومن موضعٍ إلى موضعٍ آخر يُدفن فيه[١]. قال المازريُّ: ظاهر المذهب جوازُ نقل الميِّت، انتهى[٢]. وقد مات سعيد بن زيد[٣] وسعدُ بن أبي وقاص[٤] بالعقيق[٥] فحُملا إلى المدينة[٦]، وهذه الفروعُ كلُّها من النوادر[٧]، وذكر ابن عبد البَرِّ: أن سعدَ بن أبي وقاص حُمل من قصره بالعقيق على عشرةِ أميالٍ من المدينة، وحُمل على أعناق الرِّجال[٨].

النداء بالجنازة

قال في «البيان»: والنّداءُ بالجنازةِ في المسجد لا ينبغي ولا يجوز باتفاقٍ؛ لكراهة رفع الصوتِ في المسجد، وأما النِّداء على باب المسجد فكرهَه مالكٌ

---

(١) «النوادر» (٢/ ٥٨/ ب).

(٢) «شرح التلقين» (٣/ ١٢٠١).

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والسابقين الأولين، شهد أحداً وما بعدها، ولاه أبو عبيدة نيابة على دمشق بعد فتحها، كان مجاب الدعوة، له أحاديث يسيرة، توفي بالعقيق سنة ٥٠هـ، وقيل: غيرها، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ١٢٤)، و«الإصابة» (٣/ ٨٧).

(٤) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً، أحد السابقين الأولين، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان أحد الفرسان، شهد بدراً والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مجاب الدعوة اعتزل الفتنة ولزم بيته بعد مقتل عثمان، توفي سنة ٥٦هـ، وقيل: غيرها، رضي الله عنه وأرضاه ومناقبه كثيرة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٩٢)، و«الإصابة» (٣/ ٦١).

(٥) العقيق: أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها وبعضه داخل في حرم المدينة، فما حاذى جبل عير إلى جهة المدينة فهو داخل في حرم المدينة، «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» للدكتور صالح الرفاعي: (٦٢٣)، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال، روى الزبير بن بكّار في «أخبار المدينة» أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال: هذا عقيق الأرض، فسمّي العقيق، «فتح الباري» (٣/ ٥٠١).

(٦) «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت (٥٥٠) عن مالك، عن غير واحد ممن يثق به.

(٧) «النوادر» (٢/ ٥٦- ٥٧- ٥٨).

(٨) «الاستذكار» (٨/ ٢٩٥)، والأثر أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الجنائز، باب من لم ير به - نقل الموتى - بأساً.. (٧٠٧٣) (٧٠٧٤).

في «العتبية»[١] لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «إيَّاكم والنَّعيُ، فإنَّ النَّعيَ منْ عَمَلِ الجَاهِليَّةِ»[٢]، والنَّعْيُ عندهم: أن يُنادى في الناس: ألا إن فلاناً قد مات، واستخفَّه[٣] ابنُ وهب، وأمّا الإذنُ بهَا والإعلامُ من غير نداءٍ فذلك جائزٌ بإجماعٍ[٤].

تشييع الجنازة

ص: «وفي التَّشييع، ثالثها: المشهور[٥]: المشاة يتقدمون، وأما النِّساء فيتأخَّرنَ[٦]»:

ش: يعني اختُلفَ هل الأفضل المشيُ أمامَها؟ لأنهم شفعاءُ[٧]، أو خلفها

---

(١) «العتبية مع البيان» (٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي (٩٨٤) (٩٨٥) عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، وأبو حمزة: ضعيف كما في «التقريب» ترجمة (٧٠٥٧)، وجاء عند الترمذي في الباب نفسه (٩٨٦) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إذا متُّ فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ١٥١).

(٣) في الأصل: «واستحسنه» والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق لـ«البيان».

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢١٧-٢١٨)، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٧٠): الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي - أي عن النعي - لأن إعلام من لا تتمّ هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، أ هـ، ومراده بذلك الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً. ورواه مسلم في «الصحيح» (٩٥١).

(٥) ساقط من المطبوع.

(٦) في (م): فيتأخرون.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٥٣)، و«التفريع» (١/ ٣٧٠) ولم يذكرا المشي خلفها للراكب، و«الجامع» (١/ ٩٤/ب)، وذكر علّة الشفاعة صاحب «التبصرة»: (٢/ ١٤/ب) ولم يرتض ذلك.

للاعتبار[١]، أو يفصَّل وهو المشهور، فيتقدم المشاةُ ويتأخَّر الرُّكبان[٢]، وقال ابن شهاب: المشيُ خلفَها من خطأ السُّنة، وعليه عملُ الخلفاء[٣].

وحكى بعضُهم رابعاً: بالمشي أمامها إلى المصلَّى، ثمَّ خلفها إلى القبر[٤].

وحكى في «البيان» خامساً: بالتَّسويةِ[٥]، وهو قولُ أبي مصعب[٦] / . [١٨٧/أ]

وسادساً: بأنهم يمشون خلفها إلاَّ أن يكونَ ثَمَّ نساءٌ فيمشون أمامها، لئلا يختلط الرِّجالُ بالنِّساءِ[٧].

وأما النِّساء فيتأخرْنَ باتفاقٍ[٨].

---

(١) رواه ابن حبيب عن علي رضي الله عنه، «النوادر»: (٢/ ٥٧/ب)، و«الجامع» (١/ ٩٤/ب) قال ابن حبيب بعده: وأراه واسعاً للاختلاف.

(٢) ذكر هذا التفصيل ابن شعبان في «مختصره» كما في «النوادر»: (٢/ ٥٧/ب) قال: الرِّجال أمامها، والركبان من خلفها، والنساء من وراء ذلك. وعلَّله الباجي بأن الراكب قد خالف السُّنة في «مسيره»، «المنتقى»: (٢/ ٩).

والركوب عند مالك مكروه كما في «النوادر»: (٢/ ٥٧/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٦٤).

وذكر في «التبصرة» الاختلاف في الركبان (٢/ ٤/ب) فنقل عن أشهب في «مدونته»: أَحبُّ إليّ أن يتقدموها، قال: وقال غيره: يكونون خلفها - يريد أمام النساء - وأمّا النساء: فخلف الرجال، وهذا نقل ابن شعبان السابق.

وممن شهّر هذا التفصيل المازريُّ في «شرح التلقين»: (٣/ ١١٦٥)، وصاحب «الجواهر»: (١/ ٢٦١).

(٣) «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٥٣٠) إلى قوله: «.. من خطأ السنة». وهو في «المدونة»: (١/ ٢٥٣) مع الزيادة، لكن جاءت بخلاف نقل الشارح هنا، ولفظها: عن ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جرا أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر، قال ابن شهاب: من خطأ السنة المشي خلف الجنازة أ هـ.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٣١).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٤/أ)، قال عنه فيها: وهذا الذي يقتضيه قول مالك في «المدونة» لأنه قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة، وقوله: «لا بأس» لا يفهم منه أنه أفضل ولا أنه أولى أ هـ، وهذا غير صحيح في «النقل»، ففي «المدونة»: (١/ ٢٥٣)، و«تهذيبها»: (١٧/أ): قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة.

(٧) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٣١).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٣١)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٧/أ).

فرع[١]: قال في «الجلَّاب»: ولا بأس بالجلوس قبل وضع الجنازة، وليس على من مرَّت به جنازةٌ أن يقومَ، ومن صَحِبها فلا ينصرف حتى يَأْذَن له أهلُ الميت، إلَّا أن يطولَ ذلك فينصرف قبل الإذن، انتهى[٢].

والدَّليل على الفرع الأول: ما قاله سحنون: إن الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يجلسون قبل أن توضعَ الجنازةُ عن الرِّقاب[٣].

ونبَّه بالفرع الثاني على خلاف من قال: إنَّه يقوم لها، التلمساني. وقال ابنُ الماجشون: القيامُ لها من عمل البِرِّ ولا شيءَ على مَنْ تركَه[٤]. قال في «البيان»: وكان في الأول يقومون للجنازة ثمَّ نُسخ، فقد رُوي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم للجنازة[٥] ثمَّ جلس، وأمرَهم بالجلوس[٦]، قال: وذهب ابنُ حبيبٍ إلى أنّه إنما نُسخ الوجوبُ، فمن جلس ففي سَعَةٍ، ومن قام فمأجورٌ. وأما القيامُ على الجنازة حتى تدفنَ فلا بأس وليس مما نُسخ[٧]، انتهى[٨].

وأما كراهةُ الانصرافِ عنها قبل الصَّلاة فهو ظاهرُ المذهب، ورواه ابنُ

---

(١) في (مد): «فروع».

(٢) «التفريع»: (١/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٣) نحوه من كلام مالك في «المدونة»: (١/ ٢٥٤): قال مالك: ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضعَ الجنازةُ عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير أ هـ، لكن ذكر ابن شعبان أن الراكب لا ينزل حتى توضع، «النوادر»: (٢/ ٥٧/ ب). وفي «الجامع» (١/ ٩٤/ ب) قال سحنون: وكان ابن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ يجلسون قبل أن توضعَ الجنازة أ هـ، وانظر ما جاء عن الصحابة في ذلك في «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٩٦٢) عن علي رضي الله عنه، والبيهقي في «السنن»، كتاب الجنائز، باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ (٦٨٨٤) عن علي رضي الله عنه، و(٦٨٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والجلوس هو الذي أخذ به مالك كما في «النوادر»: (٢/ ٦٠/ ب) عن «المجموعة» عن علي.

(٤) «النوادر» (٢/ ٦٠/ ب) عن ابن حبيب، عنه.

(٥) في (مد): للجنائز.

(٦) سبق تخريجه قريباً عن علي رضي الله عنه وغيره.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٦٠/ ب) (٢/ ٦١/ أ).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٧٥).

القاسم، عن مالكٍ في «العتبية»[١]. قال في «البيان»: وقال في سماع أشهب: لا بأس أن يحمل الرجلُ الجنازةَ وينصرف ولا يصلي[٢]، وهو اختلافٌ من قوله، انتهى[٣].

حكم النساء في التشييع

ص: «ويجوز للقَوَاعِد، ويَحْرُمُ على مَخْشِيّةِ الفتنةِ، وفيما بينهما الكراهةُ، إلاّ في القريب جداً (كالأب والابن)[٤] والزوج»:

ش: يعني حُكم النِّساء في التَّشييع على ثلاثةِ أقسام:

يجوز للقواعد، وهنَّ مَنْ قعد عن المحيض لعلوِّ السِّن.

ويحرم على من يُخشى منها الفتنة.

ويُكره ممن فقد منه[٥] الوصفان، أي قَصُر سِنُّها عن القسم الأول، ولا يخشى منها الفتنة، إلاَّ أن تعظمَ مصيبتها لموتِ أبيها[٦] أو أخيها أو زوجها فتنتفي الكراهةُ، هذا قوله في «المدونة»، وشرط فيها إذا كان مِثْلُها يخرج على مثله[٧].

وكره ابنُ حبيب خروجَ النِّساء مطلقاً[٨]، وهو عندي أصوب في زماننا.

الصلاة على الميت

ص: «والصَّلاةُ على الميت المسلمِ غير الشهيد واجبةٌ على الأصحِّ»:

ش: أي على الكفاية، وهو قول سحنون[٩] وعبد الوهاب[١٠] ومحمد بن

عبد الحكم[١] ومذهب «الرسالة»[٢]. قال القابسيُّ: ولم أجد لمالكٍ فيها نصاً، إلَّا أنَّ إجازةَ مالكٍ: أن يُصلى بتيمُّم الفريضةِ يدلُّ على أنها ليست كالفرائض التي فرضها القرآن[٣].

والسُّنة[٤] قول أصبغ[٥].

ابن محرز: والوجوبُ هو الأظهرُ من المذهب. المازريُّ: وحكى ابنُ الجلَّاب أن مالكاً قال: إنها واجبةٌ[٦]، ولعلَّ أبا الحسن[٧] لم يقف على الذي حكاه ابنُ الجلَّاب، انتهى[٨].

وفي «تلقين الشَّارقيِّ»[٩]: أنها مستحبةٌ، وحكاه ابن عيشون عن مالك[١٠]، وإذا حُمِل على ظاهره كان في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ.

فرع: إذا سقط حضورُ الجنازة[١١] لقيام غيرِه بها فذهب سعيدُ بن المسيّب وزيدُ بن أسلم[١٢] إلى أن صلاةَ النوافل والجلوسَ في المسجد

---

(١) «الجامع»: (١/ ٩٣/أ).

(٢) لم أجده.

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٤٤).

(٤) في (مد): السنيَّة.

(٥) حكي عنه القول بالسنية كما في «التبصرة» (٢/ ٢/أ)، و«شرح التلقين» (٣/ ١١٤٥)، وحكي عنه: أنها سنة واجبة، كما في «النوادر»: (٢/ ٦٣/ب)، و«الجامع» (١/ ٩٣/أ)، و«شرح التلقين» (٣/ ١١٤٥).

(٦) «التفريع» (١/ ٣٦٧).

(٧) أي: القابسي في كلامه السابق.

(٨) «شرح التلقين» (٣/ ١١٤٤).

(٩) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو العباس الشارقي، من ناحية بلنسية، حجَّ وسمع الحديث ودخل العراق وبلاد فارس والأهواز ومصر، ثم رجع إلى المغرب وسكن سبتة ومدينة فاس وغيرها، كان فقيهاً فاضلاً واعظاً كثير الذكر والعمل والبكاء، توفي قريباً من سنة ٥٠٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة، ألف مختصراً نبيلاً مفيداً في «أحكام الصلاة»، «الديباج»: (١٢٣) فلعل هذا المختصر هو «تلقينه».

(١٠) «الجامع» (١/ ٩٣/أ).

(١١) في (مد): الجماعة.

(١٢) زيد بن أسلم، أبو عبد الله العدوي المدني الفقيه، إمام حجة قدوة، حدّث عن والده أسلم

أفضلُ من شهودِ الجنازةِ مطلقاً، وذهب سليمانُ بن يسار[١] إلى عكسه مطلقاً[٢].

وفصَّل مالك، فقال: الجلوسُ في المسجد أفضلُ إلَّا أنْ يكونَ ممّن له حقٌّ من جوارٍ، أو أحدٌ تُرجى بركةُ شهودِه. قال ابنُ القاسم: وذلك في سائر المساجدِ[٣]. قال في «البيان»: وتفصيلُ مالكٍ هو عينُ الفقهِ[٤] / . [١٨٧/ب]

موانع الصلاة: الشهادة

ص: «**ولا يُصلى على شهيدٍ قَتَلَهُ العدوُّ**[٥]»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ[٦]، قال أصبغُ وغيرُه: والمرأةُ والصبيُّ كالذَّكَر البالغ[٧].

ص: «**ولو**[٨] **كان في بلاد**[٩] **الإسلام على الأصحِّ**»:

ش: يعني لا يُصلى على الشَّهيد وإنْ قتله العدوُّ في بلاد الإسلام على

= مولى عمر وعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وخلق، حدّث عنه مالك بن أنس والسفيانان والأوزاعي وخلق، كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ، وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، توفي سنة ١٣٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٩٥).

(١) سليمان بن يسار، الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، كان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم فضله على سعيد بن المسيب، قال الزهري: كان من العلماء، وهو من فقهاء المدينة السبعة، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٠٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٨).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٦٠/أ-ب).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٤) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٢٥).

(٥) في المطبوع: «قتل العدو» وفي (ح): «قتال المعترك».

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٥٨)، و«التفريع» (١/ ٣٦٨)، و«المعونة»: (١/ ٣٥١).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٧٤/ب).

(٨) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): إن.

(٩) في (م): بلد.

أصحِّ القولين، وهو قول ابن القاسمِ[١] وابنِ وهبٍ[٢] وأشهبَ[٣]، وظاهرُ «المدونة»[٤]. ابنُ بشير: وهو المشهور.

ورأى مقابلَ الأصحِّ أنَّ هؤلاء قد انحطَّت دَرَجتُهم عن درجة مَنْ دخل من المسلمين بلادَ العدوِّ، ونقله في «الجواهر» عن ابن القاسم[٥]، والمازريُّ عن ابنِ شعبان[٦].

ص: «وإن[٧] كانوا نياماً على الأصحِّ»:

ش: يعني أنه اختُلف: هل من شرط ترك الصلاة أن يُحَاربوا عن أنفسهم أو لا؟ فلا يُصلى عليهم ولو قُتلوا نياماً؟ وهو الأصح، وهو قولُ ابن وهبٍ وأصبغ[٨].

ومقابله لابن القاسم في «العتبية»[٩].

ابن يونس: وبالأول أقولُ، وسواءٌ كانتِ امرأةً أو صبياً أو صبيّةً، وقاله سحنون، وهو وفاقٌ لما في «المدونة» انتهى[١٠].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٥٨)، وهو قول سحنون، كما في «النوادر»: (٢/ ٧٥/أ).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٩٦).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٧٤/ب).

(٤) هو نصها (١/ ٢٥٩) وفيها: «قلت: أرأيت لو أنّ أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام، فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا، أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم».

(٥) «الجواهر» (١/ ٢٦٤)، وهو في «العتبية» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٠)، وهو في «التبصرة»: (٢/ ١٠/ب).

(٧) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): لو.

(٨) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٩٦)، و«النوادر» (٢/ ٧٤/ب).

(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(١٠) «الجامع»: (١/ ٩٧/ب)، وقد ذهب الشارح إلى أن الاختيار هنا لابن يونس وهو ظاهر صنيعه، لكن الصواب أن الاختيار لأصبغ كما في «العتبية»: (٢/ ٢٩٦)، بل أصرح من ذلك ما في«النوادر»: (٢/ ٧٤/ب) قال أصبغ... وبقول ابن وهب أقول أ هـ، لكونه ساق رأي ابن القاسم، ثم رأي ابن وهب، ثم اختار رأي ابن وهب.
وما ذكره عن «المدونة» سبقت الإشارة إليه، وانظرها (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

ص: «ومن أُنْفِذَت مَقَاتِلُه[١] ولم يَحيَ[٢] حياةً بيِّنةً كذلك[٣]»:

ش: أي كالشهيد المقتولِ في المعترك لا يُصلَّى عليه، لأن موتَه إنما كان من العدوِّ[٤].

ص: «وإنْ[٥] لم تنْفَذ فكغير الشَّهيد»:

ش: أي فيصلَّى عليه، لاحتمال أن يكونَ موتُه من غير القتال[٦].

ص: «وفيما بينهما قولان»:

ش: أي أُنفِذت، ولكن حيي حياةً بيِّنة كاليوم وشبهِه، قال في «الجواهر»: فإن رُفع من المعترك ثمَّ مات فالمشهور من قول ابن القاسم أنه يُغسَّل ويُصلَّى عليه، إلَّا أن يكونَ لم يبقَ فيه إلا ما يكون من غَمْرةِ الموتِ، ولم يأكل ولم يشربْ[٧]، وقال سحنون: وإن كان على حال يُقتل قاتله بغير قسامة، فهو في معنى الميت في المعترك، وإن كان لا يُقتل قاتله إلّا بقسامة غُسِّل وَصُلِّي عليه[٨]، انتهى[٩]. ونقل المازري عن أشهب: أن الشهيد الذي لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه من مات في المعترك، وأمَّا من حُمِل إلى أهله فمات فيهم، أو حُمِل فمات في أيدي الرِّجال أو بقي في المُعترك حتّى

---

(١) المقاتل جمع مَقْتَل - بفتح الميم والتاء - هو الموضع الذي إذا أُصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصُّدغ، «المصباح المنير»: (٢/ ٤٩٠).

(٢) في المطبوع: «يحيا» والصواب: ما أثبتناه للجزم بعد لم.

(٣) في المطبوع: فكذلك.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٦٤)، مع أن المسألة خالف فيها أشهب كما سيأتي النقل عنه قريباً في كلام الشارح.

(٥) في المطبوع و(ح): فإن.

(٦) في (مد): القتل.

(٧) من قول مالك في «المدونة»: (١/ ٢٥٨).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٧٤/ أ)، و«التبصرة» (٢/ ١٠/ أ).

(٩) «الجواهر» (١/ ٢٦٤).

مات، فإنه يُغسَّل ويصلَّى عليه[١]، قال: وقال مالكٌ: إن عاش فأكلَ وَشَرِب غُسِّل وصُلِّي عليه[٢]. وقال ابنُ القصَّار: إذا عاش يوماً فأكثرَ فأكل وشرب غُسِّل وصُلِّي عليه[٣]، ثُمَّ نَقَل عن سحنون الكلامَ[٤] المتقدِّمَ، ثم قال: فتلخص من هذا في إشكال الحياةِ اختلافٌ، فأشهب اعتبرها وأخرجه بها عن حكم الشُّهداء، وسحنون لم يعتبرها، وما حكيناه عن مالك وابن القصَّار متقاربٌ، لكنَّ ابنَ القصَّار لم يجعل مجرَّد الأكل والشُّرب عَلَماً على الحياة هاهنا، كما جعله مالكٌ حتى حَدَّده، فيمكن أن يكون مالكٌ رأى مجرَّدَ الأكلِ والشُّرب كافياً في ثبوت الحياةِ، ولم يَرَهُ ابن القصَّار حتى يقترنَ إليه الزَّمنُ الذي ذكره، انتهى[٥].

ص: «ولو كان الشَّهيدُ جُنُباً فقولان»:

ش: يعني أن سحنوناً شرط في تَرْك الصَّلاة على الشَّهيدِ سلامَتَه من الجنابةِ، وأما الجُنب فيُغسَّل ويُصلَّى عليه[٦].

وقال أشهبُ وابنُ الماجشون: لا يُشترط ذلك فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه مطلقاً[٧]. قيل: وهو الأقرب.

فرع: لو وُجِدَ في أرض العدوِّ قتيلٌ لا يدرون من قتلَه، فقال أشهب: يُغسَّل ويُصلَّى عليه[٨]. سحنون: وإذا رموهم بأحجار ونار فوجد في المعترك[٩] مَنْ مات بأحدِ هذه الوجوه ولا يُدرى: هل قَاتِلُوه مسلمون أو

---

(١) «النوادر» (٢/ ٧٤/ أ)، و«التبصرة» (٢/ ١٠/ أ).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٥٨).

(٣) «التبصرة» (٢/ ١٠/ أ).

(٤) في (ع): القول.

(٥) «شرح التلقين» (٣/ ١١٩٠).

(٦) «التبصرة» (٢/ ١١/ أ).

(٧) «العتبية مع البيان» (٢/ ٢٥٠).

(٨) «شرح التلقين» (٢/ ١١٩٢).

(٩) في (ع): «المعركة» وهو الموافق لـ«النوادر».

مشركون؟ هو[١] محمولٌ على أنه من فِعْلِ المشركين، حتى يظهر خلافُه[٢].

الصلاة على من صُلِّي عليه

ص: «ولا يُصَلَّى على مَنْ قَدْ[٣] صُلِّي عليه»:

ش: هو المشهور[٤]. المازريُّ / : وقال الشافعي: تجوزُ إعادةُ الصلاةِ عليه[٥] كمن لم يُصَلَّ عليه[٦]، وحكى ابن القصَّار ذلك عن مالك[٧]، ومال ابنُ العربيِّ إلى الجواز[٨]. [١٨٨/أ]

لا يصلى على الكافر

ص: «ولا يُصلَّى[٩] على من يُحكم بكفره (كبيراً أو صغيراً)[١٠]»:

ش: قال في «المدونة»: ومن اشترى صغيراً من العدوِّ أو وقع في سَهْمِهِ فمات صغيراً لا يُصلَّى عليه، وإن نوى به مشتريه الإسلامَ، إلَّا أن يجيبَ إلى الإسلام بأمر يُعْرف، انتهى[١١].

وذكر في «البيان» في الصغير مِنْ سَبْي أهل الكتاب: هل يُجبرُ على الإسلام؟ أقوالاً، مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك: لا يُجبر ولا يُحكم

---

(١) في (مد): فهو.

(٢) «النوادر» (٢/ ٧٤/أ).

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٤).

(٥) زيادة في (ع) زيادة، موافقة لـ«شرح التلقين».

(٦) حكى النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٤٦) فيمن أراد إعادة الصلاة مع طائفة ثانية عند الشافعية أربعة أوجه: أصحها باتفاق الأصحاب: لا يستحب له الإعادة، بل المستحب تركها، الثاني: يستحب الإعادة، الثالث: يكره الإعادة، الرابع: إن صلى أولاً منفرداً أعاد، وإن صلى جماعة فلا، قال النووي: والصحيح الأول، صححه الأصحاب في جميع الطرق.. وادعى إمام الحرمين في «النهاية» اتفاق الأصحاب عليه.

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٤)، و«التبصرة» (٢/ ٢/ب) واستحبه اللخمي لفضل الجماعة، ورأى أنه زيادة خير وشفاعة للميت.

(٨) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٧٧/أ).

(٩) ساقط من (م) و(مد) والمطبوع و(ح).

(١٠) في (م) و(مد) والمطبوع و(ح): صغيراً أو كبيراً.

(١١) «المدونة»: (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، و«تهذيبها»: (١٧/أ).

له بحكم الإسلام حتى يجيب[١]، قال: وقيل: إنه يُجبر على الإسلام، وإن كان معه أبواه[٢]، وهو قول الأوزاعيِّ والثوري[٣] وظاهرُ رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من «المدونة»[٤]، واختيارُ أبي عبيد[٥]، قال: لأن الإسلامَ يَعْلُو ولا يُعلى عليه، وقيل: يُجبر على الإسلام، إلا أن يكون سُبي معه أبوه، كانا في مُلْكٍ[٦] واحدٍ، أو لم يكونا، ولا يُلتفت في ذلك إلى أُمِّه، وهو قولُ المدنيين[٧] وروايتهم عن مالك، ورواية مَعْن بن عيسى[٨]، وقيل: إنه يُجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أَحَدُ أبويه فيكون

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٥٥)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٣).

(٢) في الأصل و(ع): «أبوه»، وما أثبتناه في (م) و(مد): «أ»، وهو الموافق لما في «البيان».

(٣) «المغني» لابن قدامة: (١٣/ ١١٣).

(٤) «المدونة»: (٣/ ٢٩٥) فيها: وقال ابن نافع، عن مالك في المجوس: إذا مُلِكُوا جبروا على الإسلام، قيل له: أيمنع النصراني من شرائهم؟ قال: نعم، قيل له: فأهل الكتاب أيمنع النصارى من شرائهم؟ قال: أما الصغار فنعم، وأمّا الكبار فلا.

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، مولده سنة ١٥٧هـ، إمام حافظ من أئمة الاجتهاد، ذو الفنون، قرأ القرآن على الكسائي، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد، وصنف كتاب «الأموال»، ومصنف في القراءات، و«الغريب»، و«الطهور» وغيرها. ولي قضاء طرسوس، من رواة اللغة، كان نحوياً على مذهب الكوفيين، والثناء عليه كثير من الأئمة: أحمد ابن حنبل وابن معين وغيرهم، توفي سنة ٢٢٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩٠)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣١٥).

(٦) في الأصل: «بلد» والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق لـ«البيان».

(٧) «النوادر»: (٢/ ٦٨/ب) من قول ابن حبيب، وقول مطرف وابن الماجشون.

(٨) لم أقف عليه من رواية معن بن عيسى، والذي في «النوادر»: (٢/ ٦٧/ب): قال معن بن عيسى في «العتبية» عن مالك: إذا كان الصغير مع أبويه لم يكره على الإسلام، وإن كان وحده أمر بالإسلام، يريد: من الكتابيين أ هـ.

معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز، مولى أشجع، أبو يحيى، روى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهم، روى عنه أحمد ابن حنبل وابن المديني وابن معين والحميدي وغيرهم، كان ربيب مالك، وهو الذي قرأ عليه «الموطأ» للرشيد وابنيه، من فقهاء أصحاب مالك وكبارهم، له سماع معروف من مالك، وهو ثقة إمام من أثبت أصحاب مالك وأوثقهم، عن ابن المديني: أخرج إلينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك، توفي سنة ١٩٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٠٤)، و«الديباج»: (٤٢٦).

تبعاً له، ما لم تفرِّق بينهما الأملاك، وهو قَولُ ابن الماجشون[١].

قال[٢]: فإن مات قبل أن يُجْبَرَ على الإسلام في الموضع الذي يُجْبَرُ فيه، فقيل: يُحكم له بالإسلام بِمُلْكِ[٣] سيِّده إيّاه، وهو قول ابن دينار، ورواية معن بن عيسى عن مالك[٤]، وقيل: لا يُحكم له بحكم الإسلام حتى ينويَه به سيِّدُه، وهو قول ابن وهب[٥]، وقيل: لا يُحكم له بحكم الإسلام حتى يرتفع عن حداثة المُلْكِ شيئاً ويُزيّيه سيّدُه بزيِّ أهل الإسلام، ويشرعُه بشرائِعه، وهو قول ابن حبيب[٦]، وقيل: لا يُحكم له بحكم الإسلام حتى يجيبَ إليه ويعقل الإجابةَ ببلوغِه حدَّ الإثغار[٧] أو نحو ذلك[٨]، وقيل: لا يُحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه بعد البلوغ، وهو مذهب سحنون[٩]، وأما الصَّغير من سَبْي المجوس فلا اختلافَ أنه يُجبر على الإسلام، إلّا أن يكون معه أبواه أو أحدُهما فيَ مُلكٍ واحد أو أملاكٍ متفرقةٍ، فعلى ما تقدم من الاختلافِ في[١٠] سبْي أهلِ الكتاب، فإن مات قبلَ الجبرِ فعلى ما تقدمَ من الاختلاف، واختُلف في الكبير مِنْ سَبْي المجوس: هل يُجبر على

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٦٧/ ب).

(٢) أي: صاحب «البيان والتحصيل».

(٣) في «البيان»: «لملك» وهي أدق في التعليل.

(٤) في «المدونة»: (١/ ٢٥٥) عن معن أنه ينوي به الإسلام، وكذا قال في «التبصرة» (٢/ ٦/ أ): وقال معن: إن اشتراه ومن نيته أن يدخله في الإسلام صلَّى عليه أ هـ.

(٥) الذي في «النوادر» (٢/ ٦٨/ أ): قال عنه - أي عن قول مالك: ولا تنفع نية مالكه أن يجعله في الإسلام - ابنُ وهب: إذا قال: «لا إله إلا الله» عن تعليم صُلِّي عليه أ هـ، وهذا يدل على أن ابن وهب يشترط التعليم ولا يكتفي بالنية.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٦٨/ أ-ب).

(٧) الثَّغر: المَبْسَم، ثم أُطلق على الثنايا، وإذا كُسر ثَغْرُ الصبيِّ قيل: ثُغِر ثُغُوراً، وإذا أنبتت بعد السقوط قيل: أَثْغَر إثْغَاراً، «المصباح المنير»: (١/ ٨٢).

(٨) عن ابن عبدوس في «النوادر»: (٢/ ٦٧/ ب)، وهو ظاهر «المدونة»: (١/ ٢٥٥).

(٩) «إلنوادر»: (٢/ ٦٧/ ب) (٢/ ٦٨/ أ).

(١٠) في «البيان»: زيادة: الصغير من.

الإسلام، أم لا؟ على قولين[١]، ولم يُختَلف في الكبير من سبي أهلِ الكتاب أنه لا يُجبر على الإسلام، ومذهب ابن حبيب[٢] فيما وُلِدَ للنصرانيّ في مُلْك المسلمين مثل قول ابن القاسم: إنه لا يُجبر على الإسلام بخلاف السَّبي، وذهب أبو مصعب إلى أنه لا يُجبر في السَّبي، ويُجبر فيما وُلِد في مُلك المسلمين، عكس تفرقة ابن حبيب[٣]، فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة، انتهى[٤].

ص: «ولو ارتدَّ مُميّزٌ فقولان، ولو[٥] أسلم ونَفَر مِنْ أبويه فقولان»:

ش: هذا بعضٌ من الذي قبله. قال في «المدونة»: من ارتدَّ قبل البلوغ لم تُؤكل ذبيحتُه ولا يُصلَّى عليه[٦]. بناءً على الحكم بكفره.

وقال سحنون: يُصلَّى عليه، لأنه يُجبر على الإسلام، ويُوْرَثُ[٧].

ونقل ابنُ عبدوس اتفاقَ الأصحابِ على قتْل أولاد المسلمينَ إذا ارتدُّوا وتمادَوا على الرِّدَّةِ بعد البلوغ[٨]، ذكره المازري[٩].

وقوله: «ولو أسلم» أي: أسلَم / ولدُ الكافر قبل بلوغه ونفرَ من أبويه، [١٨٨/ب] فقيل: يُصلَّى عليه نَظَراً لِحاله الآن[١٠]، وقيل: لا؛ لأنه لو رجعَ إلى دين

---

(١) أحدهما: يجبرون، لابن الماجشون والمغيرة، وهو قول مالك في «المدونة»: (٣/ ٢٩٥) والقول الآخر: لا يجبرون، قاله ابن حبيب، «النوادر»: (٢/ ٦٧/ب) (٢/ ٦٨/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٦٩/أ).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٦/أ).

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢١٣- ٢١٤- ٢١٥).

(٥) في المطبوع: إن.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٥٦).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٧٠/أ).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٧٠/ب).

(٩) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٠).

(١٠) في «النوادر»: (٢/ ٦٩/ب) عن المغيرة وسحنون، فيمن أسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وأبواه كارهان ثم مات، قالا: هو مسلم.

والديه لم يُقتل[١]، وذكر المصنف في باب الرِّدة: أن الأصحَّ الحكمُ بإسلام المميِّز[٢].

الصلاة على المبتدعة

ص: «وفي المُبْتَدِعةِ قولان»:

ش: قد تقدم في كفرِهم وفسْقِهم قولان[٣] ولا إشكال على القول بالتكفير أنه لا يُصلَّى عليهم، ووقع لمالك: لا يُصلَّى على القدريَّة[٤] والإباضية[٥] وقَتْلى الخوارج[٦]، ولا تُتبع جنائزُهم، ولا تُعاد مرضاهُم[٧]. وهذا إمَّا لأنهم عنده كفارٌ، وإلى تأويل «المدونة» على هذا ذهب بعضُهم[٨]، أو لأنهم فسَّاق، ولكن تُركت الصَّلاةُ تأديباً لهم، وهو تأويل سحنونٍ وغيرِ واحد[٩]، وهو أظهرُ.

وفي «مختصر ابن شعبان»: أنه لا يُصلَّى على من يُذكر بالفسق والشرِّ[١٠]. وروى بعضُ المدنيين عن مالك أنه قال: مَنْ ترك الجمعةَ لم أَرْغَبْ في

---

(١) في (مد): «يقبل» ولم أقف على هذا القول، لكن كونه لا يقتل إذا ارتدَّ قبل بلوغه هو قول ابن القاسم وأشهب كما في «النوادر» (٢/ ٦٩/ ب).

(٢) «جامع الأمهات»: (٢٤١).

(٣) انظر: (١٣١/ ب).

(٤) انظر: (١٣١/ ب).

(٥) الإباضية: هي فرقة من أهل البدع، تنتسب إلى عبد الله بن إباض، ذكر الشهرستاني أنه خرج أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية. وقال الطبري: بل كان مع نافع بن الأزرق وانشقَّ عنه، وهم يرجعون إلى الخوارج في أصولهم وامتداد تاريخهم، وعقيدتهم تقترب كثيراً من المعتزلة، ولهم آراء مخالفة لما اتفق عليه أهل الإسلام وعلمائه، انظر: دراسة موسَّعة حول هذه الفرقة في «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين» للدكتور أحمد محمد أحمد جلي (٧٤) وما بعدها.

(٦) الخوارج هم: الحرورية، انظر: (١٣١/ ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٥٨)، والقول الآخر في «العتبية»: (٢/ ٢٧١) لابن القاسم أنهم يغسلون ويصلَّى عليهم.

(٨) «الجامع»: (١/ ٩٦/ أ)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٧٢).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٧٣/ أ)، و«الجامع»: (١/ ٩٦/ أ)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٧٢).

(١٠) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٧١).

الصلاة عليه إذا مات[١].

وفي «المجموعة» عن مالك: يُصلى على كلِّ مسلم، ولا يخرجه من حَقِّ[٢] الإسلام حَدَثٌ أحدثه ولا جُرمٌ أجرمه[٣]، وكذلك قال ابنُ حبيب: يُصلَّى على كلِّ مُوحِّدٍ وإن أسرف على نفسِه بالكبائر[٤].

وأشار المازريُّ إلى أنَّ القولَ بأنه لا يُصلَّى عليهم محمولٌ على أنه نَهيٌ عن الرَّغبة في الصَّلاة على مثل هؤلاء إذا قام بفرض الصَّلاة غيرُه[٥]، ولهذا قال مالك - في رواية ابن وهب، في الميت المعروفِ بالفسق والشَّر -: لا تصلِّ عليه واتركْهُ لغيرك[٦]. قال[٧]: وأمَّا إن كان المرادُ نهيُ الكلِّ عن الصلاةِ على مثل هؤلاء، فهو خلاف مذهبِ الأئمة، فلا تُحمل هذه الرواية عليه، وروى ابن شعبان بسنده في «مختصره» عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «صلُّوا خَلْفَ مَنْ قال: لا إلهَ إلا الله، وصلُّوا على مَنْ قال: لا إلهَ إلاَّ الله»[٨]. وذكر أيضاً بسنده عن الحسن بن أبي الحسن[٩] أنه

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٧٠).

(٢) كذا في (م) و(مد)، وهو الموافق لـ«النوادر»، وفي الأصل و(ع): حَيِّز.

(٣) «النوادر»: (٢/ ٧٣/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٧٣/ب).

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٧٠).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٥/أ).

(٧) أي: المازري في «شرح التلقين»: (٢/ ١١٧٠-١١٧١).

(٨) أخرجه الدارقطني، كتاب العيدين، باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٥٦) بأسانيد عدّة عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وأسانيده فيها متهمون بالكذب، كعثمان بن عبد الرحمن وأبي الوليد المخزومي ومحمد بن الفضل، انظر: «التعليق المغني على الدارقطني» (٢/ ٥٦)، وذكر في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٧) أنه عند الطبراني في «الكبير»، لكن قال: وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب أ هـ.

(٩) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، شيخ أهل البصرة، روى عن جمعٍ من الصحابة، وورى عنه خلق من التابعين، وروى بالإرسال عن طائفة وهو مع جلالته مدلِّس، اشتهر عنه الزهد والورع والتعبد والصَّدْع بالحق والفقه في الدين وحسن الرأي وكمال المروءة والشجاعة، وكان له من المنطق فصاحة وبياناً وحكمة ما اشتهر عنه وحملت أقواله، توفي سنة ١١٠ رحمه الله رحمة واسعة. =

قال[١]: «من مات وهو يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ فصلِّ عليه واستغفرْ له، وحسابُه على الله»[٢][٣]. ولهذا الذي أشار إليه المازريُّ قال المصنف:

الصلاة على مظهر الكبائر

ص: «وينبغي لأهل الفضْل اجتنابُ الصَّلاةِ على مُظْهِرِ[٤] الكبائر»:

ش: فخصَّص ذلك بأهل الفضل، وهذا هو قولُ مالكٍ المتقدم، خلافاً لابن حبيبٍ، وإنما لم يصلِّ عليهم أهلُ الفضل غيرةً للهِ وردعاً لأمثالهم.

الصلاة على من قتل حدّاً

ص: «وفي الإمامِ فيمن قُتِل حدّاً قولان»:

ش: يعني وفي صلاةِ الإمامِ، والمشهورُ العدمُ[٥].

والشاذُّ لابن نافع وابن عبد الحكم[٦].

وسبب الخلاف: هل صَلَّى عليه الصَّلاةُ والسلامُ على الغَامدية[٧]؟

ورأى اللخميُّ عكسَ المشهور، فأشار إلى أنه إذا أُقيم عليه الحدُّ فقد حصل له الرَّدع، ومن مات ولم يُحَدَّ فذلك الذي يُستحبُّ عنده للإمام التخلُّف عن الصَّلاة عليه[٨].

ونصَّ أبو عمران على أنَّ الإمامَ يُصلِّي عليه إذا مات هذا المقدَّم للقتل

= انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٦).

(١) ظاهر صنيع الشارح أنه من قول الحسن البصري، وفي «شرح التلقين» - ومنه نقل الشارح - أنه من قول النبي ﷺ، أي مرفوعاً.

(٢) لم أقف عليه، لكن الحديث مرسل، أرسله الحسن البصري - رحمه الله - وكان يرسل كثيراً. قال ابن سعد: وما أرسل فليس بحجة. وقال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٦-٢٧٠).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ١١٧١).

(٤) في المطبوع: مظهري.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٥٩)، و«التفريع»: (١/ ٣٦٧)، و«المعونة»: (١/ ٣٤٩).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٥/ أ-ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٧٦).

(٧) في «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥) في قصة اعتراف الغامدية وتوبتها ورجمها قال: «ثم أمر بها فَصَلَّى عليها ودفنت» وهو نصٌّ صريح.

(٨) «التبصرة»: (٢/ ٥/ ب).

خوفاً من القتل قبل إقامةِ الحدِّ عليه، لأنَّ ترك الصَّلاة من توابع[١] الحدِّ.

ونصَّ في «المدونة» على أنَّ الناسَ إذا قتلوا المحاربَ دون الإمام، أنَّ الإمامَ لا يصلِّي عليه. ع: وكلام المصنف غيرُ وافٍ، لأن من قُتِل قصاصاً يشارك المقتولَ حدّاً في هذا الحكم، وكلامه لا يُعْطِي ذلك، فإن قيل: بل يعطيه لأن مراده بالحد: العقوبة[٢]، وكأنه يقول: مَنْ قُتل عقوبةً، قيل: الحدُّ حقيقة عرفيَّة في المعنى الذي قلناه، فمن أراد استعمالها في غير ذلك وجب عليه البيان، انتهى[٣].

وقوله: «قُتِلَ حدّاً»، يخرج من لم يكن حدُّه القتلُ كالزاني البكر والقاذف ونحوهما، يموت بسبب ذلك، فقد نصَّ في «المدونة» على أنَّ الإمامَ يُصلي عليه[٤]. / قال المازريُّ: وقد يَتَخَرَّجُ على قولِ من يقول بتركِ الصَّلاةِ على أهلِ المعاصي تركُ الصلاة على هذا[٥]. [١٨٩/أ]

واختُلف في عِلَّةِ تركِ الإمام[٦] الصَّلاةَ على المشهور، فقيل: للرَّدع والزَّجر، كما يُكره لمن سواه من أهل الفضل الصَّلاةُ على أهل[٧] الكبائر، وقيل: لأنه ينتقم لله بقتله، فلا يكون شافعاً له بالصَّلاة. قال في «البيان»: والأول صحيحٌ في المعنى، إلاّ أنه (لا يُساعده)[٨] قوله، لِتفرقَتِه فيه[٩] بين القتل وغيره، وفي الثاني نظر، إذ لا بُعْدَ[١٠] في أن ينتقمَ للهِ[١١] منه بما

---

(١) في (مد) زيادة: إقامة.
(٢) زيادة في (ع)، موجودة في «شرح ابن عبد السلام».
(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٧/ب).
(٤) «المدونة»: (١/ ٢٥٤) من قول ابن القاسم.
(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٧٦).
(٦) ساقط من: (م).
(٧) في (مد): مظهر.
(٨) في «البيان»: لا يسعد.
(٩) زيادة من: (م) و(مد)، وهي موافقة لـ«البيان».
(١٠) في «البيان»: يمنع.
(١١) في الأصل: «الله» والمثبت من (مد) و(ع) و«البيان».

شرعَه في الدُّنيا، ويشفع له في العاقبةِ في الدَّار الآخرةِ[١].

الصلاة على السقط

ص: «**ولا يُصلَّى على سقطٍ ما لم تُعلم حياتُه بعدَ انفصاله بالصُّراخ، وفي العُطاس والحركةِ الكثيرةِ والرَّضاع اليسير قولان، أمَّا الرَّضاعُ المُحقَّق[٢] والحياةُ المعلومةُ بطول المُكْثِ فكالصُّراخ**»:

ش: السِّقط[٣]: بضم السِّين وفتحها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات، قاله غير واحد[٤].

قال في «الجواهر»: ويوارى بخرقةٍ ويُدفن[٥]. والخلاف فيما ذكره مبنيٌّ على خلافٍ في حال، والمنصوص عن مالك: أنه إذا عطس أو تحرَّك أو رَضع لا يُحكم له بالحياة[٦]. ابنُ حبيب: ولو أقامَ يتنفَّس يوماً ويفتح عينيهِ حتى يُسْمَعَ له صوتٌ[٧]. وفيه نظرٌ، وأَشْكَلُ مِن ذلك قولُ يحيى بن عمر: إن أقام عشرين يوماً أو أكثرَ لم يصْرُخ، ثمَّ مات، فلا يُغسَّل ولا يصلَّى عليه[٨]. لأنَّ الميتَ يتغيَّر في أقلَّ من ذلك.

ويسيرُ الحركةِ: لا تُعتبر اتفاقاً، وكثير الرَّضاع: يُعتبر اتفاقاً، وقطع المازريُّ بأن الرَّضاع لا يكون إلا من حيٍّ[٩]، وأنكره غيرُه.

---

(١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٦٩).

(٢) في (م) والمطبوع: المتحقق.

(٣) السقط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، «المصباح المنير» (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٨٦)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٨٠).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٦٣).

(٦) «التفريع»: (١/ ٣٦٨)، و«النوادر»: (٢/ ٦٦/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٩٥/ ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٦٦/ ب).

(٨) «تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ أ) عن «السليمانية».

(٩) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٧٨)، وبه قال ابن عبد السَّلام، وأنكر أن يلحق الرضاع اليسير بالعطاس، قال: والرضاع وإن قلَّ يعد ضرباً من التمييز وذلك مستلزم قطعاً للحياة، «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٧/ ب).

ابن الماجشون: والبولُ لا يدلُّ على الحياة، لاحتمال أن يكون من استرخاء[١].

الصلاة على الجلِّ وما دونه

ص: «ويُصلَّى على جُلّه، وفيما دونَه قولان»:

ش: يُصلَّى على الجلِّ بلا إشكال[٢]، ووقع لأشهب: إن وُجد نصفُ بدنٍ ومعه الرأس لم يُغسَّل ولم يُكفّن ولم يُصلَّ عليه، حتى يوجد أكثرُ بَدَنِه[٣]، ونقله المازريُّ[٤]، وقال ابن بشير: لا خلافَ أنه يُصلى على الجلِّ إلاّ ما عند ابن حبيب فإنه قال: إذا كان الجسدُ مقطَّعاً: فإنه لا يُصلَّى عليه؛ وعلَّل ذلك بأن الصَّلاة لا تكون إلا بعد الغُسل وهذا لا يمكن غسْلُه[٥].

وقوله: «وفيما دونه قولان»، يشمل النِّصف فَدُون، وحكى ابن بشير الخلاف فيهما، ومذهب «المدونة» أنه لا يُصلَّى على ما دون الجُلِّ[٦]، المازري: وهو المشهور[٧].

والشاذُّ لابن حبيب: جواز تغسيل العضو والصَّلاة عليه[٨]، ووجْهه: ما ذكره عيسى بن دينار في كتاب ابن مزين: أنَّ أبا عبيدة صلَّى على رؤوس[٩]

---

(١) «الجامع»: (١/ ٩٥/ب) وأوله: أما العطاس فيكون مرّ الريح تدخله، ليس يفعله.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٥٦)، و«العتبية»: (٢/ ٢٧٩)، و«النوادر»: (٢/ ٧٥/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٥٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٢).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٧٦/أ).

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٢).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٧٥/ب)، و«الجواهر» (١/ ٢٦٢).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٥٦)، و«العتبية»: (٢/ ٢٧٩)، و«النوادر»: (٢/ ٧٥/ب).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٨١).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٧٥/ب) (٢/ ٧٦/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٨١)، وهذا هو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، قال ابن يونس، لما ذكره: وبه أقول، «الجامع»: (١/ ٩٦/أ).

(٩) كذا في (مد)، وهو الموافق لـ«التبصرة»، و«شرح التلقين»، وفي الأصل والنسخ: «رأس».

وَأَيْدٍ بالشام[١]. وقال ابن الماجشون: يُصلَّى على الرَّأس إذا وُجِدَ، قال: لأن فيها أكثر الدِّيات[٢]. واستَشكل التونسيُّ تَرْكَ الصَّلاة على النِّصف، لأنَّ[٣] ذلك مؤدٍّ إلى ترْكِ الصَّلاةِ بالكُلِّيَّة. قال في «البيان»: والعلَّةُ في ترك الصَّلاة على بعضِ الجسدِ عند مالكٍ وأصحابه: أن الصَّلاة لا تجوز على غائبٍ، واستخفُّوا إذا غاب منه اليسير، الثُّلث فدون، انتهى[٤]. وبما علَّل به صاحب «البيان» يندفع ما قاله التُّونسيُّ، واللهُ أعلم.

الصلاة على المفقود

ص: «وفي الصَّلاة على المفقود من الغَريق ومأكولِ السَّبُع وشبَهِهِ قولان»:

ش: القول بالصَّلاة لابن حبيب[٥]، واحتجَّ بصلاة النبيِّ ﷺ على النجاشيِّ[٦].

وقال غيرُه من أصحابنا: لا يُصلَّى عليه[٧]. قال في «الجواهر»: ويشترط حضور الجنازة، فلا يُصلَّى / على غائب. وقال ابن حبيب: يُصلَّى على من [١٨٩/ب] أكلته السِّباعُ أو غَرِق[٨].

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٢)، والخبر مرسل، وقد ذكره الشافعي في «الأم»: (١/ ٣٠٦): قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان: أن أبا عبيدة صلى على رؤوس، وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها أ هـ. وخالد لم يلق أبا عبيدة، وإن كان أدرك كثيراً من الصحابة، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١٨-١١٩).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٨٠).

(٣) في (م) و(ع): بأن.

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٨٠-٢٨١).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٧٦/ أ) واستحسنه اللخميُّ في «التبصرة»: (٢/ ٨/ أ).

(٦) سبق تخريجه: (١٨٧/ أ)، والنجاشي: أصحمة بن أبحر، ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، قصته في إحسانه إلى المهاجرين مشهورة في المغازي، قال الذهبي: وهو صاحب من وجه، تابعي من وجه. توفي في حياة النبي ﷺ، وصلى عليه، قيل: سنة تسع، وقيل: قبل الفتح. رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٤٢٨)، و«الإصابة»: (١/ ٣٤٧).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٧٦/ أ)، و«الجامع»: (١/ ٩٦/ أ)، و«تهذيب الطالب» (١/ ٤٣/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٣).

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٦٩).

الصلاة على القبر

ص: «ولا يُصلَّى على قبر»:

ش: وفي بعض النسخ زيادة: «على المشهور»، واحتج في «المدونة» بالعمل[١].

ووجه الشاذِّ[٢]: حديث المسكينةِ[٣]، وذكر في «الجواهر»: أنه رِواية[٤]، وقال في «البيان»: روى ابنُ القصَّار عن مالكٍ إجازةَ ذلك ما لم يَطُل، وأقصى ما قيل فيه: الشهر، وهو شذوذٌ في المذهب، انتهى[٥]. وعلى هذا فالشاذُّ الذي حكاه المصنفُ مقيَّدٌ بما إذا لم يَطُل.

وفي «الاستذكار»: روى ابن وهب، عن مالك: من فاتته الصَّلاةُ على الجنازة فليصلِّ على القبر إذا كان قريباً اليومَ والليلة-على حديث المسكينةِ[٦].

ص: «فإن دُفِنَ بغير صلاةٍ فقولان، وعلى النّفي، ثالثها: يُخْرَجُ ما لم يَطُل»:

المدفون بغير صلاة

ش: القول بالمنع لمالك في «المبسوط»[٧] وقاله أشهب[٨] وسحنون، وسحنون[٩]: ولا أجعل ذلك وسيلةً إلى الصَّلاةِ على القبور[١٠].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٥٧).

(٢) في (م): الثاني.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (١٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦) عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجدَ (أو شاباً)، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه)، فقالوا: مات، قال: «أفَلا كُنْتُم آذَنْتُموني»، قال: فكأنهم صغَّروا أمرها (أو أمره)، فقال: «دُلُّوني على قَبْرِه» فدلُّوه، فصلّى عليها.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٦٩).

(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٣٥).

(٦) «الاستذكار»: (٨/ ٢٥٢).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٨/ أ)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٥٥)، والمنع هنا منعٌ من النبش ومن الصلاة على القبر.

(٨) «النوادر»: (٢/ ٧٩/ ب).

(٩) زيادة في (ع) زيادة.

(١٠) هذا من كلام سحنون، «النوادر»: (٢/ ٧٩/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٨/ أ).

وعلى الجواز جمهورُ أصحابنا[١]، وهو مذهبُ «الرسالةِ»، لأنَّ فيها: ومن دفن ولم يُصلَّ عليه وَوُورِيَ فإنه يُصلَّى على قبرِهِ[٢].

وعلى نفي الصَّلاةِ، فقال مالكٌ في «المبسوط»: لا يُخْرَج ويدعون له[٣]. والقول بأنه يُخرج ولو بَعْدَ الطُّول لا أعلمه، وهو مشكلٌ، والذي حكاه ابن بشير أن هذا القول مقيَّدٌ بما إذا لم يُخشَ عليه التَّغير[٤]، وكذلك حكاه في «البيان» أنه يخرج ما لم يَفُتْ[٥]، قال: واختُلف: بماذا يكون الفَوتُ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: بأن يُهَالَ عليه التُّراب بعد نَصْب اللَّبن أو دون اللَّبن[٦]، وهو قولُ أشهب[٧]. والثاني: أن يكون بالفراغ من الدَّفن وتسويةِ التُّراب، وهو قول ابنِ وهبٍ[٨]. والثالث: أن يكون بأن يُخشى عليه التغيُّر[٩]، وهو قول سحنون[١٠]، وقول عيسى، وروايتُه عن ابن القاسم[١١]، وكذلك حكى الباجيُّ الثلاثة[١٢].

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٤) حيث حكاه عن جمهور الأصحاب، وهو في «التبصرة» لابن وهب ويحيى بن يحيى وابن القاسم - إذا خيف التغير - واستحسنه اللخمي، «التبصرة»: (٢/ ٨/ أ).

(٢) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٩٢).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٨/ أ).

(٤) في (م) و(مد): «التغيير».

(٥) «البيان»: (٢/ ٢٥٥).

(٦) في الأصل: «ذلك» والتصحيح من هامش الأصل - نسخة - ومن بقية النسخ وهو الموافق لـ«البيان».

(٧) «النوادر»: (٢/ ٧٩/ ب).

(٨) «العتبية»: (٢/ ٢٥٤- ٢٥٥).

(٩) في (م) و(مد): «التغيير» وهو الموافق لـ«البيان».

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٧٩/ ب).

(١١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥٥).

(١٢) «المنتقى»: (٢/ ١٥).

والظاهر أنه لا يُخْرَج مطلقاً كما اختار اللخمي، لإمكان أن يكون حدثَ من اللهِ شيءٌ[١]. [٢] ابن حبيب: ولو وُضِع الميِّتُ على شقِّهِ الأيسرِ أو ألحَدُوه على غير القبلة أو ألحدوه مُنكَّساً - رجلاه موضع رأسِه - فإن عُثر عليه بِحَدْثان دفنه وَقبلَ أن يُخاف التغيّر[٣] عليه: يُحوَّل، وإن لم يُعلَم ذلك حتى طال أمرُهُ وخيف عليه التغيُّر: تُرِك[٤]. وقاله ابنُ القاسم[٥] وأصبغ[٦].

ولو ذكر الإمامُ أنه صلَّى وهو جنبٌ فإنها لا تُعادُ كالفريضةِ، ويُكتفى بصلاةِ المأمومين لأنها تامَّةٌ، ولا تُعَاد[٧] بعد ذلك عليه من الإمام ولا من غيره، لأنه لما صحَّت صلاةُ المأمومين، لزِم أن لا تُعادَ على قاعدةِ المذهبِ، هكذا قال في «العتبية»[٨]. قال في «البيان»: ويدخل هنا من الخلاف ما في صلاةِ الفريضةِ إذا صلَّى الإمامُ ثمَّ تبيَّن حَدَثُه[٩].

ونصَّ ابن القاسم في «العتبية»: في امرأة نصرانيَّةٍ أسلمتْ وماتت فدُفنت في قبور النصارى على أنها تُنْبش وتُخرج، إلَّا أن تكون تغيَّرت. قال في «البيان»: وهذا لأن الكفار يُعذبون في قبورهم، وهي تتأذَّى بمجاورتهم، فوجب أن تُنبش وتُنقل إلى مقابر المسلمين[١٠].

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٨/ أ-ب).

(٢) في (ع) زيادة: «قال في «الجواهر»: قال...» وهو كذلك، «الجواهر»: (١/ ٢٧٢).

(٣) في (م) و(مد): «التغيير» وهو الموافق لـ«الجواهر».

(٤) «النوادر»: (٢/ ٨٠/ ب) (٢/ ٨١/ أ).

(٥) في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٧٤) عن ابن القاسم: إن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك، وألقوا عليه شيئاً يسيراً، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة، وإن كانوا دفنوه وفرغوا من دفنه فليترك ولا ينبش، وبهذا القيد نسبه صاحب «النوادر»: (٢/ ٨٠/ ب) لسحنون وأشهب، وأما ابن حبيب فقيد ذلك بالتغير كما في «النوادر»: (٢/ ٨١/ أ)، ولذا فإن نسبة كلام ابن حبيب إلى ابن القاسم فيها نظر.

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٧٢).

(٧) في بقية النسخ زيادة: الصلاة.

(٨) «العتبية مع البيان» (٢/ ٢٦٣).

(٩) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٦٣)، وسبقت المسألة، انظر: (١٣٩/ أ-ب)، (١٤٢-أ-ب).

(١٠) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

ص: «وكذلك مَنْ دُفن ومعه مالٌ له بَالٌ»:

ش: أي فتأتي الثلاثةُ أقوالٍ، وهكذا قال ابنُ بشيرٍ، فإنه قال - بعد ذكره الخلافَ المتقدمَ -: وَيَلحَقُ بهذا حُكْمُ مَن دفن[١] معه مالٌ يَعِزُّ ثَمنُه أو تَمَسُّ الحاجةُ إليه، انتهى[٢].

ص: «ويكبِّرُ أربعاً، فإن[٣] زاد الإمامُ ففي التَّسليمِ / أو الانتظار[٤]» صفة[١٩٠/أ] صلاة الجنازة

قولان»:

ش: الذي أخذَ بهِ علماءُ الأمصارِ أربعَ تكبيراتٍ، حتى صارت الزيادةُ شعاراً لأهل البِدع. قال في «البيان»: وانعقد الإجماعُ على ذلك في زمانِ عمر رضي الله عنه[٥]. قال ابن حبيبٍ: واستقرَّ فعلُه ﷺ على الأربع، ومضى

---

(١) زيادة في هامش الأصل - نسخة -.

(٢) لم أقف على الأقوال، لكن الذي في «النوادر»: (٢/٨٣/أ) من كتاب ابن سحنون: وإذا ذكر بعد الدفن أنهم نسوا في القبر كيساً أو ثوباً لرجل، فإن كان بحدثان ذلك نبش وأخرجوا ذلك، فإن طال ذلك... - كلمة غير واضحة لعلها: وشاؤوا - أن يعطوا صاحب الثوب قيمة ثوبه فذلك لهم، وإلا فلهم أن ينبشوه ويخرجوا ما نسوا أ هـ. وفي «الجواهر» (١/٢٧٢): ولا ينبش القبر إلا إذا كان هو أو شيء من الكفن مغصوباً وشحّ فيه ربه أو نُسي معه مال في القبر أ هـ.

(٣) في (ع): وإن.

(٤) في (ح): الانتظار أو التسليم.

(٥) «البيان والتحصيل» (٢/٢١٥)، ولا ينبغي حكاية الإجماع في مثل هذه المسألة التي كثر الخلاف فيها في الصدر الأول بين الصحابة رضوان الله عليهم، والاختلاف في التكبير من ثلاث إلى سبع، وسببه اختلاف الآثار، «بداية المجتهد»: (١/٢٣٤) وللنظر في هذه الأقوال وفي أدلتها بتوسُّع ينظر كتاب «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٥/٤٢٨) وما بعدها، فقد ذكر الأقوال والأدلة بأسانيدها، ولذا فإن كلام ابن حبيب من استقرار الفعل على أربع هو الأوفق، وهو قول أكثر أهل العلم كما في «الأوسط»: (٥/٤٢٩)، وعليه فمن زاد متبعاً في ذلك قول إمام من الصحابة، أو مَنْ بعدهم لا يقال إنه خالف الإجماع، وأما اعتبار ذلك شعاراً لأهل البدع، فهذا أيضاً فيه نظر، لأنه إذا ثبتت السُّنة من وجه لم يمانع من العمل بها، ولا تكون حكراً على فئة أو طائفة، فإن المسائل الشرعية لا ينظر إليها من هذا الوجه، وإلاّ لعطلت مسائل لها دلائلها بسبب ظهورها عند فئة منحرفة مبتدعة، ورغم هذا كله فإن

=

عليه عملُ الصَّحابة[١].

والقول بالسَّلام إذا زاد الإمامُ[٢] لمالك في «العتبية»[٣]، والآخر لمالكٍ في «الواضحة»[٤]، وقاله (ابن وهب)[٥] وأشهب وابن الماجشون[٦].

فرع: ولو أنَّ مسبوقاً فاته بعضُ التكبير: فهل يتبعُ الإمامَ في هذه الخامسة مُعتَدّاً بها قضاءً لما فاته[٧]؟ فقال أصبغُ: يكبِّر معه، ويحتسب بها. وقال أشهب: لا يكبِّرُ معه، وإن كبَّر (فلا يحتسبها)[٨] ويقضي جميع ما فاته[٩]. قال في «البيان»: وقول أشهب هو القياس على مذهب مالكٍ، وقول أصبغ استحسانٌ على غير قياسٍ[١٠].

ص: «وإن[١١] سلَّم بعد ثلاثٍ كبَّرها ما لم يطل، فتُعادُ ما لم يُدفن فتجيءُ الأقوال»:

= الأوْلى الوقوف على الأربع؛ لاستقرار العمل عليها، ولكثرة الأدلّة الدالة عليها وظهورها وصحتها، والله أعلم.

(١) «النوادر»: (٢/ ٦٣/ب).

(٢) في (ع) زيادة: على الأربع.

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٥).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٦٣/ب).

(٥) كذا في الأصل والنسخ، وفي (م): «ابن حبيب» وهذا الاختلاف أوجد إشكالاً، لأني لم أقف على هذا القول لابن وهب، بل الذي في سماعه: يقطع كالأول، «النوادر»: (٢/ ٦٣/ب)، وقد ذكر في «تهذيب الطالب»: (١/ ٤١/أ) أن ابن حبيب ومطرف ممن قال بالانتظار، وأما «التبصرة» (٢/ ٢/ب) فالكلمة فيها: «ابن..» والباقي ممسوح، ولم ينسبه في «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٠) لابن وهب، لذا فالذي يترجح لي أنه ابن حبيب، لما ذكرت، ولنسبته إليه في «النوادر»: (٢/ ٦٣/ب).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٦٣/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٤١/أ).

(٧) في بقية النسخ زيادة: اختلف في ذلك.

(٨) في هامش الأصل - نسخة - وبقية النسخ: «فلا يحتسب بها» والذي في «العتبية»: «لم تجزه».

(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٠١).

(١٠) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٠١-٣٠٢).

(١١) في بقية النسخ: فإن.

ش: هذا لأن كلًّا من الأربع تكبيرات رُكن[١]، فإذا رجع لإصلاح الصَّلاة مع القرب اقتصر على النيَّة ولا يكبِّر، لئلاّ تلزم الزيادةُ في عدده، فإن كبَّر حسبَ في الأربع.

وقوله: «فتجيءُ الأقوالُ» أي: فيمن دُفِنَ ولم يصلَّ عليه: هل يُصلَّى على قبره أم لا؟ وعلى النفي فهل يُخرَج أم لا[٢]؟

ص: «**وفي رفع اليدين، ثالثها الشَّاذُّ: لا يَرفَع في الجميع**»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ، ووصفه القول الثالث بـ«الشذوذ» يقتضي أن القولين الباقيين مشهوران، وهكذا قال ابن بشير، فإنه قال: والقول بأنه لا يرفع في الجميع شاذٌّ، والقولان الآخران في «المدونة»، انتهى.

والرَّفع في الأولى أشهر من الرفع في الجميع، وهو قولُ ابن القاسم[٣].

والقولُ بالرَّفع في الجميع رواية ابن وهب[٤]، واختاره ابن حبيب، قال: وكان مطرِّف وأصبغُ وابنُ الماجشون يرون أنه يرفع في أوَّل تكبيرةٍ من غير كراهةٍ للرَّفع فيها كلِّها[٥].

والقول بأنه لا يرفع في الجميع، حكاه ابن شعبان[٦].

المسبوق في صلاة الجنازة

ص: «**وفي دخولِ المسبوقِ بين التَّكبيرتين أو انتظارِ التَّكبير قولان**»:

ش: يعني إذا وَجَدَ مسبوقٌ الإمامَ قد كبَّر وتباعد ذلك: فهل يكبِّر ويدخل مع الإمام أو ينتظر الإمامَ، فإذا كبّر كبّر معه؟ مذهب «المدونة»: الانتظار[٧]،

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٢/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٠).

(٢) انظر: (١٩٠/ أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٥٣).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٦٣/ ب) (٢/ ٦٤/ أ).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٣/ أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٥١).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٥٧).

ورواه ابن الماجشون أيضاً، وقال به[١]، والأخير رواه مطرِّفٌ وأشهبُ، وقالا به[٢]، واختاره ابن حبيب[٣] بناءً على أنه: هل تتنزَّلُ التَّكبيراتُ منزلةَ الركعاتِ في غير هذه الصَّلاة، فيكون الداخلُ حينئذٍ كالقاضي في حكم الإمامِ أو لا، فيدخل كما يدخل[٤] في صلاة العيد؟

وقال مالكٌ في «المختصر»: يدخل في الصَّلاة بالنيَّة بغير تكبيرٍ، فإذا كبَّر الإمام كبَّر معه[٥].

المازريُّ: واختار ابن القابسيِّ أنه يكبِّر إن أدرك بعد تكبيره تحميد اللهِ والصَّلاة على نبيِّه ﷺ والدُّعاء بما تيسَّر قبل أن يكبِّرَ الإمامُ، وإن لم يمكنه ذلك ولو خفَّف فيه لم يكبِّر وانتظر الإمامَ، واعتلَّ بأنه إذا لم يمكنه ذلك فإنه لم يَحْصُل له سوى التَّكبير من غير دُعاءٍ / ، وإذا استوى الحالُ كان التأخيرُ [١٩٠/ب] أولى، ليقع القضاءُ بعد فراغ الإمامِ متوالياً[٦]، وتعقَّب اللَّخميُّ هذا بقوله في «المدونة»: إنَّ مَنْ فاتَه بعضُ التَّكبير يقضيه بعد فراغ[٧] الإمام متوالياً من غير دعاءٍ[٨]. وإذا كان كذلك كان التَّكبيرُ وإدراكُ شيءٍ من الدُّعاء الآنَ أوْلى. اللخَميُّ: وأما على القول بأنه يصلِّي على الغائب فإنه يُمهل حتى يكبِّر الإمامُ، فيكبِّر بتكبيرِه، فإذا سلَّم الإمام قضى ما فاتَهُ، ويدعو فيما بين ذلك وإنْ غابت الجنازةُ عنه[٩]. وردَّ المازريُّ الأولَ بأنَّ مالكاً إنما قال: يكبِّرُ تِباعاً، لأنه لو لم يفعل ذلك وارتفعت[١٠] عنه الجنازةُ كان في معنى الصَّلاة على الغائبِ، وإن لم تُرفع كان في معنى تكرير الصَّلاة على الميِّت، بخلافِ

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٦٨).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٨١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٨).

(٣) السابق.

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٣/أ).

(٦) ساقط من: (مد)، وغير موجود في «شرح التلقين».

(٧) في بقية النسخ: «سلام» وهو الموافق لـ«التبصرة» و«شرح التلقين».

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٥٧).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ٣/أ).

(١٠) في بقية النسخ: فإن رفعت.

الآتي، وقد سبقَه ببعض التَّكبير، فإن القابسيَّ إنما اختار التكبيرَ إذا أدركَ ما ذكر، لحصول المقصود من الصَّلاة، بخلاف ما إذا لم يُدرك المقصودَ منها. وردَّ الثاني بأنَّ من منعَ الصَّلاة على الغائب إنما قال ذلك إذا افتتحتِ الصَّلاةُ أولاً على الغائبِ، بخلاف هذه[١]. خ: وفي قول المازريّ: وإن لم تُرفع كان في معنى تكرير الصَّلاة على الميت نظرٌ، فإنَّ المنصوصَ في «الجلَّاب» وغيره: أنَّ من سُبقَ ببعض التّكبير إذا تُركت له الجنازة لا يكبِّر تِباعاً، بل يدعو كما كان يفعل أوّلاً[٢].

وعلى المشهور فقال في «المجموعة»: يدعو في انتظاره[٣].

ما يقال في صلاة الجنازة

ص: «**وفي استحباب الابتداءِ بالتحميد[٤] والصَّلاة على محمد[٥] ﷺ قولان**»:

ش: المراد بـ«الحمدِ» هنا: الثناءُ على اللهِ، لا «سورة الحمد»، والذي في «الجلاب» و«الرسالة» وغيرهما من «المختصرات»: الابتداءُ بالحمد والصَّلاة على النبيِّ ﷺ[٦].

والقول بنفي الاستحباب حكاه ابن بشير، وكذلك الشوشاوي، فإنه قال: قال مالك - مرَّة -: ليس فيه إلَّا الدُّعاء[٧] من غير حمدٍ ولا ثناء، لقوله ﷺ: «أَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[٨]، ثمَّ رَجَع فاستحبَّ دعاء أبي

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٩).

(٢) «التفريع»: (١/ ٣٧٠)، و«المعونة»: (١/ ٣٥٥).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٨١/ب).

(٤) في (مد) والمطبوع: بالحمد.

(٥) في (ح): النبي.

(٦) «التفريع»: (١/ ٣٦٧)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٦١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٧).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٥١) قال ابن القاسم: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط.

(٨) أخرجه أبو داود في «السُّنن»، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣١٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز (١٤٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده فيه محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث عند ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة: (٣٠٧٦) (٣٠٧٧)، وبالتحديث انتفى التدليس، فالحديث حسن.

هريرة[١]، وفيه حمدٌ وثناءٌ، انتهى. وكذلك ذكر المازريُّ عن بعض شيوخه أنه اعتقد أن المذهب على قولين[٢]، قال: وقد خرَّج مسلمٌ حديثَ عوفِ بنِ مالكٍ[٣] وليس فيه إلا الدُّعاء خاصَّةً، ووجْه إثباته أن الشَّرع عَوَّد بأن يُبتدأ كلُّ أمرٍ ذي بالٍ بالتَّحميد. وفي «الترمذي»[٤]: أنه عليه الصَّلاةُ والسلام أمر مَنْ يريد الدُّعاءَ أن يبدأ بالحَمْد لله عزّ وجلَّ والثناءِ عليه، ثمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يدعو. وقد قال عمر - رضي الله عنه -: الدُّعاء موقوفٌ بين السَّماء والأرض، لا يصعد منه شيءٌ حتى يُصلَّى على النبيِّ ﷺ[٥].

---

(١) «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة: (٥٣٦) وفيه من قول أبي هريرة: فإذا وُضعت كبَّرتُ وحمدتُ اللهَ وصليت على نبيه ثم أقول: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٥)، والذي أشار إلى الخلاف من شيوخه هو اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٣/ أ) حيث قال: واختلف في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه، يقول: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه.. الحديث».

عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، الصحابي الجليل، له جملة أحاديث، أسلم عام خيبر، من نبلاء الصحابة، حدث عنه أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وغيرهم، شهد مؤتة وكانت راية أشجع معه يوم فتح مكة، مات سنة ٧٣ رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٨٧)، و«الإصابة»: (٤/ ٦١٧).

(٤) «جامع الترمذي»، كتاب الدعوات، باب... (٣٤٧٧)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨١)، والنسائي في «السنن»، كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٤) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، والحديث إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٦) موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وفي إسناده أبو قرّة الأسدي، مجهول كما في «التقريب» ترجمة: (٨٣١٥).

المازري: وإذا قلنا بالبداية بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، فأشار بعضُ المتأخرين إلى أنه لا يُقْتَصر فيه على التكبيرةِ الأولى، وقال بعضُهم: واسعٌ أن يقتصر عليه بعد الأولى وأن يعادَ بعد كلِّ تكبيرةٍ، انتهى[١]. ونقل ابنُ زرقون عن أبي بكر الوقَّار[٢] أنه قال: يحمد الله في الأولى، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ في الثانية، ويشفع للميِّتِ في الثالثة[٣].

ص: «وفي الدُّعاء بعد التكبيرة[٤] الرابعة قولان»:

ش: قال ابن حبيب: يسلِّم من غير دعاء[٥]. وقال سحنون: يدعو ثم يسلم[٦]. وخيَّره صاحب «الرسالة»[٧].

ص: «ولا يُستحبُّ دعاءٌ معينٌ اتِّفاقاً، ولا قراءةُ الفاتحةِ / على المشهورِ»: [١٩١/أ]

الدعاء والقراءة في صلاة الجنازة

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٥).

(٢) محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، أبو بكر، كان حافظاً للمذهب، ألف كتاب «السنة» ورسالته في السنة، ومختصرين في الفقه، يفضلونه أهل القيروان على «مختصر ابن عبد الحكم»، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى عنه إسحاق بن نصر ومحمد بن مسلم وغيرهم، توفي سنة ٢٦٩ وقيل غيرها رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤١٦)، و«الديباج»: (٣٣٣).

(٣) الذي ذهب إليه ابن حبيب أنه يثنى على الله ويصلَّى على نبيه ﷺ في التكبيرة الأولى، ثم يدعو للميت في الثانية، وإذا كبر الثالثة قال: اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا..، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم. من «النوادر»: (٢/ ٦٥/أ).

وقد أخرج عبد الرزاق (٦٤٢٨) والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٩) عن أبي أمامة أنه قال: السُّنة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلّم في نفسه عن يمينه، قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٢٦٢) إسناده صحيح، وهو كذلك فإنه من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وقتيبة، عن الليث، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) سقط من (م) و(مد).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٦٥/أ).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٦٤/ب).

(٧) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٠).

ش: هكذا قال ابنُ بشير: أنه لا يُستحبُّ دعاءٌ معينٌ بلا خلافٍ، فإن قلتَ: يُعارضه قولُ ابنِ أبي زيد: ومن مستحسنِ ما قيل[١]. وقوله في «المدونة»: أحبُّ ما سمعتُ إليَّ[٢]. فالجواب: أمّا «الرسالة» فليس فيها تعيينُ دعاءٍ مخصوصٍ، إذ قال فيها قبله: ويقال في الدعاء للميت[٣] غيرُ شيءٍ، وذلك كلُّه واسعٌ[٤]، وأيضاً: فالمستحبُّ ما ثبت بنصٍّ، والمستحسنُ ما أُخِذَ من القواعدِ الكلِّية، وأمَّا «المدونة» فإنما رجَّحه ولم يعيِّنْه[٥].

قوله: «ولا قراءة الفاتحةِ»، أي: ولا تُستحبُّ قراءةُ الفاتحةِ على المشهورِ[٦]، والشاذُّ استحبابُها، وفي «الجواهر»: لهذه الصَّلاة أربعةُ أركانٍ: النيَّة، والتكبيراتُ الأربع[٧]، والدُّعاءُ للميِّت، والسلامُ، وزاد أشهب وابن مسلمةَ: قراءةَ الفاتحةِ عَقِيْبَ التكبيرة الأولى[٨].

ر: كان شيخي القرافي يحكي عن أشهب الوجوبَ، ويقول: إنه يفعله، واحتجّ[٩] بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحةِ

---

(١) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٦١).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٥٢)، والمعارض هنا هو ابن عبد السلام في «شرحه» وأورد ما سبق (١/ ٧٨/ أ-ب).

(٣) كذا في (ع)، وهو الموافق لـ«الرسالة»، وفي الأصل والنسخ: «ذلك».

(٤) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٦١).

(٥) قول ابن عبد السلام باستحباب الأدعية المأثورة هو الصواب، شرح ابن عبد السلام (١/ ٧٨/ ب) لما أورده، وليس في جواب الشارح هنا قوّة تدفعه، ومقصد الإمام مالك وأصحابه بعدم التحديد أنه لا يقال بالقصر والحصر فيها، وأما من حيث الاستحباب والأفضلية، فلا شك أن إيراده لهذه الأدعية في «المدونة» وغيرها يدل على ذلك، وهو ظاهر صنيعهم، انظر: «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة: (٥٣٦) (٥٣٧)، و«المدونة»: (١/ ٢٥١- ٢٥٢)، و«النوادر»: (٢/ ٦٥/ أ-ب).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٥١)، و«التفريع»: (١/ ٣٦٧)، و«المعونة»: (١/ ٣٤٩)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٣).

(٧) ذلك في (ع)، وهو الموافق لـ«الجواهر».

(٨) في (ع) زيادة: «انتهى»، «الجواهر»: (١/ ٢٦٧) وليس فيه ذكر ابن مسلمة، وقول أشهب في «المنتقى»: (٢/ ١٦)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٣).

(٩) في بقية النسخ: ويحتج.

الكِتَابِ»[١] انتهى[٢].

ودليلنا ما قاله مالكٌ: ليس العملُ[٣] على القراءة فيها[٤]. قال ابن حبيب والمازريُّ وغيرهما: ورُوي تركُ القراءةِ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمر وجابرٍ وأبي هريرة وكثيرٍ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[٥].

فروع:

الأول: إذا وَالى التَّكبير ولم يَدْعُ فقال مالك في «العتبية»: تعاد الصلاة ما لم يدفن، كالذي يترك القراءةَ في الصلاة[٦]. ابن حبيب: إلَّا أن يكون بينهما دُعاءٌ وإن قلَّ[٧].

الثاني: إذا صلَّى على جنازةٍ يظنها امرأةً، فإذا هي رجلٌ أو العكس، فدعا على ما ظنَّه؛ فصلاتُه تامةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة... (٣٩٤).

(٢) «الذخيرة»: (٢/ ٤٥٩)، وممَّن نصر قول أشهب ابن عبد السلام في «شرحه على ابن الحاجب»: (١/ ٧٨/ ب) قال: وظاهر كلام أشهب وجوبها، وقد قدمنا حديث ابن عباس، وهو حجة له، والأحاديث الدالة على وجوب أم القرآن في غير هذه الصلاة دالة عليها في هذه الصلاة والله أعلم أ هـ. وحديث ابن عباس الذي ذكره في «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنّة أ هـ. وقد نقل التتائي في شرحه على «الرسالة»: (٣/ ٦٣) عن القرافي قوله: بل قراءتها من الورع للخروج من خلاف القائل بفرضيتها.

(٣) في (مد) زيادة: عندنا.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٥١).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٦٤/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٣)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٤٨٩) وما بعدها، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣٧) في ذكر الخلاف ومن قال بذلك من الصحابة والتابعين والأئمة.

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٢٧).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٨).

الثالث: لو صلَّى على الميتِ ونعشه منكوس رأسُه مكان رِجْلَيه: لم يُعد الصَّلاةَ عليه[١].

الرابع: لو ذكر إمامُ الجنازة أنه جُنُبٌ أو رَعَفَ، فحكمه حكْمُ إمامِ المكتوبة في الاستخلاف، قاله في «العتبية»[٢].

الخامس: إن ذكرَ صلاةً في صلاة الجنازةِ فقال ابن القاسم: لا يقطع[٣]، قال في «البيان»: والفرق بين هذه وبين من ذكر صلاةً في صلاةٍ أنَّ الترتيبَ فيما قلَّ لازمٌ، ولا ترتيبَ فيما بين صلاةِ الفريضةِ وصلاةِ الجنازةِ، ومثل قول ابن القاسم هذا حكى ابنُ حبيب في «الواضحة» عن ابن الماجشون[٤]، ولم يحك في ذلك خلافاً، انتهى[٥].

السادس: إذا قَهْقَهَ الإمامُ أبطل عليه وعليهم، فيستأنفوها، قاله في «العتبية»[٦].

السابع: إذا جَهِلوا القبلةَ ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده، فقال ابن القاسم في «العتبية»: إن دفنوها فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها، فإني أستحسنُ أن يُصلَّى عليها، ولست أرى ذلك عليهم بواجبٍ[٧]. قال في «البيان»: ورأيُ أشهبَ: أن عليهم الإعادةَ ما لم تُدفن[٨]، وسحنون لا يرى ذلك، ويرى أن بالسَّلام منها قد انقضت[٩]، وإعادة من جهل القبلةَ إنما

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٦٩).
(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٩).
(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦٧).
(٤) «النوادر»: (٢/ ٨١/أ) عن ابن الماجشون وأصبغ.
(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٦٨).
(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦٥).
(٧) «العتبية مع البيان» (٢/ ٢٦٦).
(٨) «النوادر»: (٢/ ٨٠/ب).
(٩) السابق.

هي[١] في الوقت، ولا وقت هنا، ورأى أشهبُ أن حضورَ الجنازة كحضور الوقت، ودفنها كفَوَاتِهِ، واستحبابُ ابن القاسم الإعادةَ ما لم تُدفن راجعٌ إلى إسقاطِ وجوب الإعادة، كقول سحنون، انتهى بالمعنى[٢].

من مات في البحر

الثامن: من مات في البحر غُسِّل وكفِّن وصُلِّي عليه، وانتُظر به البرُّ إن طُمِع في إدراكه ذلك اليوم وشبهه ليدفنوه، وإن كان البرُّ بعيداً أو خافوا عليه / التغيّر رُمي في البحر مستقبلاً القبلة، منحرفاً على شَقِّه الأيمنِ. قال ابنُ حبيب: وتُشدُّ عليه أكفانُه[٣]. قال ابنُ القاسم وأصبغُ[٤]: ولا يُثقِّلوا رجليه بشيء ليغرقَ كما يفعل من لا يعرف[٥]. وقال سحنون: يُثقَّل بشيءٍ إن قدروا[٦]. واحتجَّ من لم ير التَّثقيل بأنه ربما ألقاه البحرُ إلى السَّاحل، فيدفنُه المسلمون، وفي تثقيله قَطْعٌ لما يُرْجى له من الدَّفن[٧]. [١٩١/ب]

ص: «وفي الجهر بالسَّلام قولان»:

ش: هذا الخلاف إنما هو في حقِّ الإمام، وأمَّا المأموم فإنه يُسِرُّ، والمشهورُ الجهر. قال في «المدونة»: ويسلِّم إمامُ الجنازة واحدةً عن يمينه يُسمع نفسَهُ ومَنْ يَليهِ، ويسلِّم المأمومُ واحدةً يُسمعُ نفسَه فقط، وإنْ أسمعَ مَنْ يليه فلا بأس[٨].

---

(١) في (م): يأتي.

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٦٦).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٨٥/أ).

(٤) في الأصل وهامش (ع) - نسخة : «أشهب» وفي بقية النسخ: «أصبغ» وهو الصواب لموافقته لما في «النوادر» و«الجواهر».

(٥) «النوادر»: (٢/ ٨٥/أ).

(٦) السابق، وهذا هو قول عطاء والحسن والإمام أحمد، «المغني»: (٣/ ٤٣١)، و«الشرح الكبير»: (٦/ ٢٢٢).

(٧) الكلام بتمامه من «الجواهر»: (١/ ٢٧٣).

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

ورُوي عن مالك: أنَّ الإمامَ يُسِرُّ أيضاً[١]. المازري: ووجهه أنَّ صلاةَ الجنازةِ ركنٌ جُرِّد عن الصلاة المعهودةِ فلم يجهر فيه بالسَّلام، كسجود التلاوةِ. وعلى هذا فَيَعْرِف المأمومون انقضاءَ صلاتِه بانصرافِ الإمام[٢].

وقال أشهبُ: يسلِّم الإمامُ تسليمتين عن يمينه وعن يساره، ويسلمُ القومُ كذلك[٣]. والمشهور: أنه لا يردُّ المأمومُ على الإمام، وهو مذهب «المدونة»[٤]. وروى ابنُ غانم[٥] في «العتبية»[٦]، وابن حبيب في «الواضحة»[٧]: أنه لا يَرُدُّ على الإمام إلا من سمعَه. المازري: وأشار بعض المتأخرين إلى أنه يمكن أن يجري هذا الخلافُ على جهْرِ الإمامِ وإسرارِه، فعلى الجهر يَرُدُّ عليه، وإلا فلا[٨].

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ٢٠).

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٢).

(٣) عن أشهب في «مدونته»، «التبصرة»: (٢/ ١٦/ أ).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

(٥) عبد الله بن عمر بن غانم بن شراحيل، أبو عبد الرحمن القاضي، من رجال «صحيح البخاري»، روى عنه القعنبي وابن القاسم، كان ثبتاً ثقة فقيهاً عدلاً في قضائه، فصيح اللسان، حسن البيان، له بَصرٌ بالعربية ورواية للشعر، دخل الحجاز والشام والعراق فسمع من مالك وعليه اعتماده ومن سفيان الثوري وأبي يوسف وغيرهم، له سماع من مالك مدون، وسمع «الموطأ»، حدث عنه سحنون وداود بن يحيى، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٩٠هـ، وقيل: ١٩٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٣٤).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من «العتبية مع البيان»، ويدل على أن ورود هذه الرواية إنما هو في بعض الروايات ما ذكره ابن رشد في «البيان»: (٢/ ٢١٩) حيث قال: وفي سماع ابن غانم في بعض الروايات أنه يرد على الإمام من سلم عليه أ هـ، ومن عادته ذكر السماع، وممن أشار إلى أن ذلك في سماعات «العتبية» صاحب «النوادر»: (٢/ ٦٤/ أ).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٠١/ ب).

(٨) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٢).

اجتماع الجنائز

ص: «وإذا اجتمعت جنائزُ جاز أن تُجمع، فيُجْعل[١] الذكورُ الأحرار[٢] البالغون مما يلي الإمام الأفضلُ فالأفضل، ثمَّ الصِّغار، ثم الأرقَّاءُ، ثم الخُناثى[٣]، ثم أحرارُ النِّساء، ثم صغارهنَّ، ثم أرقاؤهنَّ كذلك»:

ش: قوله: «إذا اجتمعت جنائزُ» يريد: والأجناسُ مختلفةٌ، لأنه سيتكلَّمُ على الجنس الواحدِ.

وقوله: «جاز أن تُجمع»، أي: في صلاةٍ واحدةٍ[٤]. قال في «الجواهر»: ويجوز أن يفرد كلُّ واحدٍ[٥] بصلاة[٦].

قوله: «الأفضل فالأفضل»، قال في «الجواهر»: ويُقدَّم بالخصال الدينيَّة التي تُرغب في الصَّلاة عليه، فإن تساووا في الفضل، رُجِّح بالسِّنِّ، فإن استووا أقرع بينهم إلا أن يتراضى[٧] الأولياءُ على أمرٍ[٨].

وقوله: «ثمَّ الصِّغار»، اعلم أنَّ المراتب اثنا عشرة، وهذه كيفيتها:

---

(١) في (ح): ويجعل.

(٢) في (م) و(مد): الأحرار الذكور.

(٣) في (ح): «ثم الخناثى، ثم الأرقاء»، وهو مخالف لما سيذكره الشارح في الجدول الآتي، لكنه موافق للترتيب الذي ذكره صاحب البيان ومنه نقل هنا، وستأتي الإشارة إليه في التعليق الآتي على الجدول.

(٤) «المدونة»: (١/٢٥٧)، و«التفريع»: (١/٣٦٩)، و«المنتقى»: (٢/٢٠) قال: لا خلاف في جواز جمعها والصلاة عليها ما كانت.

(٥) في (مد) و(ع): «واحدة» وهو الموافق لـ«الجواهر» لكن فيه: تفرد كل واحدة.

(٦) «الجواهر»: (١/٢٦٦).

(٧) في (م): «يتواطىء» والذي في «الجواهر» ما أثبتناه.

(٨) «الجواهر»: (١/٢٦٦).

(١)

إمام	أحرار ذكور بالغون	أحرار ذكور صغار	عبيد بالغون	عبيد صغار	خناثى أحرار بالغون	خناثى أحرار صغار	خناثى عبيد بالغون	خناثى عبيد صغار	نساء أحرار بالغات	نساء أحرار صغار	إماء كبار	إماء صغار

وهذه الاثنا عشرة[٢] ذكرها صاحبُ «البيان» هكذا[٣]، وذكر المازريُّ أنه يُقَدَّم الخصْيُّ على الخناثى، فيكون ست عشرة[٤] مرتبة[٥]، ونقل عن ابن القاسم تقديمَ بالِغِي العبيد على صغار الأحرار؛ لجواز إمامتهم[٦]، ونقل - أيضاً - عنه تأخيرَ صغار الذكور الأرقَّاء عن الحرائر، وهذا الترتيبُ من المستحبَّات.

ص: «فإن كانت[٧] من جنسٍ واحدٍ جاز - أيضاً - أن تُجعل[٨] صفّاً واحداً[٩]»:

ش: يعني أن الجنائزَ إذا كانت أجناساً فُعل بها ما تقدم، وإن كانت جِنْسَاً

---

(١) سقط من: (م)، مكانه بياض.

(٢) في (ع): عشر.

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٤٥)، لكن حصل هناك تغاير بين الجدول الذي رسمه الشارح هنا، وبين ما في «البيان»، إذ في «البيان»: رجال أحرار، صبيان أحرار، خناثى أحرار كبار، خناثى أحرار صغار، عبيد كبار، عبيد صغار، عبيد خناثى كبار، عبيد خناثى صغار، ... إلخ. كالموجود في الشرح.

ثم قال في «البيان»: وهذا الترتيب متفق عليه، إلا في تقديم الحرِّ الصغير على العبد الكبير.

(٤) في (ع): عشر.

(٥) في «التبصرة»: (٢/ ٩/أ): إذا كان فيهم خصيٌّ وهو حرٌّ يقدم على الصبيان؛ لكونه قد قيل إنه يقدم في الصلاة إماماً راتباً كغير الخصيّ.

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٨٢)، وعزاه في «البيان» (٢/ ٢٤٥) لمالك في «المبسوط».

(٧) في (مد): كان.

(٨) في المطبوع: يجعل.

(٩) ساقط من المطبوع و(ح).

واحداً[١] جاز فيها ذلك، وجاز فيها - أيضاً - أن تُجعل صفّاً واحداً[٢]، ويقف الإمامُ عند أفضلهم، وعن يمين المصلِّي الذي يليه في الفضل، رِجْلَا المفضول[٣] عند رأس الأفضل، ومَنْ دونهما في الفضل عن شماله، رأسُهُ عند رِجْلَي الأفضل، فإن كان رابعٌ دون هذه الثلاثة جُعل عن يساره، رأسُه عند رِجْلَي الثالث في الذِّكْرِ.

ومقتضى / كلام المصنِّف وصاحب «الجواهر» أن الصَّفَّ مختصٌّ [١٩٢/أ] بالصِّنف[٤] الواحد[٥]، وكذلك قال اللخميُّ[٦].

وقال في «البيان»: إن كثُرت جنائزُ الرِّجال أو النساءِ أو الرِّجال والنِّساءِ فإنهم يُجعلون سطرين أو أكثر، قولاً واحداً، وإن كانت الأسطر وِتراً - وهو الاختيار - قام الإمامُ في وسْط الأوسط منها، وإن كانت شفعاً قام فيما بين رِجْلَي الذي عن يمينه ورأس الذي عن[٧] يساره، ويكون الأفضل منهم الذي على يمينه، ثمَّ الذي يليه في الفضل[٨] على شماله، ثمَّ ينتقل إلى الصفِّ الذي أمامه على هذا الترتيب، ثمَّ إلى الذي بعده على هذا أبداً، وأمَّا إذا قلَّ عدد الجنائز فكانوا اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك، قال ابن حبيبٍ: إلى ما دونَ العشرين[٩]، فكان مالكٌ أوَّل زمانِه يرى الأحسن أن يُجْعَل واحدٌ أمام واحدٍ إلى القبلة، وهي روايةُ ابن كنانة[١٠]، ثمَّ رأى ذلك كلَّه سواء[١١]، أن يُجعلوا سطراً واحداً من (المشرق إلى المغرب)[١٢]، أو يُجْعَل واحدٌ أمام واحدٍ إلى

---

(١) ساقط من (مد) و(ع).
(٢) «المدونة»: (١/ ٢٥٧)، و«المنتقى»: (٢/ ٢٠).
(٣) في (مد): الفاضل.
(٤) أي: بالجنس الواحد.
(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٦٦).
(٦) «التبصرة»: (٢/ ٩/ أ).
(٧) في (مد) و(ع): «على» وهو الموافق لـ«البيان».
(٨) في (م) و(مد) زيادة: «الذي» وهو الموافق لـ«البيان».
(٩) «النوادر»: (٢/ ٧٨/ ب).
(١٠) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٤٤).
(١١) في «البيان»: واسعاً.
(١٢) في بقية النسخ: «الشرق إلى الغرب» وهو الموافق لـ«البيان».

القبلة، ولم يفضِّل إحدى الصُّورتين على الأخرى، وهذا الاختلاف قائمٌ من «المدونة»[١]، انتهى[٢].

المقدّم للصلاة عند اجتماع الجنائز

ص: «ويُقدَّمُ الأفضلُ من أوليائها، فإن تساووا فالقرعةُ»:

ش: هو ظاهر، وهو يشمل ما إذا اتَّحدت الجنائز أو تعدَّدت، بدليل قوله:

ص: «وفي تقديم وليِّ الذَّكر وإن كان مفضولاً قولان، قال ابن الماجشون: ماتت أمُّ كلثوم[٣] بنتُ عليٍّ امرأةُ عمرَ وابنُها زيد[٤] في فورٍ واحدٍ[٥] فكانت فيهما ثلاث سُنَن: لم يُوَرَّثا، وحُملا معاً، وجُعل الغلام مما يلي الإمام، وقال الحسين[٦] لابنِ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٥٧).

(٢) «البيان»: (٢/ ٢٤٥).

(٣) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية، شقيقة الحسن والحسين، ولدت في حدود سنة ست من الهجرة، ورأت النبي ﷺ ولم ترو عنه شيئاً، خطبها عمر وهي صغيرة، توفي عنها عمر، فتزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب، ثم مات فتزوجها أخوه محمد، ثم مات فتزوجها أخوه عبد الله فماتت عنده. عن الشعبي قال: جئت وقد صلى ابن عمر على أخيه زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي، رضي الله عنها وأرضاها، وقد ذكرها ابن حجر في القسم الرابع من «الإصابة» مع أن الذهبي أثبت لها الرؤية.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥٠٠)، و«الإصابة»: (٨/ ٤٦٤).

(٤) في المطبوع زيادة: «رضي الله عنهما»، وزيد بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الفاروق، كان زيد من سادة أشراف قريش، توفي شاباً ولم يعقب وكان شجاعاً، وكان من أجمل الناس، وفد على معاوية رضي الله عنه، قال الزبير: أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشجّه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة فعاش أياماً، وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥٠٢)، و«الإصابة»: (٨/ ٤٦٥).

(٥) ساقط من: (م).

(٦) في الأصل و(م) و(مد): «الحسن»- وكذا فيما يأتي في الشرح - والتصحيح من (ع) والمطبوع و(ح) وهو الموافق لما في «النوادر»: (٢/ ٦٣/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٤٢/ب)، و«البيان»: (٢/ ٢٢٣)، بينما وقع في «الجامع»: (١/ ٩٦/ب)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٩/أ): «الحسن» قال ابن عبد السلام الأموي في«التعريف برجال جامع الأمهات»: (٩٥): كذا هو الحسين بياء بعد السين في نسخة القاضي عزالدين أبي محمد عبد المنعم بن مبادر، تلميذ الشيخ أبي عمرو التي قرأها عليه، وهو ممسك بأصله قبل موته بثلاثة أشهر أ هـ. =

عمر[١]: صَلِّ، لأنه أخو زيد»:

ش: إذا اجتمعت جنازةُ رجل وجنازةُ أنثى، فإن كان وليُّ الذَّكر أفضل فلا خلاف في تقديمه، وإن كان مَفْضولاً فالمنقول عن مالك تقديم وليِّ المرأة الأفضل[٢]، وقدَّم ابن الماجشون وليَّ الرجل، واحتجَّ بتقديم الحسين لعبدِ الله[٣] في الصَّلاة[٤].

ومنشأ الخلاف: هل يُرجَّح الوليُّ نفسُه أو الميت؟ وقول مالك أولى، ولو كان المعتبرُ فضل الميتِ لقُدِّم وليُّ أفضل الذَّكرين وإن كان مفضولاً، وإنما يتمُّ احتجاجُ عبدِ الملك لو كان قوله: «لأنه أخو زيد» من كلام الحسين، وبه تتمُّ أربع سُنن. قال صاحب «البيان» وغيره: ولا حجة في القصَّة المذكورة، وإنما تحصل الحجةُ لو كان المقدِّمُ لعبد الله غيرُ الحسين كالخليفة أو غيره من الصحابة، وإلاّ فالحسين لكماله في الفضل يرى لعبد الله فضلاً عليه، ولا

= ولكن يعكّر على ذلك ما ذكره ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٤٦٤) عن الشعبي، وفيه: ...وخلفه الحسن والحسين أ هـ والحسن يكبر الحسين سنّاً، فهو الأولى بتقديم ابن عمر، فالله أعلم. والحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي الإمام الشريف الشهيد سبط رسول الله ﷺ وريحانته ومحبوبه، ولد سنة ٤ من الهجرة أشبه برسول الله ﷺ من صدره إلى قدميه، سيد شباب أهل الجنة، استشهد في وقعة كربلاء المشهورة رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٢٨٠).

(١) في المطبوع زيادة: رضي الله عنه.

(٢) في (مد): أفضل، «النوادر»: (٢/ ٦٣/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٧).

(٣) في بقية النسخ زيادة: ابن عمر.

(٤) كلام ابن الماجشون والقصة التي ذكرها في «النوادر»: (٢/ ٦٣/أ) عن ابن حبيب، ورواها أبو داود في «السنن»، كتاب الجنائز، باب إذا حَضَر جنائز رجال ونساء...: (٣١٩٣)، عن عمّار بن أبي عمّار، وأبهم الإمام، ورواه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٤٦٤) عنه، وذكر أن الإمام سعيد بن العاص، ورواها النسائي في «السنن»، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء: (١٩٧٨)، والبيهقي في «السنن»: (٤/ ٥٣)، عن ابن نافع، وذكر أن ابن عمر صلّى عليها، وأن الإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي «الطبقات»: (٨/ ٤٦٤) من رواية وكيع بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: إن الذي صلى عليها هو ابن عمر، وكذا رواه حماد بن سلمة عن عمّار بن أبي عمّار عند البيهقي: (٤/ ٥٣)، قال ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٥٣): يحمل على أن ابن عمر أمّ بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص أ هـ وهو الراجح.

يرى لنفسه فضلاً، ويحضُرُ في باله حينئذٍ سِنُّ[١] ابنِ عمرَ وشهادةُ النبيِّ ﷺ له بالصَّلاح[٢]، وحضوره المشاهدَ في حياته ﷺ وبعد وفاته، وزُهدُه في الخلافةِ بعد أن عُرِضت عليه مرتين[٣].

[٤]وكلثومُ مأخوذٌ من الكلثمة وهي الحُسن، وما ذكره من أن السُّنن ثلاث، ذكر غيرُه أنها خمسٌ، قال: لأنهما دُفنا في قبرٍ واحدٍ، وجُعل الولدُ مما يلي القبلة[٥].

فرع[٦]: لو سها الإمامُ فنوى إحدى الجنازتين ونواهما مَنْ خلفَه، فقال في «العتبية»: تُعاد الصَّلاةُ على من لم ينوها الإمام، دُفنت أم[٧] لم تُدفن[٨].

موقف الإمام من الجنازة

ص: «ويُقَامُ عِند وَسَط الجنازة، وفي منْكِبَي المرأة قولان»:

ش: المشهور عند منكبيها[٩]، [قاله][١٠] ابن مسعود، ذكره في «المدونة».

---

(١) في (مد): سبق.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التعبير باب الأمن وذهاب الروع في المنام: (٧٠٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٨) عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال النبي ﷺ: «أَرَى عَبد اللهِ رَجُلاً صَالِحاً».

(٣) هذا من كلام ابن عبد السلام بنصِّه في شرحه: (١/ ٧٩/أ)، وبعض معناه موجود في «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٢٣)، وكان الأولى بالشارح ألا يقول: قال صاحب «البيان» وغيره والكلام نصُّهُ لابن عبد السلام، وعبارة: «صاحب البيان» موجزة وهي: إذ قد يحتمل أنه إنما قدمه لسنِّه ولإقراره بفضله أ هـ.

(٤) في (ع) زيادة: ر.

(٥) هذا ظاهر لو كان زيد صغيراً كما ذكروا في النفساء تدفن ومنفوسها في قبر واحد، أنَّ ذلك جائز، «الجواهر»: (١/ ٢٦٦)، أو كان ذلك للحاجة، «الجواهر»: (١/ ٢٧٢).

(٦) في (مد): فروع.

(٧) في بقية النسخ: أو.

(٨) «النوادر»: (٢/ ٧٩/أ) عن «العتبية» من سماع ابن غانم.

(٩) «المدونة»: (١/ ٢٥٢)، و«النوادر»: (٢/ ٦٤/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٦).

(١٠) ما بين الحاصرتين استبدال فرضه المعنى، وقد وقع خلط في النسخ امتنع معه إبقاء الجملة التي في الأصل وغيرها، ذلك أن العبارة وردت في الأصل و(ع) هكذا: «ومقابل المشهور قول» ووقع في (م) و(مد): «ولتفرقة المشهور قال» والصواب أنَّ قول ابن مسعود الذي في «المدونة» هو ما ذكره الشارح هنا أنه المشهور، حيث قال فيها: (١/ ٢٥٢): فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها أ هـ.

والقول بأنه يقف عند وسط المرأة أيضاً - لمالكٍ[١]، وكذلك / روى [١٩٢/ب] البخاريُّ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام[٢].

وقال ابنُ شعبان: حيث وقفَ الإمامُ من الجنازة في الرَّجل والمرأةِ جاز[٣].

قال القابسي[٤]: والذي في «المدونة» عن ابن مسعود في إسناده نظرٌ، وفيه رجلٌ مجهولٌ، عن إبراهيم[٥]، وإبراهيم لم يدرك ابنَ مسعود، وهو مخالفٌ للحديث الذي خرّج أهلُ «الصحيح»[٦]. ويُقال: وسْط ووسَط[٧]

---

(١) هذا هو مقابل المشهور، «النوادر»: (٢/ ٦٤/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٣/ب) (٢/ ٤/أ).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلَّيت وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسِها فقام عليها وسطها.

(٣) «النوادر»: (٢/ ٦٤/أ)، و«التبصرة» (٢/ ٤/أ) ونحوه عن أشهب في «التبصرة».

(٤) في «الجامع»: (١/ ٩٣/ب) ذكره عن ابن القاسم، وهو خطأ، أشار إليه في أعلى الكلمة بـ: صـ.

(٥) هو النخعي، والإسناد في «المدونة»: (١/ ٢٥٢) هكذا: قال سحنون: عن أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن رجلٍ، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود يقول....

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي اليماني ثم الكوفي، أبو عمران، الإمام الحافظ، فقيه العراق، روى عن الأسود بن يزيد ومسروق وعلقمة وعبيدة السلماني وخلق سواهم من كبار التابعين، روى عنه الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان تلميذه وغيرهم، كان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً. عن ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إليَّ من مراسيل الشعبي، توفي سنة ٩٦هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٧٧).

(٦) سبق تخريجه، وهذا النقل عن القابسي في «تهذيب الطالب»: (٢/ ٤١/ب)، وتتمته: وإنما كتب سحنون في «المدونة» خبر ابن مسعود هذا لما فيه من غير وجه، ولم يقصد منه إلى أين يقام من الميت، فيجعله حداً لا يتعدى منه ما روى عن ابن مسعود.

(٧) ساقط من بقية النسخ.

بسكون السين وفتحها[١].

ص: «**ويُجْعلُ رأسُه على يمين المصلِّي**»:

ش: واضحٌ.

ص: «**وَوَصيُّ الميتِ أولى بالصَّلاة إنْ قصد الخير، وإلَّا فالوليُّ**»:

ش: يعني إن كان[٢] ممَّن تُرجى بركةُ دعائِه فهو مقدَّم على الوليِّ، لا إنْ قَصَدَ مراغمة الوليِّ لعداوةٍ بينهما ونحوها[٣]. مالك وسحنون وابن حبيب وغيرهم: ويقدم المُوصى[٤] على الوالي، وما زال الناس يختارون لجنائزهم أهلَ الفضل من الصَّحابة والتابعين[٥].

ص: «**وإذا اجتمعَ الوليُّ والوالي، فالوالي[٦] الأصل - لا الفرع - أولى، فإن كان صاحبُ الخطبةِ: فقولان لابن القاسم وغيرِه**»:

ش: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُؤَمَّنَّ أَحدُكم في سُلْطانِه»[٧]. ولا إشكال على هذا في الخليفة، وأمَّا الفرع فلا، إلَّا أن يكون صاحبَ الخطبةِ، فمذهب ابن القاسم وروايتُه عن مالك وهو قول سحنون: تقدمته حينئذٍ، ولا يتقدم - أيضاً - عندهما إذا كانت له الخطبةُ والصَّلاةُ دون أن يكونَ أميراً أو

---

(١) ذكر صاحب «القاموس»: (٨٩٤) أن وسط الشيء محركة ما بين طرفيه، فإذا سكنت كانت ظرفاً، أو هما فيما هو مُصمتٌ كالحلقة، فإذا كانت أجزاؤه متباينة، فبالإسكان فقط، أو كل موضع صلح فيه «بين» فهو بالتسكين وإلّا فبالتحريك، أ هـ، وعليه فإن الجنازة لا تقبل الظرفية ولا «بين» فتبقى على التحريك.

(٢) في (مد) زيادة: «الموصى له» وفي (ع) زيادة: «الموصى له بالصلاة».

(٣) «النوادر»: (٢/ ٦٢/ أ) من «المجموعة» عن سحنون عن مالك، و«التبصرة»: (٢/ ٩/ ب)، و«الجواهر» ١/ (٢٦٥).

(٤) في بقية النسخ: الوصي.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٦١/ ب) (٢/ ٦٢/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩/ ب).

(٦) ساقط من: (م).

(٧) سبق تخريجه: (١٣٢/ ب)، (١٣٣/ أ).

قاضياً أو صاحبَ شرطة أو أميراً على الجُند[١]، وحكى ابنُ حبيب عن ابن القاسم أنَّ ذلك لكلِّ من كانت الخطبةُ إليه والصَّلاةُ[٢]. يريد[٣]: وإنْ لم يكن إليه حُكم. قال في «البيان»: ولا يوجد ذلك لابن القاسم نصَّاً، وظاهرُ ما في سماع ابن[٤] الحسن[٥] عن ابن وهبٍ أنَّ القاضي أحقُّ بالصَّلاة على الجنازة من الأولياءِ، وإن لم تكن إليه الصَّلاةُ[٦].

وقال مطرِّف وابنُ الماجشون وأصبغ: ليس لواحدٍ من هؤلاء في الصَّلاة على الجنازة حقٌّ سوى الأمير الموصى الذي تُؤدَّى إليه الطاعة[٧].

قال في «البيان» - بعد ذكر هذه الأربعة الأقوال -: ولا اختلاف في أنه لا حقَّ في الصَّلاة على الجنائز لمن انفرد بالصّلاةِ دون الخطبةِ والقضاءِ، أو بالحكم دون القضاءِ والخطبةِ والصلاةِ انتهى[٨]. ع[٩]: والظاهر أن الأولياءَ إنْ أحضروا الجنازةَ موضعَ الصلاةِ والخطبةِ فإنه يُقدَّم الوالي، وإن لم

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٦٢)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٨٥- ٢٨٦)، و«النوادر»: (٢/ ٦٢/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩/ ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٦٢/ ب)، و«البيان»: (٢/ ٢٨٦).

(٣) زيادة من: (ع).

(٤) في الأصل والنسخ: أبي، والصواب ما أثبتناه لما في «العتبية»: (٢/ ٢٨٨).

(٥) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس، يكنى أبا مروان، ويعرف بزونان، غلب عليه الفقه، ولم يكن من أهل الحديث، كان يذهب مذهب الأوزاعي أول أمره ثم رجع إلى مذهب مالك، فقيه فاضل زاهد ولي قضاء طليطلة، سمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب وغيرهم من المدنيين، أفتى في أيام هشام بن عبد الرحمن مع يحيى بن يحيى، أدخل العتبي سماعه في «المستخرجة» توفي سنة ٢٣٢ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٧٥)، و«الديباج»: (٢٥٧).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٨٨).

(٧) نقل الشارح هذا القول ومن قال به عن «البيان»: (٢/ ٢٨٨)، والذي في «النوادر»: (٢/ ٦٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٠١/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩/ ب) قال به مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، نقل ذلك عنهم ابن حبيب في «الواضحة».

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٨٦)، وانظر: «التبصرة»: (٢/ ٩/ ب) (٢/ ١٠/ أ).

(٩) زيادة من: (ع).

يحضروها هناك[١] فصلُّوا في محلِّ الدَّفن أو غيره، فحضر الوالي الفرع فهم أولى[٢].

صلاة النساء أفذاذاً

ص: «**فإن[٣] لم يكن إلاَّ نِساءٌ صَلَّيْنَ[٤] أفذاذاً على الأصحِّ، واحدةً بعد وَاحدةٍ على الأصحّ**»:

ش: يعني إذا لم يحضر الميت إلاّ نساءٌ، فالأصحُّ أنهنّ يصلينَ أفذاذاً، وهو مذهب «المدونة»[٥].

ومقابلُه نقله اللخميُّ عن أشهبَ: أنهنَّ يُصلينَ جماعةً[٦]، وهو إمَّا على رواية ابن أيمن[٧]، وإمَّا لأنه محلُّ ضرورةٍ.

وإذا قلنا بصلاتهن أفذاذاً: فهل واحدةٌ بعد واحدةٍ أو مجتمعاتٍ؟ قولان، قال المصنف: أصحُّهما: الأول[٨]، والذي يظهر الثاني؛ لأن فيما اختاره المصنفُ تأخير الميت، والسنَّة تعجيله[٩]، ولأنَّ صلاةَ واحدةٍ بعد واحدةٍ في معنى تكرار الصَّلاة على الميت، والمذهبُ خلافُه.

---

(١) زيادة في بقية النسخ، وهو الموافق لـ«شرح ابن عبد السلام».

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٩/أ).

(٣) في المطبوع و(ح): وإذا.

(٤) في (م) و(مد) زيادة: عليه.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٦٤/ب) يقول أشهب: تؤمهنَّ منهنَّ واحدة تقوم وسطهن، «الجامع»: (١/ ١٠١/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٦/أ).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٦/أ) قال: فهنَّ في الصلاة على الجنائز أولى.

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٩/ب).

(٩) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بالجنازةِ، فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليهِ، وإن يكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونَه عن رِقابِكُمْ».

ص: «وترتيب الولايةِ كالنكاح»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ[(١)]، فلو ردَّ الأقعدُ[(٢)] الصلاةَ إلى أجنبيٍّ وأبى ذلك مَنْ دونه، فقال ابنُ حبيب: لا كلامَ للأبعد كالنكاح[(٣)]. وقال أصبغُ وابن الماجشون وابنُ عبد الحكم: له الكلام[(٤)]. واحتجَّ له بعضُ الناس بالحَضَانة[(٥)].

ص: «واللَّحد[(٦)] أفضلُ من الشَّقِّ إنْ أمكن»:

اللَّحد والشَّقُّ

ش: اللَّحد أفضل، لأنه الذي اختاره اللهُ سبحانه لنبيِّه / ﷺ[(٧)].

[١٩٣/أ]

---

(١) «ترتيب الولاية في النكاح» مذكورة في كتاب النكاح لكونها أخص به، «جامع الأمهات»، كتاب النكاح: (٢٥٥).

(٢) أي: الأقرب الأولى بالصلاة.

(٣) أي: فتنتقل للأجنبي، كالنكاح يوكل به، «النوادر»: (٢/ ٦١/ب).

(٤) كذا تابع الشارح هنا ابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٠١/أ) في حكاية القولين، بينما نجد اختلافاً في العزو في «النوادر»: (٢/ ٦١/ب) حيث ساق كلام ابن حبيب ثم قال بعده: قاله ابن الماجشون وأصبغ أ هـ فجعلهما موافقين لابن حبيب، ولم يذكر القول الآخر، والذي كشف عن هذا اللبس والخلط ما أوضحه عبد الحق في «تهذيبه»: (١/ ٤٢/أ) حيث عرض المسألة بقوليها فأجلاها، قال بعد ذكره لكلام ابن حبيب: قاله ابن الماجشون وأصبغ، ومن «السليمانية»: ليس له ذلك إن أراد أن يصلي... وحكاه عن محمد بن عبد الحكم أ هـ، أمّا ابن يونس فساقها مساقاً آخر حيث قال بعد ذكر كلام ابن حبيب: وقال ابن الماجشون وأصبغ في «السليمانية»، وحكاه عن محمد بن عبد الحكم... أ هـ، وعند الرجوع إلى «النوادر» إذا بها توافق ما في «تهذيب الطالب»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٥) «الجامع»: (١/ ١٠١/أ) وتتمته: «وذلك أشبه من عقد النكاح، لأن طريق ذلك الرفق والمشقة» وهذا معنى كلام المازري في «شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٧): أصل الولاية في النكاح: نفي المعرّة، وفي الصلاة: المعنى الباعث على الاجتهاد في الدعاء.

(٦) اللَّحد: الشّق في جانب القبر، وأصله: الميل والعدول، «النهاية»: (٤/ ٢٣٦)، و«مختار الصحاح»: (٥٩٣).

(٧) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في المرض الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللَّبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ، وأخرج أبوداود في «السنن»، كتاب الجنائز، باب في اللحد: (٣٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا»، ضعّفه الحافظ ابن حجر بـ: عبدالأعلى بن عامر، قال: وصحّحه ابن السكن... ورواه ابن ماجه وأحمد والبزار والطبراني من حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف. «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٣٤ـ١٣٥)، الحديث صححه الألباني بطرقه في «أحكام الجنائز»: (١٨٤).

وقوله: «إن أمكن»، أي: بأن تكون تربةً صلبةً (لا تتهيَّل)[١]، واللَّحد معلوم. قال في «الجواهر»: وليكن في جهة القبلة[٢].

والشَّق: أن يُحفَر في وسط القبر قدر ما يسع الميت.

بناء القبور

ص: «ويُكره بناءُ القبور، فإن كان للمباهاة حَرُم، (وإن كان)[٣] لِقَصْدِ التمييز فقولان»:

ش: يعني أنَّ البناءَ، إما أن يكون لقصدِ المباهاة أو التمييز، أو لا يقصد به شيءٌ، والأول: حرام، وهكذا نصَّ عليه الباجيُّ[٤]، والثالث: مكروهٌ، والثاني: مختلفٌ فيه بالجواز والكراهة. قال ابن بشير: والقولان حكاهما اللخميُّ[٥]، وأَخَذَ الكراهةَ من إطلاقه في

---

(١) في (م) و(مد): «لا تهيل» والهيلان: ما انهال من الرمل، تقول: (هِلْتُ) التراب والرمل: إذا أرسلته فجرى، ويقال - أيضاً -: (هِلْتُ) الرمل: حركت أسفله فسال من أعلاه. «المصباح المنير»: (٢/ ٦٤٥)، و«القاموس»: (١٣٨٦).

(٢) «الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

(٣) في المطبوع و(ح): وأما البناء.

(٤) «المنتقى»: (٢/ ٢٢).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ١٦/ب)، والمقصود بالبناء هنا المختلف فيه، ليس بناء البيوت والقباب ونحوها وإنما بناء الحائط اليسير على القبر أو رفعه، مع أن الخلاف - حسب استقراء نصوص أهل المذهب - خلاف ضعيف جداً، أي أن القول بالتحريم المطلق هو الظاهر - وأقل أحواله الكراهة - وهذا ما تؤيده النصوص الشرعية والمقاصد المرعية، لأن الأصل في ذلك تسوية القبور، فمن ذلك:

أ- إطلاق مالك - رحمه الله - الكراهة في «المدونة»، وأسند ابن وهب عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض، وأسند إلى أبي زمعة البلوي صاحب النبي ﷺ: أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات، «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

ب- قال سحنون - رحمه الله -: فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟! «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

جـ- وكره ابن القاسم في «العتبية» أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر والعود والخشبة ما لم يكتب في ذلك - ما يعرف به الرجل قبر وليه، قال في «البيان»: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البِدَع، «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

=

= د- وسأل ابن القاسم مالكاً عن القبر يجعل عليه الحجارة يرصص بها عليه بالطين؟ وكره ذلك، وقال: لا خير فيه، وقال: لا يُجيَّر. ولا يبنى عليه بطوب ولا بحجارة.

«العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥٤) ومعلوم أن مالكاً إذا قال: لا خير فيه، فهو التحريم عنده.

هـ- ما سيذكره الشارح عن ابن عبد الحكم من إبطال وصية من أوصى بالبناء: وقال: لا تجوز وصيته ولا كرامةَ.

ز- قال ابن حبيب: ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص... وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض، وفعله عمر رضي الله عنه،... وينبغي أن تسوَّى تسوية تسنيم.

«النوادر»: (٢/ ٨٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٠٢/أ) وبعضه في «المنتقى»: (٢/ ٢٢)، وانظر: «الرسالة مع التتائي» (٣/ ٣٩-٤٠).

هذه جمل من إطلاقات أهل المذهب في التحريم أو الكراهة دون تقييدها بمباهاة أو غيرها، وأما مَنْ نحى إلى البناء عليها فقد حكاه المازري عن ابن القصار أنه أجاز البناء في ملكه أو ملك غيره بإذنه، وأمّا ما ليس بملك له أو المواضع المباحة فيكره؛ لئلا يضيق عليهم أ هـ من «شرح المازري»: (٢/ ١١٩٩) ولا شك أن هذا القول ضعيف جداً، بعيد عن النصوص، ولهذا قال المازري - بعده -: وهذا الذي حكيناه عن ابن القصار ظاهره خلاف المشهور من المذهب أ هـ.

ويكفي في رد هذا الرأي ما نورده من الأدلة المؤكدة على تحريم البناء على القبور والأمر بتسويتها، فمن ذلك:

أ- ما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. وفي زيادة عند الحاكم (١/ ٣٧٠): أو يكتب عليه. وإسنادها صحيح.

ب- وما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٨)، عن ثمامة بن شُفيٍّ قال: كنَّا مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه بأرض الروم بِرودس فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

جـ- ما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩) عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

وآثار أخرى عن الصحابة مرّ ذكرها، مما يدل على تحريم رفع القبور والبناء عليها، وإنما اختلف المتقدمون في التسنيم وعدمه أيهما أفضل؟ مع الاتفاق على جواز الجميع، قال ابن حبيب: من السنة تسنيم القبر... وينبغي أن يسوَّى تسوية تسنيم، قال أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي - والله أعلم - أن يسوّى نفس القبر بالأرض، ويرفع رفع تسنيم دون أن يرفع أصله، «المنتقى»: (٢/ ٢٢).

«المدونة»[١]. والجواز في غيرها[٢]، قال: والظاهر أن القصد للتمييز غير مكروهٍ، وإنما كَرِهَ في «المدونة» البناءَ الذي لا يقصد به التمييز، وإلاَّ فكيف يكره ما قَصَد به معرفة قبرِ وليِّهِ[٣]؟ ولم يجزم ابنُ بشير بتحريم القسم الأول، بل قال: الظاهر أنه يحرمُ مع هذا القصد[٤].

وَوَقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يُبْنَى على قَبْرِه بيتٌ، أنه تبطُل وصيتُه. وقال: لا تجوز وصيَّتُه ولا كرامة[٥]، وظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروهاً لنُفِّذَت وصيَّتُه.

وأجاز علماؤنا رَكْزَ حجرٍ أو خشبٍ عند رأس الميت، ما لم يكن منقوشاً[٦]، لما رُوي: أنه ﷺ وضع بيده الكريمةِ حجراً عند رأس عثمان بن

= وبهذا قال أشهب في «مدونته»: تسنيم القبور أحبُّ إليَّ، فإن رفع فلا بأس به، قال اللخمي: يريد إن زِيدَ على التسنيم، وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك. «التبصرة»: (٢/١٦/ب). وسيأتي مزيد كلام حولها.

(١) «المدونة»: (١/٢٦٣)، وذكرنا بعض ذلك في التعليق السابق.

(٢) الجواز في كلام ابن القصار، وسبق إيراده وردّه.

(٣) فرق بين البناء وبين وضع حجر ونحوه، ولذا فإن الإطلاق مشكل، والأولى أن يقول هنا ما قال ابن القاسم من كراهية جعل البلاطة على القبر يكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر والعود والخشبة...، «العتبية»: (٢/٢٢٠) وبهذا الكلام يحصل التقييد المناسب.

(٤) نصّ أهل المذهب على التحريم للمباهاة وزينة الحياة، فما بالك بمن جعل من هذا البناء ذريعة إلى التوسل الشركي بالأموات، والتعظيم للقبور والقيام عندها، واتخاذها مزارات وأضرحة تقدم لها القرابين والقربات، وتدعى من دون الله، ويستشفع بأصحابها، مما انتشر اليوم في قطاعات واسعة من العالم الإسلامي، فلا شك أن الخطب بهذا يعظم، وأن التحريم يتأكد، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٤/١٠٢): ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوَّلياً: القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرّي عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدُّوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا... إلخ ما ذكر رحمه الله.

(٥) «التبصرة»: (٢/١٦/ب).

(٦) سبقت الإشارة إليه في «العتبية»: (٢/٢٢٠).

مظعون[١]، وقال: «أَعْلَمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه مَنْ ماتَ مِنْ أهْلي»[٢]. وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطةً ويكتب فيها[٣].

وأما تجويز موضع الدفن ببناء فقالوا[٤]: جائزٌ مالم يرفع فيه إلى قدرٍ يأوي إليه بسبب ذلك أهل الفساد، وإن فُعل ذلك أُزيل منه ما يستر أهل الفساد ويترك باقيه، كذا نقل[٥] ع[٦]. وفي «التنبيهات»: اختُلف في بناء البيوت عليها إذا كانت في أرضٍ غير محبَّسة، وفي المواضع المباحة، وفي مُلكِ

---

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن السابقين الأولين. قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، هاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب ثم رجعوا، توفي في حياة النبي ﷺ فكان أول من دفن بالبقيع، وكان ممّن حرم الخمر في الجاهلية، توفي بعد شهوده بدراً، ردَّ النبي ﷺ عليه التبتل، وقد أثنى عليه النبي ﷺ رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ١٥٣)، و«الإصابة»: (٤/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» بهذا اللفظ، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم: (٣٢٠٦) من طريق كثير بن زيد المدني، عن المطلب، به. لكنه بيَّن أن مخبراً أخبره ولم يُسمِّه، وهو صحابي، لأن المخبر رأى رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»، في أبواب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر (١٥٦٠) عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، وأخرجه الحاكم (٣/ ١٩٠) من طريق الواقدي وهو متروك، وعليه فإن مدار الحديث على كثير بن زيد، أبو محمد المدني. قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرّة: صالح، وقال مرّة: ليس بذاك، وكان أولاً قال: ليس بشيء، ووثقه ابن عمار، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه الطبري وابن حزم والنسائي، «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٤١٤-٤١٥)، وقد حسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/ ٥٠٩)، وابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٤١).

قال في «عون المعبود»: (٩/ ١٧): وسمّاه أخاً تشريفاً له، أو لأنه كان قرشياً، أو لأنه أخوه من الرضاعة، وهو الأصحّ، قاله في «المرقاة» أ هـ.

(٣) سبقت الإشارة إليه، «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٢٠).

(٤) في (مد): فقال: إنه.

(٥) في (مد): فصل.

(٦) ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ٧٩/ب) وأصله في «التبصرة»: (٢/ ١٦/ب).

الإنسانِ، فأباحَ ذلك ابنُ القصَّار[١]، وقال غيره: ظاهرُ المذهب خلافُه[٢]، انتهى. وأمَّا الموقوف كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقاً، ويجب على وليِّ الأمر أن يأمر بهدمها حتى يصيرَ طولها عرضاً وسماؤها أرضاً.

التعدي في الدفن

ص: «**وإذا[٣] حُفِرَ قَبْرٌ في ملكٍ أصليٍّ فَدَفَنَ متعدٍّ فيه، فللمالك[٤] إخراجه**»:

ش: يعني أنَّ من حفر قبراً في أرضٍ مملوكةٍ فتعدَّى أجنبيٌّ ودفن فيها فإن شاء المالك أخرجه. هـ: وإنما يخرج بالفور، فإن طال لم يخرج[٥].

ص: «**وإن كان فيما[٦] يملك فيه الدَّفن خاصةً لم يخرج، وثالثها: يجب عليهم ما يختارونه (من قيمة حفرٍ أو حفر)[٧]، ورابعها: ما يُخْتَار عليهم**»:

ش: يعني وإن كانت الأرض حبساً للدفن فحفر فيها رجلٌ قبراً، فتعدَّى آخر فَدَفَنَ فيه، فهذا لا يُخْرَجُ، واختلف فيما يلزم على أربعةِ أقوال[٨]:

الأول: أنَّ عليهم قيمةَ الحفرِ.

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/١١٩٩)، ولكنَّ نَقْل المازري فيه تفصيلٌ، حيث حكى عن ابن القصار كراهته في المواضع المباحة لئلا يضيق على الناس، بخلاف ملكه والمأذون فيه.

(٢) من كلام المازري في «شرح التلقين»: (٣/١١٩٩).

(٣) في المطبوع: إن.

(٤) في (مد): «فلمالك» وفي المطبوع: «فلذلك».

(٥) نص على ذلك اللخمي في «التبصرة»: (٢/١٧/أ).

(٦) في الأصل: «فيها» وفي (م) و(مد): «مما» وما أثبتناه من (ع) والمطبوع و(ح).

(٧) في المطبوع: حفر أو قيمة حفر.

(٨) انظر هذه الأقوال في «التبصرة»: (٢/١٦/ب)، وقول سحنون وابن اللباد في «النوادر»: (٢/٨٦/ب).

والثاني: أن عليهم حفر قبرٍ آخرَ مثله.

والثالث: أن عليهم ما يختاره[١] أهل الميتِ منهما، وإليه أشار بقوله: «ثالثها: يجب عليهم ما يختارونه من قيمةِ حفرٍ أو حفرٍ» وفُهم منه أن الأول وجوبُ القيمة، والثاني وجوبُ الحفرِ.

والرابع: أن عليهم ما يختاره أهلُ القبر.

والقول بقيمة الحفر لابن اللبَّاد، والقول بأن عليهم حفرَ قبرٍ آخر مثلَه لسحنون، والقول: بالأقلِّ للقابسيِّ، والقول بالأكثر للخميِّ، قال: والقياس أن يكون عليه الأكثر[٢].

قال ابنُ بشير: وأصلُ المذهب القيمة. خ: وانظر هل يجوز ذلك ابتداءً؟ / و[٣]الأقرب عدم جوازه، لأنه لا يدري: هل يموت هناك أو لا؟ وقد [١٩٣/ب] يموت بغيره ويحسب غيره أن في هذا القبر أحداً فيكون غاصباً ذلك القدر[٤]، وقد ورد: «مَنْ غصب قِيْدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ[٥] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٦].

ص: «وإذا دُفِن ميِّتٌ فموضعه حبسٌ»:

ش: أي لا يباع ولا يتصرف فيه. ع: ووقع في بعض كتب أهل المذهب

---

(١) كذا في (مد) و(ع)، وفي الأصل و(م): يختارونه.

(٢) «التبصرة»: (٢/١٦/ب).

(٣) في (مد): أو.

(٤) في (م): القبر.

(٥) الطوق واحد الأطواق، والطوق - أيضاً -: الطاقة، وطوَّقه الشيء: كلَّفه إياه، «مختار الصحاح»: (٤٠٠).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض عن سبعيد بن زيد رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ ظَلم» (٢٤٥٢) (٢٤٥٣) وعن ابن عمر بلفظ: «من أخذ» (٢٤٥٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠) عن سعيد بن زيد بلفظ: «من اقتطع»، وبلفظ: «من أخذ».

عن بعضهم أنه يجوز حرث البقيع بعد عشرة أعوام، ووقع - أيضاً - لبعضهم أنه إذا حُرِثت المقابر أُخذ كِراؤها ممن حرثها وصُرف في جهاز الموتى[١].

الدفن في الدور

ص: «**وإذا[٢] دُفِن في دارٍ فبيعت ولم يَعْلَمْ فالخيار على المنصوص[٣]، واعترضه عبدُ الحق بأنه يسيرٌ فالقيمة[٤]، وأجيب: بأنه لا تمكن إزالته**»:

ش: يعني إذا لم يعلم المشتري بذلك فهو عيب يوجب[٥] الخيار في الردّ والتماسك[٦]، واعترض ذلك عبد الحق فقال: موضع الحفر يسير، والعيب اليسير في الدار لا يوجب الرَّد[٧]، كما سيأتي، وردَّه ابن بشير: بأن ذلك العيب لمَّا لم تُمْكِن إزالته صار ضرره[٨] كثيراً.

ص: «**وفي دَفْنِ السَّقط في البيوت[٩] قولان، و[١٠]في كونه عيباً قولان**»:

ش: المشهور الكراهة في الدور[١١]، وأجازه في «الواضحة»[١٢]، والقولان في كونه عيباً حكاهما ابن بشير.

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٩/ب).
(٢) في المطبوع و(ح): لو.
(٣) في (مد): المشهور.
(٤) في المطبوع: في القيمة.
(٥) في بقية النسخ زيادة: له.
(٦) «الجامع»: (١/ ٩٥/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ب).
(٧) في بقية النسخ، وهامش الأصل - نسخة -: «الخيار» «تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ب).
(٨) في (مد): «ضرورة» وفي (ع): عيباً.
(٩) في (م) و(ع): الدور.
(١٠) في (مد) و(ع): ثمَّ.
(١١) «المدونة»: (١/ ٢٥٥)، و«الجامع»: (١/ ٩٥/ب).
(١٢) «الجامع»: (١/ ٩٥/ب).

والمنصوص لمالك: أنه ليس بعيب[١].

صفة القبر

فرع[٢]: ولا بدَّ في القبر من حفرة تحرس الميتَ عن السِّباع، وتكتمُ رائحتَه[٣]. ابن حبيب: يستحب أن لا يُعمق القبر جداً، وأن يكون عُمْقُه على قدرِ الذراع فقط، قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاةُ قال: احفروا لي، ولا تعمِّقوا، فإنَّ خير الأرض أعلاها وشرُّها أسفلها[٤]. وفي «المبسوط» عن مالك: لم يبلغني في عمق حُفرة القبر[٥] شيءٌ موقوف عليه، أحبُّ إليَّ أن تكون مُقتصدةً لا عميقةً جداً ولا قريبة من أعلى الأرض جداً[٦]. الباجي: ولعل ابنَ حبيب أراد بقوله: «قَدْرَ الذِّراع»: الشّق الذي هو نفس اللَّحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه[٧].

وضع الميت في القبر

ابن حبيب: ولا بأس أن يُدْخل قبرَه من ناحيةِ القبلة أو من ناحية الشرق، ومن ناحية القبلة أحبُّ إليَّ، لأنه أمكن وأهنأ وأيسر على من تولّاه[٨]. وفي «المبسوط»: لا بأس بأن يُدْخَل الميتُ في قبره من نحو[٩] رأس القبر أو رجليه أو وسطه[١٠].

ويضعُ الميتَ في قبره الرِّجالُ، فإن كانت امرأة فليتولَّ ذلك زوجها من أسفلها، ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحُ المؤمنينَ، إلّا أن يوجد

---

(١) السابق.

(٢) في (مد): «فروع» وجميع ما في هذا الفرع منقول من «الجواهر»: (١/ ٢٦٩- ٢٧٠- ٢٧١- ٢٧٢) إلا زيادات يسيرة.

(٣) «الجواهر»: (١/ ٢٦٩).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٨٥/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

(٥) في بقية النسخ: «الميت» والذي في «الجواهر»: «في عمق قبر الميت».

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ٢٢).

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٧٠)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٨٤/أ) عن أشهب معناه.

(٩) زيادة في (ع)، موجودة في «الجواهر».

(١٠) «الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

من القواعد مَنْ لهنَّ قوة على ذلك ولا مضرَّة عليهنَّ فيه ولا كشف عورة، فهنّ أولى به من الأجانب[١] وليستر عليها بثوبٍ حتى توارى في لحدها، وليس لعددِ مَنْ يلي ذلك حدٌّ من شفع أو وتر[٢]، ثم يضع[٣] الميت[٤] على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وتُمدُّ يده اليمنى مع جسده، وَيَحُلُّ العُقد مَنْ عند رأسه ورجليه، ويَعْدِل رأسه بالتراب لئلا يتصوَّب، وكذلك رجلاه بحيث لا ينكبُّ ولا يستلقي، ويرْفُقُ به في ذلك كلِّه كأنه حيٌّ.

واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد: بسم الله وعلى مِلَّةِ رسولِ الله[٥]، اللهمَّ تقبَّله بأحسنِ قَبُول. قال: وإن دعا له بغير ذلك فحسَنٌ، وإن تركه فواسع[٦].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٨٤/ أ-ب) من «الواضحة» و«المجموعة» عن سحنون وأشهب، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٨٣/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

(٣) كذا في الأصل و(مد) و(ع)، وفي هامشه - نسخة - و(م): «يوضع» والذي في «الجواهر» - ومنه النقل -: «يضجع».

(٤) في (م) و(ع) زيادة: «في قبره» وهي غير موجودة في «الجواهر».

(٥) أخرج الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦) عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أُدخل الميتُ القبرَ (وقال أبو خالد مرّة: إذا وُضِعَ الميتُ في لحده) قال مرّة: «بسمِ اللهِ وبالله وعلى مِلَّة رَسُولِ اللهِ»، وقال مرّة: «بسم اللهِ وباللهِ وعلى سُنّة رسولِ اللهِ ﷺ». وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، «التقريب»: ترجمة (١١١٩)، وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣): حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم اللهِ وعلى سُنّةِ رَسُولِ اللهِ»، وأخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره (٧٠٥٨) سياق أبي داود وإسناده، و(٧٠٥٩) عن وكيع، عن همام بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَضَعْتُم مَوْتاكُمْ في قُبُورِهِمْ فقولوا: بسمِ اللهِ وعَلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»، قال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إلاّ أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر. قال ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٣٧): فرجح الدارقطني والنسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه. وقد رواه ابن حبان من طريق شعبة، عن قتادة مرفوعاً أ هـ. ورواية ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الدفن (٣١٠٩).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٨٣/ ب) (٢/ ٨٤/ أ).

صفة الدَّفن

ثمَّ يُنْصَبُ[١] اللَّبِن على فتح اللحد، وتُسدُّ الفُرج بما يمنع التُّراب، ابن حبيب: وأفضل ما يُسدّ به اللَّبِن، ثمَّ اللَّوح، ثمَّ القراميد[٢]، ثمَّ الآجرُّ[٣]، ثم الحِجَارةُ، ثمَّ القَصَبُ[٤]، ثمَّ سَنُّ التراب، وسَنُّ التراب خيرٌ من التابوت[٥]، / (ثم قال)[٦]: يحثي كلٌّ من دنا ثلاث[٧] حثيات[٨]. وروى سحنون أن ذلك غير مستحب[٩]، ثمَّ يُهَال التراب عليه. [١٩٤/أ]

رفع القبر وتسنيمه

ولا يُرفع القبر إلا بقدر شبرٍ، ولا يُجصَّص ولا يُطَيَّنُ. قال أشهب: ويسنَّم القبر أحبُّ إليَّ، وإن رفع فلا بأس[١٠]. وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك، قال: وقبر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنَّمة[١١]. قال

---

(١) في «الجواهر»: تنضد.

(٢) جمع قِرميد، يطلق على الآجرّ، وعلى ما يُطلى به للزينة كالجصِّ والزعفران، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٠٠).

(٣) الآجُرُّ: اللَّبِن إذا طُبخ، «المصباح المنير»: (١/ ٦).

(٤) القصب: كل نباتٍ يكون ساقه أنابيب وكعوباً، ومنه صلب غليظ يعمل وتسقف به البيوت، ومنه ما تتخذ منه الأقلام، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٠٤).

(٥) في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) عن ابن القاسم كراهة التابوت، وأن اللبن هو السنة، وأما الألواح فلم يرها إلاّ ألاّ يوجد لبن أو آجرّ. وذكر في «البيان» عن سحنون قال: ما سمعت أحداً كره اللوح إلا ابن القاسم أ هـ. والكراهة في التابوت حكاه النووي كالإجماع في «المجموع»: (٥/ ٢٨٧).

(٦) في (مد) و(ع): «قال: ثم» وما أثبتناه هو الموافق لـ«الجواهر».

(٧) ساقطة من بقية النسخ، وغير موجودة في «الجواهر»، لكنها موجودة في «النوادر».

(٨) «النوادر»: (٢/ ٨٦/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧١).

(٩) أي: الحثيات، «النوادر»: (٢/ ٨٦/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧١).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٨٦/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٦/ب).

(١١) «التبصرة»: (٢/ ١٦/ب)، وقد استند من قال بأنَّ قبر النبي ﷺ وصاحبيه كانت مسنمة إلى ما في البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إثر الحديث (١٣٩٠) عن سفيان التمَّار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً أ هـ. وفي «الفتح»: (٣/ ٣٢٨): زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك أ هـ، لكن ناقش ذلك البيهقي في «السنن» بعد إيراده الحديث في كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور: (٦٧٦١) مناقشة تكشف عن وجه آخر، وتبعه وأقرَّه في ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٣٢٨) قال ابن حجر: وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنَّماً، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّاه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، =

في «التنبيهات»: والمعروف من مذهبنا جواز تسنيمها، بل سنتها، وهي صفة قبره عليه الصلاة والسلام وقبور أصحابه، وهو المنصوص في «الأُمهات» ولم ينصَّ فيها على خلاف ذلك[1]، ولأشهب ما يدل على جواز تعظيم القبر

= فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٦٧٥٨) زاد الحاكم: «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ؟ وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيَّروها مرتفعة أ هـ. وقد نقل الحافظ ابن حجر حادثة الإصلاح في «الفتح»: (٣/ ٣٢٩) عن الآجري من طريق مالك بن مغول، عن رجاء بن حيوة، وعن الآجري في «كتاب صفة النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيس بن بنت داود بن أبي هند، عن غنيم بن بسطام المديني، قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع.

وقد حكى البيهقي الإجماع على جواز التسنيم «السنن»: (٤/ ٥)، وقال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٣٢٩): ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل؟ لا في أصل الجواز... ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» أ هـ - سبق تخريجه -.

والقول بأفضلية التسنيم هو قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني والثوري، وكثير من الشافعية المتأخرين، وداود وغيرهم، وذهب الشافعي وجمهور المتقدمين من أصحابه، وجماعات من المتأخرين من الشافعية إلى القول بأن التسطيح أفضل.

انظر: «اللباب شرح الكتاب»: (١/ ١٣٢)، و«المجموع شرح المهذب»: (٥/ ٢٩٧)، و«المغني»: (٣/ ٤٣٧)، و«فتح الباري»: (٣/ ٣٢٨).

(١) هذا من الإطلاقات التي تحتاج إلى تأمل، ولم أجد عن مالك في ذلك نصّاً، وقد ذكر التسنيم أشهب وابن حبيب كما في «النوادر»: (٢/ ٨٦/ب)، والذي في «التفريع»: التسطيح - وسيذكره الشارح -، وقال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ١٦/ب): واختلف في تسنيمها والحجارة التي تبنى عليها، فكره ذلك مالك في «المدونة» أ هـ، وأما «المدونة» فسبق النقل عنها: (١٩٣/ب) وما رواه ابن وهب فيها عن بكر بن سوادة وأبي زمعة البلوي رضي الله عنهما من تسويتها بالأرض، وما قاله سحنون فيها: فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها، «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

والزِّيادة فيه على التسنيم[١]، انتهى. وفي «الجلاب»: يُسطَّحُ ولا يسنَّم، ويُرفع من الأرض قليلاً بقدر ما يُعرف[٢].

لا يدفن في قبر ميتان

ولا يدفن في قبرٍ واحدٍ ميِّتان إلا لحاجة، ثم يُرتَّبون في[٣] اللَّحدِ بالفضيلة

---

(١) لقد تجاوز القاضي عياض رحمه الله بهذه العبارة ما جاء عن أشهب، وكون أشهب - رحمه الله - يرى التسنيم، وإن رفع فلا بأس، كما في «النوادر»: (٢/٨٦/ب) فهذا لا يعني أنه جوّز تعظيم القبر، ويحمل كلام القاضي على التعظيم في البناء - مع ما فيه من التجاوز كما ذكرت - وأما مطلق التعظيم للقبور فهو من المنكرات القوادح، إذ هي ترب وجثث هامدة لا تملك من أمرها شيئاً، فكيف تعظّم؟! وهل أشاد الشارع بها وبتعظيمها أم حذّر؟ في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: (٤١٥) عن زيد بن أسلم مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْري وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وصله أحمد: (٢/٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، قال البخاري: ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ضربت امرأته القبة على قبره سنةً، ثمّ رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا، وأسند حديثاً (١٣٩٠) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً» قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً.

ويدل على ذلك الأحاديث التي أمرت بتسوية القبور، كحديث علي بن أبي طالب - سبق تخريجه - عندما بعثه النبي ﷺ بطمس الصور وتسوية القبور، ولا شك أن العلاقة بينهما ظاهرة، وهي أن كلاًّ منهما ذريعة إلى الشرك، بتعظيم الصُّور وتعظيم القبور والغلوِّ فيها، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تَجْعلُوا قَبْري عِيداً» أخرجه أحمد في «المسند»: (٢/٣٦٧)، وأبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٢) وإسناده حسن، وصححه النووي في «الأذكار»: (٢٠٦).

وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.. (٤٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.. (٥٢٨) عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أُولئكَ إذا كانَ فيهم الرَّجُلُ الصَّالحُ فماتَ بَنَوا عَلى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وصَوَّروا فِيهِ تلكَ الصُّورَ، أُولئكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٢) في (ع) زيادة: «به» وهي في «التفريع»: (١/٣٧٣).

(٣) في (مد): «إلى» وهو الموافق لـ«الجواهر».

كترتيبهم إلى الإمام في الصَّلاة[١].

القبر محترم

والقبر محترم أن يُمشى عليه إذا كان مسنَّماً والطريق دونه، فأمَّا إذا عفا فواسع، ولا تُنْبَشُ عِظَام الموتى عند حفر القبور، ولا تُزاح عن مواضعها، ومن وافق قبراً عند حفره فليذره[٢]، وليردَّ عليه ترابه، (ولا يُزَاد)[٣] من قبر على قبر، وليتوقَّ كسر شيء من عظامه، ولا ينبش القبر إلا إذا كان شيءٌ من الكفن مغصوباً وشحَّ فيه ربُّه، أو نسي معه مالٌ في القبر[٤]، ولو دفن بغير غسل أخرج إن كان قريباً، وقيل: لا يخرج[٥].

التعزية

والتعزية سنَّة، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب، وذكر ابن حبيب ألفاظ التعزية عن جماعة من المسلمين، ثم قال: والقول في ذلك واسع، إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره من ذلك من القول، قال: وقد استُحسن أن يقول: أعظمَ اللهُ أجركَ على مُصيبتك، وأحسنَ عزاءكَ عنها وعُقباكَ منها، وغفرَ لميِّتكَ ورحِمَه، وجعل ما خرج إليه خيراً ممّا خرج عنه.

وتُستحبُّ تهيئةُ طعامٍ لأهل الميت، ما لم يكن اجتماعهنَّ للنياحة وشبهها[٦]، والبكاء جائزٌ من غير نياحة، وندبٌ من غير جزعٍ وضربِ خدٍّ وشقِّ ثوبٍ فذلك حرام[٧]، ولا يُعَذَّب الميت بنياحة أهله عليه إلَّا إذا أوصى،

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٧٢).

(٢) في «مد»: «فليرده» والذي في «الجواهر»: «فليذره».

(٣) في «مد»: «ولا يرد» وما أثبتناه هو الموافق لـ«الجواهر».

(٤) سبق بحثها: (١٨١/ب).

(٥) القول بأنه يُخرج لمالك في «المجموعة» وابن القاسم، والقول بأنه لا يُخرج لأشهب، «النوادر»: (٢/ ٧٩/أ-ب).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٢٨)، و«النوادر»: (٢/ ٦٠/أ).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٥٩/أ-ب).

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١].

الصلاة على الجنازة في المسجد

فرع: قال في «البيان»: ثبت أنه ﷺ: صلى على سهيل ابن بيضاء[٢] في المسجد[٣]، وروى أبو داود: أنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فلا شيءَ لَهُ»[٤]. فمنهم من أجاز الصلاة في المسجد، وتأوَّل: «فلا

---

(١) الأنعام، آية [١٦٤]، وفي (مد) زيادة بعد الآية: «انتهى كلامه في الجواهر»، «الجواهر»: (١/ ٢٧٤).

(٢) سهيل ابن بيضاء - وهي أمه اسمها دعد - وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك، القرشي الفهري، من المهاجرين يكنى أبا موسى، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشهد بدراً وأحداً ومات بعد رجوع النبيِّ ﷺ من تبوك سنة ٩هـ، ولم يعقب رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٨٤)، و«الإصابة»: (٣/ ١٧٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٥٤١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٦) عن أبي هريرة، ولفظ ابن ماجه.. «فليس له شيء».
واختلف اللفظ في نسخ «سنن أبي داود»، صرَّح بذلك صاحب «عون المعبود» وقبله الحافظ ابن القيم، وقبلهما الخطيب البغدادي وابن عبد البر، وقال في «عون المعبود»: إنه وجد لفظ «عليه» في نسختين عتيقتين، ووقع في نسخة عتيقة «له» قال الخطيب: المحفوظ: «فلا شيء له»، وروي: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا أجر له» أ هـ، «عون المعبود»: (٨/ ٣٣٢-٣٣٣) وبهامشه «تهذيب السنن» لابن القيم، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/ ٢٢١): أما رواية «... فليس له أجر». فخطأ لا إشكال فيه، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة، قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ، وذلك قوله: «مَنْ صَلّى عَلى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فلا شيءَ لَهُ» أ هـ.

وقد رجح ابن القيم ما رجحه حافظ المشرق الخطيب، وحافظ المغرب ابن عبد البر كما في «تهذيب السنن» بهامش «عون المعبود»: (٨/ ٣٣٢- ٣٣٣) وأيد ذلك بزيادة عند البيهقي فيها: قال صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد خرج وانصرف، ولم يصلِّ عليها أ هـ.

وقد ضعف ابن عبد البر الحديث بتفرد صالح مولى التوأمة - الراوي عن أبي هريرة - هذا مع سوء حفظه واختلاطه، ولكن يشفع له أن ابن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط، قال ابن معين: ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، وقال ابن عدي: لا بأس برواية =

شيءَ لَهُ» على معنى: فلا شيء عليه، بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[١]، وهو قول الشافعي وغيره[٢].

ومنهم من كره الصلاة فيه، ورأى أن ما جاء من الصلاة على سهيل أمراً قد تُرك، وأن حديث: «لا شيءَ له» ناسخٌ، قال في «البيان»: ولأنه متأخر. واستدلَّ على ذلك بعمل الصحابة، وهو قول مالك في «المدونة»: ولا توضع الجنازة في المسجد، وإن وضعت قريباً لم يُصَلِّ عليها مَنْ في داخل المسجد إلَّا أن يضيق خارج المسجد بأهله[٣]. وهو مذهب أبي حنيفة[٤].

ومنهم من كره أن يُصلَّى على الجنازة في المسجد، وأجاز إذا وضعت الجنازة خارجه أن تمتدَّ الصفوف بالناس في المسجد، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وعَزَاه لمالك، وقال هو من رأيه[٥]: / لو صُلِّي عليها في المسجد [١٩٤/ب] ما كان ضيقاً[٦]. قال في «البيان»: ولا فرق على المذهب في الكراهة بين أن يكون الميتُ فيه أو خارجاً عنه، وهو مذهب مالك في «المدونة»[٧]، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى عَلى جَنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ لَهُ»[٨] إذْ لم يفرق بين أن تكونَ الجنازةُ فيه أو خَارِجَة، انتهى[٩].

= القدماء عنه مثل ابن أبي ذئب، «تهذيب التهذيب»: (٤/٤٠٦)، والعجيب أن النووي نقل في «المجموع»: (٥/٢١٤): اتفاق الحفاظ على تضعيفه، وفيه نظر لما ذكرنا، ولا شك أن حديث عائشة أرجح منه، وأما هو فيحمل ويتأول كما ذكر أهل العلم.

(١) سورة الإسراء، آية [٧].

(٢) قد تأول ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/ ٢٢١- ٢٢٢)، وانظر: «المجموع شرح المهذب»: (٥/ ٢١٤).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «اللباب في شرح الكتاب»: (١/ ١٣١).

(٥) في الأصل: «رواية» والتصحيح من (م) و(ع) و«البيان».

(٦) «النوادر»: (٢/ ٧٦/أ).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٥٤).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠) باختصار.

ولأصحابنا في تعليل الكراهة مسلكان:

أولهما: أنه خلافُ العملِ. ثانيهما: أنه مبنيٌّ على نجاسةِ الميت[١]، والله أعلم.

---

(١) «النوادر»: (٢/٧٦/ب).

كتاب
الـزَّكـاة

[زكاة العين]

حكم الزكاة وما تخرج منه

ص: «الزكاةُ[١] واجبةٌ[٢]، المخرج منه[٣]: العينُ والحرثُ والماشيةُ»:

ش: لا شكَّ في وجوبها، والذي تُؤخذ منه الزكاة ثلاثةٌ كما ذَكَرَ.

شرط زكاة العين

ص: «فشرْطُ[٤] العينِ[٥] غير المعدنِ والرِّكاز[٦]: أن يكون نِصَاباً،

---

(١) الزَّكاة في اللغة: الزِّيادة، من: زكا يزكو زكاءً - بالمد، وهي النَّمَاء، يقال: زكا الزرعُ؛ إذا نما، وتقال أيضاً على الطهارة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس] يريد: طهّرها. قال ابن العربي: والطهارة أقعد بها من النماء، وتسمى صدقةً، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصدقة: اسم للزكاة ولكل مال أُعطي حسبة، واشتقاقها من الصدق.

والزكاة - أيضاً -: الصَّلاح، يقالُ: رجلٌ زكيٌّ؛ إذا كان من قوم أتقياء. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٢١]، وهي أيضاً: المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، والمراد هنا: زكاة المال المعروفة، وهو ما أخرجتَهُ من مالك لتطهيره به، انظر: «لسان العرب»: (١٤/ ٣٥٨)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٥٤)، و«القبس»: (٢/ ٤٥٠-٤٥٣)، و«الذخيرة»: (٣/ ٥).

والزكاة في الاصطلاح: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تمَّ الملك وحول غير معدنٍ وحرث.

(٢) دلَّ على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الإسلامَ بُنِيَ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ»، أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وهي قرينة الصلاة في القرآن.

(٣) هذا نصّ مالك في المخرَج منه، «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: (٥٨٠)، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٧٣)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٠)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٤٢)، و«الجامع»: (١/ ١٢٣/ ب).

(٤) في (ح): وشرط.

(٥) العين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة، فمنها: الباصرة، وعين الماء، وعين الشمس... والعين: ما ضُرب من الدنانير، وقد يُقال لغير المضروب، ويُطلق على النقد وعلى المال العتيد الحاضر الناضّ، قالوا: عينٌ غير دين، ويُطلق على الدينار والذهب عامّة، والعين عند العرب: حقيقة الشيء. «لسان العرب»: (١٣/ ٣٠٥)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٤٤٠)، والمراد بالعين هنا: الذهب والفضة، «المعونة»: (١/ ٣٦٠).

(٦) سيأتي بيان معناهما في الشرح: (٨١٢/ أ)، (٢٢٠/ أ).

مملوكاً حولاً كاملاً، ملكاً كاملاً، غير مَعْجُوزٍ عن إنمائه»:

ش: أي شرط وجوبِ زكاةِ العين، وأخرج «المعدن» من «العين» لعدم شرط الحَوْل فيه، وكذلك الرِّكاز، لأنه في بعض صُورِه تُؤخذ منه الزكاة[١]، أي: فيما إذا[٢] وجد بنفقةٍ أو كبيرِ عملٍ، هكذا كان شيخُنا - رحمه الله - يقول، وبه تعلمْ أنّ قولَ ع: وأمّا الرِّكاز فلا معنى للاحتراز منه، إلاّ لو كان اسم الزكاة ينطلقُ على ما يُؤخذ منه[٣]. ليس بظاهر.

وقوله: «نصاباً» يريد: أو ما هو أصلٌ له كدينار واحدٍ بِيْعَ آخرَ الحولِ بمائتي درهم[٤]، أو اشتُري به سلعةٌ، فبيعت بذلك.

واحترز بـ«المملوك» من غير المملوك، كالمالِ المغصوبِ بالنسبة إلى الغاصب، والمُودَع والمُلتَقَط (بالنسبة إلى الحافظ)[٥]، وبـ«الحول الكامل» من بعضه، وبـ«الملك الكامل» من العبد والمدينِ بالنسبة إلى العين، وبـ«غير معجوزٍ عن إنمائه» من العين المغصوبةِ بالنسبة إلى المغصوبِ منه، ومن المدفونِ والموروثِ إذا لم يعلم به على ما سيأتي.

نصاب الذهب والورق

ص: «فنصابُ الذَّهب: عشرون ديناراً، والوَرِق: مائتا درهم بالوزن الأول»:

ش: لمَّا ذكر أنَّ من شرط المخرَج منه أن يكون نصاباً بيّنه، وهو ظاهر، وسيأتي الوزن الأولُ، وهذا هو المعروف[٦].

---

(١) سيأتي الكلام حوله وحول المعدن: (٢١٨/أ).

(٢) ساقط من (مد).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٥/أ).

(٤) في (مد) زيادة: نقده.

(٥) ساقط من (مد).

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٠٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٣)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٦٦)، وفي «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: «المكيالُ مكيالُ المدينةِ» (٣٣٤٠) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ»، قال ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٨٦): صحَّحه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري. أ هـ. ونقل النووي عن أبي عبيد أن الدراهم في الجاهلية ضربان: بَغْلِيَّة: ثمانية =

وحكى الباجيُّ وتبِعَه صاحبُ «المقدمات» عن ابنِ حبيبٍ: أنَّ المعتَبر وزن كلِّ بلدٍ، ولو كان أنقصَ من الوزن الأول[١]. قال صاحب «المقدمات» وغيرُه: وهو بعيد جداً[٢]. وأشار الباجيُّ إلى مخالفته للإجماع[٣]، وردَّ المازريُّ ما فهِمَه الباجيُّ عن ابنِ حبيب، وقال: لا يَحْسُن عندي أن يُظنَّ بابن حبيبٍ ولا غيرِه هذا؛ لأنه يؤدي إلى وجوبِ الزكاة في الأرباع والأثمان إذا جرت مجرى المثاقيل. قال: وقد ذكر ابنُ حبيبٍ إثْر ما نقله الباجيُّ عنه ما يؤخذ منه اعتبار الوزن الأول[٤].

= دوانق، وطبريَّة: أربعة، وكانوا يستعملونها مُنَاصَفَةً إلى زمن بني أمية، حيث جعلوها في أيام عبدالملك بن مروان كلُّ درهم ستة دوانق، ونقل عن الماوردي: أنه استقرَّ في الإسلام وزن الدرهم ستة دوانيق، كلُّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ونقل عن ابن حزم قوله: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه، فكلٌّ اتفق على أنَّ دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبةً، وثلاث أعشار حبة من حبِّ الشعير، وعشر عُشر حبة، قال: وهو غريب ضعيف، «المجموع»: (٦/ ١٤-١٦)، وانظر: «الذخيرة»: (٣/ ١٠)، قال الإمام أحمد - لما ذكر له اختلاف الدينار والدرهم في اليمن وناحية عدن -: قد اصطلح الناس على دراهمنا، وإن كان بينهم في ذلك اختلاف لطيف، قال: وأمَّا الدنانير فليس فيها اختلاف، «الاستذكار»: (٩/ ١٨).

وعلى ذلك فالمثقال = ١,٤٢٨ درهم، والمثقال ـ بالدينار ـ حرر مقداره بعض المعاصرين فتوصلوا إلى أنه يساوي: ٤,٢٥جرام، وعليه فالدرهم: ٢,٩٧٥جرام، «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/ ٢٥٩). وحدُّ الدينار الذي ذكره ابن حزم لم يعول عليه الجمهور - أي: ما ذكره من وزنه بحبِّ الشعير - وبناءً على ما ذكره: فالدرهم المكيّ سبعٌ وخمسون حبّة وستة أعشارِ الحبة وعُشر عُشرِ حبَّة، قال بعضهم: إنه خالف الإجماع، وأنَّ الصواب الذي عليه جميع الناس أنَّ وزن الدينار اثنتان وسبعون حبَّة، والدرهم خمسون حبّة وخُمسا حبَّةٍ من الشعير، وقد نقل الإجماع على هذا ابن خلدون في «المقدمة»: (٢٤١)، وللمؤلف كلام مُفَصّل حول هذا، والأولى أن يكون محلُّه هنا، فراجعه: (٢٣٦/أ-ب).

(١) «المنتقى»: (٢/ ٩٦)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٣)، وقد أخذ الباجي هذا من قول ابن حبيب كما في «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ب): أو نقصت المائتا درهم درهماً. . . فإن لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن أقل مما ذكرنا أو أكثر، وهي تجوز بجواز الوازنة بالبلد فُرَادى: ففيها الزكاة أهـ.

(٢) «المقدمات»: (١/ ٢٨٣).

(٣) «المنتقى»: (٢/ ٩٦)، وقد حكى النووي في «المجموع» الإجماع على هذا: (٦/ ١٦)، لكنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية حكى في ذلك خلافاً، وجعل المسألة محلَّ نزاع، ورجَّح أنَّ الناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم، فما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم، وقال: إنَّ النبي ﷺ لم يحدّه ولم يقدره، وإنما أطلق لفظ الدينار والدرهم، انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٤٨- ٢٥٢)، و«الاختيارات»: (١٠٢).

(٤) انظر: «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ب) (٢/ ١٣٦/أ).

ص: «فإن نَقَصَت وزناً لا يَحطُّها: فالزكاة على المشهور، وثالثها: إن كان يسيراً جداً كالحبَّة، فإن حطَّها: فلا زكاة»:

ش: يعني فإن نقصت العشرون أو المائتان، فلا يخلو: إما أن تنقصَ وزناً أو صفةً، وعلى التقديرين: فإما أن يحطَّها أم لا. وقد تكلم المصنِّف رحمه الله على الأقسام الأربعة. ومعنى «الحطّ» كونها لا تروج برواج الوازنةِ، وعدم الحط: عكسه.

واختلف الأشياخُ في معنى قول مالك: «تجوز بجواز الوازنة»[(١)]. فقال ابن القصَّار والأبهري: أن تكون وازنةً في ميزان وناقصةً في آخر[(٢)]. وقال عبد الوهاب: بل أراد[(٣)] النقصَ اليسير كالحبَّة والحبتين في جميع الموازين ممّا جرتْ العادةُ بالتسامح بمثله في البياعات[(٤)]. الباجيُّ: وهو الأظهر عندي، وعليه / جمهور أصحابنا، لأنه على الوجه الأول ليس ثَمَّ نقصٌ، [١٩٥/أ] ويدلُّ عليه ما في «الموازية»[(٥)]: إذا نقصت نقصاناً بيّناً فلا زكاة فيها، إلا أن تجوزَ بجواز الوازنةِ، انتهى[(٦)].

ابن زرقون: ويظهر لي أنَّ قولَ ابنِ القصَّار والأبهريِّ في الموزونة، وقولَ عبد الوهاب في المعدودة، فلا[(٧)] يكون اختلافاً[(٨)].

الباجيُّ: وحمل العراقيون قولَ مالك: «تجوز بجواز الوازنة» على الدنانير

---

(١) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، مع الزرقاني: (٢/ ١٣٤) قال مالك: فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة، دنانير كانت أو دراهم.

(٢) «المنتقى»: (٢/ ٩٦)، ويؤيد هذا كلامه في «المختصر» وغيره، قال: وذلك أن تختلف الموازين، فتكون وازنة في ميزان، وناقصة في آخر الحبة ونحوها، من «الجامع»: (١/ ١٢٤/أ).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) «التلقين»: (١٥٠)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٥).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٣٥/ب).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ٩٦).

(٧) في (ع): لا.

(٨) «الزرقاني على الموطأ»: (٢/ ١٣٤) وتعقبه بقوله: ولا يصح، لأن نصَّ عبد الوهاب في جميع الموازين، فكيف يقال في المعدود؟!

والدراهم الموزونة، قال: والأظهر عندي أن يكون ذلك في المعدودة كالفُرَادَى[١].

وتقدير كلام المصنِّف: فإن نقصتْ وزناً غير حاطٍّ فالزكاة على المشهور، التفاتاً إلى أن الأغراضَ تحصل بها كما تحصلُ بالكاملة.

والثاني: لا تجب، وهو قول ابن لُبابة[٢]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمس أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ[٣] صَدقةٌ»[٤].

والثالث: إن كان غير الحاطِّ يسيراً جداً فكالأول، وإلّا فكالثاني، وهو لمالك في «العتبية»[٥] وغيرها[٦].

وقوله: «فإنْ حطَّها: فلا زكاة»، أي: فإن كان النقص حاطاً لها، لم تجبِ الزكاةُ، زاد ابن بشير: باتفاق[٧]. وحكى صاحب «المقدمات» في ذلك الخلافَ، ولفظه: وأما إن لم تجز بجواز الوازنة، فلا تجب فيها الزكاة، قلَّ النقصان أو كثر، وقيل: إنَّ الزكاة تجب فيها إذا كان النقصان يسيراً، وإن لم تجزْ بجواز الوازنةِ، انتهى[٨]. وهذا إذا كان التعاملُ بالوزن.

وأما إذا كان التعاملُ بالعدد، فقال ابنُ بشير: لا يخلو أن تنقصَ في العدد أو في الوزن، فإن نقصتْ في العدد، فلا خلافَ في سقوط الزَّكاة، وإن

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ٩٦).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٥١/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٢)، ووجّه قوله بأنه إذا كان كل درهم ينقص نقصاناً يسيراً لا تتفق عليه الموازين، فهو في جملتها كثير تتفق عليه الموازين.

(٣) في (ع): الفضة.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة: (١٤٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة...: (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو جزء من حديثه.

(٥) انظر: «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٠١-٤٠٢) عن سحنون، و«النوادر»: (٢/ ١٣٥/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٦).

(٦) كما في «المختصر»، و«الجامع»: (١/ ١٢٤/أ).

(٧) انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٩٤)، ومال إلى الاتفاق، وقال: وإن حكى ابن رشد خلافاً في ذلك أ هـ.

(٨) «المقدمات»: (١/ ٢٨٢).

نقصتْ في الوزنِ، فإن لم تجزْ بجواز الوازنةِ، فلا خلافَ في سقوط الزكاةِ، وإن جازتْ، فثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها: أنها تجبُ فيها الزكاةُ، وهو ظاهر «الموطأ»[١].

والثاني: أنها لا تجبُ فيها الزكاةُ، قاله ابنُ لُبابة.

والثالث: لسحنون، الفرق بين أن يكون النقصانُ يسيراً لا تتفق عليه الموازين، أو كثيراً تتفق عليه الموازينُ[٢]. ونحوه لابن رشد[٣]، وحكى صاحب «اللباب» وغيره عن محمدِ بن مسلمةَ أنه قال: إذا نقصَ نصابُ الوَرِقِ ثلاثة دراهم، ففيه الزكاة.

ص: «فإن نقصتْ صِفَةً بغشٍّ أصليٍّ أو مُضَافٍ لا يَحُطُّها كالمُرابِطيَّة: فكالخَالِصَةِ»:

ش: يعني وإن لم تنقصْ وزناً، بل نقصتْ صفةً؛ بسبب غشٍّ من أصل المعدن أو مضافٍ: لا يحطّها؛ بأنْ جرى أمرُ الناس على ترْكِ مراعاته. قال ابن بشير وغيره: كالدنانير المُرابطية فكالخالصة[٤].

والأحسن لو[٥] قال: نقصت صفةً برداءةٍ في الأصل، لأنَّ الغشَّ حقيقةً إنما يستعمل فيما كان من فعل الآدمي، لا فيما كان من أصل الخِلقة[٦]، وكأنه - والله أعلم - أطلقه عليه مجازاً.

تنبيه: ما ذكَره المصنفُ في الغشِّ المضافِ، نصَّ عليه غيرُ واحد[٧]، وأما ما ذكره في الغشِّ الأصلي، فأصله للباجيِّ، وذكر أنه لم ير فيه نصّاً، قال:

---

(١) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٣٤).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٠١).

(٣) «المقدمات»: (١/ ٢٨٢- ٢٨٣).

(٤) الخالصة: هي التي خلصت من الشوائب كنحاس وغيره ولم يخالطها غيرها. والمرابطية: نوع من الدراهم مختلطة بالنحاس، انظر: «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٢٩٤).

(٥) في (مد) زيادة: «أن» وفي (ع): «أنه».

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٥/ ب).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٣).

وعندي أنه إذا كان فيه من النحاسِ أو غيرِه المقدار اليسير الذي جرت عادة الناس به في دنانيرهم ودراهمهم الطيبةِ الموصوفةِ بالخالصة: أنه لا اعتبار به، وإن أمكن تخليصُه وإخراجه[١].

ص: «فإن حطَّها: فالمشهور: يُحسب الخالصُ، وقيل: يُعتبر الأكثرُ»:

ش: يعني: فإن حطها ذلك النقصُ اعتُبِر الخالص فقط على المشهور[٢]، وسواءٌ كان مساوياً أو أقلَّ أو أكثر، وعليه فيعتبر ما فيها من النُّحاس اعتبار العروض، قاله اللخميُّ[٣]، لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «ليسَ فِيْمَا دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ / صَدَقةٌ» خرجه مسلم[٤]. [١٩٥/ب]

والقول باعتبار الأكثر لابن الفخَّار[٥]، وعليه؛ فتجب الزكاةُ في مائتين من فضةِ مصرَ، لأنَّ فضَّتها أكثر، لا في مثل فضة الإسكندرية، نعم يعتبر خالصُها، هكذا صرَّح به الباجيُّ[٦] وغيرُه ممن يُوثق بنقلِه، وأنَّ الكثيرَ تعتبر في جانب الوجوبِ لا السقوط، وكلامُ ابنُ بشير مُوهِم اعتبار الأكثرِ في جانب السُّقوط على هذا القول، وأنه لا يجب عليه الزكاةُ في مثل فضة الإسكندريةِ وإنْ كثُرت، وليس بجيِّدٍ.

وقوله: «فإنْ حطَّها»، ظاهره الغشُّ[٧] المضاف، أو الأصليّ، وهو منقولٌ في المضاف كما ذكر، وألحقَ الباجيُّ به الغشَّ الأصليّ، وتعقَّبه سَنَدٌ، فقال:

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ٩٧).

(٢) «المنتقى»: (٢/ ٩٧)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٣).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ) وانظر ما سبق.

(٤) سبق تخريجه قريباً، وهو متفق عليه.

(٥) «المنتقى»: (٢/ ٩٧).

ابن الفخار: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن الفخار، يعرف بابن بشكوال القرطبي، من أحفظ الناس وأحضرهم علماً، حافظٌ للحديث والأثر، كان أولاً يميل إلى مذهب الشافعي ثم تركه، كان يحفظ «المدونة»، و«النوادر»، وله رد على أبي محمد في بعض مسائله، واختصر «المبسوط»، له مسائل انفرد بها، توفي سنة ٤١٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٣٦٧)، و«شجرة النور»: (١١٢).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ٩٧).

(٧) في (ع): النقص.

الغشُّ من أصل المعدن كالتَّبع.

ص: «فإن كانت سِكَّةٌ، أو جَوْدَةٌ، إن تُصوِّرَت، تجبر النقصَ: لم تُعْتَبر اتفاقاً»:

ش: «كان» هنا تامة، أي: فإن حصلت سكَّة أو جودة، إن[١] تُصورت جابرة للنقص: لم تعتبر في تكميل النصاب اتفاقاً[٢]، كما لو كان عنده مائةٌ وتسعون، ولسكّتها أو جودتها تساوي مائتين[٣]، ومعنى «إن تُصورت» أي: وُجِدَت، والضمير في «تُصوِّرت» عائدٌ على إحداهما لا على التعيين، أي: إن تُصوِّرت إحداهما، ورأى بعضهم عَوْدَه على الجودة فقط، لأن السِّكَّة موجودةٌ، فلا يقال في الموجود: إن وُجِد، بخلاف الجودة فإنها خفيّة[٤]، ورأيتُ من شيخنا ميلاً إليه، وفيه نظر، لأن كلاًّ من الجودة والسِّكة حاصل[٥].

فإن قلت: فعلى هذا ففي قوله: «إن تصورت» نظر، لأن الأصل في «أنْ» عدمُ الجزم بوقوع الشَّرط، وهما حاصلان. قيل: لما قال المصنِّف: «تجبر النقصَ» اندفع هذا، لأن كون الجودةِ أو السِّكة جابرةٌ للنقص ليس بمحقَّق، والله أعلم.

ص: «وما حكاه الغزاليُّ[٦] في[٧] مائة وخمسين تساوي مائتين قِرَاضةً:

---

(١) في (ع): أو.

(٢) «المنتقى»: (٢/ ٩٧).

(٣) في (ع) زيادة: فإنها لا يكمل بها النصاب اتفاقاً.

(٤) نقله ابن عبد السلام عن بعض أشياخه كما في «شرحه»: (١/ ٩٥/ب).

(٥) في بقية النسخ زيادة: موجود.

(٦) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، صاحب «التصانيف»، إمام بحر، اشتهر بالذكاء، برع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، ثم مال إلى الزهديات والرقائق، له كتاب: «إحياء علوم الدين» و«المستصفى في أصول الفقه» و«الوسيط» و«البسيط» و«الوجيز في الفقه» وغيرها، كان شيخه أبو المعالي الجويني يتبجح به ويقدمه، وقد أُنكر عليه دخوله في علم الكلام وغلوه في التصوف، وأخباره كثيرة، توفي سنة ٥٠٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٣٢٢)، و«الطبقات الكبرى للشافعية»: (٨/ ١٩١).

(٧) في (ع) والمطبوع و(ح): من.

لا نعرفُه»:

ش: هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، توجيهُه أن يقال: حكايتكَ الاتفاقَ ليست صحيحة، لأن الغزالي حكى عن مالك: أنه إذا كان نقْدُ البلد قراضةً ومعه مائة وخمسون تساوي مائتين قراضة: وجوب[١] الزكاة[٢].

فأجاب عنه: بأن ما حكاه لا يعرفه أهلُ المذهب[٣]، ولا يقال: مَنْ حَفِظَ مقدَّمٌ، لأنَّا نقول: أهلُ كلِّ مذهب أقعدُ بمذهبهم إثباتاً ونفياً، إطلاقاً وتقييداً، ومن تأمل ما يحكيه أهل المذاهب بعضُها عن بعض وجد الغلطَ كثيراً.

اعتبار الصِّياغة

ص: «وفي الصِّياغةِ الجائزة قولان»:

ش: يعني اختُلِف: هل تُلغى الصياغة، فلا يُعْتَبر إلا قَدَر المصوغ، وهو المشهور[٤]، أو يعتبر المصوغُ اعتبارَ العين، وتعتبر الصياغةُ اعتبارَ العَرْضِ؟ قولان[٥].

وعلى الأول: فلا تفريع. وعلى الثاني: فيظهر أثره في المُدِير والمُحْتكِر[٦].

ص: «والحرام مُلْغَاةٌ اتفاقاً»:

---

(١) في (ع): «وجرت» وهو خطأ.

(٢) «الجواهر»: (١/ ٣١٢).

(٣) السابق.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٣)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٢)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٧)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٨) (١/ ٢٩٤).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٢٧/ أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٤/ أ-ب)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٤).

(٦) أي أن العروض يقوِّمه المُدِير ويزكيه المحتكر، والمدير، هو: الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوِّم فيها ما عنده من العروض، ويحصي مَا لَهُ من الديون التي يرتجي قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من النَّاض، وأما غير المُدِير، وهو المحتكِر، فهو: الذي يشتري السلع ويتربص بها النَّفَاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها، وإن أقامت عنده أحوالاً، انظر: «المقدمات»: (١/ ٢٨٥)، و«المواهب»: (٢/ ٢٩٥).

ش: لأنَّ أخْذَ الزكاة عنها إقرارٌ لها[١]، وهي لا تُقَرُّ.

ص: «**وعلى الاعتبار؛ المنصوص كالعَرْض[٢]، وخُرِّج التكميلُ على الحُلِيِّ بأحجارٍ (لا تَتَخَلَّص)[٣]**»:

ش: لهذه المسألة صورتان:

إحداهما: أن لا يكون المصوغ نِصاباً؛ لكنّه يَكْملُ بقيمة الصياغة نِصاباً، فهذه لا يُكمَّل بها اتفاقاً، وهو معنى قوله: «كالعرض»، أي: لا يُكمَّل بها كما لا يُكَمَّل بالعرض[٤]، ويقع بعد هذا في بعض النسخ: «ولا يكمل بها كالجودة»[٥]، وهي تكرار، لأن ذلك معلوم من التشبيه بالعَرْض، وفي بعض النسخ: «المنصوصُ كالجودة»[٦]، وهي كالأولى.

الصورة الثانية: أن يكون المصوغُ نِصاباً فأكثر، كما لو كانت زِنةُ المصوغِ ألفاً، وقيمة الصياغةِ مائتين، فهذه محلُّ الخلاف[٧].

ومقابلُ المنصوصِ ما أشار إليه بقوله: «وخُرِّج / التكميل»، أي: خُرِّج [١٩٦/أ] قولٌ في الصورة الأولى بالتكميل من القول بأنَّ الحكمَ للأكثر في مسألةِ

---

(١) «المقدمات»: (١/ ٢٩٤)، وحكى فيه الإجماع.

(٢) في المطبوع زيادة: «ولا تكميل به كالجودة» وفي (ح): «ولا يكمل بها كالجودة» والعَرْض: مفرد العُرُوض كفلس وفلوس، وهو المتاع. قال أبو عبيد: العُرُوض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، وهذا في اللغة، أمّا في الاصطلاح، فالعرْض هو: ما سوى النقدين، وتُسمى النقدان عيناً، وما سواها عَرْضٌ. انظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٤٠٤)، و«مجموعة قواعد الفقه»: (٣٧٨).

(٣) في المطبوع: لا تخلص.

(٤) نصّ عليه في «المدونة»: (١/ ٣٠٦)، و«الجامع»: (١/ ١٢٧/أ).

(٥) كما في المطبوع و(ح).

(٦) كما في إحدى نسخ المطبوع، المشار إليها في الهامش (س).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٢٧/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٤/أ-ب)، والقول الآخر لأبي محمد ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي: تراعى الصياغة في الإخراج، فيخرج ربع عشر قيمته على أنه مصاغ، لأن المساكين شركاء له في ربع عشره، وأن ما قاله مالك من عدم النظر إلى القيمة أن ذلك فيما دون عشرين ديناراً - أي الصورة الأولى -، قال ابن يونس: وهذا قول جيّد، ولكن ظاهر الكتاب خلافه.

الحُليِّ المزكَّى المنظوم بالجوهر، وسيأتي[١].

وهذا التخريج لابن بشير، ووجهه: أن يقال: كما كُمِّل بالعرض في مسألة الحُليِّ، فكذلك يُكَمَّل بالصياغة، لأنها جُعلت كالعَرْضِ على أحد القولين، وهذا التخريج إنما يتمُّ لو اتَّحد القائلُ، لجواز أن يكون مَنْ قال: بأنّ العرضَ يُكَمَّلُ به، لا يرى الصياغةَ كالعَرْض[٢].

تكميل أحد النقدين بالآخر

ص: «**ويُكمَّل أحدُ النّقدين بالآخر بالجزء، لا بالقيمة اتفاقاً**»:

ش: «النقدان»: الذَّهبُ والفضة.

وقوله: «بالجزء»، أي: بأن يُجعل كلُّ دينارٍ بعشرة دراهم، ولو كانت قيمته أضعافاً، كما لو كان عنده مائةُ درهمٍ وعشرةُ دنانير، أو مائةٌ وخمسون وخمسةُ دنانير[٣].

«لا بالقيمة»، كما لو كان عنده مائة وثمانون ودينارٌ يساوي عشرين[٤].

وحُكي عن ابن لُبابة أنَّ الذهبَ والفضةَ لا يُجمعان في الزكاة[٥]، وعلى هذا: فالاتفاق راجع إلى قوله: «لا بالقيمة». وخالفنا الشافعيُّ في الجزء الأول فنفى الضم[٦]، وأبو حنيفة في الثاني، فضمَّ بالقيمة[٧].

فائدة: الدنانير خمسةٌ: دينارُ الجزيةِ، ودينارُ الزكاةِ، كلٌّ منهما عشرة،

---

(١) انظر: (١٩٧/ب).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٥/ب).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٠٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٤)، و«الرسالة مع التنائي»: (٣/ ٢٧٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر السابق.

(٥) «المقدمات»: (١/ ٣٢٨).

(٦) «الأم»: (٢/ ٤٣)، و«المجموع شرح المهذب»: (٦/ ١٨).

(٧) «الكتاب مع شرحه اللباب»: (١/ ١٤٥)، وذكر هذا عن أبي حنيفة، وأما أبو يوسف ومحمد فقالا: لا يضمُّ الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضمُّ بالأجزاء، وانظر: «الهداية مع فتح القدير»: (٢/ ٢٣٠)، وذكر أن قول أبي يوسف ومحمد هو رواية عن أبي حنيفة.

ويُعبَّر عنهما بـ«دينار الزّاي[١] »، ودينارُ النكاح والدِّيةِ والسرقةِ، كلٌّ منهم اثنا عشر، ويعبَّر عنهم بـ«دينار الدم»[٢].

زكاة الحُلِيِّ

ص: «والحُلِيُّ الجائز إن اتُّخِذَ لِلباسٍ: فلازكاة فيه[٣]، وإنْ كان لِرَجُلٍ»:

ش: الحُليُّ إن اتخذه للباس من يجوز له لبسُه، فإنَّ ذلك يلحقه بعرض القِنْيةِ[٤]، فليس فيه زكاة[٥]. قال في «الجواهر»: وإن كان على قصد استعمالٍ محظور، كما لو قصدَ الرجلُ بالسِّوار أو الحُليِّ أن يلبسَه، أو قصدتْ المرأةُ ذلك في السَّيف: لم تسقط الزكاة، لأن المحظور شرعاً كالمعدومِ حِسّاً[٦]، انتهى[٧].

وقوله: «وإن[٨] كان لرجل» مبالغةٌ، أي: وإن[٩] كان الحُلِيُّ مملوكاً لرجل فأعطاه لنسائه، أو إمائه يلْبَسْنَه[١٠][١١]. وعارض الأبهريُّ هذه المسألة

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي «المواهب»: (٢/ ٢٩٢): «الذِّمِّي».

(٢) انظر: «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٣/أ)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٠)، و«المواهب»: (٢/ ٢٩٢).

(٣) زيادة في (ع) والمطبوع.

(٤) القِنْيَة: وهي اتخاذ الشيء للاقتناء، لا للتجارة. وهي بضمِّ القاف وكسرها. «مختار الصحاح» ص٥٥٣.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٣١١)، و«النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٢) (١/ ٣٧٦).

(٦) من القواعد الشهيرة عند المالكية، كما في «القواعد» للمقرِّي - محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي المتوفي سنة ٧٥٩هـ، عن «القواعد الفقهية» لعلي بن أحمد الندوي: (٢٠٢)، وقد ذكر القاعدة بصيغة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقةً».

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣١٣).

(٨) في بقية النسخ: لو.

(٩) في بقية النسخ: لو.

(١٠) في بقية النسخ: ليلبسنه.

(١١) قال في «المواهب»: (٢/ ٢٩٩): واعلم أن الزكاة تسقط عن حلي الرجل في وجه واحد باتفاق، وهو ما إذا اتخذه لزوجته أو أمته أو خدمه أو ما أشبه ذلك إذا كانت موجودة، واتخذه لتلبسه الآن، وكذلك خاتمه الفضة وحلية لسيفه ومصحفه، وتجب في وجه واحد باتفاق، وهو ما إذا اتخذه للتجارة، ويختلف فيما عدا ذلك مما سيأتي، وتسقط الزكاة عن حلي المرأة في وجهين باتفاق، وهو ما إذا اتخذته للباسها، أو لابنة لها لتلبسه الآن، وتجب في وجه باتفاق، وهو ما إذا اتخذته للتجارة أ هـ، انظر: «التبصرة»: (٢/ ٥٣/أ-ب) حيث جعل الحلي المملوك=

بإيجاب الزكاةِ في النَّعَم، وإن لم تكن سائمةً، ورأى أنَّ الاتخاذ للاستعمال إنْ كان كافياً في إخراج ما أصلُه الزكاة إلى ما لا زكاة فيه، وإلحاقه بالعُرُوض: لم تجب فيهما، وفُرِّق بأن النَّعم تنمو بنفسها، وإن لم تكن سائمةً، بخلاف العين؛ فإنه لا نماء فيها مع القِنية.

المازري[١]: وظاهر المذهب سقوط الزكاة في الحُلي الجائزِ ولو تكسَّرَ، واشترط بعض المتأخرين في هذا أن يكون التكسيرُ لم يبلغ به إلى حدِّ التَّهشيم، وأما لو بلغ ذلك فهو كالتِّبر[٢]، انتهى. وهو تأويل ابنِ يونس على «المدونة»[٣].

ص: «**وإن اتُّخِذَ للتِّجارة، أو كان حَرَاماً: فالزكاة كلَّ عامٍ كالنقد**»:

ش: ر[٤]: هذا لا خلافَ فيه عندنا[٥]، لأنَّ المانعَ من تعلُّق الزكاة؛ كونه غيرَ معدٍّ للنَّماء، وأما إنْ اتُّخذ للتجارة فهو مُعَدٌّ للنَّماء، انتهى. وذلك لأن جوهريتَه تقتضي وجوبَ الزكاة ما لم يَعْرِض الاستعمالُ المباح، لشَبْهِه إذْ ذاك

= لرجلٍ على تسعة وجوه وحكى ما فيها من الخلاف، وجعل ما تملكه المرأة على ستة أوجه وحكى ما فيها من الخلاف، وقد حكى ابن عبد البر في «الكافي»: (٨٩) الخلاف في الحلي إذا كان لرجل، قال: وقد قيل: إن الحلي إذا كان لرجلٍ ففيه الزكاة، وإن كان لامرأةٍ فلا زكاة فيه أ هـ. وهذا إطلاقٌ يُحْمَل على ما سبق من التفريق.

(١) مثبتة في هامش الأصل - نسخة - وفي (ع)، ويدل عليه إثبات نهايةٍ للكلام.

(٢) التِّبْر: فُتات الذهب والفضة قبل أن يصاغا، «القاموس»: (٤٥٤).

(٣) انظر: «الجواهر»: (١/ ٣١٤)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٢٩٩)، ومثله لعبد الحق كما في «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٣/ب)، لكن ردّه ابن عرفة بما جاء عن مالك كما في «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٤١) - قال مالك: فأمّا التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة أ هـ. قال ابن عرفة: فلعله يريد بالتبر: الحلي المتهشم، وأما التبر المأخوذ من المعدن فيبعد أن يكون مراداً، والله أعلم أ هـ. من «المواهب»: (٢/ ٢٩٩).

(٤) زيادة من بقية النسخ يقتضيها السياق، إذ الكلام بعده نقلٌ من الشارح.

(٥) جاء في الأصل إثبات حرف: «ع» للدلالة على أن الكلام بعده لابن عبد السلام، وهو غير موجود في «شرحه»: (١/ ٩٦/أ)، وعليه فإن النقل تتمة لكلام ابن راشد. وانظر في عدم الخلاف: «التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٧)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٤)، و«المواهب»: (٢/ ٢٩٩).

بعروض القِنيةِ[١].

قوله: «أو كان حراماً»، اسم «كان» عائدٌ على «الحُلِيِّ».

ص: «وإنْ اتُّخذ للكِراءِ[٢]، أو لِصَداقٍ، أو لعاقبةٍ، فثالثها: المشهور: لا يُزكَّى ما لِلْكِراءِ»:

ش: ما ذكره المصنِّف هنا هو من أقسام القنية، ومعنى كلامِه: أن الحُليَّ الجائز، إنِ اتُّخذ لأن يُكرى، أو لأن يُصْدِقَ به امرأةً يريد أن يتزوجها، وأُلْحِق به أن يشتريه لابنةٍ - إن (تزايدت له)[٣] -، أو أَمَةٍ يشتريها للتسرِّي، أو للإعارة، أو لعاقبة، أي: يتخذ لحاجة إن عَرَضَت، وأكثرهم لا يجعل في هذا القسم خلافاً في وجوب الزكاة[٤]، / ومنهم ابنُ يونس وابنُ [١٩٦/ب] شاس[٥]، وجعله المصنِّف وابنُ بشير من محلِّ الخلاف، وحكى المصنِّف ثلاثة أقوال:

سقوط الزكاة[٦]، ووجوبها[٧]، والفرق بين ما اتُّخذ للكراء: فتسقط، وبين غيره: فتجبُ، وهو مذهب «المدونة» والمشهور[٨].

والباجيُّ يرى أن الخلافَ في الكِراء إنما هو إذا اتخذه لذلك من لا يحل

---

(١) من كلام ابن عبد السلام: (١/ ٩٦/أ).

(٢) الكراء: الأجرة.

(٣) كذا جاءت هنا، وهي كذلك عند ابن عبد السلام: (١/ ٩٦/أ)، وفي «الجواهر»: (١/ ٣١٤): أو لولد يستحدثه.

(٤) كذا هو عند ابن عبد السلام: (١/ ٩٦/أ) بنصه، ولعل مراده بهذا القسم، أي: القسم الأخير وهو قوله: «أو لعاقبة» لا جميع ما تقدم، لكون الخلاف مشهور فيها، انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٠٩)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٣/أ-ب).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣١٤)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٨/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٧)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٣/ب).

(٦) لأشهب وأصبغ، «النوادر»: (٢/ ١٣٨/أ) من «الواضحة».

(٧) لابن القاسم وابن عبد الحكم والمدنيون من الأصحاب، «النوادر»: (٢/ ١٣٨/أ) من «الواضحة»، وممن يرى وجوبها في المتخذ للكراء محمد بن مسلمة، «المعونة»: (١/ ٣٧٧)، وهو رواية عن مالك، «التفريع»: (١/ ٢٨٠).

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٨/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٧).

له لبسه، كما إذا اتخذ الرجل حُليَّ النساءِ للكِراء، أو اتخذتِ المرأةُ السيوفَ ونحوها للكِراءِ، وأما إن اتخذتِ المرأة حليَّ النساء فلا يدخله خلاف في سقوط الزكاة[١].

خ: ولو قيل بعكس المشهور ما بَعُدَ، لأن الكراءَ ضربٌ من التِّجارة.

فرع: ذكر ابنُ حبيب خلافاً في المرأةِ إذا كان لها حُليٌّ تلبَسُه، ثم لم تبقَ تلبَسُه، واختار هو الوجوب احتياطاً[٢].

ص: «وإذا نوى بحُلِيِّ القنية أو الميراث التجارةَ، فالمشهور: انتقالها، بخلاف العُرُوْض»:

ش: لما كانت النيَّة سبباً ضعيفاً ناسب أن تَنْقُلَ إلى الأصل، ولا تنقل عنه، فلذلك إذا كان عنده حلي قُنية، ونوى به التجارة ينتقل[٣]، لأن الأصل في الحليِّ وجوب الزكاة، إذْ جوهريَّتُه تقتضي ذلك.

ومقابل المشهور يرى أن النيةَ لا تنقله، كالعَرْض[٤]، فلا زكاة فيه إلا بعد حولٍ من يوم قَبْضِ ثمنِه[٥]، بناءً على أن نيَّة القُنية تُأصِّل[٦] القنيةَ في الحُليِّ.

ولا فرق في حُلي القنية بين أن يكون حصل بعوضٍ أو بغيره، كما لو وُهِب له أو وَرِثه[٧]، ولعلَّ هذا - والله أعلم - هو الذي لأجله عطف

---

(١) «المنتقى»: (٢/١٠٨)، وهو قول ابن حبيب، «الجواهر»: (١/٣١٣)، وأصله في «النوادر»: (٢/١٣٨/أ).

(٢) «النوادر»: (٢/١٣٨/ب).

(٣) «المدونة»: (١/٣٠٥)، و«التفريع»: (١/٢٨٠)، و«النوادر»: (٢/١٣٩/أ)، و«المعونة»: (١/٣٧٧)، و«المنتقى»: (٢/١٠٧).

(٤) في بقية النسخ: كالعروض.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٩٦/أ).

(٦) في (ع) وهامش الأصل - نسخة -: كأصل.

(٧) نقل اللخمي في «تبصرته»: (٢/٥٣/أ) الخلاف فيمن ورث حليًّا وحبسه للبيع أو لحاجته إن احتاج إليه في المستقبل، فقال ابن القاسم: تجب فيه الزكاة، وقال أشهب في «مدونته»: لا زكاة فيه... وإلى هذا ذهب مالك في «مختصر ما ليس في المختصر» أ هـ. وعلّق في =

المصنِّف «الميراثَ» على «القنية»، وإلا فهو أحد أفراد القنية، وعلى هذا، فهو من باب عطف الخاصِّ على العام، وينبغي على هذا أنه إذا اشترى الحليَّ بنية التجارة، ثم نوى به القنية: أن النية لا تؤثر؛ لكونها ناقلة عن الأصل.

وقوله: «بخلافِ العروض»، أي: فإنها إذا كانت للقنية، ونوى بها التجارةَ لا تنتقل، لأن الأصل فيها عدم الزكاة، والنية لا تَنْقُلُ عن الأصل[١].

المصوغ الجائز

ص: «**والمَصُوغ الجائز: حُلِيُّ النِّساء، وما في معناه، كالأزرار وحِلْيَةِ[٢] المصحفِ مطلقاً**»:

ش: لما ذكر أولاً أن الحكم يفترقُ بسبب الصِّياغة الجائزةِ وغيرها، أخذ يبين ذلك، وكلامُه ظاهرٌ[٣].

وقوله: «مطلقاً»، أي: بالذَّهب والفضة، وحكى ابنُ رشد عن ابن عبد الحكم: كراهةَ تحليتهِ بالذهب.

فرع: وأما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل، وعلائقها والصَّفائح على الأبواب والجُدُرِ وما أشبه ذلك بالذهب والوَرِق، فقال ابن شعبان: يزكِّيه الإمامُ لكلِّ عام، كالمحبس الموقوفِ من الأنعام، والموقوفِ من المال العين للقرضِ[٤]. قال عبد الحق[٥]: وأعرف في المال لإصلاحِ المساجد والغَلَّة[٦] المحبَّسة في مثل هذا اختلافاً بين المتأخرين في زكاة ذلك، قال: والصواب عندي في ذلك أن لا زكاةَ في شيءٍ موقوفٍ على مَنْ لا عبادة عليه من

= «المواهب»: (٢/ ٣٠٠) على هذه المسألة بقوله: ورثه ولم ينو به تجارة ولا قنية.

(١) انظر: «النوادر»: (٢/ ١٣٩/ب)، و«النكت»: (٢٧٥)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٧) (٢/ ١٠٩).

(٢) في (مد): وحُلِيّ.

(٣) انظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (٢/ ٢٨١)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٨/ب)، (٢/ ١٣٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٧-١٠٨)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٤-٣١٥).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٥) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في النسخ، ويدل عليه ما في «الجواهر»: (١/ ٣١٦).

(٦) في بقية النسخ: «الغلات»، وهو الموافق للنقل.

مسجد ونحوه، والله أعلم، انتهى[١].

قال في «الجواهر»: قال ابن شعبان: وما جُعل في ثياب الرِّجال وفي الجدر من تثبيت[٢] الوَرِق، فإن كان يمكن أن يخرج منه قَدر يفضلُ عن أجرةِ عامله زكَّى، إن كان فيه نِصاب، أو كمل به النصاب، ذهباً كان أو ورقاً، وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلاً، انتهى[٣].

ص: «والخاتمُ الفضَّةُ لا الذهبُ للرِّجال»:

ش: هو ظاهرٌ[٤].

ص: «وحِلْيَةُ السَّيف الفضَّةُ، وفي الذَّهب: قولان»:

ش: يجوز حلية[٥] السَّيف، اتصلت بالنَّصل كالقبضة أم لا، كالغِمْد[٦]، / والمشهور في الذَّهب: الجوازُ، حكاه سندٌ والتلمساني[٧]. [١٩٧/أ]

ص: «وفي حِلْية باقي آلةِ الحرب، ثالثها: يجوز فيما يُطاعَنُ به ويُضارَب، لا فيما يُتَّقى به ويُتحرّز[٨]»:

ش: يعني أنه اختُلِفَ في جواز تحليةِ ما عدا السَّيفِ من آلاتِ الحرب على ثلاثة أقوال:

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣٠٠).

(٢) في «الجواهر»: «تنبيت»، وهو خطأ طباعي.

(٣) «الجواهر»: (١/ ٣١٥)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٣٩/أ).

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٠٧). قال: وأما ما يباح من الفضة للرجل ففي ثلاثة أشياء: السيف والخاتم والمصحف أ هـ. وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٩/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٦).

(٥) في بقية النسخ: تحلية.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٨١)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٦)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٧).

(٧) انظر: «الجواهر»: (١/ ٣١٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ٥٠).

(٨) في (ح) إحدى نسخ المطبوع: ويتحزم.

الجواز: وهو لابنِ وهبٍ[١]، قياساً على السَّيف بجامعِ الإرهاب.

والمنعُ: وهو المشهور[٢].

والثالث: لابنِ حبيب[٣]. قال ابنُ شاس: قال ابن حبيب: لا بأس باتِّخاذ المِنْطَقةِ[٤] المفضَّضة والأسلحة كلِّها، ومُنِع ذلك في السَّرْج واللِّجام والمِهْمَاز[٥] وما يُتَّقى به ويُتَحرّز، انتهى[٦].

ويقع في بعض النسخ عوض قوله: «ويتحرز» «ويُتَحزَّم»، وهي وإنْ كانت أَوْلى لعدم التِّكرار، بخلاف الأُولى، فإنّ ما يُتَّقى به يُتحرز به، لكنها غير موافقة للنَّقل، فتتعين النُّسخة الأولى.

و«ما يطاعن به»: الرمحُ وما في معناه. و«يضارب به»: الدبوس ونحوه.

المصوغ المحرم

ص: «والحَرَامُ: ما عداه من حُلِيِّ الرِّجال، والأواني»:

ش: أي ما عدا المذكور[٧].

تنبيه: أجاز علماؤنا لمن انقطع أنفُه أن يجعله من ذهبٍ وغيرِه، وأن

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٠٨)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٥).

(٢) السابق، و«النوادر»: (٢/ ١٣٩/ أ).

(٣) السابق.

(٤) ما يشدّ به الوسط، وهو اسمٌ لما يسميه الناس الحياصة، والحياصة - والأصل الحِوَاصَة -: سيرٌ يشدّ به حزام السَّرج، «القاموس»: (٧٩٤) (١١٩٥)، و«المصباح»: (٢/ ٦١٢).

(٥) في بقية النسخ: «المهاميز» وهو الموافق للنقل، وهي جمع مهماز، وأصلها: من هَمَز، وهو الغمز والضغط والنخس، والمهماز: حديدة في مُؤَخَّر خفِّ الرائض، أو عصاً في رأسها حديدة ينخس بها الحمار، «القاموس»: (٦٨١).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٠٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٥).

(٧) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٦)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٥)، وذكر في «المنتقى» الخلاف في التحريم: هل هو في الاتخاذ أو الاستعمال؟ وعلى الأول نصّ ابن الجلاب والقاضي أبو محمد. قال الباجي: ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك - عدم جواز الاستعمال دون الاتخاذ -، لأنهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسألة من «المدونة»، ولو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ البيع فيها، واستدل القاضي أبو محمد على أنه لا يجوز اتخاذها، بأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير أ هـ.

يربطَ أسنانَه بخيوط الذَّهبِ[١].

قال اللخميُّ: ويختلف في زكاة حُلِيِّ الصِّبيان، فقال ابن شعبان: فيه الزكاة[٢]، قال: والظاهر من قول مالك: لا زكاة فيه، لأنه قال: لا بأس أن يُحرِموا وعليهم الأسورة[٣]. قال: وإذا جاز لهم لباسُه، لم يكن فيه زكاة، انتهى[٤]. وعلى هذا؛ فقول المصنِّف: «والحرامُ ما عداه» ليس كما ينبغي.

وفهم عياضٌ «المدونة» على منع تحليةِ الصِّبيان، وسيأتي كلامُه في الحَجِّ إن شاء الله[٥].

وأخرج ر حُلِيَّ الصِّبيان من قول المصنف: «من حُليِّ الرجال» فقال: واحترزَ بالرِّجال، عن الصِّبيان.

زكاة الحلي المنظوم بالجوهر

ص: «**والحُلِيُّ المُزَكَّى منظوماً بالجوهر، إن أمكن نَزْعُهُ بغير ضرر فالحُلِيُّ نقدٌ، والجوهر عَرْضٌ**»:

ش: لما قدَّم الكلامَ في الحليِّ بانفراده، تكلَّم هنا عليه إذا اختلط بشيءٍ من الجواهر، ومعنى كلامه: أن لهذه المسألة صورتين:

إحداهما: أن يُمكن نزعُه بغير ضررٍ.

والثانية: لا يُمكن إلا بضررٍ.

فالأولى: يزكَّى النقدُ كلَّ عامٍ، والجوهر يُزكَّى زكاة العروضِ من إدارةٍ واحتكار[٦]، وهو معنى قوله: «فالحلي نقدٌ، والجوهر عَرْضٌ».

---

(١) نقل ذلك أبو إسحاق ابن شعبان، «النوادر»: (٢/ ١٣٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٥).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٣٩/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٥).

(٣) «المدونة»، كتاب الحج الأول: (١/ ٤٠٠) لكن ذكر سحنون بعده: قلت لابن القاسم: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حليّ الذهب؟ قال: نعم، قد سألته عنه غير مرّة فكرهه.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٥٤/أ).

(٥) هو ظاهر النقل في التعليق قبل السابق.

(٦) «الجواهر»: (١/ ٣١٥).

و«منظوماً» حالٌ من الضمير في «المزكَّى» لا ما قاله ر: إنه خبر لـ«كان»، تقديره: والحليُّ المزكَّى إن كان منظوماً.

ص: «وإلاَّ فثلاثةٌ: كالعَرْضِ[١]، ويُتحرَّى، ويُراعى الأكثر»:

ش: هذه هي الصورةُ الثانية، أي: وإن لم يمكن نزعُه إلا بضررٍ[٢]، وهو إما فسادٌ، أو خسارةُ أجرةٍ على ذلك، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ الحليَّ كالعَرْضِ[٣]، سواء كان وزنُه أكثرَ من قيمة الجوهر، أم لا، وهو مذهب «العتبية»[٤]، و«الموازية»[٥]، لأنه لمَّا خالطه الجوهرُ - وهو عَرْضٌ - ولم يمكن نزعه أُعطي حكمُه، وعلى هذا القولِ فيقوِّمه المُدِير كلَّ عام، ويزكِّيه المحتكرُ لعامٍ بعد البيع.

القول الثاني: أنه يتحرَّى ما فيه من النقد فيُزكَّى، والجوهر على حُكمِه، وهو مذهب «المدونة»[٦]. قال في / «اللباب»[٧]: ولم يختلفْ قولُ مالك في [١٩٧/ب] رواية ابنِ القاسم أنه يتحرَّى في الحُليِّ المنظومِ بالجواهرِ، ورواه - أيضاً - ابن وهب.

والثالث: أنَّ الأقلَّ منهما يُعطى حكمَ الأكثر[٨]. ر[٩]: ولم أرَهُ معزوَّاً، وحكاه صاحبُ «اللباب» فقال: وقيل - في هذا الأصل -: يُراعى الأكثر،

---

(١) في (ع): كالعروض.

(٢) النصّ على الضرر في «التفريع»: (١/ ٢٨١)، وهو في «المجموعة» كما في «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٤/أ).

(٣) في بقية النسخ: كالعروض.

(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٦٥)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٨١)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٤).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٥٤/أ) عن «الموازية».

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٨١)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٥).

(٧) في بقية النسخ: «البيان»، وقد جاء في «البيان» نحوه: حيث قال: لم يختلف قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، كما اختلف في السيف والمصحف إذا كانت الحلية تبعاً للنّصل، أو للمصحف. أ هـ من «البيان»: (٢/ ٣٦٦)، ولم أطلع على «اللباب» حتى أتبين من ذلك.

(٨) «التبصرة»: (٢/ ٥٤/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٤).

(٩) زيادة في بقية النسخ ساقطة من الأصل، وهي الأقرب.

فإن كان الذهبُ أو الفضةُ الأكثرَ زكَّى جميع ذلك، وإن كان اللؤلؤُ والزُبَرجَد الأكثر لم يُزكِّ، وهذا القول رأيته منصوصاً لابن القاسم في السيف والمصحف، والبابُ واحد، ورواه عن مالك[١]، انتهى.

خ: ونقله أبو الحسنِ الصغير، عن مالك في مسألة الحليِّ المنظوم من رواية ابنِ عبد الحكم[٢]، وحكاه أيضاً المازريُّ روايةً، وعليه؛ فلو كان وزنُ الحُليِّ - مَثَلاً - مائة وخمسين، وقيمةُ الجوهرِ خمسون: زكَّى، ولو كان العكسُ: سقطت، وصار حكمُه كسائر العروض.

والأوَّلان يَعُمَّان جميعَ صورِ المسألة، بخلاف الثالث، إذ قد يكونان متساويين، وهذا القولُ الثالث هو الذي خرِّج منه في مسألةِ الصِّياغة.

اشتراط الحول

ص: «**والحَوْل شرطٌ، إلا في المعادن والمعشَّرات**»:

ش: لمّا قدّم الكلامَ على ما يتعلَّق بقوله: «نصاباً»، اتبعه بالكلام على الحول، أي: الحول شرطٌ في وجوب الزَّكاةِ[٣]، إلّا في شيئين[٤]:

الزرع، لأنَّ الله تعالى أوجبَ فيه الزكاةَ يومَ الحصادِ[٥]، وزمن الزراعةِ إلى الحصادِ يتنزل منزلةَ الحَوْلِ.

والمعدن ملحقٌ بالزَّرع، لأنهما معاً خارجان من الأرض.

---

(١) نقل ذلك صاحب «البيان»: (٢/ ٣٦٤). قال: وقد روى ابن القاسم عنه إن كان الحلي تبعاً للنصل كرواية أشهب أ هـ. أي: فلا يزكيه بل يكون كالعرض، وهذا في حالة كون الحلي الأقل.

(٢) رواه ابن عبد الحكم، عن ابن القاسم، عن مالك: أنَّ ما كان في السيف والمصحف من الحلية تبع له فلا زكاة فيه، «النوادر»: (٢/ ١٣٨/ب).

(٣) الحول هو: مضي عام على مُلك النصاب، وهو شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، وعليه الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، «الإجماع»: (١٣)، وانظر: «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٤٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٦١)، و«الاستذكار»: (٩/ ٣٢).

(٤) «المعونة»: (١/ ٣٦٠)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٤)، و«المقدمات»: (٢٧٨).

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: «والمعشَّرات»، أي: ما لَه تعلُّقٌ بالعُشر، سواءً كان فيه العُشر أو نصفُه.

ضياع جزء من النصاب

ص: «**فلو[١] ضاع جزءٌ من النِّصاب، ولم يمكن الأداءُ فقولان، بناءً على أنهم كالشُّركاء أوْلا، ولذلك[٢] قال الموجب بربع عُشر الباقي**»:

ش: لا شك إذا تَلِفَ النِّصابُ أو جزؤُه قبل الحول، ولو بيومٍ في سقوط الزكاة، وكذلك إن تلف النصابُ بعد الحولِ وقبل الإمكان، واختلف إذا تلف بعضُه، وإليه أشار بقوله: «فلو ضاع جزءٌ من النِّصاب».

وقوله: «ولم يمكن الأداءُ»، كما لو تعذَّر الوصولُ إلى المَالِ بسببٍ من الأسباب، والمشهور السُّقوط[٣]، وأوجبها ابنُ الجهم[٤].

ومنشأُ الخلافِ[٥]: هل الفقراءُ شركاءُ في النِّصاب بربع عُشره، أو ليسوا كذلك؛ وإنما المقصودُ إرفاقُهم بشرط النِّصاب، ألا ترى أنه يجوز دفعُ العُشر من غير النِّصاب، ولا حقَّ لهم في عين المالِ، بخلاف الشركاء؟ ولذلكَ أدخل / المصنِّف «كاف» التشبيه على «الشُّركاء»[٦]. [١٩٨/أ]

وقوله: «ولذلك»، أي: ولأجل أنهم كالشركاءِ، قال من أوجب الزكاة في الباقي: إنما يجبُ ربع عشرِ الباقي تحقيقاً للشركة، فـ«الباء» في «بربع» تتعلق بـ«قال». وقال ر: هي تتعلق بمحذوفٍ تقديره: ولذلك قال الموجب: هم شركاء بربع عشر الباقي. وفي كلامه فائدة أخرى، وهي دفعُ توهُّم من يتوهم على الشاذ وجوب زكاةِ جميع النِّصاب[٧].

---

(١) في (مد) و(ع): ولو.

(٢) في المطبوع: «وكذلك» والصواب ما أثبتناه.

(٣) «الجامع»: (١/ ١٢٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٢٥/ب).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٢٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب)، قال اللخمي: والأول أشبه - أي: سقوطها -، لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء.

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٦/ب).

(٧) السابق: (١/ ٩٧/أ).

ص: «**ولو أخرجَها عند مَحلِّها، فضاعت: لم يضمن**»:

ش: يعني ولو أخرج الزكاةَ بأنْ عزلَها عند حولها، فضاعت من غير تفريطٍ لم يضمن[١].

واحترز بقوله: «عند محلِّها»، ممّا لو أخرجها قبله، فإنه يضمن. قاله مالك[٢]، وقيَّده ابن المواز بما إذا لم يكن قبلَه بيومٍ أو بيومين، وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزأته[٣].

ومما[٤] لو أخرجها بعد محلِّها، وقد كان فرَّط في تأخيرها فإنه يضمن، قال في «المدونة» - آخر زكاة الفطر -: ولو أخرجها بعد إبانها، وقد كان فرَّط فيها، فضاعت قبل أن ينفذَها بغير تفريط كان ضامناً لها[٥].

وزعم ر أن المشهور إذا ضاعت بغير تفريط، فلا ضمان[٦] عليه، سواء أخرجها عند محلِّها أو بعده، وفيه نظر، لمخالفته «المدونة»[٧].

ص: «**ويجب إنفَاذُها، وإنْ ضاع الأصلُ**»:

ش: أي إذا أخرجها بعد محلِّها ولم يفرِّط، فتارةً تضيع الزكاةُ، وهو الفرع الذي قبل هذا، وتارةً يضيع المُزَكَّى وهو هذا، فيجب عليه دفعُ الزكاة[٨].

ص: «[٩] **أمّا لو أخرجها بعد محلِّها مُفَرِّطاً فضاعت: ضَمن**»:

ش: لا إشكال في الضَّمان مع التفريط[١٠]، وإذا ضَمِن بالتفريط بعد

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٩٣).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٧٣/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/ب) من كتاب ابن المواز.

(٣) السابق.

(٤) احتراز آخر.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٩٣).

(٦) في (مد): شيء.

(٧) في (ع) زيادة: «والله أعلم».

(٨) «تهذيب المدونة»: (٣١/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٧/أ).

(٩) في المطبوع و(ح) زيادة: و.

(١٠) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب).

المحلِّ، فلأن يضمنَ إذا فرَّط قبله من باب الأَوْلى.

نماء النقد

ص: «ونماءُ النَّقدِ[١]: ربحٌ، وفائدةٌ، وغلّةٌ[٢]»:

ش: ووقع في نسخة ع: «ونماء المال»[٣]، لأنه قال: وإنما أضاف النماءَ إلى المال وهو أعمُّ من العين، مع أنَّ كلامَه في زكاة العين، لأن الغلَّة لا تدخل تحت نماءِ العين، وإن دخل بعضُ أنواعها لم يدخل جميعُ أنواعِها، كغلَّة الرَّقيق والدَّواب وغير ذلك،[٤] قال: ثم جَعْلُ النماءِ جنساً لهذه الأنواع الثلاثة يوجبُ كونها غيرَ جامعةٍ، (لأنه لا يدخل تحته)[٥] الفوائد التي يملكها الإنسانُ ابتداءً، لأنها ليست نماءً، انتهى[٦].

خ: وقد يقال: إن النسخة التي قدمناها في متن كلام المصنِّف أرجحُ، لأن نسخة «نماء النقد» يَرِد عليها عدمُ دخولِ بعضِ الغلَّات، وعدم دخولِ بعض الفوائد - أعني الفوائد المملوكة ابتداءً - كالموهوبة أو[٧] الموروثة، ونسخة «نماء المال» يَرِدُ عليها عدم دخولِ بعضِ الفوائد، / و[٨]عدم مساعدةِ السِّياق لها، فقد حصل على كلٍّ منهما اعتراضان، (ولا ترجيحَ)[٩]، لكن يَرد على نسخة «نماء المال» نتاجُ الماشية، ولا يَرِدُ على «نماء النَّقد»، لأنه يؤخذ من كلام المصنِّف أن النَّتاج ليس واحداً من الثلاثةِ، لأنه شبَّه الربحَ به[١٠]، فلا يكون رِبْحاً، ولو كان فائدةً أو غلَّة لاستَقْبَلَ به، وليس كذلك. [١٩٨/ب]

---

(١) في (ح): المال.

(٢) سيأتي في كلام المؤلف ذكر معنى الفائدة والغلّة، انظر: (٢٠٠/أ) و(٢٠١/ب).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/أ).

(٤) زاد في النسخ «ثم» والكلام ما يزال لابن عبد السلام.

(٥) كذا في (ع)، وهو الموافق للنقل عن ابن عبد السلام في «شرحه»، وفي الأصل و(مد): «لأنها لا تدخل تحت».

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/أ).

(٧) في (مد): و.

(٨) في (ع) زيادة: يرد عليه.

(٩) في (مد): فلا ترجيح.

(١٠) سيأتي في الفقرة التالية قول الماتن: فالربح.. كالنتاج لا كالفوائد.

ووجْهُ حصْرِ نماء النقد في الثلاثة: الاستقراء[١]، لأنَّا استقريناه، فوجدناه منحصراً فيها.

وقال ع: النَّماء: الزِّيَادة، ثمَّ لا يخلو إما أن يكون من جنس الأصلِ الذي يكثر به أوْ لا. الثاني: الغلَّة، والأول: لا يخلو إمَّا أن يلزم من طريانه وحدوثه تغيُّر الأصل أوْ لا. والأول: الربح. والثاني: الفائدة[٢].

وفيه نظر، إذ يرد عليه ما أورده على المصنِّف، فإن قوله: إما أن يكون من جنس الأصل، لا يَصْدُق على الفوائد[٣] التي يملكها الإنسانُ ابتداءً، وتقديره «النماء» بالزيادة حسنٌ، فإنه يندفع به ما قاله ر: الظاهر أنه أراد بـ«النماء»: النماء الذي هو نقدٌ، فأضاف الشيءَ إلى نفسِه؛ لاختلاف اللفظ، كمسجد الجامع، انتهى.

زكاة الربح

ص: «**فالربح يُزَكى لحول الأصل على المعروف، كالنِّتاج لا كالفوائد، ورُوِي في مسألة: ما لو أخَّر خاصّةً: كالفوائد، وقيل: كالأصل بعد الشراء، لا قبلَه**»:

ش: يعني أن الأرباحَ تزكَّى لحولِ أصلِها، كان أصلُها نصاباً أم لا[٤]، كما لو كان عنده دينارٌ فأقام عنده أحدَ عشر شهراً، ثمَّ اشترى به سلعةً باعها بعد شهر بعشرين، فإنه يزكِّي الآن، وهذا هو المعروف.

---

(١) الاستقراء في اللغة: التتبع، واستقراء الأشياء: تتبع أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها، «المصباح»: (٢/ ٥٠٢)، وهو في الاصطلاح: الحكم على كُلِّي بوجوده في أكثر جزئياته، «التعريفات»: (٣٧)، وهو حجة عند الفقهاء في إفادة الحكم، وإنما يختلفون في مدى الاعتماد عليه. قال الشاطبي: وهو أمر مسلَّم به عند أهل العلوم العقلية والنقلية، ولمزيد من البحث حول الاستقراء يراجع كتاب: «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي»، للدكتور مصطفى البغا: (٦٤٨) وما بعدها.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/أ).

(٣) في بقية النسخ: الفائدة.

(٤) نصّ عليه في «المدونة»: (١/ ٣٠٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/ب).

وقوله: «كالنتاج»، تشبيهٌ، إما لإفادة الحُكم[١]، وإما للاستدلال[٢].

قوله: «لا كالفوائد»، أي: فلا يُسْتَقبل به.

وقوله: «ورُوي»، هو مقابل المعروف[٣]، يعني: أن ابن عبد الحكم روى عن مالك: فيمن كان عنده عشرون، فحال حولُها، فلم يزكِّها حتى اشترى بها سلعةً، وباعها بعد حول آخر بأربعين، أنه يزكِّي العشرينَ للعامين، ويستقبل بالرِّبح، وهو تسعة عشرَ ونصفٌ.

وعلى المشهور يزكِّي عن أربعين بعد أن يزكِّي العشرين الأولى، إن كان عنده عَرْضٌ يساوي نصفَ دينارٍ فأكثر، وإلا زكَّى عن تسعةٍ وثلاثين[٤] ونصفٍ[٥].

وجعل المصنفُ الشاذَّ غير معروفٍ، لأن ابنَ المواز وسحنوناً أنكراه[٦]، وقالا: ليس ذلك بقول (مالك ولا أصحابِه)[٧].

ر: وعجبت من إنكار ذلك! وقد قال ابن حبيب: اختلف في ذلك قولُ مالك[٨]. وحكى صاحب «البيان»[٩] عن أشهب وابن عبد الحكم أنهما حكيا

---

(١) سيأتي الكلام على نتاج السائمة، وأنه يضم إلى أصله في الزكاة، انظر: (٢٢٩/أ).

(٢) أي: بالقياس، وهو ظاهرٌ من «المدونة» حيث جعل ربح الدنانير كنتاج السائمة، «المدونة»: (١/ ٣٠٣).

(٣) المعروف هو نصّ «المدونة»: (١/ ٣٠٤)، وانظر: «الجامع»: (١/ ١٢٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/ب)، وانظر في مقابل المعروف - رواية ابن عبد الحكم وأشهب - «النوادر»: (٢/ ١٥٤/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/ب).

(٤) في (مد): «وخمسين» وهو خطأ مخالف للنقل والمعنى.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٠٤).

(٦) نقله صاحب «النوادر»: (٢/ ١٥٤/أ).

(٧) في بقية النسخ: لمالك ولا لأصحابه.

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٦٠/ب).

(٩) في الأصل و(ع): «اللباب»، وما أثبتناه في (مد)، وقد نقله كذلك في «البيان» عن أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٥٦).

ذلك عن مالكٍ[١]، ولم يخصَّاه بمسألة التأخير[٢]، انتهى.

وقوله: «وقيل: كالأصل»، يعني: أنَّ في المسألة قولاً ثالثاً، وهو أن يضمَّ إلى أصله من يوم الشِّراء، لا من يومِ مُلِكَ[٣]، لأنه حصل بسبب الشِّراء، فلا يضاف لما قبل ذلك[٤].

ص: «**وعلى المشهور / في تقديره موجوداً مع مالٍ أُنفقَ بعد أن حال حولُه مع أصله حين الشِّراء، أو حين الحصول، أو حين الحول، ثلاثةٌ: لابن القاسم، وأشهب، والمغيرة، كذي عشرة حال عليها الحولُ، فأنفق خمسةً، ثم اشترى ما باعه بخمسة عشر**»: [١٩٩/أ]

ش: يعني وعلى المعروف من أن الرِّبح يُضَمُّ إلى أصله، اختلف في تقدير الربح موجوداً مع مال أُنْفِقَ بعد أن حالَ حولُ المالِ المُنْفَق مع أصل الرِّبح على ثلاثة أقوال.

وقوله: «كذي عشرة... إلى آخره»، أي: كصاحب عشرةٍ حال عليها الحولُ فأنفق خمسةً، ثم اشترى سلعةً باعها بخمسة عشر، أو اشترى قبل

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٥٤/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/ب).

(٢) هو كذلك في «البيان» من عدم تخصيصه بمسألة التأخير، «البيان»: (٢/ ٣٥٦).

(٣) أي: ملك الأصل، «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/أ).

(٤) تمام كلام ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ٩٧/أ): هكذا حكى المؤلف وغيره هذا القول ولا يجدونه إلا لابن القاسم في مسألة العشرة الآتية الآن أ هـ. ومسألة العشرة تأتي في الفقرة التالية، وهي في «المدونة»: (١/ ٣٠٣)، وقد حكى في «البيان» في مسألة الأرباح، وهل تزكى مع الأصول؟ أربعة أقوال، هي:

الأول: إن الأرباح مزكاة على أصول الأموال، كأنها لم تزل في يديه من يوم ملك الأصل.

الثاني: إن الأرباح فوائد.

الثالث: إنه إن اشترى بأكثر مما بيده، لم يزكِّ من الربح على الأصل إلا ما ينوِ به، قال: وهو قول مالك في رواية زياد عنه.

الرابع: إنما يزكي منه على الأصل ما ينو به، إذا كان قد نقد، فإن لم ينقد كان الربح فائدة، وهو قول مالك من سماع أشهب.

ثم فصّل ووجه هذه الأقوال، «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٥٦- ٣٥٧).

الإنفاق[١]:

فذهب المغيرةُ إلى وجوب الزَّكاة في الوجهين[٢]، لأنه يُقَدِّر وجودَ الربحِ مع المُنْفَق حين الحول فَيُزَكِّي، لأنَّا إن قدَّرْنا عشرة الرِّبح موجودةً حين الحول، كان مالكاً لعشرين.

وقال أشهب بسقوطها في الوجهين[٣]، لأنه يُقَدِّر وجودَ الربحِ حين حصولِه، وهو إذ ذاك لم يحصل بيدِه إلا خمسة عشر.

وقال ابن القاسم[٤] بسقوطها في الوجه الأول، ووجوبها في الثاني، لأنه يُقَدِّر وجودَ الربح حين الشِّراء، فإذا تقدَّم الإنفاقُ على الشِّراء لم يكنْ معه عشرون، بخلاف العَكس.

وقول ع: وهذا البناء ليس بسديدٍ، لأن المعروف أنَّ (نماء الأرباح تُضَمُّ إلى أصلها)[٥] من غير نظرٍ إلى يوم الشِّراء، فكيف ينبني عليه القول بعدم الضمِّ، والقول بالضمِّ من يوم الشراء فقط[٦]. ليس بظاهر، لأن هنا مسألتين:

إحداهما: ضمُّ الأرباح إلى أصولها.

والثانية: ضمُّ الأرباح إلى مالٍ أُنْفِقَ بعد أن حال حولُه مع أصله، فالمعروف إنما هو في الأولى دون الثانيةِ، ألا ترى أنه لو باع بعشرين لاتَّفَقَ ابنُ القاسم وأشهبُ والمغيرةُ على الزَّكاة. وحاصل كلامِ المصنِّف: أن القائلينَ بأنَّ الأرباحَ مضمومةٌ إلى أصولها اختلفوا في ضمِّ الرِّبح وأصله إلى

---

(١) هذه الصورة منصوصٌ عليها في «المدونة»: (١/٣٠٣)، وجعل ابن شاس منشأ الخلاف فيها الخلاف في تقديره. «الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٢٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/٩٩)، وهو قول ابن حبيب، «النوادر»: (٢/ ١٥٤/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٥٤/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٩).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٠٣)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٩).

(٥) في (ع): «بناء الأرباح على أصلها» وهو الموافق لـ«شرح ابن عبد السلام».

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/أ).

مالٍ (أُنفق بعد أن حال)[١] حولُه مع الأصل، ولا منافاةَ في هذا الكلام، فإذاً كلامُ المصنِّف صحيحٌ، وبناؤُه سديدٌ، هكذا كان شيخنا - رحمه الله - يجيب.

وقد ذكر الباجيُّ هذه المسألةَ بعينها، وذكر فيها الأقوالَ الثلاثةَ، ووجَّه الأقوالَ بما ذكره المصنِّفُ[٢]، فسقط الاعتراضُ المذكورُ بالكليَّة.

واعترض عليه ر في قوله: «ثم اشترى» إذ لا تأتي الثلاثة معها. قال: وإنما كان ينبغي أن يقول: فلو اشترى وأنفقَ؛ لكون «الواو» لا تقتضي الترتيب.

ص: «**وفي ربح سَلَفِ مَا لا عِوض له عنده، ثالثها: إنْ نقدَ شيئاً من ماله معه فمِنَ الشراءِ، وإلَّا استقبل**»:

ش: صورةُ المسألة: رجلٌ تسلّف عشرين ديناراً، فاشترى بها سلعةً أقامت حَوْلاً، ثمَّ باعها بأربعين، ولم يكن عنده عِوض العشرين المستلَفةِ، فالاتفاق أنه لا زكاةَ عليه في العشرين، لأنها عليه دينٌ، واختُلف في زكاة الرِّبح:

فقال ابن القاسم: يُزَكِّي[٣]. ورواه أشهب وعليٌّ عن مالك[٤]، وسحنونٌ عن ابن نافع[٥]، لأنه / مالكٌ لأربعين، عليه منها عشرون. [١٩٩/ب]

وقال المغيرة: لا زكاةَ عليه فيه[٦]، لأنه إذا سقطت الزكاةُ عن أصل المال الذي استند الرِّبح إليه، فالربح أحْرى.

وقال مطرِّفٌ: إنْ نَقَد فيها من ماله ديناراً، أو أقلَّ منه، لم يختلف قولُ

---

(١) في (مد): حلَّ.

(٢) «المنتقى»: (٢/ ٩٩)، وانظر المسألة والأقوال في «التبصرة»: (٢/ ٥٤/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٨٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٩/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٨).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٦٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

(٥) السابق.

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٦٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

مالكٍ أنه يُزَكِّي الرِّبحَ، وتغلُب الزكاةُ حينئذٍ، وإن لم يَنْقُد شيئاً، فكالقول الثاني[١].

ص: «**وفي ربح المشتري بدَيْنٍ يملك مثلَه ولم ينقُدْه ثلاثة: الأصْل، والشِّراءُ، والاستقبال**»:

ش: كما إذا كان معه عشرون ديناراً، فاشترى بها سلعةً على أن ينقدَها، فلم ينقدها حتى حال الحولُ، فباع السلعةَ بأربعين، فاختُلف في العشرين - الرِّبح - على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُزَكَّى لحولِ الأصل، رواه ابن القاسم[٢]. ابن بزيزة: وهو المشهور[٣].

والقول الثاني: أنه يُزَكَّى من يوم الشِّراء، قاله ابن القاسم[٤]، وإلى هذا رجع مالكٌ، نقله صاحبُ «النوادر»[٥].

والقول الثالث: يستقبل بالرِّبح، رواه أشهب، عن مالك[٦]، وهذه الصورة منطبقة على كلامه، إذ يصدق على العشرين أنها ربحٌ مُشْتَرىً بدَيْنٍ يَمْلك مثْلَه ولم ينقدْه، ولم يخالف هذا الفرع الذي قبله إلا بملكِه لمثله.

وقوله: «ثلاثة»، أي: ثلاثة أقوال.

الفوائد يستقبل بها

ص: «**ويستقبل بالفوائد بعد قبضها، وهي: ما يَتَجدَّدُ، لا عن مالٍ**

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٦١/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٩).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٥٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٦/ب).

(٣) «روضة المستبين»: (١/ ٧٩).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٥٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٦/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٥٩/ب)، وفيه قول محمد: وهذا أحب إلينا.

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٧١)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٦/ب)، وقد قال اللخمي في الاحتجاج له: وأصل الربح في هذه المسألة سلعة، ولا زكاة في السلع، أو ذمَّة اشترى عليها، ولا زكاة في الذِّمَم، فإذا لم تجب في الأصل زكاة كان الربح فائدة، وهذا القول هو أصل المذهب وعمدته، وأما القول بزكاتها من يوم اشترى فيخرج [كذا أو نحوها، لكونها غير واضحة] إلى قول من قال: إن العروض تزكى أ هـ.

مُزَكًّى، كالعطايا والميراث وثمن سلع[١] القِنية»:

ش: لمّا تكلَّم على الربح أتبعه بالكلام على الفوائد، ولا خلاف في الاستقبال بها[٢]، واعلمْ أن الأموالَ الحادثةَ ثلاثةُ أقسام:

منها ما حدث لا عن مالٍ كالعطايا والميراث. ومنها ما حدث عن مالٍ غير مزكًّى كثمن سلع القنية. ومنها ما حدث عن مالٍ مزكًّى كثمن سلع التجارة.

وقوله: «ما تجدَّدَ» دَخَلت فيه الثلاثة.

وقوله: «لا عن مالٍ مُزَكًّى»[٣]، أخرج المتجدِّد عن مال مُزَكًّى، وهو ثمن سلع التجارة، وبقي المُتَجدِّد عن غير ماله، والمتجدِّد عن مال غير مُزَكًّى. ووقع في بعض النسخ: «وهو ما تجدَّد»، أي: والمذكور، كقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٤]، أي: مما ذُكِرَ.

ضمُّ الفوائد

ص: «وتُضَمُّ أولاهما ناقصةً إلى الثانية اتفاقاً»:

ش: إذا[٥] استفاد فائدةً بعد أخرى، فإمَّا أن تكون كلاًّ منهما نِصاباً، أو

---

(١) في (ع) والمطبوع: سلعة.

(٢) اتفق أهل العلم على أنَّ المال المستفاد يستقبل به حولاً إذا كان لا مال له سواه، أو كان له مال سواه دون النصاب، أو كان ما سواه نصاباً حال عليه الحول، لكنه من غير جنس المستفاد، فإن كان المستفاد من غير جنس الأول: فالجمهور على أن له حكم نفسه إلا خلافاً عن بعض الصحابة. وأمّا إن كان المال الأول نصاباً، ومن جنس المستفاد، فقد ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن الفوائد كلها تزكى بحول الأصل. انظر: «بداية المجتهد»: (١/ ٢٧١)، و«المغني»: (٤/ ٧٤- ٧٥- ٧٦)، و«المجموع»: (٥/ ٣٦٥)، و«اللباب»: (١/ ١٤٣)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (٢/ ٣٠٥).

وانظر في مذهب مالك: «المدونة»: (١/ ٣١٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٦)، و«الكافي»: (٩١).

(٣) نصُّ خليل في «المختصر»: «واستقبل بفائدة تجددت، لا عن مال كعطية وغير مزكًّى»، «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٠٢- ٣٠٣).

(٤) سورة النحل، آية ٦٧.

(٥) في (ع): أي.

دون النِّصاب، وإمّا أن تكون الأولى نصاباً، والثانية دونه، أو بالعكس، وضابط / زكاتهما أن نقول: إن كانت الأولى نصاباً: زكّى كلَّ مالٍ على [٢٠٠/أ] حوله، ولم[١] يُضمَّ إلى الآخر، كانت الثانيةُ نصاباً أو دونه. وإن كانت الأولى دون النصاب: ضُمَّت إلى الثانية، كانت نصاباً أو دونه[٢]، وإلى هاتين الصورتين الأخيرتين أشار بقوله: و«تُضَمُّ أولاهما ناقصةً» وسيتكلم - رحمه الله - على الأوليين.

ص: «فلو ضَاعت الأولى، أو أنفقها بعد حولٍ، ثمَّ حال حولُ الثانية ناقصة، ففي سقوط الزكاة عنهما[٣] قولان، لابن القاسم وأشهب، بناءً على اعتبارِ حولٍ واحدٍ يجمعهما أوْ لا»:

ش: كما لو ملك عشرةً في المحرَّم، وعشرةً في رجب، وحال حول المحرَّميّة، ثمَّ أنفقها أو ضاعت، ثم حال حَوْلُ الثانية ناقصةً عن النِّصاب: فهل تسقط الزكاة عنهما، أم لا؟

قال بالسقوط ابن القاسم[٤]، لأنه يشترط اجتماعهما في المُلك و[٥]كلِّ الحول، ولم يحصل الاجتماعُ في كلِّ الحول، ويلزم من اجتماعهما في الحول اجتماعهما في المُلك، ولذلك اقتصر المصنِّف على ذكر الحول في منشأ الخلاف.

وقال أشهب بوجوب الزكاة، لأنه إنما يشترط اجتماعهما في المُلك وبعض الحول[٦]، لأنّ أشهب يرى أن الأصلَ زكاةُ كلِّ فائدة على حولها،

---

(١) في (مد): لا.

(٢) انظر: «المدونة»: (١/ ٣١٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٤)، و«الكافي»: (٩٢).

(٣) كذا في (مد) و(ع) وفي الأصل والنسخ: «فيهما».

(٤) «الجامع»: (١/ ١٣٢/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٢/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٧).

(٥) ساقط من: مد.

(٦) «الجامع»: (١/ ١٣٢/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٢/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٧)، وكأنه في «الجامع» جعل مذهب مالك كالذي ذهب إليه أشهب، وذلك في صورة قريبة من التي ذكرها المصنف هنا، حيث قال: فإن اقتضى عشرة فلم ينفقها حتى أفاد عشرة، ثم أعاد عشرة الاقتضاء، ثم حال الحول على الفائدة زكّى عن عشرين على قول مالك وأشهب، لأنه جمعهما =

وإنما أُخِّرت زكاةُ الأولى خشية أن لا تبقى الثانية، فإذا تبين البقاء زُكِّيَتَا.

واحترز بقوله: «ضاعت الأولى» ممّا إذا ضاعت الثانية، فإنهما يتَّفقان على سقوطِ الزكاة.

و«بعد[١] حَوْل» ممّا إذا كان ذلك قبل حولها، فإنه لا خلاف إذ ذاك في سقوط الزكاة، لفقدان الحَوْل.

و«نقصان[٢] الثانية» ممّا إذا حال حول الثانية كاملة، فإنهما حينئذ يتفقان على وجوبِ الزكاة في الثانية، ويختلفان في الأولى.

وبهذه الفائدة يظهر أن قول ع تقييد المؤلف الثانية بالنقص مُستغنىً عنه، لأن كلامه في زكاة الأولى والثانية معاً[٣]. ليس بظاهر، لبيان ما احترز عنه.

ص: «فلو[٤] كانت الأولى كاملة: زُكِّيتا على حَوْليهما، فإن نقصت الأولى قبل حولها: فكالنَّاقِصَةَ»:

ش: قوله: «كانت الأولى كاملة»، أي: سواء كانت الثانية كاملة، أو ناقصة / ، وهما الصورتان الأوليان من الأربع صور المتقدمة[٥].

[٢٠٠/ب]

وقوله: «فإن نقصتْ الأُولى» كما لو كانت عشرين، ثم صارت عشرةً، «فكالنَّاقصة»، أي: تُضمُّ إلى الثانية.

ص: «فلو حال[٦] حولُ الأولى ثانياً ناقصةً وفيها مع الثانية نصابٌ:

= ملك، ولم يزكِّ على قول ابن القاسم لأنه لم يجمعهما حول أ هـ.

(١) في النسخ: ببعد.

(٢) في (ع): بنقصان.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/ب).

(٤) في المطبوع و(ح): فإن.

(٥) تقدم قريباً.

(٦) في (مد) و(ع): «حلّ» وأشار في هامش (ع) - نسخة -: إلى ما في الأصل.

فالمشهور بقاؤها لا انتقالها إلى الثانية»:

ش: يعني لو حال حولُ الفائدةِ الأولى في ثاني عامٍ ناقصة بعد أن حال حولُها الأوَّل وهي كاملة، وجرت[١] فيها الزَّكاةُ: فالمشهور[٢] أن كلَّ فائدة تُزكَّى على حولها، ولا تنتقل الأولى إلى الثانية، لأنّ حولها قد تقرَّر بوجوب الزكاة فيه.

والشاذُّ لابنِ مسلَمة، تنتقل كما لو نقصت قبل حولها[٣].

خ: وهو الظاهر خلافاً لما رجَّحه ر وع[٤]، لأنَّا إذا لم نقُل بانتقال الأولى إلى الثانية، لزمَ أحدُ أمرين: إما زكاة دون النِّصاب، أو زكاة مالٍ قبْلَ حولِه، وكلاهما لا يصح، لأنهم إما أن يقولوا بزكاة الفائدة الأولى مع قطْعِ النَّظر عن الثانية أم لا، فإن قالوا بها مع قطْعِ النَّظر: لزم زكاة دونَ النِّصاب، وإنْ قالوا بها لا مع قطْعِ النَّظَرِ: لَزِمَ تزكية المال قبل حوله، إذِ الفرضُ أنّ الثانيةَ لم يَحُلْ حولُها، واللهُ أعلم.

ص: «وعليه؛ لو نقصتا[٥] معاً عن نصابٍ، ثمَّ ربحَ فيهما، أو في إحداهما[٦] ما يكمِّل به عند حول الأولى: رجع كلُّ مالٍ إلى

---

(١) في (مد) وهامش (ع) - نسخة -: ووجبت.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣١٦)، و«الجامع»: (١/ ١٣١/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٢/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٦)، وعلى المشهور: لا تُجمعان حتى ترجعان جميعاً إلى ما دون النصاب.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٦٣/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٦)، وصورة المسألة كما في «التبصرة» على قول ابن مسلمة -: رجل أفاد مائتي درهم، ثمّ أفاد بعد ستة أشهر ألف درهم، فزكّى المائتين عند تمام حولها، ثمّ زكّى الألف عند تمام حولها، فإذا مرت ستة أشهر بعد ذلك فحال على المائتين الحول لم يزكها، لأنها ناقصة عن النصاب، فإذا بلغت حول الألف اختلطت بها وزكيت معها. قال اللخمي: فرأى أنه لما زكّى الألف، صار بمنزلة لو أفاد تلك الألف وقت زكاها، فلا يؤمر بزكاة المائتين، لأنها أقلُّ من نصاب، والألف حينئذٍ لم يَحُل عليها الحول أ هـ. ولهذا فقول ابن مسلمة له قوة جعلت الشارح يميل إليه.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ).

(٥) في (مد): نقصا.

(٦) في (ع): أحدهما.

حوله، وفُضَّ[١] الرِّبح إن كان بينهما[٢]، فلو كان بعد شهر: فمنه، والثانيةُ على حوْلِهَا، فلو كان عند حول الثانية أو بعده: رجعتا معاً منه»:

ش: أي وعلى المشهور لو نقصَ مجموعُ الفائدتين عن نِصَابٍ فتَجِر في إحداهما: إمَّا الأولى، أو الثانية، فربح ما يكمِّل به النصاب عند حَوْل الأولى، فإنَّ كلَّ مالٍ يبقى على حوله، لأن (بح المال)[٣] مضمومٌ إلى أصله، وإن كان التَّجر فيهما معاً فكذلك، وفُضَّ ربحُهما عليهما بالنسبة، ليُزكَّى ربحُ كلِّ واحدةٍ[٤] معها، كما لو بقيتْ كلُّ واحدة منهما خمسةً، وتَجِرَ فيهما فصارتا عشرين[٥].

واعلم أنّ كمالَ النِّصاب في هذه المسألة له خمسُ حالاتٍ:

تارةً قبل حول الأولى وتارةً عند حول الأولى، وإليهما أشار بقوله: «عند حول الأولى».

وتارةً بين حَوْلي الأُولى والثانية، وإليه أشار بقوله: «فلو كان بعد شهر فمنه، والثانية على حولها».

وتارةً بعد حول الثانية، وتارةً عنده، وإليها[٦] أشار بقوله: «فلو كان عند حول الثانية أو بعده رجعتا معاً منه»، والضمير في «كان» عائدٌ على «النِّصاب» أي: فلو كان حصول النصاب.

---

(١) في المطبوع: قبض.

(٢) في بقية النسخ: فيهما.

(٣) في الأصل: «كل مال» وفي (مد): «ربح مال». وما أثبتناه في (ع).

(٤) في بقية النسخ: فائدة.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣١٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٠/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٦).

(٦) في (مد): إليهما.

ص: «ولو كان بيده خمسةٌ مُحَرَّميّة و[١]خمسةٌ رَجَبيّة، فَتَجرَ فيهما[٢] فصارتا أربعين في المُحرَّم: فَضَّ[٣] الربح، فزكَّى عشرين في المُحرَّم[٤]، وعشرين في رَجَب»:

ش: يعني أفاد خمسةً محرميةً، ثمَّ خمسةً رجبيَّة، فتَجِرَ فيهما، فصارتا أربعين في مُحرَّم السنة الثانية، فإنه يَفُضُّ الربحَ عليهما، فتكون كلُّ واحدةٍ بربحها عشرين، فتُزكَّى المحرميةُ في المحرَّمِ، وينتظر بالرَّجَبِيَّةِ حولها.

فرع: أمَّا لو تَجِرَ في خمسة منهما ولم يَدْرِ: هل من الأُولى، أو من الثانية؟ فإنه يضمُّ الأولى إلى الأخيرة، قاله ر و ع[٥]. زاد ع: ولو خلط / [٢٠١/أ] الخمستين، ثمَّ أخذ منهما خمسةً فتَجِرَ فيها، فلا زكاة حتى تبلغ بربحها أربعين، فيزكِّي عشرينَ في المُحرَّم وعشرين في رجب، إن كان أنفق الخمسة التي لم يَتَّجر فيها قبل فُضوض ربح هذه السِّلعة[٦].

ص: «والمضمومتان[٧] بالنسبة إلى الثالثة، كالأولى بالنِّسبة إلى الثانية»:

ش: يعني أنَّ الفوائدَ إذا تعدَّدت فكانت ثلاثاً، فإنْ كانت الأولى نصاباً بَقِيَ كلُّ مالٍ على حَوْلِه، وإن كانت دون النِّصاب ضُمَّت إلى الثانية، ثم صارت هاتان المضمومتان كالفائدةِ الواحدة أوَّلاً، وتصيرُ الثالثةُ كالثانية، فإن حصلَ من مجموع الأولى والثانية نصابٌ كانا على حول الثانية، والثالثةُ على

---

(١) في المطبوع: ثمّ.
(٢) في المطبوع: فيها.
(٣) في المطبوع: نضّ.
(٤) في (مد) و(ع): محرم.
(٥) زيادة من بقية النسخ.
(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ).
(٧) في (مد): المضمومات.

حولها، وإلاَّ ضُمَّ الجميعُ، وزُكِّي إنْ كان فيه نصابٌ، وقِسْ على هذا فيما زاد[١].

زكاة غلَّة سلع التجارة

ص: «وفي إلحاق غَلَّةِ سِلَع التجارة بالرِّبح أو بالفوائد[٢] إذا لم يكن في عَينِها زكاة قولان»:

ش: يعني وفي إلحاق ثمن الغلَّة النَّاشِئة عن سلع التجارةِ - بشرط أنْ لا يكون في عين الغلَّة الزكاة - بالربح أو بالفوائد قولان:

المشهور كالفوائد[٣]، ولذلك أدخل المصنفُ هذا الفرعَ في باب الفوائد، وإلا فَفَصْلُ الغلاَّت أَلْيَقُ به، ولهذا أتى - رحمه الله - بهذه المسألةِ آخرَ فصْلِ الفوائد، وأوَّل فصْل الغلاَّت[٤].

واحترز بقوله: «سِلَعِ التِّجارة» من غَلَّة سِلَع القِنْية، فإنَّ غلَّتها يستقبل بها اتفاقاً[٥].

واحترز بقوله: «إذا لم تكنْ في عَيْنها زكاةٌ» ممَّا لو كان في عينها زكاةٌ، كما لو اغتلَّ نصاباً من التَّمر أو الحَبِّ، فإنه يزكيه زكاةَ الثَّمرة اتفاقاً، ثمَّ إن باعه استقبل بثمنه اتفاقاً[٦].

ودخل في قوله: «إذا لم يكن في عينها زكاةٌ» ما لا تجبُ في عينه أصلاً، أو تجبُ، ولكنَّه دون النِّصاب.

ع: وبقي هنا شيء، وذلك أن فائدة الشرط إنما هي في انتفاء المشروط

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣١٩- ٣٢٠)، و«تهذيبها»: (٢٣/ب).

(٢) في المطبوع: بالفائدة.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٢/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ)، والقول الآخر نقله اللخمي روايةً عن مالك، قال: يريد لأنه ربح جرّ ذلك المال، فأشبه الربح في الأصل المشترى أ هـ. وكذا حكاه في «الجواهر» رواية: (١/ ٣٢١).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٤٢/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ).

لانتفائه، والخلافُ المذكورُ موجودٌ في الأعواض، وإن كانت في غلَّة سِلَع التجارة الزَّكاة، كما يبيِّنه المؤلفُ الآن في فصْل الغَلَّة، وإذا كان الخلافُ موجوداً مطلقاً فلا فائدةَ في الشَّرط، انتهى[١].

وفيه نظر، لأن المصنّف لم يحك في فصْل الغَلَّات خلافاً فيما إذا كان في عينها زكاة.

زكاة الغلَّة

ص: «**والغَلَّة[٢]: النَّمَاءُ عن المال من غيرِ مُعاوضةٍ به**»:

ش: النماء جنسٌ يشمل الثلاثة.

وقوله: «عن المال»، يخرج نوعاً من الفوائد كالعطايا والميراث، ودخل في كلامه: الناشيءُ عن مالِ قنيةٍ أو تجارةٍ، فأخرجهما بقوله: «من غير معاوضة»، إذ ثمن سِلَع القِنية وثمن سِلَع التجارة إنما يحصل بعد المعاوضة، وعلى هذا؛ فقول ع: وقد أخرج المؤلف الفائدة بقوله: «عن المال» فإن الفائدة - وإن كانت نماءً - لكنها ليست ناشئةً عن المال، وإنما حصلت بميراث أو عطية ونحوهما[٣]. ليس بظاهر.

الغلّة من الثمار والدور ونحوها

ص: «**كمن اشترى أصولاً للتجارة فأثمرتْ، فالمشهور كفائدة، وكذلك غَلَّة دُورِ التجارة وعبيدِها وغنَمِها**»:

ش: تصوره ظاهر[٤]، ولا يقال: قوله: «المشهور كفائدة» يقتضي تعميم الخلاف، كما أشار إليه ع في الفرع السابق، لأنَّا نقول: كلامه محمولٌ على ما إذا لم يكن في عين الغلَّةِ[٥] زكاةٌ، وأما لو وجبتْ في عينها زكاة، فإنها تُزَكَّى، نصَّ عليه غيرُ واحد، ولم يذكروا في ذلك خِلافاً، وقد صرَّح هـ

---

(١) السابق: (١/ ٩٨/ ب).

(٢) قال في «القاموس»: (١٣٤٣): الغَلَّة: الدَّخْلُ من كراء دار، وأجرِ غلام، وفائدة أرض. قال في «المصباح»: (٢/ ٤٥٢): والجمع «غلاّت» و«غِلاَل».

(٣) زيادة من بقية النسخ، وفي «شرح ابن عبد السلام»: أو ما أشبه ذلك، (١/ ٩٨/ ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٢/ ب).

(٥) في بقية النسخ: «الثمرة»، وأشار في هامش - (ع) - نسخة - إلى ما جاء في الأصل هنا.

بالاتفاق على ذلك[١].

فرع: قال في «النوادر»: ومن «الموَّازية» قال مالك: وما اتَّخذتْهُ المرأةُ من الحليِّ لِتُكْرِيه فغَلَّتُه فائدة، / وكذلك غَلَّة ما اشتُري للتجارة أو للقنية من [٢٠١/ب] رِبَاعٍ وغيرها قال: وأما من اكترى داراً ليُكريها فما اغتلَّ من هذه فليزكِّهِ لحولٍ من يوم زكَّى ما نقدَه[٢] من كِرَائها، لا من يوم اكْتَراها، وهذا إذا اكتراها للتجارة والغَلَّة، لأنَّ هذا مُتَّجرٌ، وأما إنِ اكْتراها للسُّكنى فأكراها لأمرٍ حدث له، فلا يزكِّي غَلَّتها - وإن كثرتْ - إلا لحولٍ من يومِ يقبضها وقال أشهب: لا زكاةَ عليه في غلَّتها، وإن اكتراها للتجارة، كغَلَّة ما اشترى للتجارة، انتهى[٣].

التونسي: وقول ابن القاسم أبينُ، لأنه إنما اشترى منافعَ الدَّار لقصْدِ الرِّبح والتجارة، فإذا أكراها فقد باع ما اشتراه، بخلاف غَلَّة ما اشترى[٤].

ص: «ولو اشتراها معها قبل طِيبِها: فكذلك، كالعبدِ بِمالِه ثم ينتزعُه»:

ش: اعلم أن الثَّمرةَ لا يجوز بيعُها قبل صَلاحها إلا على القَطْع أو مع أُصولها[٥]، ومعنى كلامه: أنه إذا اشترى الثمرةَ مع الأصولِ قبل طِيب الثَّمَرِ، وباعها بعد طِيبها - بشرط أن تكون نصاباً - أو قبل طيبها على القطع، فثمنُها فائدةٌ على المشهور[٦]، وذكَر هذا الفرعَ لتوهُّم دخولهِ في الأرباح، لأن الثمرةَ قد باشرها العقدُ، فإذا باعها بثمنٍ فكأنه[٧] نشأ عن المالِ بعد المعاوضةِ[٨]، فرفع هذا التوهُّمَ بقوله: «كذلك».

ووجهُهُ: أنَّ مباشرة العقد للثمرة هنا كانت بطريق التَّبع، فلم تكن

---

(١) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ).

(٢) في بقية النسخ: «نقد»، وهو الموافق للنقل.

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٤٢/ب) (٢/ ١٤٣/أ).

(٤) في (ع) زيادة: «والله أعلم».

(٥) انظر: «التفريع»: (٢/ ١٤٥)، و«المعونة»: (٢/ ١٠٠٥)، و«الكافي»: (٣٣٢- ٣٣٣).

(٦) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٥/أ).

(٧) في (ع): فكأنما.

(٨) في (مد) زيادة: به.

مقصودةً، فلم تحصل معاوضةٌ، ويبين لك هذا: أنه لو كانت الثمرةُ مأبورةً[١] حين العقد لزكَّى ثمنها لحولِ الأصل.

ففي «النُّكَت»: قال بعض شيوخنا: إذا اشترى غنماً للتجارة عليها صوفٌ تامٌّ يوم عقد البيع، ثم بعد ذلك جزَّه فباعَهُ، فهذا الصُّوفُ كسلعةٍ ثانيةٍ اشتراها للتجارة، إنْ أقامَ الصوفُ عندَهُ حولاً زكَّى ثَمَنهُ إذا باعه، ولا يكون ثمنُه غَلَّةً يَستقبلُ بها حولاً، وكذلك النَّخلُ يشتريها وفيها تمرٌ مُؤبَّرٌ يومَ عَقْدِ البيع، هذا على مذهب ابن القاسم، وعلى قول أشهب تكون غَلَّة، وإن كان الصُّوفُ يومَ عَقْد البيع تامّاً، والتمر مُؤبَّراً، ويؤخذ جواب ابن القاسم وأشهب فيما وصفناه من مسألة كتاب العيوب[٢]، إذا رُدَّ النخلُ أو[٣] الغنمُ بعيبٍ، وكان يومَ عقدِ البيع في النَّخل ثَمَرٌ مؤبَّر، أو على ظهور الغنم صوفٌ تامٌّ، انتهى[٤].

وذكر ابن مُحْرِز أن أهل المذهب قالوا: إنه[٥] يستقبلُ بثمنِ الثمرة - وإن كانت مؤبَّرةً - يومَ شراءِ الأصل. قال: والقياس أن يزكِّيه على مذهب ابن القاسم[٦]. فأشار إلى ما ذكره عبد الحق.

وقوله: «كالعبدِ بماله ثمَّ يَنتزعُه» تنظير، أي: كما أنَّ العبدَ إذا اشترى

---

(١) التأبير: التلقيح، وهو أن يؤتى بالذكر بشماريخه فتنفض فيطير غبارها - وهو طحينُ شماريخ الفحّال - إلى شماريخ الأنثى. «المصباح المنير»: (١/١).

(٢) انظر: «المدونة»: (٣/ ٣٦٠)، كتاب «التدليس بالعيوب»، في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم، ثم يصيب بهم عيباً.

(٣) في الأصل: «و» وما أثبتناه في بقية النسخ، وهو كذلك في «النكت».

(٤) «النكت»: (٢٧٦).

(٥) في (مد) زيادة: قال.

(٦) انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٠٩)، وفي «النوادر»: (٢/ ١٤٥/أ-ب): ومن «المجموعة» قال ابن القاسم وعلي وابن نافع عن مالك - فيمن باع ثمرة نخل ابتاعها للتجارة بعد أن زكَى الثمرة -: فليأتنف بثمن الثمرة حولاً من يوم قبضه. قال عنه عليّ وابن نافع: ولو ابتاع زرعاً للتجارة يريد مع أرضه فزكاه، ثم باعه فليأتنف حولاً من يوم يقبضه. قال ابن نافع: وهذا إن كان حين ابتاعه مع الأرض لم يَبْدُ صلاحُه أ هـ.

بماله، ثم انتزعه المشتري: يكون ماله فائدةً[١]، فكذلك ثمنُ الثَّمَرة.

ص: «**ولو باعها قبل طِيبها: ضمَّها، كالرِّبح**»:

ش: أي باعها بأصولِها كما اشتراها. وصرَّح المصنِّفُ بهذا دَفْعَاً للتَّوهم، وهو أن يقال: لِمَ لا يستقبل بما قابل الغلَّة، لأنَّ الحكمَ في الغَلَّات الاستقبالُ؟

فإن قُلت: فهل يتناولُ ما إذا باعها منفردةً قبل طِيبها؟ فالجواب: لا.

أمَّا أوّلاً: فلأن قوله: «ضمَّها» لا يصدق على الصورةِ المذكورة، لأن الضمَّ إنما يكون حيث يكون هناك شيءٌ يُضَمُّ إليه.

وأمَّا ثانياً: فلأنه إذا باعها مفردةً قبل الطيب، فلا شكَّ أنها غَلَّةُ سلعةٍ للتجارة. وقد قدَّم المصنفُ أنَّ غلَّة ما اشتُري للتجارة فائدةٌ على المشهور[٢]، وأيضاً: فإنه لم / يفرضْ صاحبُ «النوادر»[٣] وغيرُه المسألةَ إلا [٢٠٢/أ] على الوجه الذي ذكرناه أوَّلاً.

تنبيه: وقع هنا في بعض النسخ[٤] ما نصُّه:

ص: «**فإن وجبتْ زكاة في عَينِها: زكَّى الثمنَ بعد حولٍ من تزكيتهِ على المشهور**»:

ش: ومعناها: فإن وجبتْ زكاةٌ في عين الغَلَّة، ثمَّ باع الغَلَّة، أدَّى زكاةَ الثمن بعد حولٍ من يوم زكَّى الغَلَّة.

وهذا معنى قوله: «بعد حولٍ من تزكيته» أي: ما ذكر، ولو قال: «بعد

---

(١) في «النوادر»: (٢/١٤٣/أ) عن مالك قوله: وما انتزعت من مال عبدك فهو فائدة.

(٢) انظر: (٢٠١/ب).

(٣) (٢/١٤٢/ب) (٢/١٤٥/أ).

(٤) جاءت هذه الزِّيادة في المطبوع و(ح)، لكنها جاءت بعد الفقرة التالية: «ولو اشترى أو اكترى..»، من كلام الماتن.

تزكيتها» لكان أحسنَ.

والمشهور نقله ابنُ يونسَ عن مالك، لكنَّه إنما نقله فيما إذا اكترى أرضاً، فزرع فيها للتجارة[١]، وقيَّده هو فقال: يريد إذا اكترى الأرضَ للتجارةِ، واشترى طعاماً للتجارة، وزرعه فيها للتجارةِ، وأما لو اكترى أرضاً ليزرع فيها طعاماً لِقُوتِه، ثمَّ بدا له فزرع فيها للتجارةِ، فإنه إذا زكَّى الحَبَّ، ثم باعه، فإنه فائدةٌ، ويَستقبلُ بثمنه حولاً من يومِ باعَهُ، انتهى.

والشاذُّ لأشهبَ: أنه يَستقبلُ بثمنِه[٢].

وكان الأَوْلى[٣] على تقدير ثبوت هذه النُّسخة أن تؤخَّر عن قوله: ولو اكترى، أو اشترى) أرضاً للتجارة وزرعها للتجارة» وكذلك وقع في بعض النسخ[٤]، والله أعلم.

---

(١) «الجامع»: (١/١٢٨/أ)، ولم يرتض ابن عرفة هذا التشهير، واعتبره وهماً من ابن الحاجب - على تقدير ثبوت هذه النسخة -، وعالج المسألة بطريقة أخرى خالف فيها ما مشى عليه الشارح هنا، حيث جعل المشهور في ثمن ثمرة المشتري للتجارة أن يستقبل به حولاً، سواء وجبت الزكاة في عين الثمرة أم لم تجب، وأنَّ هذه العبارة لا يمكن أن تصحّ إلاّ بعد الفقرة التالية، وأنه لا مجال لتوجيهها كما فعل الشارح، ولم يجعل مقابل ما شهّره - أي ابن عرفة - إلاّ تخريجاً لابن بشير، وأيّد صاحبُ «المواهب» ذلك بما جاء عن ابن عبد السلام من قوله: ثم إن باع الغلَّة في الجميع - أي: فيما في عينه زكاة وما ليس في عينه زكاة - استقبل حولاً، والشاذ أنه يزكي الثمن على حول الأصل إلا فيما في عينه الزكاة، وكان نصاباً، فإن حول ثمنه من يوم زكى عين الغلة. أ هـ. «شرح ابن عبد السلام»: (١/٩٨/ب)، وأيده أيضاً بما جاء عن ابن شاس. قال في «الجواهر»: (١/٣٢١): وغلّة ما اشترى للكراء أو للقنية فائدة يستقبل بها الحول، وكذلك غلّة ما اشترى للتجارة، وروي أنها تزكى لحولِ أصلها أ هـ. ولذا قال في «المواهب» عن كلام صاحب «التوضيح» هنا: فكأنه لم يقف على ما في «ابن عبد السلام» ولا على ما في «الجواهر»، انظر: «المواهب»: (٢/٣٠٦- ٣٠٧- ٣٠٨).

(٢) «الجامع»: (١/١٢٨/أ).

(٣) في بقية النسخ: الأحسن.

(٤) هو كذلك في المطبوع و(ح)، وعليه يتفق الشارح - لو اكتفى بهذا التعليق - مع ما ذكره صاحب «المواهب»، ونقله عن ابن عرفة. انظر التعليق السابق قريباً في هذه المسألة.

الغلّة من الكراء

ص: «ولو (اشترى أو اكترى)[١] أرضاً للتجارة وزرعها للتجارة: فغلَّتها كالرِّبح[٢]»:

ش: يريد إذا كان الخارجُ دون النِّصاب كما تقدم. ومعنى كلامه: أنه إذا اشترى أرضاً للتجارة فزرعها قاصداً به التجارةَ، أو اكتراها للتجارةِ وزرعها كذلك، فإن غلَّتها كالرِّبح، يُزَكَّى ثمنُها لحولِ الأصل.

واعلم أنه إنما فرض المسألةَ في «المدونة» في الكِرَاء[٣]، وكذلك كلُّ من تكلَّم عليها فيما رأيتُ كالتونسيِّ وابنِ يونسَ[٤] واللَّخميِّ[٥] وعياضٍ وابنِ بشيرٍ، ولم أرَ من سوَّى بين الكِراء والشِّراء كما فعل المصنفُ، وكذلك ابنُ شاس إنما فرضها في الكِرَاء[٦]، ولذلك اعترض عليه ع، وقال: قوله: «فيما اكترى» صحيح، وأمَّا فيما اشترى فليس كذلك، لأنه قدَّم أن غلّة ما اشترى للتجارة: المشهور أنه كفائدةٍ[٧]. فأشار إلى التناقضِ في كلامِه.

واختُلِف: هل يشترط مع ذلك أن يكون البذر مُشترىً للتجارة؟ طريقان:

ذهب إلى الاشتراط ابن شبلون وغيرُ واحدٍ من القرويين[٨]، ورأوا أنه متى دخل فصلٌ من فصول القِنية، بقي حكمها في الزرع على حكم الفائدة، إذِ

---

(١) في المطبوع و(ح): اكترى أو اشترى.

(٢) هنا زيادة جاءت في المطبوع و(ح) أوردها المؤلف وشرحها في الفقرة السابقة، وهي قوله: «فإن وجبت زكاة في عينها: زكّى الثمن بعد حولٍ من تزكيته على المشهور»، وعلى كونها لاحقةً بهذه الفقرة، مقيدةً لها فقط دون ما قبلها، جرى ترتيب خليل في «المختصر»، قال: «وإن اكترى وزرع للتجارة زكّى، لا إن لم يكن أحدهما للتجارة، وإن وجبت زكاة في عينها»، «المواهب»: (٢/ ٣٠٩- ٣١٠)، ولهذا قال في «المواهب»: هذا خاص بمسألة المكترى للتجارة، ولا يرجع لجميع ما تقدم أ هـ.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣١٠).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٢٨/أ).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٥٨/ب).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٣٢١).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٩/أ)، ولهذا قال خليل في «المختصر»: «وإن اكترى وزرع للتجارة زكّى»، «المواهب»: (٢/ ٣٠٩).

(٨) «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٥/أ).

الأصلُ في الغَلاَّت[١] الاستقبالُ.

وذهب أبو عمران إلى عدم الاشتراط[٢]، وظاهرُ كلام المصنِّف نفيُ الاشتراط، وكذلك هو ظاهرُ كلامِ «المدونة»، لأن كلامَهُ فيها مثلُ كلام المصنِّفِ[٣].

وصوَّب بعضُهم ما ذهب إليه ابنُ شبلون[٤].

قال في «التنبيهات» - بعد ذكر الطريقين -: والمسألة إنما هي إذا كانت الأرض مُكتراةٌ للتجارة، وهو معنى مسألة «المدونة» على مذهب ابن القاسم، وأمَّا على مذهب أشهب فعلى كلِّ وجهٍ من وجوه المسألة: الزَّرع غَلَّة لا يُزكَّى ثمنُه حتى يُستقبل به حولاً[٥]، قاله في «المجموعة»: إذا اكتراها للتجارة واشترى قَمْحَاً، فزرعه فيها للتجارة وزكّى الحَبَّ، ثم باعه لحولٍ أو أحوال فلا يزكيه، وليأتنف حولاً من يومِ يقبضُه، مُدْيراً كان أو غيرَ مُدير[٦]. وهذا على أصله في غَلَّة ما اكتُري للتجارة، وهو قول ابن نافع في «المبسوط»، كما قال أشهب في الزرع سواء.

وإليه ذهب سحنون فيما حكى عنه الفضلُ بن سلمةَ، وإن كان الباجيُّ وغيرُه قالوا[٧]: إذا **اجتمعت الوجوه الثلاثةُ للتجارة** - اكتراءُ الأرض، واشتراءُ الحَبِّ، والزِّراعة - فلا خلاف[٨] **أنه يزكِّي الحَبَّ على التجارة**[٩]. ولم يبلغ

---

(١) في (مد): الغلة.

(٢) «الجامع»: (١/١٢٨/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/٥٥/أ).

(٣) «المدونة»: (١/٣١٠)، و«تهذيبها»: (٢٣/أ) قال فيه: ومن اكترى أرضاً أو ابتاع طعاماً فزرعه للتجارة، وأخرج زكاته يوم حصاده، فإذا تم له عنده حول... إلخ.

(٤) صححه عبد الحق، «تهذيب الطالب»: (١/٥٥/أ)، ونقل ابن يونس تصويبه عن بعض أصحابه، «الجامع»: (١/١٢٨/ب).

(٥) في (ع) زيادة: كاملاً.

(٦) «النوادر»: (٢/١٤٦/أ) عن أشهب في «المجموعة».

(٧) في (مد): قال.

(٨) في «المنتقى» زيادة: في المذهب.

(٩) «المنتقى»: (٢/١٧٠).

قائل هذا قول أشهب، انتهى[١].

ويمكن أن يوجَّه كلامُ المصنِّف - لو ساعدته / الأنقال - بأن[٢] يقال: [٢٠٢/ب] غَلَّة ما اشتُري للتجارة قسمان:

قسمٌ لا ينضمُّ مع الاشتراء للتجارة إخراجُ مالٍ كغلَّة دُور التجارة، فإنَّ غلَّتها نشأت عن غيرِ مال، فصَدَق عليها أنها نماءٌ عن المال من غير معاوضةٍ به.

وقسمٌ ينضمُّ مع الاشتراء إخراجُ مالٍ وعملٍ، وهو الزرع، إذْ لابدَّ أن يشتري بَذْراً ويعملَ فيها، فأشبهت الرِّبح، لأن غلَّتها كأنها نَمَاءٌ عن المال بعد المُعَاوضة[٣].

ص: «ولو[٤] كان الأمْرَان لا للتجارة: استقبل بثمنِها»:

ش: يعني بـ«الأمرين»: الاكْتِراء والزَّرع، أو الاشتراءُ والزرع.

وقوله: «لا للتجارة»، يدخل فيه ما إذا نوى القِنيةَ، أو لم ينوِ شيئاً، إذ الأصل القِنْية.

وقوله: «بثمنها»، أي: بثمن الغَلَّة، إذا لم يكن في عينها زكاةٌ كما تقدم[٥]، ووقع في نسخة ع: «بثمنهما». قال: وثنَّى الضمير؛ لأنه راجعٌ إلى الأرض والزرع[٦].

ص: «وإنْ كان أحدُهما للتجارة فأربعةٌ: المشهورُ يُستقبل بالثمن، والحكم للأرض، والحكم للبَذْرِ والعمل، ويُقسَّطُ على الثلاثةِ»:

---

(١) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٩/أ) فقد أنكر نفي الخلاف، وأثبت لأشهب ما نقله هنا، وانظر: «التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/ ٣١٠).

(٢) في بقية النسخ: بما.

(٣) في بقية النسخ زيادة: به.

(٤) في المطبوع: وإن.

(٥) انظر: (٢٠١/ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٩/أ).

ش: يعني - وإن كان أحد الأمرين للتجارة - فأربعة أقوال، وهذه المسألةُ فيها موجب: وهو الذي للتجارة. ومسقطٌ: وهو الذي لغيرها.

ففي المشهور: رَجَّح المسقط[١]، لأن الأصل عدمُ الزَّكاةِ[٢].

والقول الثاني: أنَّ الحكمَ للأرضِ، ولا يُنظر إلى البَذْر والعمل[٣]، وهو قول أبي عمران، فإن كانت الأرضُ للقِنية اسْتَقبل بالثمن حولاً، وإلا زكَّى الثمنَ لحولٍ من يوم زكَّى عينَ الطعام - إن كان فيه نصابٌ -، وإن قَصُر عن النصاب زكَّى الثمن لحولٍ من يومِ زكّى ما اكترى به الأرضَ.

الثالث: أن الحكمَ للبَذْرِ والعملِ[٤].

الرابع: لعبد الحميد، أنه يقسِّط الثمنَ على الثلاثة: الأرضِ والبَذْرِ والعمل[٥]، فلو كانت الأرضُ للتجارةِ، واكتراها بمائتين، والبذر للقِنية، واشتراه بمائة، وكذلك العمل، وباع بثمانِمائةٍ؛ فإنه يزكي أربعمائةٍ لحولِ الأصل ويستقبل بأربعمائة، هذا إن لم يكن في عين الغَلَّة نِصَابٌ.

زكاة كتابة المكاتب

ص: «**وفي إلحاق كتابة المُكاتَب بالثَّمن[٦] أو الغَلَّة[٧] قولان**»:

ش: يعني من اشترى عبداً للتجارة وكاتَبَهُ: فهل يلحق ما يأخذه من الكتابةِ بالثَّمنِ؛ وكأنه اشترى نفسَهُ، فيزكِّي لحولِ ثمنه، أو بالغَلَّة فيستقبل

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣١٠)، و«الجامع»: (١/ ١٢٨/أ).

(٢) في (مد): الزيادة.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٥٨/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١)، وجعله اللخميُّ من قول مالك وابن القاسم.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٥٩/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١)، وقد خرّج اللخميُّ هذا القول على أحد قولي مالك في مسألة الشريكين في الزرع إذا كانت الأرض من عند أحدهما: أن الزرع لصاحب الزرع، بخلاف قوله الآخر: أن الزرع لصاحب الأرض دون صاحب الزرع، فهو موافق للقول بأن الحكم للأرض في هذه المسألة، انظر: «التبصرة»: (٢/ ٥٨/ب) (٢/ ٥٩/أ).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣٢١)، وعبد الحميد: هو أبو محمد الصائغ شيخ المازري وقرين اللخميِّ، سبقت ترجمته: (١٢٤/أ).

(٦) في (ح): بالدين.

(٧) في بقية النسخ: بالغلة.

به؛ لأن هذا ليس بمعاوضةٍ حقيقيةٍ، ألا ترى أنه إن عجز ولو عن قليل أنه يَرِقُّ ولا يعتق منه شيءٌ؟ وهذا الثاني هو المشهور[١]، ولم يحكِ ابنُ يونسَ غيرَه[٢]، نعم حكى ابنُ بشير القولين[٣].

ولو كان العبدُ للقِنية استقبل بثمنه اتفاقاً[٤].

ولما فرغ من الرِّبح والفائدةِ والغلَّة، تكلَّم على الدَّيْنِ، فقال:

زكاة الدين

ص: «والدّيْن: إن كان أصلُه بيدِه عيناً، أو عَرْض زَكَاةٍ وقبض عيناً: زكَّاه عند قبضه[٥] بعد حوله[٦] أو أحواله زكاةً واحدة، إن تمَّ المقبوضُ نِصاباً بنفسه، أو بعينٍ قبلَ القَبْضِ، أو[٧] معه، أو بعده، وجمعه وإياه مُلْكٌ وحَوْل»:

شروط زكاة الدين

ش: يعني أن الزكاة تجبُ في الدَّيْنِ بأربعة شروطٍ[٨]:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٢١)، و«الجامع»: (١/ ١٣٢/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٣/ب)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٣٠٩).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٣٢/ب).

(٣) حكى اللخميُّ القولين في «تبصرته»: (٢/ ٦٣/ب)، وذكر لوجوب الزكاة - أي إلحاقه بالثمن - وجهين:
أحدهما: بناءً على القول: بأن ثمن المكاتبة ثمن للرقبة.
والثاني: بناءً على القول: بأنها غلّة، وأن الزكاة تجب في غلّات ما اشتري للتجارة.
وقد ذكر ابن عبد السلام عن هذا القول بأنه القياس، «شرحه»: (١/ ٩٩/أ).

(٤) قال اللخمي: وإن كان العبد للقنية لم تجب الزكاة من وجهين؛ لم تجب على القول أنها غلّة، ولا على القول أنها ثمن للرقبة، على أصل ابن القاسم، وتجب على ما قال عبد الملك فيما كان للقنية، فتباع بثمن إلى أجل، أن الزكاة تجب من يوم البيع، لأن الكتابة كالثمن المؤجل. «التبصرة»: (٢/ ٦٣/ب).

(٥) في المطبوع: قبض.

(٦) في المطبوع: حولين، وهو خطأ.

(٧) في (مد): «و». وسيشير الشارح إلى هذه النسخة.

(٨) انظر في هذه الشروط: «المدونة»: (١/ ٣١٢- ٣١٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦- ٢٧٨)، و«المعونة»: (١/ ٣٧١)، و«التلقين»: (١٥٤-١٥٥)، و«الكافي»: (٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٩)، و«مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل»: (٢/ ٣١٠- ٣١١) (٢/ ٣١٣- ٣١٤)، وقد جاءت متفرقة فجمعها الشارح هنا، ولم أقف على من ذكرها شروطاً بهذا الوجه، لكنها قيود ظاهرة من عبارات أهل المذهب.

أولها: أن يكون أصلُه بيده عيناً، أو عَرْض زكاة، أي[١]: عرضَ احتكارٍ. وأمَّا دين المُدِير فسيتكلَّم عليه المصنِّفُ في بابه[٢].

ثانيها: أن يُقْبض، فلو لم يقبضْ لم يزكِّ[٣]، وفيه تنبيه على مذهب الشافعيِّ، فإنه أوجب الزكاة فيه وهو على الغريم[٤].

ثالثها: أن يكون المقبوضُ عيناً، فلو قبضه عَرْضاً لم تجبْ الزكاةُ فيه، إلا أن يكون مُدِيراً.

وقوله: «زكَّاهُ عند قبضه» جواب الشرط، وهو بيان لكيفية زكاتِه، أي: إذا حصلت شروطُ زكاةِ الدَّيْن، فإنما يُزكَّى زكاةً واحدة[٥].

وقوله: «بعد حوله، أو أحواله»، / أي: بعد مُضيِّ حولِ أصل الدَّين، لا الدَّيْنُ، فلو كان عنده نصابٌ ثمانيةَ أشهرٍ، ثم دَاينه لشخصٍ، فأقام عنده أربعةَ أشهرٍ، ثم اقتضاهُ: زكَّاه إذْ ذاكَ[٦]. [٢٠٣/أ]

رابعها: أن يتمَّ المقبوضُ نِصاباً بنفسِه، أو بعينٍ قبل القَبْضِ، يعني: حال

---

(١) في (ع) زيادة: «تجارة وهو».

(٢) انظر: (٢٠٩/أ).

(٣) انظر ما سبق، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/٢٩٧)، و«التبصرة»: (٢/٦٠/ب).

(٤) مذهب الشافعي في هذه المسألة فيه تفصيل أورده في «الأم»: (٢/٥٤-٥٥) ملخصه: إن كان ربُّ المال يقدر على أخذه من المدين وأنه لا يجحده ولا يضطره إلى عدوى، فعليه أن يأخذه منه أو زكاته، كما يكون ذلك عليه في الوديعة، وإن كان ربُّ الدين غائباً حسب ما احتبس عنده - يعني من الأحوال - حتى يمكنه أن يقبضه، فإذا قبضه أدى زكاته لِمَا مرّ من السنين.
وفي «المجموع»: (٦/٢١) قسّمه إلى قسمين:
أحدهما: إن تعذر استيفاؤه لإعسارٍ، أو جحود، أو مَطْل أو غيبة فهو كالمغصوب - والصحيح في المغصوب لا تلزمه زكاته حتى يقبضه -.
الثاني: إذا لم يتعذر استيفاؤه فله حالتان:
الأولى: إن كان حالاً: وجبت الزكاة في الحال.
الثانية: إن كان مؤجلاً: فالصحيح لا يجب إخراجها في الحال، وبه قطع الجمهور كالمغصوب. ونحوه في «مغني المحتاج»: (١/٤١٠).

(٥) «المدونة»: (١/٣١٣)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/٢٩٧)، و«المعونة»: (١/٣٧١).

(٦) «المواهب مع مختصر خليل»: (٢/٣١٣- ٣١٤).

حولُها قبل القَبْضِ، أو مع القبض، أو بعد القبض.

قوله: «وجمعه وإيَّاه مُلْكٌ وحولٌ» شرطٌ للعين التي يتمُّ بها المقتضى، والظاهر أن قوله: «وجمعه وإيّاه مُلْكٌ وحول» مُستغنى عنه.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال: إنما يتمُّ الاستغناءُ عنه على ما قرَّرت من أن قوله: «قبل القبض أو معه» عائدٌ على «الحول» أي: حال حولها قبل القبض، أو معه، وأمَّا إذا قُدّرَ بعينٍ حصلت قبل القبض، أو معه أو بعدَه، فلا، وهو ظاهرٌ.

و«الواو» في قوله: «ومعه»، بمعنى: «أو»، وقد وقع التصريح بـ«أو» في بعض النسخ[1]، والله أعلم.

وقوله: «زكَّاه عند قبضه» لا يلتئم مع قوله: «بعده»، وإنما هو راجعٌ إلى قوله: «قبل القبض أو معه».

فإن قلت: لِمَ لا جعلتَ قوله: «بعد حوله أو أحواله» شرطاً؟ قيل: لأن الحولَ شرطٌ في كل ما يُزكى، وليس خاصّاً بالدَّين، ولا ينبغي أن يُضاف من الشروط إلى الدَّين إلا ما كان خاصّاً به.

إتمام الدين بالمعدن

ص: «**وفي إتمامِه بالمعدن قولان**»:

ش: كما لو اقتضى من دَيْنه عشرةً، وأخرج من معدنه عشرة، ففي «التلقين»: يُضَمَّان[2]. لأن المعدن لمَّا لم يُشترط فيه الحول، صار بمنزلة مالٍ قد حال حولُه، وهو الظاهر، واستحسنه المازريُّ، ولم أرَ القولَ بعدم الضمِّ، لكنَّه يأتي على ما فهمه ابنُ يونسَ من «المدونة»[3]؛ أن المعدنَ لا

---

(١) وهو في أكثرها كما سبق.

(٢) «التلقين»: (١٥٥)، و«المعونة»: (١/٣٧٨).

(٣) في معرض ردِّه على ما قاله القاضي عبد الوهاب، قال ابن يونس: وهذا خلاف «المدونة»، ودليلنا: أنه يلزم على هذا أن لو خرج له من المعدن عشرة دنانير، ثمَّ انقطع ذلك النيل وابتدأ نيلاً آخر فخرج منه عشرة أخرى، والعشرة الأولى بيده أن يضيف ذلك ويزكي، لأنه يقول: لو كان له عشرة دنانير حلّ حولها لأضافها إلى هذه التي خرجت له أخيراً وزكّى، فإضافتها إلى =

يُضَمُّ إلى عينٍ حالَ حولُه عنده، كما سيأتي[١].

زكاة ما يقبض من الدين

ص: «ثم يُزكَّى ما يُقْبَضُ منه بَعْدُ، وإن قلَّ»:

ش: أي: بعد النِّصاب.

وقوله: «وإن قلَّ»[٢] أي: ولو كان درهماً.

تأخير قبض الدين فراراً

ص: «وعن ابن القاسم: ما لم يُؤخِّر قبضَه فِرَاراً، وخُولِف»:

ش: هذا راجعٌ إلى قوله: «زكاة واحدة»، أي: وقال ابن القاسم: يزكيه لكل حولٍ[٣]، أي[٤]: إذا أخَّر قبْضَه لأجل الفِرار من الزكاة، وقد ألزَمَه ابنُ يونسَ لأشهب من تعليله بأنَّ الزكاة وجبتْ فيه وهو على الغريم، وإنما منعناه[٥] من إلزامه بها؛ خشيةَ أن لا يقبض الدَّيْنَ.

وقوله: «وخولِفَ»، يقتضي أنه انفرد بذلك[٦]، وذلك لأن العاقل لا يؤخِّر قبضَ دَيْنه لأجل الزكاة، إذ لو اشترى به أيَّ شيءٍ، كان استفاد فيه مقدارَ الزكاةِ وزيادةً.

واعلم أنَّ مخالفةَ ابنِ القاسم ليست مطلقةً، بل يتَّفق في بعض أنواعِ الدَّيْن على مثلِه.

= المعدنية أولى، وهذا خلاف لقول مالك أ هـ. من «الجامع»: (١/ ١٤١/أ)، ومراده بقول مالك ما جاء في «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، و«تهذيبها»: (٢٥/ب) من وجوب الزكاة في المعدن إذا بلغ النصاب، ثم يزكي ما اتصل بعد ذلك مما قلّ أو كثر إلا أن ينقطع ذلك النيل ويأتنف شيئاً آخر، فيكون كابتدائه، أي: فلا يضيف أحدهما للآخر.

(١) انظر: (٢١٩/أ).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣١٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٨)، و«التلقين»: (١٥٥).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٠) من سماع أصبغ.

(٤) ساقطة من بقية النسخ.

(٥) من بقية النسخ: منعنا.

(٦) في «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ب) (٢/ ١٥٣/أ): قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن له دينٌ على مليء مأمون يتركه عليه أعواماً ولو شاء أخذه، وهو يعرضه عليه فيتركه، أو كان على عديم ثم أفاد فقضاه، فذلك سواءٌ عند مالك؛ لا يزكيه إلا لعامٍ واحد بعد قبضه. أ هـ.

ففي «المقدمات»: الدَّيْنُ أربعةُ أقسام:

أولها: أن يكون من ميراثٍ، أو عطيَّةٍ، أو أَرْشِ[١] جنايةٍ، أو مهرِ امرأةٍ، أو نحو ذلك، فهذا لا زكاةَ فيه، ويستقبل به حولاً بعد قبضِه، وإن ترك قبضَه فِراراً.

ثانيها: أن يكون من ثمن عَرْضٍ أفاده، فهو كذلك إن باعَه بنقدٍ، وكذلك إن باعه بمؤجَّلٍ، خلافاً لابن الماجشون[٢]، فإنْ أخَّر قبضه فراراً فيتخرَّج على قولين:

أحدهما: زكاته لماضي الأعوام.

والثاني: أنه باقٍ على حكمه، ويستقبل بهِ.

ثالثها: أن يكون من ثمن عَرْضٍ اشتراه بنقدٍ لِلْقِنية، فإن باعه بنقدٍ استقبل به، وإلى أجلٍ زكَّاه لعامٍ بعد قبضِه[٣]، وإن أخَّر قبضَه فراراً زكَّاه لماضي الأعوام اتفاقاً.

رابعها: أن يكون الدَّيْن من كِراء أو إجارة، فإن قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة / فحكمه كالقسم الثاني، انتهى بمعناه[٤]. [٢٠٣/ب]

وقال (ابن يونس)[٥] - وهو في «المدونة»[٦] -: وكلُّ سلعةٍ أفادها الرجلُ بميراثٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو اشتراها رجل للقِنية داراً كانت أو غيرها من

---

(١) الأَرْش هو: دية الجراحة، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وأصله الفساد، يقال: أرَّشت بين القوم: إذا أفسدت. ثم استعمل في نقصان الأعيان، لأنه فساد، انظر: «المصباح المنير»: (١/ ١٢)، و«أنيس الفقهاء»: (٢٩٥).

(٢) والمغيرة، كما في «المقدمات»: (١/ ٣٠٣).

(٣) هكذا وردت في الأصل والنسخ، وما في «المقدمات» خلافه. قال ابن رشد في هذه المسألة: وإن كان باعه بتأخير فقبضه بعد حولٍ زكَّاه ساعة يقبضه، وإن ترك قبضه فراراً.. إلخ، «المقدمات»: (١/ ٣٠٣).

(٤) «المقدمات»: (١/ ٣٠٣- ٣٠٤)، وانظر: «المعونة»: (١/ ٣٧٠- ٣٧١).

(٥) في (مد): «ابن القاسم» ويردّه ما بعده من كلام الشارح.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٢٢).

السلع، فأقامت بيده سنين أو لم تَقُمْ، ثمَّ باعها بنقدٍ فَمَطَلَ[١] بالنقد، أو باعها إلى أجلٍ، فمطل بالثَّمن سنين، أو أخَّره بعد الأجل، ثم قَبضَه: فليستقبل به حولاً بعد قبضه، انتهى[٢].

فانظر هذا مع ما حكاه صاحب «البيان»[٣] من الاتفاق في القسم الثالث، فإنَ ظاهره ينافيه، إلَّا أن يُحمل كلامُ ابنِ يونسَ على ما إذا أخَّره غير قاصدٍ للفرار، والله أعلم.

تلف المُتَمِّ من الدين

ص: «**فلو تَلفَ المُتَمُّ اعتُبِر على الأصحِّ، بخلاف الفائدتين، كما لو قَبَضَ[٤] عشرةً لا يملك غيرَها فضاعت، ثمَّ عشرة**»:

ش: يعني لو تَلِفَ المُتَمُّ وهي العشرة الأولى في مثال المصنِّف، بأنْ ضاعتْ، أو سُرقتْ، ففي المسألة قولان:

والقول بالزَّكاة، وهو الذي صحَّحه المصنِّف، [٥] عَزَاه صاحب «النوادر» وغيره لابن القاسم وأشهب وسحنون[٦].

والقول بعدم الزكاة لابن المواز[٧].

وجه الأول[٨]: أنَّ العشرتين قد اجتمعتا في المُلْك والحَوْل، وإنما مُنعَ من إخراج الزَّكاة عن العشرة الأولى؛ خشيةَ أن لا يقتضي غيرَها.

---

(١) مَطَل مُمَاطَلَةً، هو: التسويف بوعد الوفاء مرّة بعد أخرى، من: مطلت الحديدة مطلاً، أي: مددتها وطوّلتها، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٧٥).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٣٢/ ب).

(٣) أي: ابن رشد، وحكايته الاتفاق سبقت في النقل عنه من «المقدمات».

(٤) في (مد) و(ع) وهامش الأصل نسخة: اقتضى.

(٥) في الأصل زيادة: «و»، وهي ساقطة من بقية النسخ.

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٥٣/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٠/ ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٥٣/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٠/ ب)، لكن هناك قيد في كلام ابن المواز وهو اعتبار التفريط من عدمه، فتسقط إذا هلكت العشرة الأولى من غير تفريط منه، وعبارته: فأما إن هلك بغير سببه قبل تمام العشرين... إلخ من «النوادر»، وسيأتي معناه في كلام الماتن.

(٨) قد ذكر ابن يونس توجيه الخلاف في «جامعه»: (١/ ١٣٠/ ب).

ووجه مقابل الأصحِّ: القياسُ على الفائدتين، وهي المسألةُ التي أشار المصنِّفُ إليها بقوله: «بخلاف الفائدتين»، وهي ما تقدم من قوله: «فلو ضاعت الأولى، أو أنفقها بعد حول، ثمَّ حال حول الثانية ناقصةً... إلى آخره»[١].

ع: وقيل: سقوطها هو الأصح، لأن النِّصابَ ضاع بعضُه قبل التَّمكُّن من إخراجِ الزَّكاة، إذِ الضَّياعُ هنا قبل كمال النِّصاب، والجمهور ما عدا ابن الجَهم على سقوطِ الزَّكاة فيما إذا ضاع جزءٌ من النِّصاب بعد الحولِ وقبل التَّمكن كما تقدَّم[٢]، انتهى[٣]. ويمكن أن يُفَرَّق بينهما بقوة تعلُّق الزَّكاة بالدَّين، إذ من العلماء من ذهب إلى وجوبها قبل القبض، فكيف بعده[٤]؟!

وقوله: «لا يملك غيرها» ليس من باب الحصرِ بل تمثيلٌ، إذِ الحكمُ جارٍ سواءً مَلَكَ غيرها أو لم يَمْلِك، ولكن ليس فيه مع العشرة المقتضاةِ كمالُ النِّصاب.

ص: «فلو أنفقَها: فالرِّوايات متَّفقةٌ على الزَّكاة»:

ش: يعني فلو أنفق العشرةَ المفروضَ ضياعها في الفرع السَّابق فالرِّويات متفقةٌ على وجوبِ الزَّكاة[٥]، لأنَّ العشرتينِ[٦] قد اجتمعتا في المُلك والحَوْل[٧]، مع الانتفاع بكلٍّ منهما.

---

(١) انظر: (٢٠٠/ب).

(٢) انظر: (١٩٨/أ).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٩/ب).

(٤) سبق بيان مذهب الشافعي: (٢٠٣/أ)، وتفريق الشارح هنا فيه ضعف، لأنَّ تعلُّقَ الزكاة بالنِّصاب الذي ضاع جزءٌ منه قبل التمكُّن من إخراجها أقوى، لكونه كان حاضراً بخلاف الدَّين.

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٥٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٠/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٦١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٩)، واتفاق الرِّويات لكون ابن الموَّاز قيَّد الهلاك بما إذا كان غير متسبب فيه، قال ابن شاس: وأما لو أنفق العشرة: فالزكاة عليه واجبةٌ على المعروف من المذهب بغير خلاف منصوص، ونحوه في «التبصرة».

(٦) في (مد): العشرين.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣٢٩).

وأشار بقوله: «فالرِّوايات» إلى ما نقل ابنُ بشير وابن شاس: أنَّ بعض المتأخِّرين رأى أنَّ الخلاف المتقدِّمَ جارٍ هنا أيضاً[١]، وكان ينبغي على[٢] هذا أن يقولَ: «على المنصوصِ» جرياً على عادته.

ص: «وَفُرِّق للشَّاذِ بالتَّسَبُّبِ والانتفاعِ»:

ش: الشاذ هو مقابل الأصحِّ في قوله: «فلو تَلِفَ المُتَمَّمُ» أي: وفُرِّقَ (لمقابل الأصحِّ)[٣] في إيجابه الزَّكاةَ (مع الإنفاق)[٤]، وإسقاطِه الزَّكاةَ في الضَّياع بالتسبُّب والانتفاعِ[٥]، وفي كلامه فائدتان:

إحداهما: عدم صحَّة التخريج.

والثانية: أنَّ الشاذَّ صحيحٌ، وأنَّ الأصحَّ مشهورٌ، إذِ الشاذُّ إنما يقابله المشهور، والله أعلم.

حول المُتَمِّ

ص: «وفي أوَّليَّة حولِ المُتَمِّ: بعد تمامه، أو حين قبضِه، قولان لابن القاسم وأشهب»:

ش: صورتُها: اقتضى عشرةً في المحرَّم، ثمَّ عشرةً في رجب: فهل ينتقل حول المحرَّميَّة المقتضاة أولاً إلى الرَّجبية، كما في «الفوائد»، وهو

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٦١/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٠)، وما ذكره من رأي بعض المتأخِّرين هو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب في «المعونة»: (١/ ٣٧٤) قال: على اختلاف بين أصحابنا في إنفاقه وضياعه أو بقائه أ هـ، ولهذا قال اللخميُّ معلِّقاً: المعروف من الاختلاف إنما هو في الضَّياع، وأما إنفاقه فلا أعرفه.

(٢) في بقية النسخ: إذا أراد.

(٣) في بقية النسخ: للقول المقابل للأصحِّ.

(٤) في بقية النسخ: في هذه.

(٥) في بقية النسخ زيادة: في الثانية دون الأولى أ هـ، والأولى أن يقال: في الأولى - أي الإنفاق - دون الثانية - أي الضَّياع كما هو نصّ عبارة ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ٩٩/ ب)، وقد سبق بيان هذا التفريق عند ابن المواز كما في «النوادر»: (٢/ ١٥٣/ أ).

قول ابن القاسم[١]، ر[٢]: وهو المشهور[٣]، أو لا ينتقل، بل حَوْلُ كلِّ واحدٍ من يوم اقتضائه، وهو قول أشهب[٤]؟ ولا يخفى عليك توجيهُهُمَا[٥].

ص: «ولو زكَّى نصاباً / أولاً[٦]، ثم حَلَّ[٧] حولُه ناقصاً، وفيه مع الثاني[٨] نصابٌ: فكالفائدتين مثلهما»: [٢٠٤/أ]

ش: يعني ولو قبض من دَيْنِه نصاباً فزكَّاه أوَّل الأمر، ثم قَبض من دَيْنِه دون النِّصاب فزكَّاه، ثمَّ حال الحولُ الثاني، وليس في الأوَّل نصابٌ لكنْ فيه مع المقتضى ثانياً نصاب: فهل يزكِّي المُقتَضى أوَّلاً قبلَ أن يحول[٩] حول الثاني، وهو المشهور، أو ينتظر به حَوْل الثاني[١٠]؟

وفي بعض النسخ: «أوَّلٌ»: ظرفٌ مقطوعٌ عن الإضافة، وفي بعضها: «أولاً»: ظرفٌ متعلِّقٌ بـ«زكَّى».

وقوله: «كالفائدتين»، أي: أنَّ الحكم في الاقتضائين كالحكم في الفائدتين، وقد تقدَّم من قوله: «ولو حلَّ حول الأولى ثانياً ناقصة وفيها مع

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٦١/أ).

(٢) في الأصل: «ع»، ولم أقف عليه في «شرحه»: (١/ ١٠٠/أ)، وغير واضحة في (مد)، والتصحيح من النسخة: (ع).

(٣) «الجواهر»: (١/ ٣٢٩).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٦١/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٩).

(٥) انظر: «الجواهر»: (١/ ٣٢٩)، قال عن الأول: إذ لا تجب فيه الزكاة إلا بعد القبض، وعن الثاني: تفريعاً على أنَّ الزكاة واجبةٌ قبل القبض، وإنما أُخِّرت خشية ألاَّ تُقبض أ هـ. وقد اختلف قول ابن القاسم وأشهب في زكاة الدَّين قبل قبضه، فابن القاسم يقول: لا يجزيه، وأشهب يقول: يجزيه، «الجامع»: (١/ ١٣٠/أ) عن ابن المواز.

(٦) في (مد) و(ع): أول.

(٧) في المطبوع و(ح): حال.

(٨) في (مد): الثانية.

(٩) زيادة في بقية النسخ.

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ٦١/أ)، ومقابل المشهور لابن مسلمة، قال: يعود حول الأولى يوم اقتضيت حول الثانية، لأنه لما زكَّى الأولى عادت إلى ما لا زكاة فيه، وتصير بمنزلة ما أفاده ذلك اليوم وهو دون نصاب، فيضمه إلى حول الثانية وهي العشرة.

الثانية نصابٌ فالمشهور بقاؤها لا انتقالها إلى الثانية»[١].

والضمير المجرور بـ«مثل» عائدٌ على «الفائدتين» وهو بدلٌ أو عطفُ بيانٍ، ولو حَذَفَ قوله: «وفيه مع الثاني نصاب» لفُهِم المعنى من التشبيه.

ص: «**ولو اقتضى ديناراً، ثمَّ آخر، فاشترى بكلٍّ سلعة باعها[٢] بعشرين، فإن باعهُما معاً، أو باعَ إحدَاهما قبل شِراءِ[٣] الأُخرى: فواضحٌ، وإلا فطريقان:**

الأولى: يُزَكِّي المبيعَ أوّلاً منهما مع الدِّينار الآخر فقط.

والثانية: في تزكيةِ رِبْح الأُخرى قولان (لابن القاسم)[٤] وأشهب، بناءً على أن الرِّبحَ من حين الشِّراء[٥]، أو من حين الحصول»:

ش: يعني أنَّ من له دَيْنٌ لا يملك غيرَه، أو يملك ما لا يُكمِّل النِّصاب به، فاقتضى منه ديناراً، ثمَّ ديناراً آخر، واشترى بكلِّ واحدٍ منهما سلعةً باعها بعشرين، وظاهرُ كلام المصنِّف التسويةُ بين شرائهما في وقتٍ واحدٍ، أو وقتين.

وقوله: «فإن باعهما»، أي: لبيعهما ثلاث حالات:

الأولى: أن يبيعهما معاً.

الثانية: أن يبيع إحداهما قبل شراءِ الأخرى.

قال المصنِّف: فواضحٌ، أي: فالحكم واضحٌ، أي: يزكِّي في الصورة الأولى أربعين، وفي الثانية أحد وعشرين، ولا خَفاء فيه[٦].

---

(١) انظر: (٢٠٠/ب).

(٢) في (مد) و(ع): فباعها.

(٣) في المطبوع: شري.

(٤) في المطبوع: «على أصل ابن القاسم» وفي (ح): «على أصلي ابن القاسم...».

(٥) في المطبوع: الشري.

(٦) النوادر»: (٢/ ١٥٤/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣١/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٦/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦١/ب) (٢/ ٦٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٠).

وقد نبَّه على الصورة الثالثة بقوله: «وإلا فطريقان»، يعني: وإن لم يبعهما معاً، ولا باع إحداهما قبل شراءِ الأخرى، بل باع إحداهما بعد أن اشترى الأخرى، وسواءٌ بدأ ببيع المُشتَراةِ أوَّلاً أو آخراً، في المسألة طريقان:

الأولى: لأبي بكر بن عبد الرحمن[١]، يزكِّي المبيع أوَّلاً منهما مع الدِّينار الآخر فقط، أي: ثمن السِّلعة المبيعة والدِّينار الذي هو ثمن التي لم يبعْها بَعْدُ، وأفاد بقوله: «فقط» أنه على هذه الطريقة[٢] لا يُزكي غير الأحد والعشرين.

والطريق الثانية: يزكِّي الأحدَ والعشرين اتفاقاً[٣]، وفي تزكيةِ ربح الأخرى - أي: التسعة عشر - قولان:

أحدهما: مثل الطريق الأولى[٤].

والثاني: يزكِّي الأربعين.

وبناهما المصنِّف على أصل ابن القاسم وأشهب المتقدِّم في الرِّبح مع المغيرة: هل يُضَمُّ الرِّبح من حين الشِّراءِ، فيزكِّي الأربعين، أو من حين الحصول، فلا يزكِّي غيرَ الأحدَ والعشرين[٥]؟

وبيان هذا: أنَّك إن قدَّرت ربح السلعةِ الثانية موجوداً مع أصله حين شرائها فيزكِّي، لأنه يكون مالكاً لأربعين، وإن قدَّرت الرِّبح موجوداً مع أصله حين حصوله[٦] - والفرض أن أصله زُكِّي، أي: الدينار - فيكون رِبْحَ مالٍ قد زُكِّي فيستقبل به، وهذه الطريقة لابن بشير[٧]، وذكر أن المشهور زكاة

---

(١) «تهذيب الطالب»: (١/٥٦/أ)، وفيه سؤاله للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن، واعتراضه عليه، وما تبعه من بحث لهذه المسألة موسَّعاً، وانظر: «الجامع»: (١/١٣١/أ).

(٢) في (مد): الطريق.

(٣) ساقط من (مد).

(٤) في (مد): «الثانية» وهو خطأ لا يوافق المعنى.

(٥) انظر: (١٩٩/ب).

(٦) في (ع): وصوله.

(٧) «الذخيرة»: (٣/ ٣١).

الأربعين، وتَبِعَه صاحبُ«الجواهر»[١] وصاحب «الذخيرة»[٢]، واقتصر اللخميُّ على زكاة الأربعين[٣].

زكاة الدين الموهوب والمحال به [٢٠٤/ب]

ص: «ولو وُهِبَ الدَّين لغير المِدْيان[٤] فقبضه[٥]، ففي تزكية[٦] الواهب قولان، كالمُحيل[٧] المليءِ[٨]»:

ش: القول بالوجوب / لابن القاسم في «العتبية»[٩] و«الموازية»[١٠]، ورأى أنَّ قبضَ الموهوبِ له كقبض الوكيل، وبه علَّل محمدٌ وأصبغُ مسألةَ الإحالة، قالا: لأن قبضَ المحتال بها كقبض مُحِيله[١١].

والقول بعدمها لأشهب[١٢]، ولم يرَ قبْضَ الموهوبِ له والمُحالِ كقبض الوكيل، لأنهما إنما قبضا لأنفسهما.

خ: ولعله الجاري على مذهب «المدونة»، لأنه نصَّ فيها على عَدَم زكاة

---

(١) (١/ ٣٣٠).

(٢) (٣/ ٣١).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٦٢/أ)، وقد ذكر ابن عرفة لهذه المسألة إحدى عشرة صورة، وفصّلها في «المواهب»، ونحوه في «التاج والإكليل»، فانظرهما: (٢/ ٣١٥- ٣١٦)، وعندي أنَّ في هذا تكلّف ظاهر، وإغراق في التفصيل بما لا طائل من ورائه، ووقوع مثل هذه المسائل من قبيل النادر جداً.

(٤) المِدْيان، في «القاموس» (١٥٤٦): رجل مِدْيان: يقرض كثيراً، ويستقرض كثيراً، ضدٌّ أ هـ، والمقصود هنا: مَنْ عليه دين.

(٥) في (مد): «بقبضه» وهو تحريف ناسخ.

(٦) في المطبوع زيادة: «ربح». وهو خطأ محض.

(٧) الحوالة - بالفتح - مأخوذة من حوّلت الرداء: إذا نقلت كل طرفٍ إلى موضع آخر، فالحوالة: نقل الدَّين من ذمّة إنسان إلى ذمّة آخر، والمُحيل هو الناقل، والمحال هو المنقول، والمحال عليه هو من عليه الدَّين، والمحال به هو المال. انظر: «المصباح المنير»: (١/ ١٥٧)، و«أنيس الفقهاء»: (٢٢٤).

(٨) في المطبوع: والمَليء.

(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٤).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ١٥٨/ب).

(١١) السابق.

(١٢) «النوادر»: (٢/ ١٥٨/ب) (٢/ ١٥٩/أ).

الوَاهِب إذا وهب الدين للمدين[١]، إلَّا أن يُفَرَّق بينهما بتحقُّقِ قبضِ الغير في هِبته، فيكون كالوكيل، بخلاف المَدين، وهذا هو الأقرب (في كلام)[٢] المصنِّف، لتقييده بغير المِدْيان.

محمد[٣]: والأول أحبُّ إلينا. قال: وتُؤخذ الزكاةُ منها لا من غيرها.

ابن محرز: قال شيخنا أبو الحسن[٤]: وإنما تُؤخذُ الزكاةُ منها إذا قال الواهب: أردت هذا، وإن لم يكن أراد ذلك: فقد قال ابن القاسم في بائع الزَّرع بعد وجوب الزكاة: إنَّ الزكاة على البائع إنْ لم يشترط ذلك على المشتري.

وقال أشهب: بنقض[٥] البيع في حصَّة الزكاة، يريد: إذا أعْدَم[٦] البائع[٧].

قال صاحب «البيان»: وتأوَّل ابنُ لبابة على أصبغ: أنَّ الزكاة لا تجب على

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«تهذيبها»: (٢٤/أ)، قال فيه: ومن كان له على رجلٍ دين وله أحوال وهو قادر على أخذه منه فوهبه له: فلا زكاة فيه على ربه، ولا على الموهوب له حتى يتمَّ له عنده حول من يوم وهب له، وهذا إذا لم يكن للموهوب مالٌ غيره أ هـ.

(٢) في بقية النسخ: لكلام.

(٣) هو ابن الموَّاز كما سبق، لكن في عبارته تنوُّع، حيث نقل عنه اللخميُّ في «التبصرة»: (٢/ ٦٤/أ) قال محمد: وقول أشهب أحسن، لأنَّه وهبها وهي دين، فلم يكن على الواهب فيها زكاة، ولا على الموهوب، لأنها فائدة، وقول ابن القاسم استحسان ومراعاة للخلاف، وأنَّ الحوالة ليست بقبض، وأن الهبة إنما تصحُّ بقبض الغريم لها وكأنها على ملك الواهب حتى تقبض، وأرى أن تزكّى على تسليم هذا القول منها، إذا كان لا يرى أن الحوالة عليها قبض أ هـ. وفي «النوادر»: (٢/ ١٥٩/أ)، قال محمد: أمَّا الواهب فيزكيها، لأن يد القابض لها كيده، وقاله ابن القاسم أ هـ. وأما تعليله لقول ابن القاسم فقد سبق في نقل الشارح.

(٤) هو القابسي، فقد سمع منه كما في «ترجمته».

(٥) في (مد): ينتقض.

(٦) في بقية النسخ: «عدم»، والموافق للنقل ما أثبتناه.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٨١- ٣٨٢)، و«تهذيب المدونة»: (٢٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٦٢/ب)، وتحرير الخلاف هنا: أن ابن القاسم يرى أن الزَّكاة على البائع ولا شيء على المبتاع، فإن أعدم البائع أخذ الساعي ذلك من الطعام إن وجده بعينه عند المشتري، ثم يرجع المشتري على البائع، وقال أشهب: لا شيء على المبتاع، لأن البائع كان له البيع جائزاً، وصوبه سحنون.

المحيل بنفس الإحالة حتى يقبضها المحتالُ بها، لقوله: لأنَّ قبضَ المحتالِ بها كقبضه، قال: فحمله على الخلاف لقول ابن القاسم، وهو تأويلٌ فاسدٌ، إذ لا وجْهَ لمراعاةِ قبضِ المحتال فيما يجبُ على المحيل من الزَّكاة، وإنما يُراعى قبضُه في خاصَّة نفسِه، ومعنى قول أصبغ: لأنه كقبضه. يريد: أنَّ الإحالة كقبضِها لو قبضها من صاحبها، انتهى[١].

ففهم عن ابن القاسم وجوب الزكاة، وإنْ لم يقبض المحالُ الدَّيْن، وهو ظاهر لفظه في «العتبية»، لقوله: «وسُئل عن الرجل له على رجلٍ مائة دينارٍ قد حال عليها الحول (ولرجلٍ آخر على صاحب المائة مائةَ دينارٍ، وقد حال عليها الحول)[٢] فأحاله على الذي له عليه المائة: أَعَلى المحيل بها فيها زكاةٌ؟ قال: نعم، يزكيها». قال أصبغ: لأنه (كقبضه إياها)[٣] من صاحبها[٤].

وصورة الإحالة: أن يكون لشخص عند آخر دَيْنٌ، وعليه دينٌ، فأحال الذي له الدَّيْن على الذي له عنده الدَّيْن.

وَوَصفَ المُحيلَ بالمَلاَءِ؛ احترازاً مما إذا لم يكن مَلِيَّاً، فإنه إذْ ذاك لا زكاةَ عليه، لكونه مَدِيناً غير مليء.

وقوله: «المليء» أي: بقدر الدين، كما لو كان عنده من عروض القِنية أو غيرها ما (يجعل فيه)[٥] الدَّيْن.

ص: «وعلى تزكيته: فهو نصاب يزكِّيه ثلاثةٌ إن كانوا أملياءَ»:

ش: يعني وإذا قلنا بتزكية المُحيل ما أحال به، فهو مالٌ يزكيه ثلاثةُ رجالٍ، أحدهم: المُحيلُ، والثاني: المُحالُ؛ لأنه قابضٌ لدَيْنِه، وكذلك

---

(١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤١٥).

(٢) سقطت من بقية النسخ، وهي مثبتة في الأصل و«العتبية».

(٣) في بقية النسخ: «كقبضه لو قبضها»، وهو الموافق للنقل.

(٤) في بقية النسخ زيادة: «قيل لابن القاسم: أفعلى المحتال بها زكاة؟ قال: نعم»، وهي موجودة في «العتبية»: (٢/ ٤١٤).

(٥) كذا في (مد)، وفي الأصل و(ع): «يجعله في».

المُحالُ عليه، لأنّ الإنسان إذا كان عنده مالٌ حال حولُه وهو مليءٌ، وعليه دَيْنٌ، فلا يعطيه في دَيْنَه حتى يزكِّيه.

وقوله: «إن كانوا أملياءَ»، ظاهرٌ، إذ لو كان أحدُهم غيرَ مليءٍ، بأن يكون مِدْياناً: لم يزكِّه. وهذه المسألة مما تُلقى في المعاياة[١].

فإن قلت: لا نُسَلِّم أنه يزكِّيه ثلاثة، وإنما يزكِّيه المُحال والمُحال عليه[٢]، وأما المُحيل فإنما زُكِّي عنه، فجوابك: أن معنى زكَّاه، أي: خُوطِب بزكاته ثلاثة، والله أعلم.

ص: «وإن لم يكن أصلُه بيده عيناً: فكالفائدة بعد قبضه، وكذلك إن كان عن ثمن سلعة قنيةٍ على المشهور»:

ش: هذا راجعٌ إلى قوله: «إن كان أصلُه بيدِه عيناً»[٣]، وقوله: «عيناً»، يريد: أو عَرْض زكاة، لأن حكمهما واحد.

«فكالفائدة» أي: يستقبل به.

وقوله: «وكذلك... إلى آخره»، أي أنّ الدَّيْن / الذي ليس أصلُه عيناً ولا عَرْضَ زكاةٍ قسمان: [٢٠٥/أ]

إن نشأ عن غير سِلْعةِ قِنيةٍ[٤]، كَدِيَة جَرْحِه، ودية عبدِه ووليِّهِ، والميراث: استقبل به اتفاقاً[٥].

---

(١) من عيَّ بالأمر: إذا لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق إحكامه. والمعاياة هي أن تأتي بكلام لا يهتدى له، «القاموس»: (١٦٩٧)، والمقصود: المسائل التي تطرح على وجه تعمية المراد وعدم الاهتداء إلى الجواب، وتسمى بالألغاز، «القاموس»: (٦٧٤)، وطريقة السؤال - هنا في هذه المسألة - أن يقال: ملك واحد يُزَكَّى في عامٍ واحد ثلاث مرات، أو أكثر من ثلاثة، لأن للمحال أن يحيل به في دين عليه أيضاً، ولمن أحيل به أن يحيل عليه أيضاً، كذلك ما شئت، انظر: ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٠٠/ب).

(٢) وهو الذي نصّ عليه الموجبون، كما في «العتبية»: (٢/ ٤١٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٤/أ).

(٣) انظر: (٢٠٣/أ)، في شروط الدين.

(٤) زيادة في بقية النسخ.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«التلقين»: (١٥٤)، و«المقدمات»: =

وإن نشأ عن سلعةٍ قِنيةٍ، فإن باعها بنقدٍ: استقبل به[١] اتفاقاً[٢]، صرَّح بذلك ابن بشير وابن شاس[٣] وهـ وع[٤].

وإنما الخلاف إذا باعَها بنسيئةٍ، فالمشهورُ الاستقبال[٥]، وروى ابن نافع وجوبَ الزَّكاةِ، وسلَكَ بالأَجَل نوعاً من التجارةِ، وقاله المغيرةُ وابنُ الماجشون[٦]، فليس الخلافُ كما أطلقَهُ المصنِّف[٧]، والله أعلم.

زكاة الصَّدَاق

ص: «**ولا زَكَاة في صَدَاقِ عَيْنٍ إلا بعد حولٍ من قَبْضه، وكذلك الماشيةُ غير مُعَيَّنةٍ، فأمَّا[٨] المُعَيَّنةُ من الماشيةِ أو[٩] الشَّجَرِ: فعليها زكاته، وإن لم تَقْبِضْهُ، لأن ضَمَانَهُ منها**»:

ش: لا زكاة في صَدَاق عينٍ، أي: اتفاقاً[١٠].

قال أشهب في «المجموعة»: ولو كانت الدنانيرُ والدراهم مُعيَّنة[١١].

وقوله: «غير مُعيَّنةٍ»، أي: لأن ضمانها من الزَّوْج.

= (١/ ٣٠٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٥).

(١) زيادة في بقية النسخ.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٣).

(٣) «الجواهر»: (١/ ٣٢١) (١/ ٣٢٥).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٠/ب).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٣).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٤٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٣)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٠/ب).

(٧) كلام المصنِّف لا يدخل فيه إن باعها بنقدٍ، لأن كلامه في الدين الناشيء عن سلعة قنية، وهذا لا يصدق عليه إلا إذا باعها بنسيئة، لأنه قال: «وكذلك إن كان - أي الدين - عن سلعة قنية على المشهور»، ولم يرد مطلق البيع، إلا أن يقال: إن باعها بنقد ومطل بالنقد، لكن هذا في حقيقته نسيئة.

(٨) في (مد) و(ع): وأما.

(٩) في (مد) و(ع): و.

(١٠) «المدونة»: (١/ ٣٢٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٢/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٣).

(١١) «النوادر»: (٢/ ١٤٢/ب).

قوله: «فأمَّا المعيَّنةُ من الماشية أو الشَّجرِ فعليها زكاتُه»[١]، أي: بشرط النِّصاب، لأن لها التصرفُ التامُّ بالبيع والهِبَةِ.

زكاة الاقتضاءات المختلطة أحوالها

ص: «وإذا اختَلَطَتْ أحوالُ الاقتِضَاءِ: ضُمَّ الآخِرُ إلى الأوَّلِ، وفي الفوائد: المشهور العكس، واستحسن اللخميُّ حَوْلاً وسَطاً، كمالٍ تَنَازعَهُ اثنان»:

ش: يعني التَبَسَتْ أحوالُ الاقتضاءِ، ولم تُعْلَم أحوالُه، فإنه يُضمُّ الآخِرُ منها إلى الأوّلِ[٢].

مثاله: لو اقتضى أوَّل المحرم نِصاباً، ثم صَار يقتضي قليلاً قليلاً إلى رجبَ، ثمَّ نسي في العام الثاني حَوْلَ كلِّ مالٍ، فإنه يجعل حولَ الجميعِ من المحرَّم احتياطاً للفقراءِ.

وأما في الفوائد: فالمشهور العكس[٣]؛ [٤] يُضمُّ الأول إلى الآخِرِ.

وقال ابن حبيب: بل يُضَمُّ الآخِرُ إلى الأوَّلِ كالاقتضاء، ورواه عن مالك[٥].

والفَرْق على المشهور: أنَّ الأصل في الدَّيْن أن يُزكَّى بمرور الحَوْلِ، ولذلك قال كثيرٌ من العلماءِ بالزكاة وهو على الغَريم[٦]، لكنْ إنما مَنَعَ من إخراجِه - على المذهب - خوفُ عَدَمِ القَبْضِ، فإذا قُبِض كان ينبغي أن يُرَدَّ إلى الحَوْل الذي كان عليه وهو على المِدْيان، فإذا حصل الاختلاطُ رُدَّ الآخِرُ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٢٣)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٣/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٠).

(٣) ما سبق.

(٤) في (ع) زيادة: أي.

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ب).

(٦) نقله في «المغني»: (٤/ ٢٦٩) عن عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبي عبيد، هذا إذا كان على معترف باذل، وممن قال: لا يلزمه إلا بقبضه ما روي عن علي رضي الله عنه، وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهو المذهب عند الحنابلة. وسبق نقل مذهب الشافعي موسعاً: (٢٠٣/أ).

إلى الأولِ، لأنّ الحولَ قد مرَّ عليه، بخلاف الفوائدِ، فإن الأصل فيها عدمُ الزكاة، فناسبَ ذلك ضمَّ الأولِ إلى الآخر[١].

ابن بشير: واستحسنَ اللخميُّ أن يَجْعَل في الجميع حولاً وَسَطاً لا يبني على أول الاقتضاءات والفوائد، ولا على آخرها، انتهى.

وما فهمه ابن بشير عنه هو الذي يؤخذ من كلامِهِ في «التبصرة»[٢]، وكلام ع يقتضي أنه خَصَّ ذلك بـالفوائد[٣]، وليس بظاهرٍ.

ضمّ الاقتضاء إلى الفائدة

ص: «**ويُضَمُّ الاقتضاءُ إلى الفائدة قبلَه أو بعدَه**»:

ش: كما لو كان عنده عشرةٌ فائدةٌ حالَ حولُها، ثم اقتضى عشرةً، وهذا ضمُّ الاقتضاءِ إلى الفائدة قبلَه، أي: حال حولُها قبل الاقتضاء.

وقوله: «أو بعده»، كما لو اقتضى عشرةً، ثم استفاد عشرةً، وكان[٤] لم يَحُل حولُها، فإذا حلَّ حولُها والمقتضى باقٍ: زكَّى المجموع.

قال ابن القاسم: ولو اقتضى عشرةَ دنانير من دَيْنٍ حال حولُه فأنفقها، ثمَّ حال حولُ الفائدة فزكَّاها، ثمَّ اقتضى خمسةً من دَيْنه: فإنه يزكِّي هذه الخمسة، لكونها مقتضاةً بعد حولِ الفائدة، ولا يزكِّي العشرةَ الأولى؛ لكونها لم تجتمعْ[٥] مع الفائدة، لكن لو اقتضى خمسةً أخرى بعد الخمسة التي قبلها: زكَّى العشرةَ السابقةَ؛ لحصول نصابٍ في دَيْنِهِ[٦].

المازري: وهذا هو الذي يلهجُ به المدرسون، فيقولون: الفوائد تُضَافُ إلى ما بعدها من الاقتضاءات، ولا تُضافُ إلى ما قبلها[٧]، / والاقتضاءاتُ [٢٠٥/ب]

---

(١) انظر هذا التعليل لأبي محمد ابن أبي زيد في «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ب).

(٢) (٢/ ٦٢/أ).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٠/ب).

(٤) في بقية النسخ: أو كان معه عشرة.

(٥) في (ع): تجمع.

(٦) «الجامع»: (١/ ١٣٠/أ)، ومعناه في «المدونة»: (١/ ٣٢١)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٣/ب).

(٧) انظر: «التبصرة»: (٢/ ٦٣/أ).

يُضَمُّ[١] بعضُها إلى بعضٍ، ولو اقتضى من دَيْنٍ حال حولُه خمسةً فأنفقها، ثم استفاد عشرةً فأنفقها بعد حولها، ثم اقتضى عشرةً: فإنه يزكي العشرةَ[٢] الفائدةَ والعشرةَ التي بعدها من الاقتضاء، لإضافةِ الفائدةِ لِمَا بعدَه، ولا يزكِّي الخمسةَ الأولى؛ لكونها لا تُضاف إلى الفائدةِ، فإذا اقتضى خمسةً أخرى زكّى حينئذٍ عن الخمسة الأولى وعن هذه الخمسةِ، لكمال النِّصاب من الدَّين.

واختلَف الأشياخُ إذا اقتضى من دَيْنِهِ الذي حال حولُه خمسةً فأنفقها، ثمَّ استفاد عشرةً، فأنفقها بعد حولِها، ثم استفاد عشرةً أخرى، فأنفقها بعد حولها، ثم اقتضى خمسةً:

فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يزكِّي هذه الخمسةَ[٣]، لأنها تستحقُّ الإضافةَ لكلٍّ من الفائدتين، والفائدتان لا تضاف الخمسةُ الأولى إليهما، ولا تضاف إحداهما إلى الأخرى.

وذهب غيرُه إلى عدم زكاةِ الخمسة الأخيرةِ[٤]، لأنها وإن وجبَ أن تُضَمَّ لكلٍّ من الفائدتين لكونها بعدهما، وإلى الخمسةِ السابقةِ لكون الاقتضاءات يُضمُّ بعضُها إلى بعضٍ، فإن كلَّ واحدةٍ من هذه الثلاث لا تُضَمُّ واحدةٌ منها إلى الأخرى.

ص: «**فإن كمُل باقتضاءٍ قبل حولها: تَفَرَّقا، وقيل: كالخليط الوسط**»:

ش: يعني فإن كمُلَ النِّصابُ من اقتضائين وفائدةٍ، والفائدةُ بينهما، تَفَرَّقَ الاقتضاء من الفائدةِ ولم يُجمعا.

قال ابن بشير وابن شاس: مثاله: لو اقتضى عشرةً، ثم استفاد عشرةً، ثم

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: يضاف.

(٢) في بقية النسخ: العشرتين.

(٣) «الجامع»: (١/ ١٣٠/ب).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٣٠/ب) وحكاه عن حذاق أصحاب أبي بكر بن عبد الرحمن، وصوَّبه.

اقتضى خمسةً بعد أن أنفق العشرةَ التي اقتضى أوَّلاً، انتهى[١].

وقال هـ: مثاله: لو اقتضى أوَّلاً عشرةً، ثم أفاد خمسةً، وأنفق العشرةَ المقتضاةَ، واقتضى قبل حلولِ الفائدةِ خمسةً، انتهى.

والمثال الأول هو الذي تكلَّم الناسُ فيه، والقولان للمتأخِّرين[٢]:

أحدهما: نفيُ الزكاةِ، وإليه أشار بقوله: «تفرَّقا» أي: يُفَرَّق الاقتضاء من الفائدة، ومعنى تفرَّقا، أي: بقيا على افتراقهما.

والقول الثاني: وجوبُ الزكاةِ، لأن الخمسةَ المقتضاةَ آخِراً، قد اجتمعت مع كلٍّ من العشرتين في المُلْك والحَوْلِ، وصارت بالنسبة إلى كلِّ واحدٍ منهما كخليطٍ وسطٍ[٣]، فإن قلنا: إن خليطَ الخليطِ خليطٌ[٤]، جاء منه القول الثاني، وإن قلنا: إنه ليس كالخليط لم تجبِ الزكاةُ، وهو القول الأول.

ابن بشير: لكن إنما اختلفوا: هل تجبُ الزَّكاةُ في الخمسةِ المُقْتَضاةِ خاصَّةً، لأنها تزكَّى بالمالين، وسمعنا في المذاكَرات وجوبَ الزكاةِ في الجميع عند بعض الأشياخ، وهو مقتضى ما عللَّناه، انتهى[٥].

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣٣١).

(٢) «الجواهر»: (١/ ٣٣١-٣٣٢).

(٣) قال ابن عبد السلام في بيان الخليط الوسط: يعني أن الخمسة قد اجتمعت مع كلِّ واحدةٍ من عشرتي الاقتضاء والفائدة في ملك وحول، فصارت بالنسبة إلى كل واحدة منهما كخليط وسط أ هـ. من «شرحه»: (١/ ١٠١/أ)، ومسألة الخليط ستأتي مفصَّلة في زكاة الماشية في الخلطة، وهي اجتماع نصابي نَعَم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد، «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٦٦)، عن ابن عرفة. والخليط الوسط هو: الذي له ماشية خالط بها من جهتين، كصاحب ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين، كلٌّ من الطرفين خليطٌ للوسط - وهو صاحب الثمانين -، فيكون كلٌّ منهما خليطاً للخليط، وهل هو خليط أم لا؟ انظر التعليق الآتي، وانظر: (٢٣٢/أ).

(٤) في هذه المسألة أربعة أقوال سيذكرها الماتن والشارح، انظر: (٢٣٢/أ-ب)، وانظر: «جامع الأمهات»: (١٥٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٩)، واعتبرهما خليل في «المختصر» كالخليط الواحد، وأخذ ابن رشد بأن صاحب الثمانين خليط لهما وليس أحدهما خليطاً لصاحبه، وهو قول ابن المواز، «مواهب الجليل مع التاج والإكليل»: (٢/ ٢٦٩).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣٣٢).

وهذا القول الذي سمعه ابن بشير في المذاكراتِ هو مقتضى كلام المصنِّف، وأمَّا الأولُ فلا، لأن مسألة الخليطِ الوسطِ لا خلاف أنَّ الزكاة تجبُ في الطرفين والوسط[١]، وإنما الخلاف في كيفية ذلك الوجوب[٢].

قال شيخنا - رحمه الله -: والقول بزكاة الخمسةِ مُشكِلٌ، ويتحصَّل في المسألة ثلاثة أقوال.

وفرض ع المسألة أنه أنفق المقتضاة أوَّلاً قبل الاستفادة[٣]، فعلى فرضه يتفق ابن القاسم وأشهب على سقوط الزكاة، لأنَّ العشرة الأولى لم تجتمع مع الفائدة[٤] أصلاً، ويمكن أن تُفْرَض على أنه أنفق بعد الاستفادةِ، فيُختلفُ فيها على قوليهما، فعلى قول ابن القاسم باشتراط الاجتماع في المُلْك وكلِّ الحول: لا زكاةَ. وعلى قول أشهب باشتراط المُلك وبعضِ الحولِ: تجبُ الزكاةُ[٥].

ص: «ولو تَلِفَ المُقتضى، ثمَّ حال حولُها: فقولان، كالفائدتين»:

ش: كما لو اقتضى عشرةً حالَ حولُها، واستفاد عشرةً لم يَحُل حولُها حتى تلف المقتضى بأن سُرِقَ مثلاً، فابنُ القاسم يُسقطها، وأشهب يُوجبها[٦].

قوله: «كالفائدتين»، أي: المسألةَ المتقدمة[٧]، وهي قوله: «فلو ضَاعت الأولى أو أنفقها / ثم حالَ حولُ الثانية ناقصةً» والتعليل كالتعليل. [٢٠٦/أ]

---

(١) «جامع الأمهات»: (١٥٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٩).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠١/أ).

(٣) السابق.

(٤) في (مد) زيادة: الأولى.

(٥) انظر في قول ابن القاسم وأشهب في اشتراط الاجتماع في الملك والحول وعدمه: (٢٠٠/ب)، ومصادر النقل هناك.

(٦) بناءً على شرط ابن القاسم اجتماعهما في الملك وكلِّ الحول، وأشهب يشترط اجتماعهما في بعض الحول، وقد سبقت المسألة مراراً.

(٧) انظر: (٢٠٠/ب).

وقوله: «ولو تَلِفَ المُقْتَضى»، يريد: وأَحْرَى لو أنفقَه، فنبَّه بالأخفِّ على الأشدِّ.

ص: «ثمَّ إن اقتضى ما يَكمِّلُ بهِ إحداهُما: زكَّاهما، وفي تزكية ما لا يكمِّلُ به القولان»:

ش: يعني لو كان المُقتضى آخِراً يَكمِّل به الفائدةَ نِصاباً، ولا يكمل به الاقتضاءَ الأوَّل، أو بالعكس: زكَّاهما، أي: اللذيْن[1] يكمِّل به منهما النِّصاب.

مثال الأولى: أن يقتضي أوّلاً خمسةَ عشر، ثم يستفيد عشرةً، ثم تهلك الخمسة عشر المقتضاة أوَّلاً أو يُنفقها، ثم يقتضي خمسةً، فالمقتضى ثانياً يكمِّل المقتضى أوَّلاً، ولا يكمِّل الفائدة، فيزكي الاقتضائين.

ومثال الثانية: أن يكون الاقتضاءُ الأولُ عشرةً، والفائدة خمسةَ عشر، والاقتضاءُ الأخيرُ خمسةً، فيزكِّي الفائدةَ مع الاقتضاءِ الأخيرِ.

وقوله: «وفي تزكية ما لا يكمل به القولان»، أي: الفائدة في الصورة الأولى، والاقتضاء الأوَّل في الصورة الثانية، و«أل» في القولين للعهد، أي: قولا ابن القاسم وأشهب: هل يشترطُ الاجتماعُ في المُلكِ وكلِّ الحولِ، أو في المُلْك وبعض الحوْلِ[2]؟

فعلى قولِ ابنِ القاسم: لا تجب زكاةُ الفائدةِ في الصُورةِ الأولى، ولا الاقتضاءُ في الثانيةِ، لعدم الاجتماعِ في المُلْك وكلِّ الحول.

وعلى قول أشهب يُزكِّيهما، لأنه إنما يشترطُ الاجتماعَ في المُلْكِ وبعضِ الحولِ، وقد حصل ذلك.

ويحتمل أن يريد بـ«القولين»: القولين في أن خليط الخليط: هل هو

---

(١) في (مد): الذي.

(٢) انظر: (٢٠٠/ب).

كالخليط، أوْ لا؟ ويرجِّحه قربُ هذين القولين[١]، لكن الظاهرَ هو الأول، لأنَّ وجوبَ الزكاة في الفائدة في المثال الأوَّل إنما يتمُّ إذا بنينا على أنَّ خليطَ الخليطِ كالخليط، وعلى الاكتفاءِ بالمُلْك وبعضِ الحَوْلِ، وهذا لا يصحُّ، إلا إذا اتّحدَ القائلُ، أعني: أن يكون من قال: بأن خليطَ الخليطِ كالخليطِ، قائلاً بالاكتفاء في الملك وبعضِ الحول، والله أعلم.

ص: «**وإن كَمُلَ به كلٌّ منهما: زَكَّى الجميعَ**»:

ش: أي وإن كَمُل بالاقتضاء الأخيرِ كلُّ واحدٍ من الاقتضاءِ الأوَّل والفائدة: زكَّى الفائدةَ والاقتضائين، إذِ الاقتضاءُ الثاني اجتَمع مع كلِّ واحدٍ من الاقتضاءِ الأول والفائدةِ في المُلْك والحوْلِ.

وبهذا تعلم أن المقتضى الأوَّل لا فرق فيه بين أن يضيعَ أو ينفقَه، بخلاف الفوائد، والفرق بينهما ما قلناه[٢]؛ من اجتماع الاقتضائين هنا في الملك والحوْلِ، ومثاله: لو اقتضى عشرةً، ثمَّ استفاد عشرةً، فأنفقَ المقتضى أوَّلاً أو ضاعَ، ثمَّ اقتضى عشرةً زكَّى الجميع، أي: الثلاثين.

زكاة عروض التجارة

ص: «**والعَرْضُ[٣] المملوكُ بمُعَاوضةٍ بنيَّة التجارةِ إن كان أصلُه بيده عيناً أو عَرْضاً للتجارة، ورَصَد به السُّوقَ وبِيْعَ بالعين: فكالدَّين**»:

ش: هذا شروعٌ في زكاة العُرُوض، ولا اختلاف[٤] في سقوطِ الزكاةِ عن عَرْض القِنية[٥].

ابن بشير: وقد فهمته الأئمة من قوله عليه الصلاةُ والسلام: «ليس على

---

(١) انظر: (٢٠٦/أ).

(٢) انظر: (٢٠٤/أ) و(٢٠٥/ب).

(٣) قال في «القاموس»: العَرْض: المتاع، ويُحرَّك، (٨٣٢)، وقد سبق بيان معناه: (١٩٦/أ)، ووقع في المطبوع: «والعوض» وهو خطأ طباعي.

(٤) في بقية النسخ: «خلاف».

(٥) «المحلى»: (٥/٢٠٩)، و«بداية المجتهد»: (١/٢٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي: (٧/٥٥).

المسلمِ زكاةٌ في فرَسِه وعَبْدِه»[١]. وأمَّا عروضُ التجارةِ فالزكاةُ تتعلقُ بها عند الجمهورِ[٢]، خلافاً للظَّاهرية[٣].

أقسام التجارة وشروط تعلق الزكاة بالمحتكر

والتجارةُ قسمان: إدَارَةٌ، واحتكارٌ[٤]. وبدأ المصنِّف بالاحتكار[٥]، وشَرَط

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة: (١٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عندهما: «ليسَ على المُسْلِمِ في عبدِهِ ولا فرَسِهِ صَدَقَةٌ»، مع تقديم وتأخير. قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموالَ القِنيةِ لا زكاة فيها، «شرح مسلم»: (٧/ ٥٥).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر: (١٤)، قال: وأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، زاد النووي: وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب. وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنضَّ وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عامٍ واحد أ هـ.

ثم ذكر النووي ما جاء في «مسند الشافعي» عن عمر رضي الله عنه. وفي «سنن البيهقي» - بإسناد صححه النووي - عن ابن عمر رضي الله عنهما من إيجاب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة، «المجموع»: (٦/ ٤٧- ٤٨)، وانظر: «المغني»: (٤/ ٢٤٨)، وحيث ذُكر في كتب الخلاف مخالفة مالك في بعض صور المسألة، فإن من المناسب ذكر تحصيل مذهبه، ففي «الكافي»: وتحصيل مذهب مالك في العروض أن لا زكاة في شيء منها إلا أن تبتاع للتجارة، فإن ابتيعت للتجارة، فإن كان التاجر مُديراً - وهو الذي يكثر بيعه ولا يضبط أحواله - ونضّ له في مدة عامه شيء من العين الذهب أو الوَرِق يقوّمه إذا حال عليه الحول بقيمة الوقت، ومن كان يبيع العروض بالعروض أبداً ولا ينضّ له شيء من العين، فليس عليه عند مالك وأكثر أصحابه زكاة، من «الكافي»: (٩٧) بتصرف يسير، ومثله في «المُعْلِم»: (٢/ ٥)، قال المازري: ومالك يوجبها على المُدِير على شروط معلومةٍ من مذهبه أ هـ. وفي «المقدمات»: (١/ ٢٨٥): ينقسم التاجر إلى قسمين:

١- المُدِير: وهو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يرصد السوق، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوِّم فيه ما عنده من العروض، - وسيأتي بعدُ في كلام الشارح -.

٢- غير المُدِير، ويطلق عليه المحتكر، فهذا هو الذي سيتعرض له الشارح الآن، وهو الذي يشتري السلع ويتربص بها النَّفَاق، فلا زكاة عليه - بالشروط الآتية - إلا حين بيعها زكاةً واحدةً، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٣١٧).

(٣) «المحلى»: (٥/ ٢٠٩) فقرة رقم (٦٤١)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٢٥٤)، و«المجموع»: (٦/ ٤٧).

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٢٢)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦)، وقد تقدم بيان المُدِير والمحتكر: (١٩٦/ أ).

(٥) احتكر الطعام: إذا حبسه إرادة الغلاء. «المصباح المنير»: (١/ ١٤٥).

في تعلُّق الزكاة بعَرْضِ الاحتكار خمسةَ شروطٍ:

أوَّلُها: أن يُملَكَ بمعاوضةٍ، فلا زكاةَ في عَرْض الميراثِ والهِبَةِ[١].

ثانيها: أن ينويَ به التجارةَ، واحترز به من عدم نِيَّتها، سواءً نوى القِنية أو لم ينوِ شيئاً، فإن الأصلَ فيها القِنية[٢].

ثالثها: أن يكون أصلُ هذا العرضِ المحتكرِ / إمَّا عيناً أو عَرْضَ تجارةٍ، [٢٠٦/ب] فلو كان أصله عرض قِنيةٍ استقبلَ بثمنِه[٣].

رابعها: أن يَرْصُدَ به السُّوقَ، وهو أن يُمْسِكَه إلى أن يجدَ فيه رِبْحاً جيِّداً[٤]، احترز به من المُدير، فإنه لا يرصدُ الأسواقَ، بل يكتفي بالرِّبح القليلِ، وربما باع بغير ربحٍ[٥]، وسيأتي حكمُه.

خامسُها: أن يُبَاع بعينٍ، فلو باعه بعَرْض فلا زكاةَ[٦].

وقوله: «فكالدين»، أي: فيزكِّيه لحوله أو أحوالِه زكاةً واحدةً، وهو جواب الشَّرط، والشرط وجوابه خبرُ المبتدأ، وهو «العرْضُ».

ص: «والقَمْحُ[٧] ونحوُه عَرْضٌ»:

ش: «نحوُه»: جميعُ الحبوبِ والثِّمار التي تتعلق بعينها الزكاةُ، وخَصَّ هذا النوعَ بالذِّكر، وإن كان من العَرْضِ، لأنه لما كانت الزَّكاةُ تتعلَّق بعينه، فقد يُتَوهَّم لذلك خروجُه من العروضِ.

ص: «بخلاف نِصَاب الماشيةِ»:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٢٢).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٠٩).

(٣) انظر: «المعونة»: (١/ ٣٧٢)، و«المواهب»: (٢/ ٣١٩).

(٤) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٢٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٢٢).

(٦) انظر: «الكافي»: (٩٧)، وقد سبق نقل كلامه قريباً في تحصيل مذهب مالك.

(٧) هو: البُرُّ والحِنطة.

ش: يعني أن الماشيةَ إن قصرتْ عن نصابٍ فكالعروض[١]، وإن كانت نصاباً زُكيت من جنسها، لأنّ زكاتها من جنسها أصلٌ، فلا يعدل عنه.

العرض ينوي به الغلَّة

ص: «فإن نوى الغَلَّةَ: ففي ثمنِه إن بِيْعَ قولان»:

ش: يعني فإن نوى بالعرضِ عند شرائِه أن يستغلَّه، كما لو نوى كراءَه.

وقوله: «ففي ثمنه إن بيع قولان»: أحدهما: سقوطُ الزكاةِ، وهو المشهور، وهو الذي رجع إليه مالكٌ، وبه أخذ ابنُ القاسم، وابنُ وهب[٢]، لأن الغَلَّةَ موجودةٌ في عروضِ القِنيةِ.

والقول بالوجوب هو قولُ مالكٍ الأول، وبه أخذَ ابنُ نافع[٣]، لأن الغَلَّةَ نوعٌ من التجارةِ.

ولعل سببَ الخلاف: هل نيةُ الغلَّةِ كالتِّجارة أم لا؟

العرض ينوي به التجارة والقنية

ص: «فإن نوى التجارةَ والقِنيةَ فقولان»:

ش: يعني فإن اشترى عَرْضاً ينوي الانتفاعَ بعينه، وهو القِنيةُ، وإن وَجَد فيه[٤] ربحاً باعَهُ، وهو التجارةُ، فهل تُرجَّح نيةُ القِنيةِ لأنها الأصل في العروض، أو ترجَّح نيةُ التجارةِ احتياطاً للفقراء؟[٥] ورجَّح اللخميُّ[٦] وابن يونسَ[٧] القولَ بالوجوبِ، وقاسَهُ ابنُ يونسَ على قول مالكٍ؛ فيمن تمتَّع وله

---

(١) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٢١).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٤٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١).

(٣) السابق.

(٤) زيادة من بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -.

(٥) في بقية النسخ زيادة: «قولان»، والقولان روايتان عن مالك، نقلهما في «الموازية»:
الأولى: ثمنها كفائدة، فيستقبل بها.
. الثانية: وروى أشهب عنه قال: يزكي ثمنها، ومثَّل لها في كتاب ابن الموَّاز: كمن ابتاع أَمَةً للوطء أو للخدمة وإن وجد ثمناً باع، «النوادر»: (٢/ ١٤٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٥٨/أ).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٢٨/ب).

أهل بمكة وأهلٌ بغيرها: أن يهدي احتياطاً[١].

ص: «**فإن نَوَى الغلَّة والتِّجارة، أو القِنيةَ: احتمل القولين على الأَوْلَوِيَّة فيهما**»:

ش: يعني فإن نوى الغَلَّة مع التجارةِ أو الغَلَّةَ مع القِنيةِ، فإنّ في مجموع المسألتين قولين[٢]، وليس المعنى أن في كلِّ واحدةٍ قولين، كما قال ع[٣]، لِمَا سيأتي.

(وقوله: «القولين»، يحتمل أن يريد: المتقدمين؛ فيما إذا نوى التجارةَ والقِنيةَ، ويحتمل أن يريد: المتقدمين)[٤]؛ فيما إذا نوى الغَلَّة فقط.

وبيانُ الأولويَّة التي أشار إليها المصنِّفُ على الاحتمال الأوَّل أن يقال: إذا قيل فيما إذا نوى القِنيةَ والتجارةَ بسقوط الزكاةِ تغليباً لنية القِنيةِ؛ فلأن يقال بسقوطها فيما إذا نوى الغَلَّة والقِنيةَ من بابِ أَوْلى، إذِ الغَلَّةُ أقربُ إلى القِنيةِ من التجارةِ في سقوط الزكاة، وهذا بيانُ أحدِ القولين في إحدى الصورتين.

وتقرير الأَوْلَوِيَّة في الصورة الأخرى أنْ يُقال: إذا قيل بوجوب الزكاة فيما إذا نوى القِنيةَ والتجارةَ، فلأن تجب فيما إذا نوى التجارة والغلَّةَ من باب أولى، إذ الغلَّةُ أقربُ إلى التجارة من القِنيةِ في وجوبِ الزكاةِ.

وأمَّا بيان الأَوْلَوِيَّةِ على الاحتمال الثاني، أعني: أولوية القولين فيما إذا نوى الغلَّة في مسألتي[٥] نيةِ القنيةِ والغلَّة، ونيّةِ التجارة والقنيةِ على المعنى

---

(١) «المدونة»، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند استلام الحجر: (١/٤٠٩)، و«الجامع»: (١/١٢٨/ب).

(٢) «التبصرة»: (٢/٥٨/أ)، و«الجواهر»: (١/٣٢١).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠١/ب)، ولهذا رجَّح بناء على ما ذكر، فقال: والأقرب وجوب الزكاة في الأولى - أي الغلّة والقنية - لقوة الموجب، وسقوطها في الثانية - أي التجارة والقنية - لضعفه أ هـ.

(٤) ساقط من (مد).

(٥) في (ع): مسألة.

المتقدم، فهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير، فإنه قال: فإن نوى القنْيةَ والغَلَّةَ فعلى من يسقط الزكاة من المُغْتَلِّ (يسقطها هنا)[١]، وعلى من يوجبها يجتمع موجبٌ ومُسقط[٢]، وقد يختلف قوله، إلا أن يُراعى الخلاف، وإن نوى الغَلَّة والتجارةَ فعلى من / يزكِّي المُغْتَلَّ تجب هاهنا بلا شكٍّ، وعلى [٢٠٧/أ] مذهب من لا يزكِّيه يجتمعُ موجبٌ ومسقطٌ، فقد يختلف فيه، إلا أن يُراعى الخلاف فيوجبُ، انتهى[٣].

وإنما قلنا: إنَّ الأولويةَ إنما هي في مجموع المسألتين، لا في كلِّ مسألةٍ بمفردِها، لأنه لا يمكن بيان أولويةِ القولين في كلٍّ من المسألتين، لأنَّه لا يخلو إما أن تُجعل «أل» عائدةٌ على القولين فيما إذا نوى القنيةَ والتجارةَ، أو عائدةٌ إلى القولين فيما إذا نوى الغَلَّةَ فقط.

والأول غيرُ مستقيم، لأنَّه لا يصحُّ أن يقال: إذا قلنا بالوجوب في نيَّة القنية والتجارةِ؛ فلأنْ نقول به في مسألة القنيةِ والغَلَّة من باب أولى، لأنَّ الغلَّة أقربُ إلى القنية في سقوط الزَّكاة، وكذلك لا يمكن أن يُقال: إذا قلنا بالسقوط في القنيةِ والتجارةِ أن نقولَ به في مسألة الغَلَّة والتجارةِ، لأنَّ الغلَّة أقرب إلى التجارة في وجوبِ الزكاةِ.

والثاني - أي[٤]: بيان الأولوية في[٥] مسألة الغلَّة - لا يصح أيضاً، وهو ظاهر لمن تأمَّلَه.

ولم يحكِ اللخميُّ في مسألة من نوى القنية[٦] والغلَّة خلافاً في أنَّ الزكاة تسقط، وحَكى في مسألة من نوى التجارة والغلَّة[٧] قولين.

---

(١) في بقية النسخ: تسقط ها هنا.

(٢) المسقط من المغتلِّ هو المشهور، والآخر - الموجب - لابن نافع، وسبق ذلك عند قول الماتن: فإن نوى الغلَّة...، وهو في «النوادر»: (٢/ ١٤٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١).

(٣) «التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/ ٣١٩).

(٤) في الأصل: أن، والتصحيح من النسخ.

(٥) في (ع): من.

(٦) في (مد): «التجارة»، والصواب ما أثبتناه لموافقته للنقل.

(٧) في (مد): «القنية»، وقد حكى اللخمي الخلاف فيما سوى من نوى القنية بانفرادها، أو القنية =

ص: «فإن لم ينوِ شيئاً: فكنية القِنية»:

ش: قوله: «لم ينو شيئاً»، أي: لم ينوِ القُنيةَ ولا التجارةَ، وإنما كان كنيَّةِ القنيةِ؛ لأن القنيةَ هي الأصل[١].

ص: «فإن كان بمعاوضةٍ للتجارة بعَرْض للقِنيةِ[٢]: فقولان»:

ش: «الباء» في «بعرض» تتعلق «بمعاوضة»، يعني: فإن كان عنده عَرْضُ قنيةٍ فباعَه بعرضٍ ينوي به التجارةَ، ثمَّ باعَه، ففي ثمنه إذا بِيْعَ قولان[٣]:

يُزَكَّى لحولِ أصله، وهو المشهور.

وقيل: يستقبل به حولاً، بناءً على أن الثمن: هل يُعطى حكمَ أصله الثاني فَيُزكَّى، أو أصلِه الأوَّل فلا زكاة، لأنه عرْضُ قنيةٍ.

أثر النية في زكاة العروض

ص: «والنيةُ تنقل عَرْضَ التجارةِ إلى القِنية، ولا تَنْقُلُ القِنيةَ إلى التجارةِ»:

ش: لأنَّ النيّةَ لما كانت سبباً ضعيفاً نَقلت إلى الأصل، ولم تنقل عنه، كالقصر في الصَّلاة، لا يُنتَقَل إليه بالنيَّة، بخلاف الإتمامِ، فإنه يكفي فيه نيّةُ الإقامة[٤].

= والإجارة فتسقط، ومن نوى التجارة بانفرادها فتجب. وقد بيّن أن الأقسام في المسألة سبعة، فيبقى أربعة أقسام هي محل الخلاف، واستحسن الوجوب فيها، «التبصرة»: (٢/ ٥٨/ أ).

(١) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٢٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١).

(٢) في (مد): القنية.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٥٧/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١). قال ابن عبد السلام: (١/ ١٠١/ ب): في ذلك قولان، المشهور منهما كالدين، ويكاد لا يقبل القول الآخر لشذوذه وضعفه أ هـ. وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٩) في سلع التجارة يزكيها مكانه إذا قبض ثمنها.

(٤) انظر: (١٤٩/ ب).

وذكر ابنُ الجلاَّب[١] روايةً بعدم النَّقل في المسألة الأولى؛ وأنه[٢] يزكِّي الثمنَ، وذكر في «الجواهر» في الثانية قولاً آخر، بانتقال عرْضِ القنية إلى التجارةِ بالنيّةِ[٣]، وعلى هذا؛ فما ذكره المصنِّفُ هو المشهور في المسألتين[٤].

ص: «إلاَّ أن يكون أوّلاً بمعاوضةٍ للتجارة فقولان»:

ش: هذا الاستثناء عائدٌ إلى قوله: «ولا تَنقل القنيةَ إلى التجارةِ»، أي أنَّ النيّةَ لا تنقلُ عرضَ القنية للتجارة إلا أن يكون هذا العرضُ المقتنى الذي نوى به التجارةَ مَلَكَه أوَّلاً - أي: قبل نيّةِ الاقتناءِ - بمعاوضةٍ على نيّةِ التجارة، (وصورةُ المسألةِ: أن يشتري عرضاً للتجارةِ ثمَّ ينوي به القِنيةَ ثم التجارةِ)[٥].

ثمّ[٦] بناءً على أنَّ نيّةَ الاقتناءِ المتوسطةِ: نسختْ النيَّةَ الأولى أم لا؟ فعلى النسخ لا تنقل، وهو قولُ مالكٍ وابنِ القاسم[٧]، والقول بالانتقالِ إلى التجارة لأشهب[٨]، والله أعلم.

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٨٠)، لكن الرواية التي ذكر ابن الجلاب هي: إذا اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى به القنية ثمّ باعه، أنه يزكي الثمن عند قبضه، وهي بهذه الصورة ترجع إلى المسألة الآتية فيما إذا كانت النية أولاً للتجارة، ثم تحولت إلى قنية ثم إلى تجارة، لأن بيعها في النهاية أعادها إلى أصلها في قول أشهب، وبالمقارنة بين «التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١) مع أصل المسألة في «النوادر»: (٢/ ١٣٩/ب) عن «الموازية»، يتَّضح أنها رواية واحدة، وأنها التي سيذكرها في الفقرة الآتية.

(٢) في الأصل: «بأنه»، والتصحيح من النسخ.

(٣) «الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٠٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

(٥) زيادة بهامش الأصل - نسخة - و(مد) و(ع).

(٦) ساقطة من (مد) و(ع).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٣٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١).

(٨) السابق.

زكاة عرض الميراث والهبة ونحوهما

ص: «**وأمَّا عَرْض الميراثِ و[١]الهِبَة وَدَيْنُهُمَا: فلا زكاة فيهما، إلَّا بعد حَوْلٍ بعد صَيرورته عيناً بيدِه، ولو نُوِيَ به التجارةُ**»:

ش: يعني إذا وَرِثَ عَرْضاً، أو وُهِبَ له عرضٌ، أو وَرِث ديناً، أو وُهِبَ له: فلا زكاة عليه في شيءٍ من ذلك، بل يستقبلُ به حولاً بعد قبضِه[٢].

وقوله: «فيهما»، أي: في كلِّ واحدٍ منهما، ولذلك أفرد الضمير في «صيرورته».

وقوله: «عَيْناً»، احترازٌ ممّا إذا قبضه عرْضاً، فإنه لا زكاةَ عليه فيه.

وقوله: «بيدِه»، احترازٌ ممّا إذا دَاينه هذا الوارثُ أو الموهوب له لشخصٍ وقبضه ذلك الشخصُ: فإنه لا زكاةَ عليه فيه إلَّا بعد أن يصيرَ بيدِه ويستقبلَ به حولاً.

قوله: «ولو نُوِي به التجارة»، مبالغةٌ، وهو ظاهر، لأن عرْضَ القنيةِ لا ينتقل بالنيةِ إلى التجارةِ.

ص: «**وعَبْدُ التجارة يُكَاتَبُ فَيَعْجَزُ فَيُبَاعُ[٣]: مِثْلُهُ / لو لم يُكَاتَب**»: [٢٠٧/ب]

ش: يعني لو اشترى عبداً للتجارة وكاتَبَه، ثمَّ عَجَزَ: فإنه مِثلُ عبد التجارة الذي لم يُكاتَبْ، فإذا بِيع زَكَّى ثمنَه لحولِ أصله[٤].

ع - بعد كلام المصنِّف -: يعني أنَّ الكتابة كالاستغلال، وعجزه عنها ليس باستئناف مُلْكٍ، لكن اختلف الشيوخ في العبد المأذون له في التجارة، إذا كُوتِبَ ثمَّ عجز: هل يعودُ بعد عجزه مأذوناً له، أو يعودُ محجوراً عليه، أو يعود منتزَع المال؟ والأول من هذه الأقوال هو الذي يشبه الحكمَ في الفرع الذي ذكره المؤلِّف، انتهى[٥].

---

(١) في (ح): أو.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٩/أ).

(٣) ساقطة من (مد).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣١٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٩/ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠١/ب).

زكاة العروض المُدارة

ص: «وإن لم يرصدْ[١][٢]، وكان مُدَاراً: فالزكاة (بالتقويم كلَّ حول)[٣] إن نَضَّ (منه شيء[٤]، ولو درهمٌ[٥] في أوَّله، ولو زاد بعدُ[٦]، بخلاف حُلِيِّ التحرِّي ثمَّ يُوجد[٧] أكثر[٨]، ويُضَمُّ الحُلِيُّ وزناً معه»:

ش: هذا هو القسم الثاني من التجارة، وهو الإدَارة[٩].

وقوله: «وكان مُداراً» زيادة بيان، إذِ الكلامُ في عرْض التجارة، وهو إذا لم يرصُد به السُّوق يلزم قطعاً أن يكون مُديراً، وذلك كأرباب الحوانيتِ والجالبين للسِّلع من البلدان[١٠].

وقوله: «بالتقويم»، أي: يقوِّمه ليخرجَ الزكاةَ عن قيمته، لكن بشرط أن ينضَّ من أثمان العروض شيءٌ ما[١١].

وقال ابن حبيب: لا يشترط النضوض. ورواه مطرّفٌ عن مالكٍ[١٢]،

---

(١) في المطبوع: يوجد.

(٢) في (مد) زيادة: به.

(٣) في(مد) و(ع): «كل عامٍ بالتقويم» وفي المطبوع: «بالتقويم في كل حول».

(٤) في المطبوع و(ح): «شيء فيه» وفي (مد) سقطت: «فيه».
والنضُّ هو: الخروج، يقال: نضّ الماء نضيضاً، أي: خرج قليلاً، ونضّ الثمن: حَصَل وتعجَّل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضّاً وناضاً. قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحوَّل عيناً بعد أن كان متاعاً، لأنه يقال: ما نضّ بيدي منه شيء، أي: ما حصل، «المصباح المنير»: (٢/ ٦١٠).

(٥) في المطبوع: درهماً.

(٦) في (ح): بعده.

(٧) في المطبوع: يؤخذ.

(٨) في المطبوع زيادة: به.

(٩) انظر: (٢٠٦/ب).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«النوادر»: (٢/ ١٦١/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٢- ١٢٣)، و«الكافي»: (٩٧).

(١١) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤)، و«الكافي»: (٩٧).

(١٢) «النوادر»: (٢/ ١٦٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤)، و«الكافي»: (٩٧).

وسيأتي هذا القول من كلام المصنِّف[١].

وعلى المشهور: فهل يعتبر أن ينضَّ له نصابٌ؟ المشهور: لا يشترط ذلك[٢]، خلافاً لأشهب[٣].

وعلى المشهور: فالمشهور لا فرق في ذلك بين أن ينضَّ في أول الحوْلِ أو في آخرِه[٤].

وقال عبد الوهاب: يراعى النضوض في آخر الحَوْلِ، لأنه وقت تعلُّق الزكاة. الباجي: وهو أظهر[٥].

قوله: «ولو زاد»، أي: المعتبر القيمة، ولو زاد ثمنُ العرْضِ بعد ذلك، بخلاف حُلِيِّ التحرِّي، أي: الحُلِيّ المنظوم بالجوهر إذا بنينا على القول بالتحرِّي، فتحرِّيت زنتُه وزكيتْ، ثمَّ فُصِّل فوجدت زنته أكثر ممَّا تُحرِّيَ: زُكّيتْ الزِّيادة، والفرق أن الحُلي عُلِم فيه الخطأ قطعاً، بخلاف العَرْض، لجواز أن يكون ذلك لارتفاع السوق أو جودة بيعِه[٦].

وقوله: «ويضمُّ الحلي وزناً معه»، أي: المُدير إذا كان يُدير سلعاً وحُليَّاً فإنه يقوِّم العرْضَ ويزكِّي الحُلِيَّ بالوزن، أي: ولا تعتبر الصِّياغة كما تقدَّم[٧]، فإن ظاهر «المدونة» عدم اعتبار الصِّياغة ولو كان مُدِيراً، قاله في «المقدمات»[٨].

تنبيه: وقع في نسخة ر هنا ما نصّه: «وقيل: لا يُزكَّى حتى ينضَّ مقدار

---

(١) انظر: (٢٠٨/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ)، و«الكافي»: (٩٧)، وقد ذكر أبو الوليد أن أشهب وابن نافع أخرجاه - إذا لم ينضَّ مقدار النصاب - عن حكم الإدارة، «المنتقى»: (٢/ ١٢٤).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤).

(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٢٤)، وانظر: «الإشراف»: (١/ ١٧٨)، وعبارة أبي الوليد: وهو الأولى، كما في «المنتقى».

(٦) في بقية النسخ زيادة: والله أعلم.

(٧) انظر: (١٩٧/ب).

(٨) «المقدمات»: (١/ ٢٩٥)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٦).

النصاب فيزكيه، ثمَّ مهما نَضَّ شيءٌ زكَّاه»، وقال في كلامه عليه: هذا القول حكاه ابن بشير ولم يعزُه، وهو شاذٌّ[١]، وحكاه ابن شاس فيما إذا كان يُدير بالعروض ثمَّ وقع النضوض[٢]، وسيأتي، انتهى.

حول العروض المُدارة

ص: «**وأوَّلُ الحولِ: أوَّلُ حولِ نَقْدِهِ، لا حين إدارتِه، خلافاً لأشهب**»:

ش: كما لو مَلَكَ ألفاً في المحرَّم، ثم أدار بها عروضاً في رجب، فأوَّل حوله: أوّلُ حولِ النقد وهو المحرَّم[٣]، لا حين إدارته، خلافاً لأشهب[٤]، و«المدونة» ليس فيها التَّصريح بالأوَّل، لأنه قال فيها: ويجعل المُدير لنفسِه شهراً يقوِّم فيه[٥].

وحملها[٦] الباجي على المعنى الذي ذكره المصنِّف[٧]، و[٨]اللخمي[٩] على أنه يجعل له حولاً وسطاً، لأنه قال - بعد ذكر لفظ «المدونة» -: يريد أنه لا يجبُ عليه أن يقوِّم عند تمام الحوْلِ على أصل المال، لأن ما بيدِه - إن كان عَرْضاً - فلا زكاةَ فيه، وكذلك إن كان دون النِّصابِ، فلا يُؤمر بالتقويم حينئذٍ، لأنه على يقينٍ أنه لم تجبْ عليه زكاةُ جميع ذلك، فجاز له أن يؤخِّر التقويمَ عن[١٠] رأس الحولِ، لأن في إلزامه التقويمَ / حينئذٍ ظلماً عليه، ولا [٢٠٨/أ] يُؤخِّر لحولٍ آخر، لأن فيه ظلماً على المساكين، فأمره أن يجعل لنفسِه

---

(١) لا يمكن أن يقال: إنه قول أشهب، لأن قول أشهب عدم اعتباره مديراً حتى ينضَّ مقدار النصاب، ثم إذا نضّ بدأ الحول، لا أن يزكيه في الحال على حولٍ سبق، ولهذا قال في «الجواهر» عن هذا القول الذي لم يعزه ابن بشير: وهو مقتضى قول أشهب وابن نافع. «الجواهر»: (١/ ٣١٨).

(٢) «الجواهر»: (١/ ٣١٨).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٧).

(٤) السابق.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣١١).

(٦) في (مد): نعم حمله.

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٢٣) قال: وهذا الشهر الذي جعله حوله هو رأس الحول من يوم كان زكى المال قبل أن يديره، أو من يوم أفاده، وإن كان حوْلُ ذلك كله واحداً أ هـ.

(٨) في بقية النسخ زيادة: «حمل».

(٩) في بقية النسخ زيادة: «المدونة».

(١٠) في الأصل: «على» وما أثبتناه في بقية النسخ، وهو الموافق للنقل.

حولاً يكون عَدْلاً بينه وبين المساكين، انتهى[١][٢].

المازري: ولعمري إن ظاهر الرِّوايات مع شيخنا، لأن قوله: «ثم يجعل لنفسِه شهراً»، لا تحسن هذه العبارة في شهرٍ معلوم قد جعله اللهُ للزكاة قبل أن يجعله هذا[٣]، وما قاله أبو الوليد أسعدُ بظاهر[٤] الشرع من قوله: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ»[٥][٦].

زكاة المُدار لا يَنضّ

ص: «فلو كان مُدَاراً[٧] بالعَرْض ولا ينضُّ شيء[٨]، فالمشهور: لا تجب، بناءً على أنه (كان لاختلاطِ)[٩] الأحوال، أو لصيرورته بالإدارة كالنَّقد»:

ش: يعني لو كان يدير العروضَ بعضَها ببعضٍ ولا يبيع بشيءٍ من العين،

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٥٩/ ب).

(٢) في (مد) زيادة: «وحمل الباجي أظهر، انتهى».

(٣) ساقطة من بقية النسخ.

(٤) في (ع): بظواهر.

(٥) هذا نصُّ حديث أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه. وجاء عن ابن عمر عند الترمذي في «جامعه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول: (٦٣١) مرفوعاً و(٦٣٢) موقوفاً، وصحَّح الترمذي الموقوف. وهذا الحديث جاء أيضاً عن عائشة عند ابن ماجه. وعن أنس عند الدارقطني، ولكن في أسانيده ضعف ولم يسلم منها شيء، وإن كان صححه النووي وحسنه الزيلعي وابن حجر، إلاّ أن ذلك لعله يكون بمجموع طرقه وبما يعضده من الموقوفات، فقد صحّ عن أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم، كما في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق: (٥٨١) (٥٨٣)، وكما سبق عند الترمذي عن ابن عمر موقوفاً، ولهذا قال البيهقي: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين أ هـ. انظر: «سنن البيهقي»: (٤/ ١٦٠)، و«نصب الراية»: (٢/ ٣٣٠)، و«تلخيص الحبير»: (٢/ ١٦٥)، و«إرواء الغليل»: (٣/ ٢٥٤).

(٦) في (ع) زيادة: انتهى.

(٧) في (مد): مديراً.

(٨) في (مد): شيئاً.

(٩) في (مد): لاختلاف.

فالمشهور: عدمُ التَّقويم، بناءً على اشتراطِ النُّضُوض[١].

والشاذُّ لابن حبيب، ومالكٍ من رواية مُطرِّف وابن الماجشون[٢]، والأحسن أن يقول: «فلو كان مُديراً» لقوله: «بالعرض».

وقوله: «بناءً»، أي: سبب الخلاف: هل كان الحكمُ بتقويم المُدير أوَّلاً في زمن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، لمَّا أمرَ مَنْ يبيع الجلودَ به[٣]، لأجل اختلاط الأحوال عليه فيما يَحْصُل له من النَّقد، فلا يزكي هذا إذْ لا نقدَ، أو لأنَّ العروضَ في حقِّه كالعين فيزكِّي[٤]؟ فاسم كان عائدٌ على «التقويم»، والضمير في: «صيرورته» عائدٌ على «العرْض».

ص: «وعلى الوجوب في إخراج العرْض قولان»:

ش: هذا تفريعٌ على الشاذِّ، فقيل: يجوز له أن يخرجَ عَرْضاً، وهو القياس على هذا القول، لأنَّ العرضَ صار في حقِّهِ كالعين، وهو قول مالكٍ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٤)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤)، و«الكافي»: (٩٧).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٦٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٣-١٢٤)، و«الكافي»: (٩٧)، واعتبر ابن حبيب قول ابن القاسم انفراداً منه، ونقل عن ابن الماجشون إنكاره لرواية ابن القاسم، وقد قال ابن يونس عن قول ابن حبيب: إنه أقيس الأقوال، ونقل في «المنتقى» عن أشهب وابن نافع كقول ابن القاسم، لهذا جعله في «الكافي» تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه، راجع «الجامع»: (١/ ١٢٩/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٣-١٢٤)، و«الكافي»: (٩٧).

(٣) حديث عمر رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول: (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة: (٧٦٠٣)، عن حماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب، فقال لي: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو في الأدم، قال: قوِّمه، ثم أخرج صدقته. وفي لفظ: فقلت: يا أمير المؤمنين، مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

وذكر ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٩١) أنّ الأثر رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني، وقبلهم الشافعي، كلهم من طريق أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، به. وأبو عمرو بن حماس، قال أبو حاتم: مجهول، «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ١٧٨).

(٤) هذا التعليل ذكره الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٢٣) وجعل الأول وجه قول مالك من رواية مطرف وابن الماجشون وابن حبيب، وجعل الثاني وجه قول ابن القاسم وأشهب وابن نافع.

في روايةِ ابنِ نافعٍ[١].

وقيل: لا بدَّ من إخراج العينِ رعياً للأصل، لئلاَّ يبعدَ عنه بالكُليَّة، وهو قولُ سحنون[٢]، وحكاه عبدُ الوهاب، عن مالكٍ أيضاً[٣].

ص: «وعلى المشهور إن نضَّ شيءٌ بعد الحول: قُوِّمَ الجميعُ حينئذٍ، وكان أوَّلَ حولِه، وأُلغي الزَّائد»:

ش: أي وعلى سقوط التقويم إذا لم ينضَّ له شيءٌ، لو نضَّ بعد الحول بستة أشهر مثلاً، فإنه يُقوَّم حينئذٍ، وانتقل حولُه من ذلك الوقت وأُلغي الزائدُ على الحوْلِ[٤].

فرع: إذا قلنا بالمشهور - أنه لا تجبُ الزَّكاة إلا بالنُّضُوضِ، وأنَّها لا تجبُ إذا باعَ العَرْضَ بالعرضِ -: فهل يخرج ببيع العرض بالعرض عن حكم الإدارة؟ قال في «الجواهر»: لا يخرجه ذلك عن حكم الإدارة. ورأى[٥] أشهب وابن نافع أنه يخرج بذلك عن حكمها. وفَهِم صاحبُ «الجواهر»[٦] أن مقتضى هذا القول إلغاء الزائد إذا نضَّ له شيء كالمشهور[٧]. **ر:** وفيه نظر. والذي حكاه ابن يونس واللخمي عن أشهب أنه لا يقوَّم حتى يمضي له حولٌ من يوم بَيْعِه بذلك النقد[٨]، انتهى.

ص: «وفي جعل البَوَار[٩] في عرض الإدارة كالنيَّةِ في نقله إلى حكم كساد العروض المُدَارة

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٦٤/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) السابق.

(٣) «المعونة»: (١/ ٣٧٤).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«تهذيبها»: (٢٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/ب).

(٥) في (مد): وروى، والذي في «الجواهر»: «وقال» وما ذكره في «الجواهر» ذكره الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٢٤).

(٦) وقع في (ع) زيادة: «لا يخرجه ذلك عن حكم الإدارة» ولا أجد لها ارتباطاً من حيث المعنى.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣١٨).

(٨) ما ذكره عن أشهب في «النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٩/ب) وضعف في «التبصرة» قول أشهب.

(٩) بار الشيء بواراً: كسد، والكاسد هو الذي لم يَنْفُق لقلّة الرغبات، وأصل الكساد: الفساد، =

التجارة طريقان: الأولى: قولان، الثانية: قال اللخمي: إن بَارَ الأقلُّ فقولان»:

ش: يعني إذا أُكسِدَت[١] سلعُ المُدير فلم يبعها، فانتظر سوقها لذلك: فهل ينتقل إلى الاحتكار؟ طريقان،

واعلم أنه لو نوى الاحتكار انتقل إليه، لأنه أقرب إلى الأصل.

اللخمي: واختُلف فيما بَارَ: فقال ابن القاسم: يُقوَّم ذلك[٢]. وقال ابن نافع وسحنون: لا يقوَّم[٣]. وهذا إذا بار الأقل، وإن بَارَ النصف لم يُقوَّم اتفاقاً[٤]. وقال ابن بشير: بل الخلاف مطلقٌ، بناءً على أن الحكم للنيَّة، لأنه لو وجد ربحاً مَّا لبَاعَ، أو للموجود وهو الاحتكار.

وطريقُ ابنِ بشيرٍ هي الطريقُ الأولى في كلام المصنِّف. وذكر ابن / شاسٍ [٢٠٨/ب] أنَّ قولَ ابنِ القاسم هو النصُّ في المذهبِ، ثم ذكر قولَ ابنِ الماجشون وسحنون[٥].

ص: «وفي تحديد المُدَّة بالعَادَة أو بعامين قولان»:

ش: أي مدَّة البَوَار، والقولُ بالعَادة لابنِ الماجشون[٦]، وهو الأظهرُ، والقول بالعامين لسحنون وابن نافع[٧].

اجتماع العرض المحتكر والمدار

ص: «وإذا اجتمع نَوْعَا العروض، فإن تَسَاوَيَا: فعلى حُكمهما، وإلاّ

= «المصباح»: (١/ ٦٥) (بار)، (٢/ ٥٣٣) (كَسَدَ).

(١) في بقية النسخ: «كسدت» قال في «المصباح»: ويتعدى بالهمزة فيقال: أكسده الله (٢/ ٥٣٣).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٢/أ-ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤) وكذا هو قول عبد الملك.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٦٠/أ).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣١٨).

(٦) لم يحد ابن الماجشون في ذلك حدّاً قاله في «المنتقى»: (٢/ ١٢٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٨)، وهو ظاهر كلام ابن الماجشون في «النوادر»: (٢/ ١٦٢/أ).

(٧) السابق.

فثالثها: يتبع الأقلُّ الأكثرَ، إن كان أحوط»:

ش: يريد بـ«نوعي العروض» أن يكون بعضُها إدارةً، وبعضُها احتكاراً، ثمَّ «إن تساويا»: فكلٌّ واحدٍ على حكمِه، فالمدار يقوَّمُ كلَّ عام، والمُحتكر يُزكَّى لعامٍ بعد البيع.

ابن بشير: ولا خلاف في ذلك[١].

ونقل غيره قولاً بإعطاء الجميع حكمَ الإدارة مطلقاً، وهو تأويلُ ابنِ لُبابة على «المدونة»[٢].

فإن كان أحدُهما أكثر: فهل يتبع الأقلُّ الأكثرَ أوْ لا يتبعه، ويكون كلٌّ منهما على حكمِه، أو يُفرَّق، فيقال بالتبعية، إن كانت أحوطَ للفقراء، أي: إن كان المُدَار أكثرَ، وبعَدَمِها إن كان المحتكرُ أكثر؟ ثلاثة أقوال:

والقول الأول: لابن الماجشون[٣].

والثاني: لمطرِّف وابنِ الماجشون[٤]، قال في «البيان»: وهو القياس[٥].

والثالث: لابن القاسم وعيسى بن دينار في «العتبية»[٦].

---

(١) انظر: «النوادر»: (٢/١٦٣/ب)، و«الجامع»: (١/١٢٩/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٢٤)، و«الجواهر»: (١/٣١٨).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/٤٢٤).

(٣) «النوادر»: (٢/١٦٣/ب)، و«الجامع»: (١/١٢٩/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٢٤).

(٤) في هذه النسبة نظر، لأنه في «البيان»: (٢/٤٢٣) قال: في «الواضحة» لمطرف وابن الماجشون: إن المالين كانا متناصفين زكي كلٌّ منهما على جهته، وإن كان أحدهما أكثر فللأقل حكم الأكثر أ هـ. ويؤكد كون هذه النسبة التي ذكرها صاحب «البيان» صحيحة ما ذكره ابن يونس في «الجامع» عن ابن حبيب بمثله دون مطرِّف، «الجامع»: (١/١٢٩/ب)، وقد ذكر في «الجواهر» هذا القول - أي بأن يعطى كلّ نوعٍ حكمه ولو اختلفا - ولم ينسبه، وقد عدّ في «البيان» الأقوال أربعة، ما ذكره الشارح هنا من الأول والثالث، وعدّ لأصبغ قولاً، وتأويل ابن لبابة قولاً، واختار هو ما ذكره الشارح هنا أنه الثاني، «البيان»: (٢/٤٢٣- ٤٢٤).

(٥) «البيان»: (٢/٤٢٤).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/٤٢٣).

ابنُ رشد: وقد تأوَّل ابنُ لبابة ما في «المدونة» على أنهما يزكِّيان جميعاً على الإدارة، كان الذي يدار هو الأقلّ أو الأكثر، وهو ظاهرُ ما في سماع أصبغ[١]، انتهى[٢].

ونقل ابن يونس عن أصبغ أنه يزكِّي الجميعَ للإدارة وإنْ أدارَ نِصْفَه، أو ثلثَه، إذا نوى في الباقي كذلك، وإنْ عزمَ أنْ لا يُدخلَه في الإدارةِ فلا يزكِّيه حتى يبيع[٣]، قال: ولا معنى له، قال: وقولُ ابنِ الماجشون أعدل، وقولُ ابن القاسم أحوطُ[٤].

زكاة ماشية التجارة

ص: «**ولا يُقوِّم المُدِير ماشيةَ التجارة، ويزكِّي رِقابَها بعد حولٍ من يومِ شرائِها، إلَّا أن يبيعها قبله، أو قبل مجيء السَّاعي، فيزكي الثمنَ لأوَّلِ حوله**»:

ش: يعني إن كان مما يديرُه نصابَ ماشيةٍ، فإنه لا يقوِّمها، ويزكِّي رقابها، لأنه الأصل[٥]، فلا يعدلُ عنه إلى غيرِه، وكذلك ثمرةُ الحوائطِ، فإن لم تكن نصاباً قوَّمها كسائر سِلَعِهِ.

وقوله: «إلَّا أن يبيعها قبله... إلى آخره»، أي: قبل الحولِ، أو قبل مجيء السَّاعي، فيزكِّي الثمنَ إذا مضى لأصلِه حولٌ.

زكاة دين المُدير

ص: «**وَدَيْنُ المُدِير إن كان للنَّماءِ[٦] مرجواً، فالمشهور: كسلعةٍ، لا كالدَّيْن، وعلى المشهور إن كان نقداً حالًّا: زكى عَدَدَهُ، وإن كان مؤجلًا: زكَّى قيمتَه على المشهور[٧]**»:

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٢).

(٢) «البيان»: (٢/ ٤٢٤).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٢٣)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٣/ب).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٢٩/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٦٤/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١) (٢/ ١٢٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٢)، ونقل في «النوادر» عن أشهب: إن كان مجيء الساعي قريب من شهر.

(٦) في المطبوع: النَّماء.

(٧) في المطبوع زيادة: فيهما.

ش: احترز بـ«النماء» من القرض، وسيأتي[١]، وبـ«المرجوِّ» مما على مُعْدِم، فإنه كالعدم[٢]على المشهور[٣]، خلافاً لابن حبيب في قوله: إنه يزكي قيمتَهُ[٤].

قوله: «فالمشهور كسلعةٍ»، أي: من سِلع الإدارة، فيزكيه كلَّ عام[٥]، ومقابل المشهور للمغيرة، أنه يزكيه كالدَّيْنِ بالنسبة إلى غير المُدير، فيزكِّيه لحولِه أو أحوالِه زكاةً واحدة[٦].

وعلى المشهور من أنه يزكِّي كلَّ عام، إن كان نقداً حالاًّ: زكَّى عدده[٧].

ر: وقيل: يزكِّي قيمتَه كالمؤجَّل[٨]، انتهى.

واحترز بـ«النقد» من العَرْضِ، وسيأتي.

وأمَّا «المُؤَجّل» فقال ابن بشير وغيرُه - كالمصنِّف -: إنه إنَّما يزكي قيمتَهُ على المشهور[٩]، خلافاً لابنِ حبيب في قوله: إنه يزكِّي عدَدَهُ كالحالِّ[١٠].

وقال عياض: ظاهر «المدونة»[١١] تقويم جميع ما يُرجى اقتضاؤه[١٢] من الديون، وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرين، ولم يفرِّقوا بين الحالِّ

---

(١) انظر: (٢١٣/ب).

(٢) في (ع): كالمعدوم.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣١١).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/أ).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٥).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٥).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٥).

(٨) نقله ابن يونس ونقل استحسانه عن بعض الأصحاب، «الجامع»: (١/ ١٢٩/أ).

(٩) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٥) عن عبد الملك.

(١٠) «الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، وذكر في «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٥) عن أبي زيد، عن ابن القاسم: لا يزكيه حتى يحلَّ.

(١١) «المدونة»: (١/ ٣١١).

(١٢) في بقية النسخ: قضاؤه.

وغيرِه[١]، خلاف ما لابنِ القاسم في رواية محمدٍ، وسماع أبي زيد[٢]، انتهى.

وكيفية تقويمه: أن يُقوَّم بعرْضٍ، ثم العرْضُ بنقدٍ حالٍّ، لأن الدَّيْنَ لا يقوَّمُ إلا بما يباعُ / به، مثلاً: لو كان دينُه ألفَ درهم فيقال: لو بِيْعَ هذا [٢٠٩/أ] الدين بقمح لبيع بمئة إردبٍّ[٣]، والمئة تساوي تسعمائة[٤]، فيخرج عنها.

ع: وفي هذا الكلام لَبْسٌ، لأنه ينبغي أن يكون المُثْبَتُ والمنفيّ من بابٍ واحد، وأيضاً فتشبيهه بسلع الإدارةِ يقتضي أنه يزكّي زكاتَها، فيُقوَّم مطلقاً، والمصنف قال: كسلعة ويزكي عددَه، انتهى[٥]. وفيه نظر.

أما قوله: ينبغي أن يكون المُثبت والمنفيُ من باب واحدٍ، فممنوع، فإن العلماء يشبِّهون مسألةً من بابٍ بأخرى وهي في باب آخر، وليُقَيد الشاذّ.

وأما قوله: وأيضاً فالتشبيه... إلى آخره، قلنا: التشبيه في الزكاة لا في كيفيتها.

ص: «**وفي تقويم طعامٍ مِنْ بيعٍ قولان**»:

ش: القول بالتقويم لأبي بكرِ بنِ عبد الرحمنِ[٦]، وهو الظاهرُ، وصوَّبه ابنُ يونسَ وغيرُه.

ورأى في القول الآخر أنَّ ذلك تقديرُ بيعٍ، وهو ممتنع، وهو قول

---

(١) في «تهذيبها»: (٢٣/أ): فليجعل لنفسه من السنة شهراً يقوِّم عروضه التي للتجارة، فيزكي ذلك مع ما معه من عين، وما له من دين يرتجى قضاءَه... إلخ.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب).

(٣) الإردب: كيل معروف بمصر، نقله الأزهري وابن فارس والجوهري وغيرهم، وهو أربعة وستون منّاً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ، قاله الأزهري، والجمع أرادب، «المصباح»: (١/ ٢٢٤).

(٤) في بقية النسخ: سبعمائة.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٢/أ).

(٦) «الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٦/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٩).

الإبياني[١]، وفيه نظر، لأنَّا نقوِّمُ أمَّ الولدِ إذا قُتِلت، وكذلك الكلبَ وغيرَهما[٢].

ص: «وإن كان لغير النَّماءِ كالسَّلف[٣] فطريقان: كالدَّين، وقولان»:

ش: عزا ابن بشير الطريقين للمتأخرين[٤].

عياض: وظاهر «المدونة»[٥] أن المُدِير يُزكِّي جميعَ ديونه من قرضٍ أو غيره، وعلى هذا حمَل المسألةَ شيخُنا القاضي أبو الوليد[٦]. وقال الباجيُّ: لا خلاف في القرض أنه لا يُزكَّى[٧]. وخرَّج اللخميُّ فيه خلافاً، انتهى.

ونصُّ اللخميِّ: ويُختلف فيما أقرضَه من مال الإدارة: فقال ابن حبيب: لا زكاة على المُدِير فيما أقرضَ من مال الإدارة[٨]. يريد: لأنه خَرَجَ به عن التجارة، وعلى أصل ابنِ القاسم يزكِّيه إذا كان القرض أقلَّ مالِه، انتهى[٩]. وكلامه ظاهر التصوُّر.

فرع: فإنْ أخّر المُدير ما أقرضَه فراراً من الزَّكاة، فإنه يزكِّيه لكلّ سنةٍ

---

(١) السابق.

(٢) أي: مع كونها لا تباع، قال في «الجواهر»: (١/ ٣١٩) وسبب الخلاف: هل يلتحق ببيع الطعام قبل قبضه أم لا؟، قال الشيخ أبو الطاهر: ويحتمل أن يكون الخلاف في هذا على الخلاف في القسمة، هل هي بيع أم لا؟ أ هـ. ونقل محقِّق «الجواهر» عن الونشريسي في «إيضاح المسالك»: (٣٨١)، القاعدة (١٠٥): القسمة هل هي تمييز حق أو بيع؟

(٣) السَّلف: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقترض ردّه كما أخذه، «القاموس»: (١٠٦٠).

(٤) انظر: «الجواهر»: (١/ ٣١٩).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣١١).

(٦) هو ابن رشد، وحمله ظاهر «المدونة» على هذا في «المقدمات»: (١/ ٣٠٤).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٢٥).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/أ)، ونصُّ كلام ابن حبيب فيها: إن دين المدير إن كان قرضاً أقرضه فلا يزكيه حتى يقبضه، وإن كان من تجارة حسبه.

(٩) «التبصرة»: (٢/ ٦٠/أ)، قال في «الجواهر»: (١/ ٣١٩): وسبب الخلاف: إطلاق القول في الكتاب بزكاة المدير دينه، وتقييده في غيره بما كان من بيع أ هـ. وقوله: «في غيره»، كما سبق في كتاب ابن حبيب. وقد نقل في «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٥/ب) عن كثيرٍ من شيوخه أنَّ قول ابن حبيب في الدَّين إذا كان من سلف، هو قول مجتمع عليه من أصحاب مالك.

اتفاقاً، قاله عبد الحق في «تهذيبه»[١].

لا زكاة على العبد وشبهه

ص: «**ولا زكاة على العبد وشبهِهِ، لأن مُلْكَهُ غيرُ كاملٍ، ولا على سيِّده، لأنه إنَّما[٢] مَلَكَ أن يَمْلِك**»:

ش: شِبْهُ العبد: كلُّ من فيه عقدُ حريةٍ.

وقوله: «غيرُ كاملٍ»، أي: من جهة أنه لا يتصرَّف فيه التصرُّف التَّامّ[٣]، وليس المراد بعدم الكمال كون السيّد قادراً على انتزاع ماله، كما قاله ع[٤]. لعدم شمولِ العلَّةِ حينئذٍ المكاتبَ[٥] ومَنْ في معناه، ممّن ليس للسيِّدِ انتزاعُ مالِه.

ولم يُرِد المصنِّفُ إجراءَ الخلافِ بقولِه: «لأنه ملكَ أنْ يَمْلِكَ»، فإنه لا خلاف أنه لا تجب عليه، وإنما قصدَ بيان نقصِ مالِ السيِّد، قاله ع[٦].

وقال ر: كثيراً ما يُجري ابنُ بشيرٍ وغيرُه خلافاً فيمن مَلَك أن يملكَ، ويلزم القائل بأنه يُعَدُّ مالكاً أن يقولَ بوجوبِ الزَّكاةِ هنا على السيد.

ص: «**فإنْ عَتَق[٧] استقبل حولاً بالنّقدِ والماشيةِ، كما لو انتزعَه سيّدُه**»:

ش: هذا ظاهر[٨]، إذ مُلْكُ العبدِ في العتقِ والسيدِ في الانتزاع إنما

---

(١) أصل هذا النقل عن ابن حبيب في «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، وقد نقل في «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٥/ب) عن شيوخه ما ذكرناه في التعليق السابق، فحكاية عبد الحق للاتفاق يشمل هذه المسألة وغيرها.

(٢) في المطبوع: «إنماء» وهو خطأ ظاهر.

(٣) انظر في سقوط الزكاة عن العبيد والمكاتبين والسيد: «المدونة»: (١/ ٣٠٧).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٢/ب)، ونحوه لابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٢٧/أ).

(٥) المكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق، «أنيس الفقهاء»: (١٧٠).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٢/ب).

(٧) في المطبوع و(ح): أعتق.

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٠٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٦/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب).

تحقَّق بعد العتق والانتزاعِ، فيستقبل كلٌّ منهما حولاً، لأنَّه فائدةٌ.

ر: ويمكن أن يجري قولٌ بوجوب الزكاةِ فيما إذا أُعتق العبدُ من مسألةِ مَنْ عنده مئة لا يملك غيرَها، وعليه مئة، فحال عليها الحولُ، فوهبها له ربُّها، فقد قيل بوجوب الزكاةِ، لأن الغيبَ كشفَ أنّ المانعَ من زكاتِها ليس بمانعٍ، انتهى.

ص: «وأمَّا غيرهما فعلى الخلاف فيما تجبُ به[١] من الطِّيب أو اليُبْسِ أو الجَدَاد[٢]»:

ش: أي وأما غير النَّقدِ والماشيةِ وهو الحبُّ والثمار، فإنْ عتقَ قبل الوجوب زُكِّي، وإلا استقبل[٣]، وسيأتي الخلافُ المذكور في بابه إن شاء الله[٤].

الزكاة في أموال الأطفال والمجانين

ص: «وتجبُ في مال الأطفالِ والمجانين اتفاقاً: عيناً، أو حرثاً، أو مَاشيةً»:

ش: لما في / «الموطأ»[٥] عن عمر - رضي الله عنه -: «اتَّجروا في أموال[٦] اليتامى لا تأكلُها الزكاةُ»، ولما فيه[٧] عن عائشة رضي الله عنها: أنها [٢٠٩/ب]

---

(١) ساقطة من (ع)، وفي الأصل: «فيه»، والتصحيح من (مد) والمطبوع و(ح).

(٢) في (مد): «الجذاذ» قال في «المصباح»: (١/ ٩٢) (جدَّ): وجدّه جَدّاً من باب قتل: قطعه.. وهذا زمن الجِدَادِ والجَدَادِ، وأجدَّ النخل - بالألف - حان جِدَادُه وهو قطعه، وقال في (١/ ٩٤) (جذذت): جذذت الشيء جذّاً من باب قتل: قطعته، فهو مجذوذ.

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٤٦/ب) (٢/ ١٤٧/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب).

(٤) انظر: «جامع الأمهات»: (١٦٢) و: (٢٣٨/أ) من هذا التوضيح، وقد ساق اللخميُّ الخلاف في «التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب)، فاعتبار الطيب لمالك، والخرص للمغيرة، واليبس لابن مسلمة.

(٥) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها: (٥٨٩)، وهو بلاغ، وذكر ابن عبد البر من وصلَه. «الاستذكار»: (٩/ ٨١-٨٢)، وقد أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة: (٧٣٣٨) من طريق الشافعي مرفوعاً، لكنه مرسل، ثم أسنده من طريق آخر موصولاً مرفوعاً: (٧٣٣٩) ونبه على ضعفه، ثم أسنده من طريق ثالث موقوفاً على عمر: (٧٣٤٠) وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: «مال»، والتصحيح من «الموطأ» وبقية النسخ.

(٧) زيادة في بقية النسخ، وهو في «الموطأ»، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها (٥٩٠)، =

كانت تُخرج الزَّكاة من مال يتيمين في حِجْرِها.

وصرَّح بالاتفاق لعدم صحة تخريج اللخمي، وإلاَّ لقال: على المنصوص[١].

ص: «وتخريج اللخميِّ النقدَ[٢] المتروك على المعجوز عن إنمائهِ ضعيفٌ»:

ش: يعني أنَّ أموالَ اليتامى إن كانت تنمو بنفسها كالحرثِ والماشية، أو كان[٣] نقداً يُنَمَّى بالتجارة وجبتْ فيه الزكاةُ، ولا تخريج فيه، وإن كان نقداً غير مُنَمَّى، فالمذهب: وجوبُ الزكاةِ فيه أيضاً[٤].

وخرَّج اللخميُّ فيه خلافاً من مسائل[٥]، وهي ما إذا سقط المال منه، ثمَّ وجده بعد أعوام، أو دفنه فنُسِي موضعُه، أو وَرِث مالاً، فلم يعلمْ به إلا بعد أعوام، فقد اختلف في هؤلاء: هل يزكون لسنةٍ، أو لجميع الأعوامِ، أو يستأنفون الحوْلَ؟ وردَّه ابن بشير بما حاصله أن العَجْزَ في مسألة الصغير من قِبَلِ المالك خاصَّةً مع التمكُّن من التصرُّف، والعجز في هذه المسائل من جهةِ المملوك وهو المال، فلا يمكن التصرُّف ألبتَّةَ، ويلزم اللخميّ على تخريجه إسقاطُ الزكاة عن مال الرشيدِ العاجز عن التنميةِ، وإليه أشار بقوله: «ضعيف».

لا زكاة على المِديان

ص: «ولا زَكاة على المِدْيَان[٦] بعينٍ أو غيره، حالٍّ أو مؤجَّل في العين

= مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

(١) «المدونة»: (١/٣٠٨)، و«الرسالة مع التنائي»: (٣/٢٩٩)، و«المعونة»: (١/٣٧٧)، و«المنتقى»: (٢/١١٠)، و«الكافي»: (٨٨).

(٢) في المطبوع: بالنقد.

(٣) في (مد): كانت.

(٤) «المدونة»: (١/٣٠٨)، قال: في أموالهم الصدقة، وفي حروثهم، وفي ناضِّهم، وفي ماشيتهم، وفيما يديرون للتجارة أ هـ.

(٥) «التبصرة»: (٢/٥٦/أ).

(٦) المِدْيَان: الذي يقرض كثيراً، أو يستقرض كثيراً، ضدٌّ «القاموس»: (١٥٤٦)، صيغة مبالغة على وزن مِفْعَال، أي: كثير الدين. والمراد هنا: الذي يستقرض كثيراً.

الحَوْلِيّ، بخلاف المعدن والماشيةِ والحرثِ، ولو كان الدَّين مثل صفتها»:

ش:[١] لم تجب الزكاة على المِدْيَان[٢] لعدم كمال مُلْكِه، إذ هو بصَدَد الانتزاع، ولكونه غيرَ كاملِ التصرُّفِ، كالعبد، ولما في «الموطأ»[٣] عن عثمانَ: أنَّ الدَّيْن يُسقط الزَّكاةَ[٤].

قال صاحب «اللُّباب»: وقال ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد[٥].

وقوله: «بعين، أو غيرِه»، متعلقٌ بـ«المديان»، يعني: أن الدَّيْنَ المسقطَ للزكاةِ لا يُبالى به على أي حالٍ كان، سواءً كان عيناً أو عَرْضاً حالاً، أو مؤجَّلاً[٦].

وأخرج بـ«الحَوْليِّ» المعدنَ، فإنه مُلحق[٧] بالحرث[٨]. والفرق بين العين

---

(١) في (ع) زيادة: إنما.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٢٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٤/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٨)، و«الجامع»: (١/ ١٣٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٣)، و«الكافي»: (٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٥).

(٣) «الموطأ»، باب الزكاة في الدَّين: (٥٩٤)، مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان رضي الله عنه، فهو صحيح الإسناد.

(٤) ليس في الحديث التصريح الذي ذكره الشارح، وكان ينبغي أن يورد النصّ بتمامه، لكونه اختلف في دلالته، في «الموطأ» عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تَحصُلَ أموالكُم، فتؤدون منه الزكاة أ هـ. وممن وجَّهه بغير ما ذكره الشارح الشافعي في «الأم»: (٢/ ٥٣) حيث قال: وحديث عثمان يشبه - والله أعلم - أن يكون إنما أمر بقضاء الدَّين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله: «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال: شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه، وانظر: «مختصر خلافيات البيهقي»: (٢/ ٤٧٥).

(٥) انظر: «المقدمات»: (١/ ٢٨٠) قال: فدل ذلك على إجماعهم على القول بذلك.

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٧).

(٧) في (ع): ألحق.

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٥٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٧)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٦/أ).

الحوليَّة وغيرها[١]: أنَّ الحرثَ والمعدَن والماشيةَ من الأموال الظاهرة، وزكاتها مَوكُولة إلى الأئمة يأخذونها قهراً، ومن شأن النُّفوس كراهة ما يؤخذ منها قهراً، فلو قلنا: إنَّ الدَّينَ يُسقط الزَّكاة عن الحرث والماشية لأَعْمَلَ الناسُ الحِيَلَ في إسقاط المأخوذِ على هذا الوجهِ، بخلاف العين فإنها تَخْفَى، وزكاتُها موكولةٌ إلى أمانةِ أربابها.

وقوله: «ولو كان الدَّينُ مثلَ صفتها» مُبَالَغَةٌ، أي: أنَّ الدَّين لا يُسقط الزّكاة عن الحرث والماشية، ولو كان مَدِيناً بمثلها، كما لو كان عنده أربعون شاةً وعليه أربعون.

فرع: لو كان عنده عبدٌ وعليه عبد، فقال ابنُ القاسم: لا تجب فيه زكاة الفطر. وقال أشهبُ: تجبُ[٢].

لا زكاة في مال المفقود والأسير

ص: «**ولذلك لم تجب في مالِ المفقودِ والأسير، لإمكان دينٍ أو موتٍ**»:

ش: أي ولأجلِ أن الدَّين يُسقط الزكاةَ لا تجبُ الزَّكاة في مال المفقود والأسيرِ، لاحتمال طُرُوِّ دينٍ عليهما.

وقوله: «مال المفقود والأسير»، يحتمل أن يريد بالمال: العين، لأنها هي التي تقدَّم إسقاطُ الزكاةِ عنها، ويحتمل العموم، وهو ظاهرُ لفظه، لكن يلزم عليه مخالفةُ النقل، إذ الزكاةُ إنما تسقطُ عن عينهما، وأما ماشيتهما وزرعهما فيزكَّيان، قاله ابن القاسم في «المجموعة»، هكذا نقل صاحب «النوادر»[٣] واللخمي وغيرهما.

اللخمي: فَحَمَل أمرَهُمَا على الحياةِ، فزكَّى ما كان النماء فيه موجوداً، وهو الماشيةُ والحرثُ، وأسقطها / من العين، لأنهما غُلِبا عن تنميتهِ، ولو [٢١٠/أ]

---

(١) انظر: «المعونة»: (١/ ٣٦٨) حيث ذكر وجهين.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٥٥/أ).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب).

حَمَلَ أمرَهُما على الوفاة لم يزكِّ (عليهما شيئاً من)[١] ذلك، لإمكان أن يقع لكلِّ وارثٍ دون النِّصاب، انتهى[٢].

وعلى هذا؛ فقول المصنِّف: «أو موتٍ» ليس كما ينبغي، لأنه إن أراد أو موتٍ بالنسبة إلى عينهما فقوله: «لإمكان دين» يغني عنه، وإن أراد بالنسبة إلى جميع أموالهما فهو خلاف النقل، والله أعلم.

دين الزكاة

ص: «**وفي دَيْن الزكاةِ قولان**»:

ش: القول بأنَّ دين الزَّكاة كسائر الديونِ، يسقط الزكاةَ عن العين الحوليِّ: لابن القاسم في «المدونة»، وهو المشهور[٣].

والقول بأنَّه لا يسقط لابن حبيب[٤]، ووجهه: ضعف هذا الدَّيْن، لأن طالبَهُ غيرُ معينٍ.

فلو اجتمع عليه من الزَّكاة مئتان ولم يكن بيدِه غيرهما، فعلى المشهور يخرج المائتين ولا يبقى في ذِمَّته شيءٌ، وعلى[٥] الآخر يخرج أولاً خمسةً، ثم يخرج الباقي، ويبقى في ذِمَّته خمسة.

ولابن القاسم قولٌ آخر في ديْن الزكاة، أنه أقوى من سائر الديون، لأنه جعله[٦] يسقطُ الزكاةَ، ولو كان له عرْضٌ يُجْعَل[٧] فيه[٨]، مثل مذهب ابن عبد الحكمِ في ديْن الآدميين[٩].

---

(١) في الأصل: «عينهما مع» وفي (ع): «عنهما شيئاً»، والتصحيح من (مد)، وهو الموافق لـ«التبصرة».

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٥٦/ أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٢٧)، و«الجامع»: (١/ ١٣٦/ أ-ب).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٩٥)، ولم أقف على نسبته لابن حبيب.

(٥) في بقية النسخ زيادة: القول.

(٦) في (ع): حق الله.

(٧) في (ع): يجعله.

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٥٥/ ب).

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٣/ أ).

ص: «**وعليهما لو أخَّر زكاة نصابٍ[١]، فَصَار في الحول الثاني أربعين، وروى أشهب وابن عبد الحكم: يستقبلُ بالرِّبح كلِّه، وهو غريبٌ**»:

ش: أي[٢] على القولين (في ديْنِ الزّكاةِ)[٣] لو كان عنده عشرون ديناراً حَالَ حولها، فلم يُخْرِج زكاتها، واشترى بها سلعةً باعها في الحول الثاني بأربعين، فعلى الإسقاط: يخرج نصفاً عن[٤] العشرين الأولى، ثم يخرج عن تسعة وثلاثين ونصفٍ للعام الثاني، إلَّا أن يكون عنده عَرْضٌ يساوي نصفَ دينار فيزكِّي عن[٥] الأربعين[٦]، وعلى عدم الإسقاط: يُخرِج عن ستين، وإن لم يكن عنده عَرْض.

وروى أشهب وابنُ عبدِ الحكم أنه يزكِّي عشرين للعام الأولِ وعشرين للعام الثاني ويستقبلُ بالرِّبح[٧].

وهذه المسألةُ هي المشارُ إليها في الرِّبح بقوله: «وروى في مسألة ما لو أخّر خاصةً كالفوائد»[٨].

فرع: ر: إذا كان عليه دينٌ من كفارةٍ لم تسقط الزَّكاةُ بلا خلاف أعلمُه في المذهب[٩]، والفرق بينه وبين ديْنِ الزكاة: أن دَيْن الزكاةِ تتوجه المطالبة به من الإمامِ العادلِ، وإن منَعها أهلُ بلدٍ قاتلهم عليها، والله أعلم.

إسقاط الزكاة بالنفقات

ص: «**وفي نفقة الوَلَدِ إن لم يُقْضَ بها قولان، بخلاف الزَّوجةِ، وفي نفقة الأبوين إن قُضِيَ بها قولان، والإسقاطُ بِهِ لأشهب**»:

---

(١) في المطبوع: «نصاب زكاة» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في بقية النسخ: يعني.

(٣) ساقط من (مد).

(٤) في (ع): على.

(٥) زيادة في بقية النسخ.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٠٤).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٥٤/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/ ب).

(٨) انظر: (١٩٩/ أ).

(٩) قال المازري: الكفارة والهدي لغو، انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٢٩).

ش: حاصله أنَّ النَّفقاتِ بالنسبة إلى إسقاطِ الزكاة ثلاثةُ أقسام:

الأول: نفقةُ الولدِ: إن قُضي بها - أي حَكَم بها حاكمٌ - أَسقطتْ، وإن لم يُقض بها فمذهب «المدونة» وابنُ حبيب أنها لا تُسْقِط[١]، لأن العادة جرت بالمسامحة فيه، بخلاف غيرِه، وقال أشهب: تسقط. ابن المواز: وبه أقول[٢].

وقيَّد بعض القرويين قولَ ابن القاسم في «المدونة» في الولد: بما إذا كانت نفقتُه قد سقطتْ عنه ليُسْرٍ حدثَ له، ثمَّ ذهبَ فرجعتْ النفقةُ عليه، فأما إن لم يتقدَّم للولدِ يُسْرٌ قطّ: فالأمر كما قال أشهب: إنَّ النفقةَ تُسْقِط الزكاةَ، لأنها لم تزلْ واجبةً، كنفقةِ الزوجة التي لم تزلْ[٣].

عبدُ الحقّ: فقول أشهب على هذا التأويل ليس بخلافٍ، وإنما تكلَّم على وجهٍ لم يتكلَّم عليه ابنُ القاسم، وعندي أنَّ قولَ أشهب خلافٌ، فلا فرق على قولِ ابن القاسمِ بين أن يتقدَّم للولد يسرٌ أمْ لا، انتهى[٤]. / [٢١٠/ب]

ونقل اللخميُّ عن ابنِ القاسم أن نفقةَ الولدِ والأبوين لا تُسقط الزكاةَ، وإنْ كانت بفريضةٍ من القاضي[٥].

القسم الثاني: نفقةُ الزوجةِ: وهي تُسْقِط مطلقاً، قُضِي بها أم لا[٦]، لأنها عِوَضٌ عن الاستمتاع، وأيضاً فإنَّ نفقة الزوجةِ إذا عجز الزوجُ عنها طلَّقت نفسها عليه إذا شاءت، بخلاف الولدِ والأبِ.

القسم الثالث: نفقةُ الأبوين: وهي عكس نفقةِ الولد، إن لم يُقضَ بها لم

---

(١) «المدونة»: (١/٣٢٨)، و«النوادر»: (٢/١٥٦/أ-ب)، و«الجامع»: (١/١٣٦/ب)، و«المنتقى»: (٢/١١٧).

(٢) «النوادر»: (٢/١٥٦/ب)، و«الجامع»: (١/١٣٦/ب)، و«المنتقى»: (٢/١١٧).

(٣) «النكت»: (٢٨٣).

(٤) السابق.

(٥) «التبصرة»: (٢/٦٧/ب).

(٦) «المدونة»: (١/٣٢٧)، و«النوادر»: (٢/١٥٦/أ)، و«الجامع»: (١/١٣٦/ب)، و«المنتقى»: (٢/١١٧).

تُسْقِط اتفاقاً[١]، وإن قُضِي بها فمذهب «المدونة»: أنها لا تُسْقِط[٢]، وقال أشهب: تسقط[٣].

ابن أبي زيد: ومعنى قول ابن القاسم: أنَّ الأبوين أنفقوا من عند أنفسِهم، وأما لو أنفقوا أو استسلفوا[٤] ليرجعوا عليه، لكان دَيْناً من الديون.

وقال ابن مُحْرِز: معنى ما في «الكتاب»: أن نفقة الوالدين لا تُسْقِطْ إذا كانت بغير قضيةٍ أو بقضيةٍ، وأنفقا بسؤالٍ أو تحمُّلٍ، وأمَّا لو قضى لهما فقاما بما قضى لهما به عند[٥] الحوْلِ لأسقطَ ذلك الزكاةَ، قال: وهذا معنى ما عند ابنِ الموَّاز[٦]، انتهى.

وقال أبو عمران: معنى ما في «الكتاب»: أنهما لم يقوما بطلبها عند القاضي وأنفقا على أنفسِهما من مَالٍ وُهِبَ لهما أو تحيَّلا فيه، ولو كانا استلفاه[٧] لسقطتْ به الزكاةُ، انتهى. (وهذا مخالف)[٨] لما قاله ابن أبي زيد في التحيّل.

وإنما كانت نفقة الوالدين أخفَّ من نفقةِ الولد، لأن الوالدَ يسامح وَلَدَه أكثر من مسامحةِ الولدِ لوالدِه، وفُرِّق في «المدونة» بفرقٍ آخر، فقال: لأنَّ نفقة الابن لم تَسْقُطْ عن الأب المليءِ مُذْ كانوا حتى يبلغوا، ونفقةُ الأبوين كانت ساقطةً عنه، وإنما تلزمه بالقضاءِ[٩].

---

(١) «النوادر»: (٢/١٥٦/أ)، و«الجواهر»: (١/٢٩٥).

(٢) «المدونة»: (١/٣٢٨).

(٣) «المدونة»: (١/٣٢٨) عن أشهب، و«المنتقى»: (٢/١١٧)، و«التبصرة»: (٢/٦٧/ب)، وفي رواية ابن المواز، عن ابن القاسم مثل قول أشهب، كما في «النوادر»: (٢/١٥٦/أ).

(٤) في بقية النسخ: تسلفوا.

(٥) في (مد): حول.

(٦) أي: روايته بالإسقاط إذا كانت بقضية، عن ابن القاسم وأشهب، «النوادر»: (٢/١٥٦/أ).

(٧) في بقية النسخ: استسلفاه.

(٨) في الأصل: «وهذه مخالفة»، وفي (مد): «وهو مخالف»، وما أثبتناه في (ع).

(٩) «المدونة»: (١/٣٢٨) من كلام أشهب.

إسقاط الزكاة بالمهر المؤخر

ص: «وفي المَهْرِ وشبهِه من المعتاد بقاؤه[١] إلى موتٍ، أو فراقٍ: قولان»:

ش: أي اختُلف في الدَّين الذي جرتْ العَادَةُ بتأخيره إلى موتٍ أو فِراق، كمهر الزوجةِ ودَينِهَا في بعض الأحوال، والمشهور: الإسقاط[٢]، ومقابله لابن حبيب[٣]، كذا نقل ابن شاس[٤] و ر.

وما شهَّراه[٥] هو مذهب «المدونة»[٦]، وقال ابن بزيزة: المشهور أنَّ المهرَ غيرُ مسقطٍ، اعتباراً بالعادة من حيث أنها لا تطلبه غالباً إلَّا وقت المشاحَّة أو الموت[٧]. لأنها ليست عِوَضاً مُحقّقاً، وفيه نظرٌ، لمخالفة ما شهَّره للمدونةِ[٨].

ص: «وفيما يُقْبَض أجرةً للمستقبَل قولان»:

ش: أي وفيما يُقبض أجرةً لعملٍ[٩] يعمله في المستقبل، فمضى له حولٌ واستُوفي العمل: هل تسقطُ عنه الزكاةُ في العام الماضي، ويستقبلُ به، لأنه الآن كما[١٠] تمَّ ملكُه له، أو تجب عليه لأنه انكشفَ أنه كان مالكاً لها من يومِ القَبضِ؟

ع: وكأن الأولَ أقربُ إلى قواعدِ المذهب، ألا ترى أنّ عند الاختلاف في إقباض الأُجرة، إنما يُقضى بدفعها شيئاً فشيئاً، إذا لم تكن عادةً، ولا

---

(١) في (مد) و(ع) والمطبوع: بقاء مثله.
(٢) «المدونة»: (١/ ٣٢٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٦/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٧).
(٣) «النوادر»: (٢/ ١٥٦/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٧).
(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٩٥).
(٥) في الأصل: «شهره»، وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٦) (١/ ٣٢٧)، و«تهذيبها»: (٢٤/ب).
(٧) «روضة المستبين»: (١/ ٨١).
(٨) في الأصل: «في المدونة»، والتصحيح من النسخ.
(٩) في الأصل: «بعمل»، وما أثبتناه من بقية النسخ.
(١٠) هكذا جاءت في الأصل والنسخ، والسياق بدونها أتمُّ معنى.

يُقضى بدفعها للصانعِ إلا بعد تمامِ العمل على المشهور[١].

وقال ر: الثاني أقيسُ، لأن تعذَّر المنافعِ[٢] أمرٌ متوقعٌ، فلا تسقط الزَّكاةُ لأجلِه، انتهى.

قيل: وهو الذي يأتي على مذهب «المدونة» في مسألة هِبةِ الدَّيْن، كما سيأتي[٣].

جعل الدين في عرض يباع مثله

ص: «**فإن كان عَرْضٌ يباع مِثْلُهُ في دَيْنِه كدارِهِ وسلاحِهِ وخاتمِهِ وثوْبَي جُمُعَتِهِ إن كان لهما قيمةٌ، بخلاف ثياب جَسَدِه وما يعيش به الأيام هو وأهلُه، وبخلاف عبدٍ آبقٍ[٤]، وكذلك رِقَاب مُدَبَّريه[٥] وقيمةُ الكتابةِ، وكذلك دينُه المرجُوُّ، فالمشهور جَعْلُ الدَّين فيه لا في العين**»:

ش: «كان» تامَّةٌ.

وقوله: «فالمشهور» جواب الشرط، يعني: أنّ المدينَ إذا حصلت عنده عروضٌ تباع عليه في فَلَسِه، وعنده من العين نصابٌ فأكثر، فالمشهور أنه يجعلُ الدَّيْنَ في ذلك العرْضِ، ويزكِّي العينَ[٦].

والشَّاذُّ لابن عبدِ الحكم، / أنه إنما يجعل الدَّين في العينِ، لأنه الذي لو [٢١١/أ]

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٣/أ).

(٢) في الأصل: «المانع»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) انظر: (٢١١/ب).

(٤) العبد الآبق: الهارب من سيِّده من غير خوفٍ ولا كدٍّ عمل، هكذا قيّده في «العين» والإبَاق اسم منه، «المصباح المنير»: (١/ ٢).

(٥) المُدَبَّر: العبد الذي أعتقه سيده بعد موته، كأن يقول: إن متُّ فأنت حرّ، «المصباح المنير»: (١/ ١٨٨)، و«التعريفات»: (٢٦٥) قال في «جامع الأمهات»: (٥٣٣): التدبير، وهو عتقٌ معلَّقٌ على الموت على غير الوصية.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٢٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٥/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٩)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٦).

رُفعَ إلى الحاكم[١] لم يقض له إلا به[٢].

وقوله: «يُباع مثله» احترازٌ مما لا يباع في الدَّين، كثوبي جمعته إذا لم تكن لهما قيمةٌ، ولمالك في «الموازية» في ثوبي جمعتِه إذا كان لباسُ مثلهما سَرَفاً: بيعا (في الدّيْن)[٣]، وكذلك قيَّد عبدُ الوهاب الدَّارَ بما إذا كان لها قيمةٌ، قال: وأما إن كانت قريبةَ[٤] الثّمنِ، وكان ذا عيالٍ، ولم يكن لها خطبٌ وبالٌ: فلا[٥].

وقوله: «بخلاف عبدٍ آبق»[٦]، أي أنه يجعل الدينَ في العرض ما لم يمنع من ذلك مانعٌ، إمَّا عادي - أعني: إذا كان الشيءُ قليلَ الثمن - كثوبي الجمعةِ إذا لم تكن لهما قيمةٌ كثياب جسدِه، أو لمانعٍ شرعي، كالعبدِ الآبقِ.

وما ذكره في الخاتم هو المشهور[٧]، وقال أشهب: لا يُجعلُ فيه الدَّينُ[٨].

وقوله: «وأهلُه»، أي: زوجته وأولاده.

وقوله: «الأيام»، أي: الشهر ونحوه، كما ذكر في باب الفَلَس[٩].

وقوله: «وكذلك رقاب مُدَبَّريه... إلى آخره»، فيجعل[١٠] الدَّين في هذه

---

(١) في بقية النسخ: «الإمام»، وما أثبتناه هو الموافق للنقل، والنقل من «شرح ابن عبد السلام».

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٣/أ)، وانظر: «الجواهر»: (١/٢٦٩)، وسبقت الإشارة إلى هذا القول وإلى قول ابن القاسم فيما رواه يحيى بن يحيى عنه من جعل الدين الواجب للمساكين في العين، انظر: (٢١٠/ب).

(٣) في (مد): «انتهى»، «النوادر»: (٢/١٥٧/أ)، و«المنتقى»: (٢/١١٨).

(٤) في الأصل و(ع): «قليلة» والتصحيح من (مد)، وهو الموافق للنقل، لذا أثبتناه.

(٥) «المعونة»: (١/٣٦٩-٣٧٠).

(٦) «المدونة»: (١/٣٢٦).

(٧) «المدونة»: (١/٣٢٥).

(٨) «النوادر»: (٢/١٥٧/أ).

(٩) «جامع الأمهات»: (٣٨٢).

(١٠) في بقية النسخ زيادة: أي.

الأشياء، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

ص: «**وعلى المشهور في مُرَاعَاة حَوْلِ العَرْض قولان: لابنِ القاسمِ وأشهب**»:

ش: يعني وإذا فرَّعنا على المشهور أنَّ الدَّيْن يُجعل في العرض: فهل يشترط في هذا العرْضِ أن يمرَّ له عنده حَوْلٌ أم لا؟ اشترطه ابنُ القاسم، ولم يشترط أشهبُ إلا كونه مملوكاً في آخر الحَوْلِ[١].

محمد: واختاره أصحابُ ابنِ القاسم[٢]. بناءً على أنَّ مُلْكَ العرضِ في آخر الحول مُنشيءٌ لملكِ العين التي بيدِه، فلا زكاةَ عليه فيها، أو كاشفٌ أنه كان مَالِكاً له[٣]، فيزكِّي.

ص: «**ويُقَوَّمُ وقتُ الوجوبِ فيهما**»:

ش: يعني أن العرض في القولين - أي عليهما - إنما تعتبر قيمتُه وقت وجوبِ الزَّكاة، وهو آخر[٤] الحوْلِ، وسواءٌ زادتْ أو نقصتْ.

ص: «**ومنه جُعِلَ لابن القاسم قولان**»:

ش: أي ومن أجل أنَّ المعتبرَ في قيمةِ العرضِ إنما هو وقتُ الوجوبِ أُخِذَ لابنِ القاسم قولٌ آخرٌ بعدَم مراعاة حوْلِ العرضِ، فإنَّ زِيَادة قيمة العرض في آخر الحوْلِ على أوَّله لم يَمُرَّ لها حولٌ، فكما لم يُشترط مرورُ الحول عليها كذلك، لا يشترط في نفسِ العرْضِ.

وأصل هذا التخريج لابن الموَّاز[٥]، فإنه لمّا ذكر قولَ ابن القاسم أشار إلى المناقضةِ فيه، وردَّ بأنَّ الزيادةَ المذكورةَ مضمومةٌ إلى أصلِ الحول، كما في الأرباح، واعلم أنَّ هذا التخريجَ على تقدير صحَّته لا يحتاج إليه، فإن

---

(١) «النوادر»: (٢/١٥٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/١١٨)، و«الجواهر»: (١/٢٩٦).

(٢) «النوادر»: (٢/١٥٩/أ).

(٣) زيادة من بقية النسخ.

(٤) في (مد) زيادة: وقت.

(٥) «النوادر»: (٢/١٥٩/أ).

القولين منصوصان لابنِ القاسم، نقلهما صاحبُ «الجواهر»[١] وابنُ الجلاَّب[٢].

ص: «وعليهما في الموهُوبِ هو، أو ما يُجْعَلُ فيه: قولان»:

ش: أي وعلى القولين في مراعاةِ حوْل العرضِ، اختُلف إذا وُهِب له الدَّين، وهو معنى قوله: الموهوب هو أو وهب له عرضٌ يجعل فيه الدَّين، فعلى قول ابن القاسم لا يُزَكَّى فيهما، خلافاً لأشهب[٣].

وأبرز «الضمير» لصحة[٤] العطف، لأنَّه لا يعطف على الضَّمير المرفوع المتَّصل إلا بشرط الفصل[٥].

ص: «وفي الرِّبح قولان»:

ش: يحتمل أن يريد - والله أعلم - المسألةَ المتقدمةَ، وهي قوله: «وفي ربح سَلَفِ ما لا عوض له عنده»[٦]، وتقدير كلامه: وفي ربح ما استدانه وليس عنده عرْضٌ يُجعلُ فيه الدَّين قولان، وقد تقدَّما[٧]، وتقدم توجيهُهما.

وقال هـ: يعني هل يجعل دينه فيه أم لا؟ والقياسُ أن يجعلَه، لأن حولَه حولُ أصلِه، والقول بنفي جعلِه فيه بناءً على روايةِ الاستقبال، أو على القول باشتراط الحوْلِ فيما يجعل فيه الدَّين.

ص: «أمَّا لو كان بيدِه[٨] مئةٌ مُحَرَّميَّةٌ، ومئةٌ رجبيَّةٌ، وعليه مئةٌ:

---

(١) «الجواهر»: (١/٢٩٦)، وكذا في «المنتقى»: (٢/١١٨)، والرواية الثانية هي من سماع عيسى، عن ابن القاسم، «البيان»: (٢/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) «التفريع»: (١/٢٧٦).

(٣) «التفريع»: (١/٢٧٦)، و«النوادر»: (٢/١٥٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/١١٨).

(٤) في (ع): ليصح.

(٥) في بقية النسخ زيادة: والله أعلم.

(٦) انظر: (١٩٩/ب).

(٧) تقدّم أن في المسألة ثلاثة أقوال.

(٨) في بقية النسخ: له.

فالمشهورُ زكاة مئة»:

ش: يعني لو مَلَكَ مئةَ دينار في المحرَّم، ومئةَ دينارٍ في رجب، وعليه مئةٌ: فالمشهور يزكِّي أوَّلهما / فقط، وهي المحرميَّة[١]. [٢١١/ب]

وفي «الواضحة»: يزكِّي المئتين[٢]، لأنه إذا حال حولُ المحرميّة جعل دينَه في الرَّجبية، وإذا حال حول الرجبيّةِ جعل دينَه في الأولى.

وَرُدَّ: بأنه لو كان هذا المعنى صحيحاً لوجب مثله في المئتين[٣] إذا كان حولُهما واحداً، وليس كذلك[٤]، على أن اللخميَّ حكى قولاً بأنه يزكِّي المئتين، وإن كان حولُهما واحداً، وجعل في المسألةِ ثلاثة أقوال:

ثالثها: الفرق، فإن كان حولُهما واحداً زكَّى مئةً، وإلَّا زكَّى مئتين[٥].

وفي قوله: زَكَّى مئة، نظر، لعدم نصِّه على أن المراد المئة الأولى، ومُرَادُه ما قدَّمناه.

قبض ما آجر به نفسه مقدماً

ص: «**ولو آجَرَ نفسَه ثلاثَ سنين بستين ديناراً فقبضها، فمرَّ حولٌ**[٦]، **فرابعها: يزكِّي الجميعَ**»:

ش: فَرَض المسألةَ في نفسِه، لأنه لو فرضَها في عبدِه، أو دابَّتِه، لكان له شيءٌ يَجعلُ فيه دينَه كلَّه أو بعضَه.

واستغنى بذكرِ «الرَّابع» عن بقية الأقوال للحصر فيها، فيكون الأول: لا زكاة عليه في الجميع، لأن عشرين السَّنة الماضية[٧] لم يتحقَّق مُلكه لها إلّا

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٨/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٦).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٥٨/أ).

(٣) في بقية النسخ: «المالين»، وفي «شرح ابن عبد السلام»: «النصابين».

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٣/ب).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٦٧/ب).

(٦) في (مد): الحول.

(٧) في (مد): «الثانية»، والصواب ما أثبتناه.

الآن، والأربعون إلى الآنِ دينٌ عليه.

قال في «البيان»: وهو الذي يأتي على مذهبِ مالكٍ في «المدونة»، في الذي وُهب له الدَّينُ بعد حلولِ الحوْلِ على المال الذي بيدِه، أو أفاد مالاً أنه يستقبلُ[١].

والقول الثاني: عليه زكاةُ عشرين، (لأنه الذي يَخُصُّ)[٢] العامَ الأول.

قال في «المقدمات»: وهو الذي يأتي على ما في سماع سحنونٍ، عن ابن القاسم[٣]، و[٤]على قياس قولِ غيرِ ابنِ القاسم في «المدونة» في[٥] هبة الدَّين[٦].

ر: والقول الثالث لابن الموَّاز، يزكِّي مع هذه العشرين تسعةَ عشر ونصف، لأنه إذا أخرج من عشرينَ نصفَ دينار، بقي معه تسعةٌ وخمسون ونصفٌ، عليه منها أربعون، فيفضُل له تسعةَ عشر ونصف، فيزكِّيها لسلامتها من الدَّين[٧]، وفي أخْذِ هذا من كلامِه نظرٌ[٨]، والله أعلم.

قال ابن يونس: والصوابُ زكاةُ الجميعِ[٩].

---

(١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٩٩)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٤).

(٢) في بقية النسخ: لأنها تخصُّ.

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٩٨).

(٤) ساقط من (مد).

(٥) في بقية النسخ زيادة: «مسألة» انظر: «الجامع»: (١/ ١٣٢/ب)، وهو القول بزكاته ساعة وُهِب له، كان له مال أم لا، ولم يعزه.

(٦) «المقدمات»: (١/ ٣٠٤)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٤٣/ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٤٣/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٤/ب)، وقد رجع عنه كما سيأتي في التعليق الآتي.

(٨) في «النوادر»: (٢/ ١٤٣/ب): ومن كتاب ابن الموَّاز: ومن آجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً وقبضها، ومضت سنة، فليزكِّي عشرين فقط، إلاَّ أن يكون له عرض يفي بما بقي فيزكيه، وكان قد قال محمد: إن لم يكن له عرض أن يزكِّي تسعة عشر ونصف أيضاً، ويجعل بدلها بقية العشرين التي زكَّى، ثم رجع عنه، وقال: استحسن أن لا يجعل ما زكَّى من العين في دينه، والأول هو القياس.

(٩) «الجامع»: (١/ ١٣٤/ب)، وقد قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وينبغي على قول سحنون =

تنبيه: ما ذكرناه من أنه يزكِّي على القول الثاني عشرين، وعلى الثالث تسعةً وثلاثين ونصفاً، كذلك قاله جماعة[١]. **خ**: وينبغي أن يقال: يُزكِّي أكثر من عشرين للسنةِ الأولى لقرب زمنها من العقد، كما قالوا[٢]: إذا اشترى عروضاً وسمَّى لكلِّ عرضٍ شيئاً ثم استحقَّ بعضَها، فإنهم قالوا: تُقَوَّمُ العروضُ وتُقسَّط القيمةُ، لاحتمال أن يكونَ اغتفر بعضُها لبعضٍ[٣]، والله أعلم.

قبض ما آجر به داره مقدماً

ص: «**ولو آجَرَ[٤] دَارَه كذلك، فخامسها: تُقَوَّمُ سَالِمةً، وسادسها: تُقَوَّمُ مَهْدُوْمَةً**»:

ش: قوله: «كذلك»، أي: آجرَها ثلاثَ سنين وقبضها ومرَّ حولٌ، وقَرَّرَ الشَّراحُ الثلاثة هذه المسألة هكذا[٥]، (ولابن بشير نحوه)[٦]، وقال شيخنا - رحمه الله -: فيه نظرٌ، ولا يمكن أن يأتي في هذه المسألة ستةُ أقوالٍ، إذ الدَّار لاشكَّ أنها عرْضٌ، وقد نصَّ المصنِّفُ على ذلك أوَّل كلامِه في قوله: «كداره»[٧]، وحينئذٍ إمَّا أن يقول: يَجْعَلُ الدَّين في الدارِ، أوْ لا يجعله إلَّا في العين، فإن قلنا بالأول[٨]: فإنَّما يُختلف: هل يجعله في قيمتها سالمةً أو مهدومة، بناءً على مُرَاعاةِ الطوارىءِ، وإن قلنا بالثاني: فلا يأتي في المسألةِ إلَّا الأربعةُ المتقدِّمةُ، إذِ الدارُ عند هذا القائلِ كالعدمِ، فيكون كمن آجَرَ نفسَه.

= أن يزكِّي الجميع، كما قال في الدار، «النوادر»: (٢/١٤٣/ب)، وما قاله في الدار في «العتبية»: (٢/٣٩٨).

(١) «المقدمات»: (١/٣٠٤)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٣/ب)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/٣٣١).

(٢) في (ع): قاله.

(٣) قال في «جامع الأمهات»: (٣٣٩): فإن جهل التفصيل كعبدين لرجلين بثمن واحدٍ فقولان، بخلاف سلعة وخمرٍ على الأصح، وعلى الصحة يقسّط فيهما أ هـ.

(٤) في (مد): آجره.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٣/ب).

(٦) في (مد): وابن بشير يوافق ذلك.

(٧) انظر: (٢١١/أ)، من كلام الماتن.

(٨) في هامش الأصل - نسخة - زيادة: فلا يأتي في المسألة إلّا قول واحد بالزكاة وإنما.

والقول بأنها: «تُقَوَّمُ مهدومةً» لابن القاسم[١]، والقول بأنها: «تُقوَّمُ سالمةً» لسحنونٍ[٢].

قال عبد الحق في «تهذيبه»: يحتمل أن يكون موضعُ الخلافِ في دارٍ يُخشى سقوطُها في المدَّة، وأمَّا إن لم يُخشَ فيُتَّفَق على تقويمِها سالمةً، ويحتمل أن يُقيَّد قولُ ابنِ القاسم / بما إذا خُشِي هَدْمُها، وقول سحنونٍ بما [٢١٢/أ] إذا لم يُخْشَ، ولا يكون بينهما خلاف[٣]، انتهى بمعناه[٤].

غير الحولي يجعل الدين فيه

ص: «**وغَيْرُ الحَوْليِّ، وإن زُكِّي: كالعرْضِ**»:

ش: «غيرُ الحَوْليِّ»: الحبوبُ والثِّمار، يعني: أنَّ الحبوبَ والثِّمار إذا زُكِّيت فهي كالعرض يُجْعلُ الدينُ فيها على المشهور[٥].

وقوله: «وإنْ زُكِّي» مبالغةٌ تقتضي أن يُجعل الدَّينُ فيه مع عدم الزكاة من باب أولى، وهو كذلك إذا كان دون النِّصاب، واختُلِف إذا كان نِصاباً:

فقال ابن القاسم: يزكِّي عينَها ويجعل دينَه فيها. وهو المشهور[٦].

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/٣٩٨)، وذكر ابن سحنون عن أبيه مثله، «النوادر»: (٢/١٤٣/ب)، و«الجامع»: (١/١٣٤/أ).

(٢) «النوادر»: (٢/١٤٣/ب)، و«الجامع»: (١/١٣٤/ب).

(٣) في الأصل: «خلافاً»، والتصحيح من النسخ.

(٤) «تهذيب الطالب»: (٢/٥٥/أ).

(٥) «المدونة»: (١/٣٢٥)، و«الجامع»: (١/١٣٦/أ)، و«الجواهر»: (١/٢٩٥) (١/٢٩٧)، و«مواهب الجليل»: (٢/٣٢٩).

(٦) «الجامع»: (١/١٣٦/أ) قال ابن يونس: ولذلك لو رفع من زرعه خمسة أوسق فزكَّاها، وله مائة دينار حال حولها، وعليه مئة دينار، فإنه يقوِّم ما بقي من القمح فيجعله في دينه، ويزكِّي ما قابل ذلك من المئة التي بيده، وهذا أبين أ هـ. وأصل المسألة في الماشية، وورد فيها النقل كما في «النوادر»: (٢/١٥٧/ب)، و«الجامع»: (١/١٣٦/أ)، و«المنتقى»: (٢/١١٩)، و«التبصرة»: (١/٦٧/ب)، أن المشهور فيها: إذا كانت عنده ماشية تبلغ النِّصاب حال حولها، وفي يديه مئة دينار وعليه مثلها، أنه يزكي ماشيته، ويجعل دينه فيها، ثم يزكِّي ما في يديه من العين، عزاه في «النوادر» لـ«العتبية» ولكتاب سحنون وابن الموَّاز.

وقيل: لا يَجعل دينَه فيها، لتعلُّق الزكاةِ بعينِها[١].

فإن قيل: كلامُه قاصرٌ، لأن كلامَه لا يتناول الماشيةَ، إذ هي حوليَّةٌ، وهي مساوية لِمَا ذكر في جعل الدَّيْن فيها.

فالجواب: المراد بـ«الحَوْليِّ» ما كان مرورُ الحولِ مع المُلْك التَّامِّ كافياً في وجوب الزَّكاة فيه، والماشية - وإن اشترط[٢] فيها الحول - إلَّا أنه لا بدَّ مع ذلك من قدوم السَّاعي، فصار مرورُ الحول غيرَ كافٍ، فتدخل بهذا الاعتبار في غير الحوليِّ، ولا يقال: هذا غيرُ عامٍّ، لأن هذا إنما يأتي إذا كان ثمَّ سُعاةٌ، وأمَّا إذا عُدِمُوا فلا، لأنَّا نقول: هذا الكلامُ خرجَ مَخرجَ الغالبِ، فإن الغالبَ السُّعَاةُ.

المعدن يجعل فيه الدين

ص: «**والمَعْدِنُ: اتفاقاً**»:

ش: «المَعْدِنُ» مرفوعٌ بالابتداء، والخبر محذوف، أي: والمعدن يُجعل فيه الدَّينُ اتفاقاً[٣]، فهو من باب عطفِ الجُمَلِ.

ولا يُختلف فيه كما اختلف فيما قبلَه، وكذلك صرَّح ابنُ بشير و ر: بأنه غير مُختلفٍ فيه، وعلى هذا فقول ع: وبقي في كلام المؤلف إشكالٌ من جهة أنه عَطف «المعدن» على «العرض» الذي شبَّه به غير الحولي، والمعدن غير حولي، فيكون تشبيهاً للشيء بنفسِه[٤]؛ ليس بشيء، ولعلَّه لم يثبت في نسختِه اتفاقاً، وهي ثابتةٌ في النُّسخِ.

ومُرَادُه بـ«المعدنِ»: معدن العين[٥]، وإلَّا فغير العينِ عرْضٌ.

المكاتب يجعل فيه الدين

ص: «**والمكاتَب كالعرْضِ، وفي كيفية جعله ثلاثة: لابنِ القاسم**

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٩٧) قال: وقيل: لا يجعله في الحرث والماشية، بل في العين أ هـ.

(٢) كذا في بقية النسخ، وفي الأصل: «كان».

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٥٨/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٦/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٧)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٣٢٩).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).

(٥) سبق ذكر المراد بـ«العين» وأنه الذهب والورق.

وأشهبَ وأصبغَ: في قيمة كتابةٍ[١]، أو مكاتبٍ، أو عبدٍ»:

ش: يعني أنه اختُلِف في المكاتَب.

«كالعرض» أي: فيجعل الدَّينُ فيه على المشهور[٢].

وعلى الجعل، فقال ابن القاسم: يجعل الدَّين في قيمة كتابته، إن[٣] كانت بعرْضٍ قُوِّم بالعين، وإن كانت بالعين[٤] قُوِّمت بعرضٍ، ثمَّ قوِّم بالعين[٥].

وقال أشهب: في قيمته مكاتباً[٦]. وقال أصبغ: في قيمته عبداً[٧].

وفرَّق المصنِّفُ بين القائلين وأقوالهم، لأنَّه أقربُ إلى الاختصار من جميع ذلك، وَرَدَّ الأوَّلَ من الأقوال إلى الأول من القائلين، ثمَّ كذلك إلى آخرها.

وأظهرُها قولُ ابنِ القاسم، لأنه إنما يملكُ الكتابةَ والرَّقبةَ، وليس بقادرٍ على التصرف فيها، وكذلك كونه مكاتباً.

المدبّر يجعل فيه الدين

ص: «وفي المُدَبَّر قَبْل الدَّيْن قولان»:

ش: هذا الكلام يحتمل معنيين:

أحدهما: هل يجعل الدَّين فيه أوْ لا، كالعرض؟ ويكون كقوله:

---

(١) في (ع) والمطبوع و(ح): كتابته.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٢٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٠)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩).

(٣) في بقية النسخ: فإن.

(٤) في بقية النسخ: بعين.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٢٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٧/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٥٧)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٧).

(٧) السابق، وما جاء عن أصبغ روى مثله ابن حبيب، عن أشهب، وانظر توجيه هذه الأقوال في «المنتقى»: (٢/ ١١٩).

«والمكاتب كالعرض»، وأعادَه ليرتِّبَ عليه ما بعدَه، وعلى هذا مشّاه ع[١].

والثاني: أن يريد: أنْ القائلينَ بأن العرض يُجعل فيه الدَّينُ، اختلفوا في المُدَبَّر على قولين: فمنهم من قال: هو كالعرض، ومنهم من قال: لا. ويكون على هذا الوجه خلافاً مركَّباً، وعليه حَمَلَ شيخُنا - رحمه الله -، ويؤيِّده التفرقةُ بينه وبين المكاتَبِ في قوله: «والمكاتَب كالعرض»، «وفي المدبَّر قولان»، وأيضاً: فلأن القول: بأن الدَّين لا يجعل إلّا في العين منقولٌ عن ابن عبدِ الحكم[٢].

وهذا القول - أعني أنَّ المُدَبَّر لا يُجعل فيه الدَّينُ، أي: لا في رقَبتِه ولا في خدمته - منقولٌ عن سحنونٍ، / كذا نقله صاحبُ «النوادر»[٣] واللخميُّ[٤] [٢١٢/ب] وابنُ شاسٍ[٥] وغيرُهم[٦]، فاختلاف القائل دليلٌ على ما قلناه، ويؤيِّد هذا قولُ ابنِ بَشير في توجيه هذا القول: وهذا نظرَ إلى أنَّ بيعَه لا يمكن من غير التفاتٍ إلى إمكان رجوعِه إلى الرِّقِّ.

واحترز بقوله: «قبل الدَّين» من المدبَّر بعد الدَّيْن، فإنه لا يختلف في أنه يَجعل دينَه في رقبتِه[٧]، إذ[٨] التدبيرُ باطلٌ، لِسَبْق الدَّينِ عليه.

ص: «وعلى جعْلِه؛ ففي كونِه في قيمةِ رقَبتِه، أو في[٩] خدمته: قولان، لابنِ القاسمِ وأشهبَ»:

ش: فابن القاسم يقول: يُجعل في قيمةِ رقبتِه[١٠]. وأشهب يقول: يُجعل

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).
(٢) انظر: (٢١١/أ-ب).
(٣) «النوادر»: (٢/ ١٥٧/ب).
(٤) «التبصرة»: (٢/ ٦٦/ب).
(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٩٧).
(٦) «المنتقى»: (٢/ ١١٩).
(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٩٧)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).
(٨) في (مد): و.
(٩) ساقطة من (مد) و(ع) والمطبوع.
(١٠) «المدونة»: (١/ ٣٢٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٠).

في قيمةِ خدمتِه[١].

قال ابن الجلَّاب: وبه أقول[٢]. وهو الجاري على قول ابنِ القاسم في المكاتَب، لأنه إنما يملكُ الخدمةَ.

وكأنه راعى في المشهورِ قولَ من قال بجواز بيعِه[٣]، وعُورِض قولُ ابنِ القاسم هنا بقوله فيمن حنثَ في اليمين بصدقةِ ثلثِ مالِه: لا شيءَ عليه في المدبَّر. وهلّا احتاطَ في ذلك كما احتاط في الزَّكاة[٤].

ص: «**وفي المُعْتَقِ إلى أجلٍ قولان، وعلى جعله؛ ففي قيمة[٥] خِدْمَتِه**»:

ش: القول بالجعل أظهرُ، والاحتمال في القولين هنا كما في المدبَّر[٦].

ص: «**والمُخْدَم: المنصوصُ جَعْلُ دَيْنِ مَالِكِه في مَرْجِع رَقبتِه، وديْنِ مُخْدَمِهِ في خدْمَتِه**»:

المُخْدَم يجعل الدين فيه

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٠)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩)، و«الجواهر»: (٢٩٧)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٧٦)، وذكر ابن شاس في «الجواهر»: (١/ ٢٩٧) أنه اختيار أبي الوليد، والصواب أن أبا الوليد نقل اختيار ابن الجلاب وكلامَه بنصّه، ونصُّ ابن الجلاب (١/ ٢٧٦): وقال غيره - أي غير ابن القاسم -: يجعل دينه في قيمة خدمته، وبه أقول أ هـ. فنقلها الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١١٩) بتمامها، فظنها صاحب «الجواهر» اختياره، والله أعلم.

(٣) نقل في «جامع الأمهات»: (٥٣٣) عدم جواز بيع المدبر ولا هبته، ونقل ابن قدامة في «المغني» جواز بيع المدبَّر مطلقاً، في الدَّين وغيره، مع الحاجة وعدمها عن أحمد، قال: وروي مثل هذا عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد وهو قول الشافعي، وكره بيعه ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وابن سيرين والزهري والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وأصحاب الرأي ومالك أ هـ. «المغني»: (١٤/ ٤٢٠)، وانظر: «اللباب في شرح الكتاب»: (٣/ ١٣) في عدم جواز البيع عند الحنفية، وفي جوازه عند الشافعية، انظر: «مغني المحتاج»: (٤/ ٥١٢).

(٤) هذه المعارضة وجِّهت لأبي الحسن القابسي، فقال: إنما ذلك لضعف أمر الصدقة، وقوّة أمر الزكاة. «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٩/أ).

(٥) ساقطة من الأصل، مثبتة في بقية النسخ.

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١١٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٧).

ش: أي إذا كان لشخصٍ عبدٌ فأخدَمه لآخرَ، أي: أعطى خدمته له، فإن مُعطي الرقبةِ يجعل دينَهُ في مرجع رقبتِه، هذا هو المنصوصُ[١].

ابنُ بشير: وقد يُختلف في ذلك لترقُّب موتِه قبل الرجوع، يعني: لأن[٢] الخدمةَ لا شيءَ له[٣] فيها، والرقبةُ لا يقدر على التصرُّف فيها، لأن رجوعَها إليه محتَملٌ، لاحتمال موتِ العبد قبل ذلك، فيكون مُلْكُه لها أضعفَ من رقبةِ المدبَّر، وقد تقدَّم فيه الخلاف[٤].

وقوله: «ودين مُخْدَمه في خدمته»، يعني: ويجعل آخِذُ الخدمةِ دينَه في قيمة الخدمة.

ع: وظاهر كلامِه يقتضي أنّ في آخِذِ الخدمة خِلافاً كما في معطيها، انتهى[٥].

وهذا مبنيٌّ على أن قوله: «ودين» معطوفٌ على المضاف إليه في قوله: «جَعْلُ دَيْنٍ»، ويمكن أن يكون مستأنفاً، وهو الظاهر، ليكون موافقاً لابن شاس، فإنه قال: ويجعل المُخْدِمُ دَيْنَهُ في مرجع رقبةِ العبد على المنصوص، ويجعل المُخْدَم دينَهُ في الخدمةِ[٦].

فمقتضى كلامه أنَّ التخريجَ إنما هو في معطي الرقبةِ، وأيضاً: فلا يظهر التخريجُ في جانب المُخْدَم، إذْ هو مالِكٌ للخدمةِ، وقد يقال: بل المنصوصُ عائدٌ عليهما، ويعتمد في ذلك على ما قاله اللخميُّ، قال: وقال محمد: لو أخدَم رجلٌ رجلاً عبدَه سنينَ، أو أُخْدِمَ هو عبداً لغيرِه سنينَ، أو حياتِه لحَسَبَ في دَيْنِه ما يساوي تلك الخدمة، أو يرجع ذلك العبدُ[٧]. قال

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٥٧/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٧).

(٢) في (ع): «أن»، وأشار في هامشها إلى ما هنا.

(٣) ساقط من: مد.

(٤) في بقية النسخ: خلاف.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٩٧).

(٧) نحوه لأشهب في «المجموعة»، ففي «النوادر»: (٢/ ١٥٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٥/ب) قال=

اللخميُّ: قوله: يجعل في الخدمة إذا كانت حياتُه؛ ليس بحسنٍ، لأن ذلك مما لا يجوز بيعُهُ بنقدٍ ولا بغيره، وأظنُّه قاس ذلك على المدبّر، وليس مثله، لأن الجوابَ[١] في المُدبَّر مُراعاةٌ للخلافِ في جواز بيعِه في الحياة[٢]، ولا خلاف أنه لا يجوز للمُخْدَم أن يبيع تلك الخدمةَ حياتَه، وكذلك المرجعُ لا يجوز أن يجعل فيه الدَّين، لأن بيعَه لا يجوز[٣]، وأما إذا كانت الخدمةُ سنينَ معلومةً، فيحسن أن يُجعل الدَّينُ في قيمتِها، لأنه يجوز بيعُها، ويُختلف فيه بعد ذلك، لأنَّ حَقَّه متعلِّقٌ بحياة العبد، انتهى[٤].

الآبق يجعل فيه الدين

ص: «**وفي الآبقِ المرجُوِّ: قولان، وعلى جعلِه؛ فعلى[٥] غَرَرِه**»:

ش: إن كان غيرَ مرجوٍّ لم يُجعل فيه دَيْنُه اتفاقاً.

وأمَّا «المرجوِّ» ففي «المدونة»: لا يجعل[٦] فيه، وعلَّله بعدمِ جواز بيعِه[٧]، أي: لأنه لا يَعلم موضِعَه، أو يعلمْ، ولكنه / لا يقدرُ عليه، أو [٢١٣/أ] يقدر عليه بمشقةٍ، وهو في هذه الوجوه كالعَدَمِ[٨].

وقال أشهبُ: يُجعل في قيمةِ رقبتِه على غَرَرِها[٩].

وعَارَض التونسي قوله في «المدونة» في هذه المسألة بقوله في المدبَّر، فإنه قال: يُجعلُ الدَّين فيه. مع أنه لا يجوز بيعُه. ولعلَّ الفرقَ بينهما:

= أشهب: ولو أخدم عبده سنين أو عمراً قُوِّمت رقبته على أن يأخذه إلى تلك المدّة، ولو كان غيره أخدمه عبداً مدة حسبت قيمة الخدمة في دينه أ هـ.

(١) في الأصل و(مد): «الجواز»، والتصحيح من (ع) وهو الموافق لـ«التبصرة».

(٢) سبق قريباً نقله.

(٣) للجهالة والغرر.

(٤) «التبصرة»: (٢/٦٦/ب) (٢/٦٧/أ).

(٥) في (مد): ففي.

(٦) في بقية النسخ زيادة: دينه.

(٧) «المدونة»: (١/٣٢٦)، وهو رأي لابن القاسم لم ينقله عن مالك، كما صرّح بذلك في «المدونة».

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٤/أ).

(٩) أي: على الجهل بها، «النوادر»: (٢/١٥٨/أ)، و«الجامع»: (١/١٣٥/ب)، و«الجواهر»: (١/٢٩٧).

مُرَاعاةُ الخلاف في بيع المدبَّر.

وأقام بعضُ الشيوخ من تعليله في «الآبق» أنه لا يجعل الدَّين في الطَّعام الذي له مِنْ سَلَم[١]، لعدم جواز بيعِه[٢]، وكذلك[٣] ما لا يجوز بيعُه[٤]، كجلود الضحايا[٥].

وقال التونسي: ينبغي أنْ يُجعل الدَّينُ في رأس مال السَّلَم، لأنه قادرٌ على توليتِه[٦] ولا يقدر على بيعِه.

الدين له يجعل فيه الدين

ص: «**والدَّيْنُ له كالعرْضِ[٧]، وفي كيفية جعْلِه ثلاثةٌ، أصحُّها: إن كان حالاً مرجوّاً: فبالعددِ، وإلا: فبالقيمةِ**»:

ش: يعني أنه اختُلف: هل يُجعل الدَّينُ الذي عليه في الدَّين الذي له، أم لا، كالعرْضِ؟

وإذا فرَّعْنَا على المشهور من أنه يُجعل[٨]: فحكى المصنِّفُ تابعاً لابنِ

---

(١) السَّلَم: من أنواع البيوع التي جاء الشرع بجوازها، وقد عرَّفه ابن عرفة بقوله: السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمّةٍ بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين أ هـ. من «المواهب»: (٤/ ٥١٤)، وحاصله: تسليم الثمن وتأخير المثمن.

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: (٢/ ٢٠٥): وأمّا مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين: أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاماً، وذلك بناءً على مذهبه في أن الذي يشترطه في بيعه بعد القبض هو الطعام أ هـ. وهذا بعد أن ذكر مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق بعدم الجواز أصلاً، لعدم جواز البيع قبل القبض.

(٣) في بقية النسخ زيادة: كل.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).

(٥) لا يجوز بيع جلود الضَّحَايا، «الكافي»: (١٧٧)، و«جامع الأمهات»: (٢٠٣).

(٦) التَّولية، هي: البيع بالثمن الأول، أي: بما اشتراه به البائع، وسمي بذلك لأن البائع كأنه يجعل المشتري والياً لما اشتراه بما اشتراه، «أنيس الفقهاء»: (٢١١)، قال في «الذخيرة»: (٥/ ١٥٥): لفظ «التولية» يقتضي نقل المالك إذا قال: وليتك، وبهذا العقد انتقل الملك إليه بالثمن الذي تقرّر أ هـ. وفي موضع آخر: (٥/ ١٤٩): قال: قال اللخمي: إذا اشترى طعاماً بثمنٍ إلى أجل: قال مالك في «الكتاب»: تجوز الشركة فيه قبل القبض، وعلى هذا تجوز التولية، ومنع ابن القاسم التولية حتى يقبضه.

(٧) في (ع): كالعروض.

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٢٦).

بشير ثلاثةَ أقوالٍ:

أحدها: أنه تُراعى قيمةُ دَيْنِه.

والثاني: عدَدُه.

والثالث: إن كان حالاً، وكان على مليءٍ: رُوعي عَدَدُهُ، وإن كان مؤجَّلاً، أو على غير مليءٍ: رُوعيتْ قيمتُه[١].

ابنُ بشيرٍ: وهذا هو الأصلُ، ويمكن أن يكون تفسيراً للقولين[٢].

خ: ولا أظنُّ أحداً يوافقهما، إذ مقتضى كلامِهما أنَّ في المسألة قولاً باعتبار العددِ مطلقاً[٣]، وفيه نظرٌ، ويعزُّ وجودُه في المذهب، ولم أرَه بعد البحث عنه، والذي رأيته: إنْ كان الدَّينُ على مُعدمٍ فهو كالعدمِ على المشهور[٤]، ولابن القاسم في «العتبية» أنه يحسب قيمتَهُ[٥]، وإن كان على مليءٍ، فقال ابن القاسم وأشهب في «المجموعة» - على ما نقله صاحب «النوادر»[٦] والباجيُّ[٧] -: يَجعلُ الدَّينَ الذي عليه في الدَّينِ الذي له، ويزكِّي ما بيدِه، وذلك في الدَّين الذي يُرْتجى قضاؤه بحسب عددِه.

وقال سحنون: بل يَجعل قيمةَ الدَّينِ الذي له في عدد الدَّينِ الذي عليه.

أبو محمد: وما قاله ابن القاسم في «العتبية»: إنَّه إذا كان الدَّينُ على غير مليءٍ يَحسب قيمتَه، يدلُّ على أنه لو كان على مليءٍ حَسَبَ عددَه، قال: يريد إن كان حالاً، وإن كان إلى أجلٍ: فينبغي أن تُحسب قيمتُه، لأنَّه لو

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٩٧).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٩٥)، لكنه جعل الأقوال الثلاثة فيما إذا كان الذي عليه الدين موسراً، ولذلك قال في الثالث: إن كان حالاً زكَّى عدده، وإن كان مؤجلاً زكى قيمته، ولم يطلق الخلاف، وسينبه على ذلك الشارح الآن.

(٣) أي: إطلاق القول في الموسر والمعسر.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٢٦)، لكونه قيده بقوله: إن كان ديناً ترتجيه، وهو على مليء.

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٩٤).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٥٧/أ).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١١٩).

فلَّس لبيعَ بقيمتِه، انتهى[١].

وقال اللخميُّ والتلمسانيُّ: وإذا كان دينه على موسرٍ فلا يخلو:

إمَّا أن يكون دينُه والدَّينُ الذي عليه حالَّين أو مؤجَّلين.

أو أحدهما حالٌّ[٢]، والآخر مؤجَّلٌ[٣]. وفي كلِّ هذه الوجوه لا يختلف الجواب في الدّين الذي عليه أنه يحسب عددَه، وإنما يفترق الجوابُ في الدَّين الذي له، فإن كانا حالَّين جعل العدَدَ في العدَدِ، وإن كان دينُه مؤجَّلاً جَعل ما عليه في قيمتِه، وإن كان الدينان مؤجَّلين: فإمَّا أن يحلَّ دينُه قبل الذي عليه، أو يحلَّ الذي عليه قبلُ، فإنْ حلَّ (الدّينُ الذي له)[٤] قبل الذي عليه، جعل العددَ في العددِ، وإن حلَّ الذي عليه قبل دينه، جعل عددَ ما عليه في قيمةِ دَيْنِه[٥]، والله أعلم.

زكاة القراض

ص: «**والقِرَاضُ[٦] غيرُ المدار مُوَافقاً لحال ربِّه: لا يُزَكَّى قبل الانفِصَال، ولو طالَ، ولو نضَّ. وألزم اللخميُّ كونه إن نضَّ كالمُدارِ، وأُجيب: بأنه كالدَّينِ**»:

ش: يعني أنَّ مالَ القراضِ إذا كان العاملُ مُحتكِراً فيه، وكان ربُّ المالِ مُحتكراً في بقيّةِ مالِه، وهو مرادُه بالموافقِ لحالِ ربِّه، فلا يزكَّى، ولو طال

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٥٧/أ).

(٢) في الأصل والنسخ: «حالاً»، والتصحيح من «التبصرة».

(٣) في الأصل و(ع): «مؤجلاً»، والتصحيح من «التبصرة».

(٤) في بقية النسخ: دينه.

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٦٧/أ).

(٦) القِرَاض، من: القَرْض، وأصله في اللغة: القَطْع، ومنه: المِقْرَاض. والمقارضة في كلام أهل الحجاز: المُضاربة، وقارضه قِراضاً: دفع إليه مالاً ليتَّجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة على المال. قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة - أيضاً - من: الضرب في الأرض، «لسان العرب»: (٧/ ٢١٧- ٢١٨)، و«مختار الصحاح»: (٥٣٠)، و«أنيس الفقهاء»: (٢٤٧). قال في «المقدمات»: (٣/ ٥): وأما أهل العراق فلا يقولون: «قراضاً» ألبتة، ولا عندهم «كتاب القراض» وإنما يقولون: «مضاربة» و«كتاب المضاربة».

مقامُه بيد العاملِ أحوالاً كثيرةً، ولو نضَّ[١] المالُ كلُّه[٢].

قوله: «وأَلْزَمَ... إلى آخره»، يعني: ألزمَ اللخميُّ[٣] من قال في المُدارِ الموافقِ لربِّ المالِ بالتقويم كلَّ عام أن يقول في المحتكر إذا نضَّ ماله: / [٢١٣/ب] أن يزكِّي قبل المفاصلةِ، بجامع[٤] أنَّ العينَ في حقِّ المحتكِر كالعرْضِ في حقِّ المُدِير، ألا ترى أن المحتكرَ يزكِّي العين عند الحول، كما يقوِّم المُدِيرُ عروضَه، بل تعلُّقها بالعين هو الأصلُ، وتعلُّقها بالعرْضِ على خلافِ الأصلِ، ولأنّ ربَّ المالِ لو شاءَ المفاصلَة لمُكِّن من ذلك[٥].

وأجاب ابنُ بشير: بأنَّ المالَ بيد العاملِ شبيهٌ بالدَّين على الغريم، لتعلُّق حقِّ العاملِ به[٦]، وفي الجواب نظرٌ، فإنه لو كان صحيحاً لَزِمَه مثلُهُ في المُدِير، لتعلُّق حقِّ الغير[٧]، ولأنَّه لا يصحُّ قياسُه على الدَّين، لأنَّ الدَّينَ ضمانُهُ من المَدِين[٨]، والقراض ضمانه من ربِّ المال، والقِراض محبوسٌ للتنمية، بخلاف الدَّين.

ص: «وفي وجوبِه بعدَه لسنةٍ أو لما مضى: قولان»:

ش: الضمير في «وجوبه» عائدٌ على الإخراج المفهوم في السياق، ولو قال: «وجوبِها» ليعود إلى الزكاةِ كانَ أحسنَ، والضمير في «بعدَه» عائدٌ على «الانفصال»، والقولان لمالكٍ[٩].

---

(١) في بقية النسخ زيادة: أي.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٦٥/ أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٨/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٣).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٦٨/ أ).

(٤) في بقية النسخ: والجامع.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٣٢٣)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٨) في بقية النسخ: المديان.

(٩) «النوادر»: (٢/ ١٦٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٠/أ) من كتاب ابن المواز، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٤).

ر: والصحيح وجوبُها لماضي السنين.

ع: وهو الأقربُ، لأن العامل نائبٌ عن ربِّ المال في التَّجرِ[١].

لكن ظاهرُ المذهبِ الذي اقتصر عليه صاحبُ «المقدِّمات» وغيرُه قصرَ الزكاةَ على عامٍ[٢].

ص: «وعلى ما مضى: يُراعى مَا في يدِه لسنةٍ[٣]، ويسقطُ الزائدُ قبلَه، ويُعتبرُ النَّاقص كذلك»:

ش: يعني إذا فرَّعنا على القول بأنه يزكِّي لماضي السنين، فيزكي ما حصَل في السنةِ الأخيرةِ، وهذا معنى[٤] قوله: «يُراعى ما في يده لسنةٍ».

ويسقط الزَّائدُ قبلَه، أي: ولا تعتبر الزيادةُ التي حصلت قبل الانفصال، كما لو كان في العام الأول أربعمائة، وفي الثاني ثلاثمائة، وفي الثالث مئتين وخمسين، فإنه يزكِّي لعام الانفصال مئتين وخمسين، ثمَّ يزكي ذلك للسنتين الأوليين إلا ما نقصَه جزءُ الزَّكاة[٥]، وأُلغي الزائدُ؛ لكونه لم يصلْ إلى يدِ ربِّ المال، ولم ينتفعْ به[٦].

وقوله: «ويُعتبرُ الناقصُ كذلك»، أي: كما تُلغى الزيادةُ التي قبل الانفصالِ، كذلك يُعتبرُ النقصُ قبلَه، أي: قبل الانفصال[٧].

مثاله: لو كان في الأول مئتان، وفي الثاني ثلاثمائة، وفي الثالث أربعمائة، فإنه يزكِّي لكل عامٍ ما حَصَل فيه، وضابط هذا أن تقول: إمّا أن يتساوى الحاصلُ في سنةِ الانفصال مع ما قبله أم لا، فإن استوى زكَّى

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب) وتتمته: لأنه إما شريك وإما أجير، وأيًّا مَّا كان، فالمال كأنه تحت يد ربه، فوجب تعلُّق الزكاة به لكل سنة، والله أعلم.

(٢) «المقدمات»: (١/ ٣٢٢).

(٣) في المطبوع: لسنته.

(٤) في (ع): مقتضى.

(٥) في (مد): «النصاب»، وما أثبتناه هو الموافق للنقل.

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٦٥/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٤).

(٧) انظر ذلك مفصّلاً بالأمثلة في «الجواهر»: (١/ ٣٢٤).

الجميع كسنةِ الانفصال، إلاَّ ما نقصتْهُ الزكاةُ، وإن لم يستوِ، فإما أن يكون الحاصلُ قبل سنةِ الانفصال في جميع السنين أكثرَ منه في سنةِ الانفصال، أو أقلَّ، أو كان الحاصلُ في بعضِها أقلَّ، وفي بعضِها أكثر؛ فإن كان الحاصلُ قبلَها[١] أكثرَ: زكَّى لجميع السنين كسنةِ الانفصال، وإن كان في غير سنةِ الانفصالِ أقلَّ: زكَّى لكلٍّ[٢] ما حصل فيها، وقد تقدَّم تمثيلُها، وإن كان الحاصلُ في غير سنةِ الانفصال أقلَّ وأكثرَ: زكَّى الناقصةَ وما قبلها على حُكمِها، وزكَّى الزائدةَ على حُكمها.

مثاله: أن يكونَ في الأول: خمسمائة، وفي الثاني: مئتين، وفي الثالث: أربعمائة، فإنه يزكي لعام الانفصال أربعمائة، ثم مئتين للعامين الأوَّلين.

تكميل النصاب بربح العامل

ص: «وفي تكميل النِّصاب بربح العامل: قولان»:

ش: «التكميلُ» لأشهب، و«عدمُه» لابن القاسم[٣]، بناءً على أنه أَجيرٌ، أو شريكٌ[٤].

ومثاله: لو أعطاه مئة وخمسين فصار مئتين.

اتفاق حال العامل وربِّ المال

ص: «و[٥]المُدَارُ موافقاً لحال ربِّه في تزكيته كلَّ[٦] حولٍ، أو جعْلِه كغيرِ المُدار: قولان»:

ش: يعني إذا كان العاملُ يُدير في المالِ، وكذلك ربُّه يُدير في بقيَّةِ مالِه، ففي تزكيته كلَّ حولٍ، أي: يُقوِّمُ عروضَه على حكم الإدارةِ، ولا ينتظر

---

(١) في (مد): «بعدها» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (مد) زيادة: سنة.

(٣) «النوادر»: (٢/١٦٨/أ)، و«الجامع»: (١/١٣٧/أ)، وقال بقول أشهب عبد الملك وسحنون، وقال ابن المواز - عن قول ابن القاسم -: وخالفه فيه أصحابه وهو خلاف قول مالك.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٤/ب)، وانظر: «الجامع»: (١/١٣٧/أ)، حيث نقل عن أشهب وسحنون اعتبار ما يأخذه العامل كأجرة أجير.

(٥) في (ح) زيادة: في.

(٦) ساقط من: (مد).

المفاصلةَ، كما لو لم يكن قِرَاضاً، وهو ظاهرُ المذهب[١]، أو ينتظر المفاصلَةَ[٢]، وعليه؛ فحكى ابن بشير / وابن شاس في قصر الزكاة على سنة واحدةٍ، وإيجابِها لما تقدَّم من السنين قولين، سببهما: تشبيهه بالدَّين، أو التفرقة بأن الدَّينَ لا نماءَ فيه، وهذا[٣] يُنْمَى لربِّه[٤]، وهذا أولى من قول ع: إنه أراد بقولِه: أو جعله كغيرِ المُدار، القولَ بوجوب الزَّكاةِ بعد المفاصلةِ لماضي الأعوامِ فقط[٥]. [٢١٤/أ]

تنبيه: ما ذكرناه من الخلاف، إنما هو إذا كان العاملُ حاضراً مع ربِّ المال، فأما إن كان غائباً: فلا خلاف أنه لا يزكي حتى يرجعَ مُدِيراً كان أو غير مُدير، قاله ابنُ رشد[٦].

ص: «وعلى تزكيتِه ففي كونها منه، أو من غيرِه: قولان»:

ش: أي وإذا قلنا بأنه يزكِّي كلَّ عام ولا ينتظر المفاصلةَ، فاختُلِف: من أين يؤدِّي الزكاةَ؟ هل من مالِ القراضِ، أو من عند ربِّ المال؟ ونسب اللخمي الثاني لابن حبيبٍ، قال: وهو ظاهرُ قولِ مالكٍ[٧]. لكن اللخمي إنما نقل ذلك في العرْضِ، وأجرَى في العين خلافاً[٨]، ولهذا قال ع: ظاهر كلامِه أن الخلافَ منصوصٌ، واللخميُّ إنما ذكره تخريجاً على الخلاف المعلوم في ماشيةِ القراضِ وعبيدِ القراضِ في زكاةِ الفطرِ[٩]، وتبعَه على ذلك

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٦٤/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٠/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢١)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٣).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٧٨)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٠/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٣).

(٣) في بقية النسخ زيادة: المال.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٦) «المقدمات»: (١/ ٣٢١)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٩/أ).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٦٨/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٣).

(٨) السابق.

(٩) ستأتي هذه المسألة قريباً، انظر: (٢١٥/أ).

ابنُ بشير وابنُ شاسٍ[١]، انتهى[٢].

اختلاف حالهما

ص: «**والمخالفُ منهما يَجْري على المالين، أحَدهما مُدَار**»:

ش: أي فإنْ اختَلَف حالُ العامل وربُّ المالِ، فكان أحدُهما مُدِيراً، والآخر مُحتكِراً، فإن الحكمَ يجري على الخلافِ فيما إذا كان لواحدٍ مالان، أحدهما: مدارٌ، والآخر: محتكَرٌ، وهي التي تقدَّمت: «إن تساويا فعلى حكمهما، وإلا فثالثها يتبع الأقلَّ الأكثرَ»[٣].

وأصل هذا الإجراءِ لابن مُحْرِزٍ[٤]، وسلَّمه ابنُ بشير على القول بأنَّ العاملَ تابعٌ لربِّ المال كالأجير، وكأنه أشار إلى أنه إذا قلنا: إنه كالشريكِ لا يحسن[٥].

ع: وليس كذلك، فإنَّ ربَّ المالِ لم يقلْ أحدٌ: إنه تَبَعٌ للعاملِ، وإذا كان كذلك؛ لم يكن بدٌّ من اعتبارِ مالهِ بيد العامل إمَّا لأنه كلَّه ملكُهُ، وإما لأنَّ له فيه (شِرْكاً)[٦]، وانظر إذا كان للعامل مالٌ وهو فيه مخالفٌ لما هو فيه عاملٌ، والظاهر أنه لا يعتبر ما هو فيه عاملٌ إلا على القولِ بأنه شريكٌ، انتهى[٧].

زكاة ربح العامل

ص: «**وأمَّا ربحُ العاملِ: فإن كانا من أهلِها[٨]، وهو نِصابٌ، فالمشهور: على العامل**»:

ش: أخذ - رحمه الله - يتكلمُ على زكاة ربح العامل، وجعل الأقسامَ ثلاثةً:

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣٢٣).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب)، وفي هامش الأصل زيادة: وهذا كما ذكرنا في العين، وأما في العرض فقد ذكرنا أن اللخمي نقل فيه قول ابن حبيب.

(٣) انظر: (٢٠٩/أ)، وفي (ع) زيادة: «إن كان أحوط» وهي موجودة في تمام نص المسألة المتقدمة.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٣٢٣)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٦) في (مد): شريكاً.

(٧) السابق.

(٨) في (ع): أهل الزكاة.

الأول: أن يكون العامل وربُّ المال من أهل الزكاة، أي: مسلمين حُرَّين، لا دَيْنَ عليهما، فإن نابَ العاملَ نصابٌ، فالمشهور: على العامل زكاتُه[١].

والشاذُّ لمحمد: أنَّ زكاة الجميع على ربِّ المالِ[٢]، بناءً على أنه شريك أو أجيرٌ، والتمثيل سهلٌ، والخلاف هكذا منقول، ودعوى ع: أنَّ الخلافَ لفظيٌّ[٣] ليس بظاهرٍ، وقد نقل غيرُ واحدٍ من الشيوخ القولين في أنه شريكٌ أو أجيرٌ.

ابن يونس: ولا تجبُ الزكاةُ على العاملِ عند ابنِ القاسم إلا باجتماع خمسةِ شروطٍ: أن يكونا حُرَّين، مسلمين، لا دين عليهما، وأن يكون في المال وحصة ربِّه من الربح ما فيه الزكاة، سواء ناب العاملَ نصابٌ أو دونَه، ولابن القاسم في «الموازية»: إنَّ العامل لا يزكِّي حتى يكون له من الرِّبح عشرون ديناراً[٤]. أبو إسحاق[٥]: وهذا ليس بالمشهور، والخامس: أن يعمل بالمال حولاً، انتهى بمعناه[٦].

ص: «وعلى المشهور لو تَفَاصَلا قبل حولٍ من العملِ[٧]: فلا زكاةَ في ربح العاملِ كفائدةٍ»:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٣٠)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣١٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٢).

(٢) محمد، هو: ابن المواز، قال في «المقدمات»: من يرى حظ العامل من الربح مزكًّى على ملك رب المال، وهو مذهب سحنون، وقول أشهب وروايته عن مالك، واختيار محمد بن المواز، «المقدمات»: (١/ ٣١٥)، وانظر: «الجامع»: (١/ ١٣٧/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٩/ب)، و«النكت»: (٢٨٧)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٩/ب) بنحوه.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٦٩/ب)، وقد أنكرها ابن أبي زيد وعدّها غلطاً، أو شذوذاً، لذا قال في «المقدمات»: (١/ ٣١٩): وهذا القول تأوله محمد بن المواز، عن ابن القاسم، ولا يوجد له نصّاً، ولو وُجد لكان أيضاً استحساناً على غير قياس ولا أصل.

(٥) هو: القاضي إسماعيل بن إسحاق، تقدمت ترجمته: (١١٤/ب).

(٦) «الجامع»: (١/ ١٣٧/أ)، ولم أر في النسخة التي بين يدي ما نقله عن «الموازية» وعن أبي إسحاق، فلعلها سقط.

(٧) ساقط من: (مد).

ش: إذا تفاصلا قبل مرورِ الحولِ، فقالَ ابنُ القاسم: يستقبل بالرِّبح حولاً[١]. وجعله المصنِّف مُفرَّعاً على المشهور، وفيه نظرٌ، بل قياسُ المشهورِ أن يبني العاملُ / على ما مضى من الحولِ، قاله ر و ع[٢]. [٢١٤/ب]

وبقول ابن القاسم[٣] احتجَّ اللخميُّ للقول بأنَّ الزكاةَ في الفرع الذي قبل هذا على ربِّ المال[٤]، وهو يقوي كلاًّ منهما، ونصُّ كلامِ ابنِ القاسم في «المدونة»: وإذا عمل المقارضُ بالمَال أقلَّ من حولٍ، ثمَّ اقتسما، فزكَّى ربُّ المال لتمامِ حولِه، فلا يزكِّي العاملُ ربحَه حتى يحولَ حولٌ من يومِ اقتسما، وفيما نابه فيه الزكاة[٥].

ونصَّ أشهب في هذه المسألة على أنه يزكيه لحولٍ من يوم العمل[٦].

ص: «**فإن كان أقلَّ منه، فالمشهور: الوجوب**»:

ش: أي فإنْ كان نصيبُ العامل أقلَّ، والمسألة بحالها، فالمشهور: الوجوب أيضاً، أي: على العامل بقدر حصَّتِه، والمشهور مذهب «المدونة»، ففيها: وإن عمل بالمال سنةً، ثمَّ اقتسما، فناب ربُّ المال بربحِه ما فيه الزكاة، فالزكاةُ عليهما، كان في حظِّ العاملِ ما فيه الزكاةُ أم لا[٧]. والمشهور مبنيٌّ على أنه أجيرٌ.

ورأى في الشَّاذ - وهو في «الموازية» - أنه شريك[٨].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٣٠).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ).

(٣) في بقية النسخ زيادة: هذا.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٦٩/ب).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٣٠)، ونصّه في «تهذيبها»: (٢٤/ب).

(٦) في «النوادر»: (٢/ ١٦٧/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/أ-ب) عن أشهب، قال: وإن تفاصلا قبل حول رب المال فلا زكاة على العامل فيما نابه، وإن كثر حتى يأتي له حول من يوم نضَّ بيده، وفي نقلٍ آخر: إن صادفه حول رب المال على العامل الزكاة إن نابه درهم واحد.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٣٠)، ونصّه في «تهذيبها»: (٢٤/ب).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٦٩/ب)، وقد سبق قريباً نقل ذلك من الشارح عن ابن يونس، وسبق أيضاً - بيان غلط هذه الرواية أو شذوذها عن القاضي إسماعيل وابن أبي زيد وابن رشد.

وهذا الفصل مضطربٌ، إذ يشهِّرون تارةً ما يأتي على أنه شريكٌ، وتارةً ما يأتي على أنه أجيرٌ[١]، والظاهر أنه أجيرٌ؛ لعدم تحقُّق الشَّركة، ولهذا قيل في حدِّ القراض: إجارةٌ على التَّجر في مالٍ بجزءٍ من ربحِه[٢]، وهو قولُ الأكثر.

ع: وهو الأشبهه، وهو الذي تشهد له المساقاةُ[٣].

ص: «وإن كان ربُّ المال فقط: (فلا زكاة)[٤] على المشهور»:

ش: يعني وإن كان ربُّ المالِ من أهل الزكاة دون العامل: لم يزكِّ ربُّ المال عن نصيبِ العامل، وتسقط زكاته على المشهور، بناءً على أنه كالشريكِ[٥].

والشَّاذ: أن ربَّ المال يزكِّي نصيبَ العاملِ[٦]، بناءً على أنه كالأجيرِ.

ص: «وإن كان العاملُ فقط: فلا زكاة على المنصوص[٧]»:

ش: أي، وإن كان العاملُ من أهل الزكاةِ، دون ربِّ المال: فلا زكاةَ في نصيبِ العامل، بناءً على أنه كالأجيرِ[٨]، ونقل ابنُ محرزٍ في ذلك الاتفاق.

---

(١) ولهذا قال ابن رشد في «المقدمات»: (١/ ٣١٧) بعد أن ذكر الأقوال في مسألة زكاة ربح العامل، قال: وأما ابن القاسم فلا يرجع مذهبه في زكاة حظ العامل من ربح القراض إلى أصل ولا يجري على قياس. وانظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ) حيث نصّ على هذا الاضطراب، وَوَجْهِهِ.

(٢) كذا عرفه ابن الحاجب في «جامع الأمهات»: (٤٢٣) وعرفه الشارح في «مختصره»: توكيل على تجر في نقدٍ مضروبٍ مُسلَّمٍ بجزء من ربحه، «المواهب»: (٥/ ٣٥٥).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ)، والمساقاة، هي: عقد على مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، عن ابن عرفة، «المواهب»: (٥/ ٣٧٢).

(٤) في (مد) و(ع): لم يزك.

(٥) المشهور رواه ابن القاسم وأشهب وابن وهب، عن مالك، «النوادر»: (٢/ ١٦٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٩/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٢).

(٦) كما لو كان العامل عبداً أو ذميّاً أو مديناً، وهو قول عبد الملك، وقاله ابن نافع وسحنون، «النوادر»: (٢/ ١٦٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/ب).

(٧) وقع في المطبوع بعد هذه الجملة زيادة جملة أخرى لم أقف عليها في النسخ، وهي: «والعامل الثاني يزكي حظَّه، وإن قلَّ، إذا كان الجميع نصاباً».

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٣٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٧/ب).

وخرَّج ابنُ بشيرٍ وجوبَ الزكاة على أنه شريكٌ[١].

ص: «وماشية القراض تُزكَّى مُعَجَّلاً اتفاقاً، ثمَّ فيه بعد المُفَاصَلَةِ ثلاثةٌ: مشهورها: على ربِّه، وتُلغى كالخَسَارة، وعلى العامل رِبْحُهُ»: ماشية القراض

ش: أي أنَّ الماشية ليست كالعينِ، بل تُزكَّى قبل المفاصلَةِ باتفاقٍ[٢]، لأنها متعلِّقةٌ بعينِهَا، وكذلك النخلُ إذا أثمرتْ.

ثمَّ اختُلِفَ في الواجب[٣] بعد المفاصلة على ثلاثةِ أقوالٍ:

مذهب «المدونة»: أنه على ربِّ المالِ[٤]، بناءً على أن العاملَ كالأجيرِ.

والقول الثاني: لابنِ عبد الحكمِ وأشهب، أنها تُلغَى كالخسارة[٥].

والقول الثالث: على العامل رِبْحُه[٦]، أي: قدر ربحِه، وفي بعض النسخ: «وعلى العامل بقدر رِبْحِه».

ويتَّضح الفرقُ بينهما بالمثال: لو كان رأسُ المال أربعين ديناراً، فاشترى

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ)، وقد جاء نحو هذا عن ابن المواز في مسألة رب المال إذا كان عليه دين، ففي «المدونة»: (١/ ٣٣٠) إذا كان الدين يغرق رأس مال رب المال وربحه، لم يكن على العامل في حصته زكاة. واعترض على ذلك ابن المواز، فلم يسقط الزكاة عن العامل حتى يكون الدين أغرق جميع الربح، أي ربح رب المال والعامل. قال عبد الحق: وهذا عندي خلاف «المدونة»، وإنما يقضى ما فيها: أن يغترق ما حصل بيد ربِّ المال خاصة... إلخ، «تهذيب الطالب»: (٢/ ٥٩/ب)، ولهذا نقل في «الجواهر»: (١/ ٣٢٢) عن كتاب ابن المواز: يعتبر حال العامل في نفسه، فإن كمل له النصاب، وكان ممن يُخاطب بالزكاة، وجبت عليه، وإلا فلا. وقال ابن القاسم: يراعى أمرهما جميعاً، فمتى توجه سقوطها عن أحدهما سقطت عن العامل في الربح. وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٦٨/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٥٨)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٦)، و«الجامع»: (١/ ١٤٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٨/ب).

(٣) في الأصل: «الوجوب»، وما أثبتناه من النسخ.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٥٨).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٦٨/ب) عن مالك في «مختصر ابن عبد الحكم»، وأشهب في كتاب محمد بن المواز.

(٦) السابق.

بها أربعين شاةً، وأخذ الساعي منها شاةً تساوي ديناراً، ثمَّ بِيْعَ الباقي بستين[١]، فعلى المشهور: تكون الشاةُ كلُّها على ربِّ المال، ويكون رأسُ المال تِسعةً وثلاثين، ويقتسمان أحد[٢] وعشرين على ما اتفقا عليه.

وعلى إلغائها كالخسارة يُقدَّر[٣] كما لو ماتت[٤]، ويكون رأسُ المال أربعينَ، لأنَّ المالَ يُجبرُ بالرِّبحِ، ويقتسمان عشرين، ولا شيءَ على العاملِ.

وعلى الثالث: يكون رأسُ المال تسعةً وثلاثين، ويقتسمان الباقي، ثمَّ يأخذ ربُّ المال من العامل ما ينويه، فيقسم الدينار على ستين جزءاً، يكون على العامل عشرة ونصف، وهذا القول ليس بمنصوصٍ، بل خرَّجه اللخمي، ولفظه بعد أن ذكر القولين الأوَّلين: ويجري فيها قول: إنها متى بيعت بربح فُضَّت الزكاةُ، وكان على العامل منها بقدر رِبحه[٥]. أي: مما تقدَّم في مالِ القراض العين، لأنه إذا ثبت أن الزكاة هناك عليهما / فكذلك هنا. [٢١٥/أ]

فرع: وأما عبيد القراض فيخرج زكاةَ فطرتِهم[٦]. قال ابن حبيب: وهي كالنفقة مُلغَاةٌ، ورأسُ المال هو[٧] العدد الأول، قال: وأمَّا الغنم، فيَجْتمعُ عليها في الرِّواية عن مالك من المدنيين والمصريين[٨]: أن زكاتَها على ربِّ المال، من هذه الغنم لا من غيرها، فتُطْرَح قيمةُ الشاةِ المأخوذة من أصل المال، ويكون ما بقي رأسُ المال، قال: وهي تفارق زكاةَ الفطر، لأن هذه تُزَكَّى من رقابها، والفطرة مأخوذةٌ من غير العبيد[٩].

---

(١) في بقية النسخ زيادة: دينار.

(٢) في بقية النسخ: إحدى.

(٣) في الأصل: «يقرب»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٤) في (مد): «كانت»، ويأباه السياق.

(٥) «التبصرة»: (٢/٦٨/ب).

(٦) في بقية النسخ: فطرهم.

(٧) زيادة في بقية النسخ، وهي موافقة للنقل.

(٨) المصريون، هم: ابن القاسم وأشهب وأصبغ وابن وهب وابن عبد الحكم ونظرائهم. والمدنيون هم: ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم. «مواهب الجليل»: (١/٤٠).

(٩) «النوادر»: (٢/١٦٦/ب) (٢/١٦٧/أ).

ابن يونس: واختلف أصحابُنَا في قول ابن حبيب هذا، فقال أكثرهم: هو وِفَاقٌ لـ«المدونة»، وظهر لي أنه خلاف، والدليل على ذلك: مساواةُ الإمام أبي محمد بين ماشية القراضِ وعبيده في «المختصر» و«النوادر»[١]، انتهى[٢].

فرع: إعطاءُ المال للتَّجر ثلاثةُ أقسام:

قسمٌ يعطيه قِرَاضاً، وهو الذي ذكره المصنِّفُ.

وقسمٌ يُعطيه لمن يتَّجرُ فيه بأجرٍ، فهذا كالوكيل، فيكون حكمُه حكمَ شراءِه بنفسِهِ.

وقسمٌ يدفعه على أن يكون الرِّبحُ كلُّه للعامل، ولا ضمان عليه فيه، فهو عند ابن القاسم كالدَّين، يزكِّيه لعامٍ واحدٍ[٣]. وقال ابن شعبان: يزكِّيه لماضي الأعوام ولا شيءَ على العامل.

لا زكاة في العين المغصوب

ص: «ولا زكاةَ في العين المغصوبة[٤]، وفي زكاته لعامٍ كالدَّين: قولان»:

ش: أي لا زكاةَ على ربِّ العين المغصوبة قبل رجوعِها إليه اتفاقاً[٥]، للعجز عن التنميةِ، ثمَّ إذا قبضَه، ففي «المقدمات»: زكَّاه لعامٍ واحد على المشهور كالدَّين[٦].

وقيل: لا زكاةَ عليه، وهو كالفائدة[٧].

---

(١) السابق.

(٢) «الجامع»: (١/ ١٤٩/ ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٧٠/ ب) (٢/ ١٧١/ أ) من كتاب ابن المواز، عن مالك.

(٤) كذا في (ع) والمطبوع و(ح) وفي الأصل و(مد): المغصوب.

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٧/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٣)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٢).

(٦) «المقدمات»: (١/ ٣٠٤)، وانظر ما سبق.

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٤٨/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٢).

ر: والأوَّل أصح. وفي «الموطأ»[١]: أن عمر بن عبد العزيز أمر بزكاته لماضي السنين، ثمَّ رجع فأمر بزكاتِه لعامٍ واحدٍ.

وفرَّق في الشَّاذِّ بينه وبين الدَّين، لأنّ الدَّين إمَّا مع النَّماء كما في[٢] سِلَع التجارة، وإمّا لأنه ترك النَّماء[٣] اختياراً[٤].

وحكى ابنُ بشير الاتفاقَ على أنها لا تُزكَّى لماضي الأعوام، وفيه نظر، فإن صاحبَ «المقدمات» حكى قولاً بوجوب الزكاةِ لماضي الأعوام[٥].

زكاة النَّعم المغصوبة

ص: «بخلاف النَّعَم المغصوبة تَرجعُ بأعيَانِها على المعروف، وفي تزكيتها[٦] لمَا تقدَّم أو لعامٍ: قولان»:

ش: قوله: «بخلاف الماشية» أي: أن المعروف أنها تزكَّى، ولا يستقبل بها حولاً[٧]، والفرق بين الماشيةِ والعين: أن الماشية تنمو بنفسِها.

واحترز «بأعيانها» ممَّا لو رَدَّ بدلَها، وسيأتي[٨].

ومقابل «المعروف» مُخَرَّجٌ على قول السيوري[٩]: إن الولد غلَّة، ومن

---

(١) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين: (٥٩٥): إن عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر بردِّه إلى أهله، ويُؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقَّب ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضماراً أ هـ. والضمار، هو: الغائب الذي لا يرجى رجوعه، «المصباح»: (٢/ ٣٦٤)، وقيل: الذي لا يدري صاحبه: أيخرج أم لا؟ قاله ابن عبد البر وصحّحه عند من فسر الحديث، «الاستذكار»: (٩/ ٩٥).

(٢) في (ع) زيادة: «ثمن»، وهي في هامش الأصل - نسخة -.

(٣) في بقية النسخ زيادة: فيه.

(٤) نحوه لابن حبيب كما في «النوادر»: (٢/ ١٤٩/أ).

(٥) «المقدمات»: (١/ ٣٠٤)، وقد نقل عبد الحق عن كتب ابن القصار: إن الغاصب إذا ردّ العين بنمائه أن ربه يزكيه لكل سنة، قال عبد الحق: فيه نظر، لأن الغاصب للدنانير لا يحكم عليه برد الربح، فإذا وقع لرب المال ما لا يلزمه فهو كالهبة، «تهذيب الطالب»: (١/ ٦٨/أ-ب).

(٦) في (ح): زكاته.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٧٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٩/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٢).

(٨) انظر: (٢٢٨/أ).

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ).

القول[١]: بأن الغاصب لا يرد الغلَّات لمساواتها إذ ذاك للعين في عدم النَّماء.

والمشهورُ أنّ الولدَ ليس بغلَّةٍ، والمشهور أنَّ الغاصبَ يردُّ الغلَّات[٢]، فهو مركبٌ من شاذٍّ على شاذٍّ، على أنه لو كان على قولين مشهورين لم يتمَّ، لجواز تعدُّد القائل، والأَوْلى أن يقول: «على المنصوص»[٣].

وقوله: «وفي تزكيتها... إلى آخره»، القولان لابن القاسم[٤]. وقال أشهبُ بأحدهما، وهو الزكاة لعامٍ[٥].

ع: والصحيح زكاتُها لماضي الأعوام، لأن أولادَها مَرْدُودَةٌ معها، والمشهور - أيضاً - أنَّ غلَّتها مردودةٌ، فصارت كأنها لم تخرجْ من يدِ المالك[٦].

ص: «**وثَمَرُ الشجرِ المغصوبِ: يزكيه مَنْ حُكِمَ له به**»:

زكاة ثمر الشجر المغصوب

ش: لاشكَّ أن الثمرةَ غلَّةٌ، والمشهور: أن الغاصبَ يَرُدُّها، وعليه: فالزكاةُ على ربِّ الشجر.

وأَبْهَمَ المصنِّف بقوله: «مَنْ حُكِمَ له بِه»، لاحتمال أنْ يُرفعَ الأمرُ لحاكمٍ يرى أن الغلَّات للغاصب.

---

(١) في (مد) زيادة: الثاني.

(٢) «جامع الأمهات»: (٤١٣).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٧٦)، قال اللخمي: والاختلاف في هذا راجع إلى الاختلاف في ردّ الغلّات المغصوبة، «التبصرة»: (٢/ ١٠٠/أ).

(٥) كذا ذكر الشارح، وهو في جميع النسخ، ولعله سبق قلمٍ منه، والصواب أن قول أشهب هو: الزكاة لما مَضَى من السنين، كما هو مصرّح به في «المدونة»: (١/ ٣٧٦)، و«الجامع»: (١/ ١٥٩/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٠/أ)، وذلك مشروط بعدم أخذ السعاة منها الزكاة. انظر: ماسبق، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٦٨/أ).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/ب).

ثمَّ لا إشكال في وجوب الزَّكاة على ربِّ الشجر، إن حُكِمَ له بالغلَّة[١]، لكونها نشأت عن ملكِه، وإن حُكِمَ بها للغاصب: ففي وجوب الزكاة عليه نظر[٢]، لأنه لا تحلُّ له / الغلاَّتُ حتى يردَّ الأصولَ، وإذا كان كذلك، فلم [٢١٥/ب] يتحقَّق ملكُه لها إلا بعد ردِّ الأصول، فتكون فائدةً، فيستقبل به حولاً، غاية ما يقال: الحكمُ بها للغاصب كاشفٌ لحصول المُلك من أول الحولِ، وذلك لا يوجب الاتفاقَ على ذلك.

ثمَّ إذا حُكِمَ بها للمغصوب منه، فإن عَلِم قَدْرَها في كلِّ سنةٍ: زكَّاها على حسب ما فيها، وإن جَهِل قدْرَها في كلِّ سنةٍ، فقيل: يُقسم على عددِ السنين بالسَّوِيَّة[٣]، فإن كان لكلِّ سنةٍ نصابٌ زكَّى الجميعَ، وإن كان لكلِّ سنةٍ دون النصابِ: فلا زكاةَ عليه، وإن كان لكلِّ سنةٍ نصابٌ، إلاَّ أنّ الغاصبَ أتلفَ بعضَ الغلَّة، فلم يبقَ ما يَخُصُّ كلَّ سنةٍ إلا دون النِّصاب، وكان مجموعُ المردودِ على المغصوبِ منه أكثرَ من نصابٍ، كما لو أثمرَ الشجرُ في أربع سنينَ عشرين وِسْقاً، ولم يوجد عند الغاصب إلا عشرةٌ: فقال أبو حفص العطَّار[٤] - فيما قُيِّد عنه -: إن القياس سُقُوطُ الزكاة[٥]، والاستحسان وجوب زكاة ما قُبِضَ، وذكَره عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن[٦].

وذُكِرَ عن ابنِ الكاتب أنه يزكِّي ممَّا قَبَضَ نصاباً، فإنْ فَضَلَ شيءٌ نظر فيه، فإن كان أقلَّ من نصابٍ، فلا زكاة عليه حتى يكمل نصاباً، ثمَّ هكذا[٧].

---

(١) «الجامع»: (١/ ١٥٩/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٦٨/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٠/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٢).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/ب).

(٣) في بقية النسخ: بالتسوية.

(٤) أبو حفص العطّار: عمر بن محمد التميمي، فقيه عالم، من المجتهدين المبرزين، وأئمة القرويين، انتفع به خلق كثير، شيخه أبو بكر ابن عبد الرحمن، برع عليه حتى ناهزه، كان يقال: الذكر لأبي بكر بن عبد الرحمن، والتعليم لأبي حفص العطار، مات قبل شيخه رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «نيل الابتهاج»: (١٩٤)، و«معجم المؤلفين»: (٧/ ٣٠٩).

(٥) مثله نقله ابن يونس عن أبي إسحاق - إسماعيل بن إسحاق القاضي - أن الزكاة تسقط في هذه الصورة، «الجامع»: (٢/ ١٥٩/أ).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/ب).

(٧) السابق.

زكاة الموروث

ص: «ولا زكاةَ في العين الموروثِ يُقيمُ أعواماً لا يعلم به، ولم يوقفْ على المنصوص»:

ش: أي إذا وَرِث شخصٌ مالاً، ولم يعلم به، ولا وقفَهُ له الحاكم، وهو مراده بقوله: «ولم يوقف»: فالمنصوصُ سقوطُ الزكاةِ[١].

ويتخرَّج فيها قولٌ آخر بوجوبها، ولعلَّه من مسألة المغصوبِ والمدفون، بل هو منصوصٌ[٢]، كما سيأتي من كلام صاحبِ «البيان».

ص: «فإن عَلِمَ به: فقولان»:

ش: أي عَلِمَ به ولم يوقف، بناءً على أن عِلْمَه به: يُصيِّرُه بمنزلة المقبوض أم لا؟ قال في «الجواهر»: وإذا قلنا بالوجوب: فهل يزكِّيه لما تقدم أو لعام؟ قولان[٣].

وذكر في «البيان»[٤] في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول[٥]: أنَّ على الورثةِ زكاةَ ما ورثوه من النَّاضِّ من حينِ وَرِثوه، وإن لم يقبضوه ولا علموا به، صغاراً كانوا أو كباراً.

الثاني: لابن القاسم[٦]، لا زكاةَ عليهم فيه حتى يقبضوه، ويستقبلوا به حولاً من يومِ قبضوه، وإن علموا به، صغاراً كانوا أو كباراً.

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٢٣).

(٢) في «النوادر»: (٢/ ١٤٠/ب): وقال مالك: وإن ورث مالاً فلم يعلم به سنيناً: فلا يزكه حتى يقبضه هو أو وكيله. قال عنه ابن وهب في روايته: فيزكيه لعامٍ واحد، وكذلك في رواية ابن نافع وعلي في «المجموعة»، ورويا أيضاً مثل رواية ابن القاسم: إنه يأتنف حولاً من يوم يقبضه، وانظر: «الجامع»: (١/ ١٣٣/ب) في توجيه هاتين الروايتين.

(٣) القولان في «التبصرة»: (٢/ ٦٤/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٤).

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٥) في هامش الأصل - نسخة - زيادة: «للمغيرة وسحنون» وهو في «البيان»، وأصل قول سحنون في «العتبية»: (٢/ ٤٠٣).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٤١/ب).

الثالث: لمطرِّفٍ[١]، إن لم يعلموا استقبلوا به حولاً بعد القبض، وإن علموا ولم يقدروا على التَّخَلُّص إليه[٢] زكَّوه لعامٍ واحد، وإن قدِروا على التخلُّص زكَّوه لماضي الأعوام.

الرابع: أنهم إن لم يعلموا زكَّوه لسنةٍ واحدة، وإن علموا زكَّوه لما مضى من الأعوام، وهو مرويٌّ عن مالك[٣].

ص: «فإن وُقِفَ، فثالثها: كالدَّين. والمشهور: لا زكاة إلَّا بعد حولٍ بعد قَسْمِهِ وقبضِه إن كان بعيداً»:

ش: قال في «التهذيب»: وإذا باع القاضي داراً لقومٍ ورثوها، وأوقف الثمنَ حتى يقسمَ بينهم، ثمَّ قبضوه بعد أعوام، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حولٍ من يومِ قبضوه، وكذلك من ورِث مالاً بمكانٍ بعيدٍ فقبضَه بعد سنين فليستقبل به حولاً بعد قبضه، وإن بعث في طلبه رسولاً بأجرٍ أو بغير أجرٍ فليحسبْ له حولاً من يوم قبضَه رسولُه[٤]، وإن كان لم يصل إليه بعد، انتهى[٥].

والقول بالزكاةِ لماضي السنين حكاه ابنُ يونس عن مطرفٍ وابن الماجشون وأصبغ، وإنْ لم يعلم[٦]، وصوَّبَه، لأن يدَ المودعِ كيدِه[٧]، وسواءٌ عَلِمَ أو لم يعلم.

والقول بعدمِ الزكاة هو مذهب «المدونة»[٨]، كما ذكرنا.

---

(١) السابق.

(٢) في الأصل: «ألبتة»، والتصحيح من (مد) و«البيان».

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٤٠/ب).

(٤) في «التهذيب» زيادة: فيزكيه.

(٥) «تهذيب المدونة»: (٢٤/أ).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٤١/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٣/ب).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٣٣/ب).

(٨) (١/ ٣٢٣).

والثالث: للمغيرة، يزكِّيه لعامٍ كالدَّين، كذا نقل ابنُ يونسَ[١]، وانظر هذا النقلَ مع ما نقلَه ابنُ رشدٍ عنه[٢]، فإنه[٣] إذا قال بالزكاةِ لمَا مضى من الأعوام، وإن لم يعلمْ به، فكيف إذا وُقِفَ؟ / ولعلَّ له قولين. [٢١٦/أ]

وقوله: «والمشهور لا زكاة إلا بعد حولٍ بعدَ قَسْمِهِ وقبضِه»، يستفاد منه شيئان:

أحدهما: تعيين المشهورِ في المسألة المتقدمة.

وثانيهما: إفادة فَرْعٍ آخرَ، وهو أنه لو كان له شريكٌ: فهل يتنزلُ وَقْفُهُ لهما منزلة وقفهِ لأحدهما؟ المشهور: لا[٤].

فقوله: «والمشهور لا زكاة إلا بعد حولٍ، بعد قَسْمِهِ» إشارةٌ لمسألة الشريك.

وقوله: «وقبضه»: إشارة إلى تعميم الحكم بالاستقبال هنا، وفي وجوه المسألة المتقدمة.

وقوله: «إن كان بعيداً»، هو كقوله في «المدونة»: وكذلك من ورث مالاً بمكان بعيد، والله أعلم[٥].

وعلى هذا؛ فقوله: «والمشهور» ليس خاصّاً بمسألة الوقف، نعم هو أحد الأقوال الثلاثة المذكورة فيها.

ص: «وتُزَكَّى الماشيةُ والحرثُ مُطلقاً»:

زكاة الماشية الموروثة والحرث الموروث

ش: يعني أن الماشيةَ الموروثةَ، والحرثَ الموروث قبلَ بُدُوِّ صلاحِه

---

(١) «الجامع»: (١/ ١٣٣/ب).

(٢) سبق نقله عن «البيان» في كلام الشارح قريباً، «البيان»: (٢/ ٤٠٣).

(٣) في الأصل و(ع) زيادة: «قال» وعليه فيكون ما بعدها من كلام صاحب «البيان»، ولم أقف عليه له، لذا فإن الأولى حذفها، ليكون من كلام الشارح، لظهور التباين عنده، والله أعلم.

(٤) «تهذيب المدونة»: (٢٤/أ).

(٥) السابق.

يُزَكَّيان من غير قيدَي الإيقافِ والعلم، لأن النَّماءَ حاصلٌ فيهما من غير كبير محاولةٍ ففارقا العينَ[١].

زكاة الضائع

ص: «وفي الضَّائع يُلتقط، ثمَّ يعود، ثالثها: كالدَّين»:

ش: يعني اختُلِف في العينِ الملتقطة، ترجع إلى ربِّها بعد أعوام، فقيل: تُزكَّى لكل عام، لأن الملتقطَ حافظٌ لربِّها، كالوكيل، وهو لمالك في «العتبية»[٢]، والمغيرةِ، وسحنونٍ[٣].

وقيل: لا زكاةَ عليه، ويستقبل به حولاً، للعجز عن التنمية، وهو قول ابنِ حبيبٍ[٤].

وقيل: يزكِّيه لعامٍ واحدٍ كالدَّين، وهو أيضاً لمالكٍ[٥] رواه ابنُ القاسم وابنُ وهبٍ وعليُّ بن زيادٍ وابنُ نافع[٦].

قال في «العتبية»: وإن كان الملتقطُ تسلَّفها لنفسِه حتى تصيرَ في ضمانِه: فحكمُها حكم الدَّين، زكاةً واحدةً لما مضى من السنين.

قال: قُلت لأشهب: هل يُقبل قولُ الملتقط، أو المستودع: إنه كان

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/ب).

(٢) الذي لمالك في «العتبية» هو زكاتها لعام واحد، وهذا الذي قرّره ابن رشد في «البيان»: (٢/ ٣٧٣)، وجعل إيجابها لكل عام لسحنون من كلامه، لا من كلام مالك، وإنما قال مالك بالزكاة لكل عام في المدفون يضلُّ عنه صاحبه ثم يجده. ويؤكد ذلك ما في «الجامع»: (١/ ١٣٣/ب) حيث ذكر العزو كما في «البيان»، وكذا في «النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب) حيث نسب القول بالزكاة لكل عام للمغيرة وسحنون، ولم يعزه لـ«العتبية» لمالك كما هي عادته في إثبات العزو لـ«العتبية» إذا وجد.

(٣) «العتبية»: (٢/ ٢٧٢) مع «البيان»: (٢/ ٢٧٣)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٣).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٤٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٣/ب)، لكن قيّده بما يأتي، قال: وما سقط منه، فإن كان راجياً له بأسباب تقوي رجاءه، حتى اتصل ذلك بوجوده فليزكه لعام واحد، وإن كان على إياس ائتنف به حولاً.

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٧٧).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٣)، و«البيان»: (٢/ ٣٧٣).

تسلَّفها؟ قال: نعم، يُسْأَلُ عن ذلك، فما قال قُبِلَ قولُهُ، وكان في أمانتِه[١].

وأمَّا ملتقطُه: فلا زكاةَ عليه إنْ لم ينوِ إمساكَه لنفسِه، وإن نوى ذلك ولم يتصرف: ففي ضمانه له قولان، والقولُ بعدم ضمانِه لابنِ القاسم في «المجموعة»[٢].

وإن تصرَّف فيه ضمِنَه بلا خلافٍ.

قال في «البيان»: فإذا دخلت في ضمانه لحبسه إياها لنفسه، أو بتحريكها - على الخلاف المذكور -: سقطت عن ربِّها فيها الزكاةُ اتفاقاً[٣].

زكاة المدفون

ص: «**وفي المدفون، ثالثها: إنْ دَفَنَه في صحراء زكّاه، وإلاَّ فكالدَّين، ورابعها: عكسُه**»:

ش: القول بزكاته لماضي السنين: لمالك في «الموازية»[٤].

والقول بوجوبها لعامٍ: لمالك في «المجموعة»[٥]. ابن رشد: وهو أصحُّ الأقوال[٦].

والقول الثالث: إن دفنه في صحراء زكَّاه للماضي، لتعريضه إياه للضَّياع، وإن دفنه في بيت زكَّاه لعام، لابن حبيب[٧].

والرابع: عكس الثالث، لابن المواز، إنْ دفنها في بيتِه فلم يجدها، ثمَّ وجدها حيث دفنها، فعليه زكاتُها لما مضى، وإنْ دفنها في صحراء، فغاب عنه موضعها، فليس عليه فيها إلا زكاة واحدة[٨].

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٧٢).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٤٨/أ).

(٣) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٧٤).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٤٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٣)، وهو في «العتبية» لمالك: (٢/ ٣٧٢) وقال سحنون مثله.

(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٧٣)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب) في أصل الرواية.

(٦) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٧٣).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٤٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٤/أ)، و«البيان»: (٢/ ٣٧٣).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٤٨/ب)، وما سبق.

ابن رشد: وله وجهٌ، لأنه إذا دفنها في البيت فهو قادرٌ عليها باجتهاده في الكشف عنها[١].

وأجرى بعض المتأخرين قولاً بالاستقبال، قياساً على ما رواه ابن نافع، عن مالك في الوديعة: إنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها[٢]. قال في «البيان»: وهو إغراق، إلا أنَّ يكون معنى ذلك أن المُوْدَعَ غائبٌ عنه، فيكون لذلك[٣] وجهٌ[٤].

المخرج من النقدين

ص: «**والمُخْرَجُ من النقدين ربعُ العُشْرِ، وما زاد فبحسابه ما أمكنَ**»:

ش: لا خلاف أنَّ / الواجب في النقدين ربعُ العشرِ، ومذهبُنا[٥] ومذهبُ الجمهور كالشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهما[٦]: وجوبُ زكاةِ ما زاد على النِّصاب وإنْ قلَّ، ولا يشترط بلوغُه في الفضَّةِ أربعين، وفي الذَّهبِ أربعةَ دنانير، خلافاً لأبي حنيفة[٧]. [٢١٦/ب]

---

(١) «البيان»: (٢/ ٣٧٤).

(٢) رواية ابن نافع في «المجموعة»، كما في «النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب)، وهي: الاستقبال في الضائع والودائع واللقطة والمال المغصوب.

(٣) في الأصل: «كذلك»، والتصحيح من النسخ و«البيان».

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٧٣) ومراد ابن رشد بـ«الإغراق» رواية ابن نافع في المودع أنه يستقبل به، ويدلُّ لذلك قوله في «البيان» في موضع آخر: (٢/ ٤١٠) أنها شذوذ في المذهب، وما قاله حق، فإنه مع القول بها تسقط زكاة سنوات عن كثير من الأموال المودعة، وهي غالب أموال الناس، وخاصّة في هذا الزمن مع اتساع المؤسسات والشركات المصرفية.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٠٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٣)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٧٣).

(٦) انظر: «الأم»: (٢/ ٤٣)، و«المجموع شرح المهذب»: (٦/ ١٦-١٧)، و«المغني»: (٤/ ٢١٥)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية: (١/ ٢١٧)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٢٥٦)، وقد ذكر في «المغني» أنه المروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

(٧) انظر: «الكتاب مع شرحه اللباب»: (١/ ١٤٣-١٤٤)، و«فتح القدير»: (٢/ ٢١٦-٢٢٢)، ونقله ابن قدامة عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار، «المغني»: (٤/ ٢١٥).

وَوَقع لأهل المذهب اختلافُ عبارةٍ، فقال بعضهم كالمصنف[١]، وقال ابن أبي زيد في «الرسالة»: وما زاد فبحسابه ذلك وإن قلَّ[٢]. فرأى بعض أشياخ ع: أن ذلك اختلافُ حقيقة، وأنَّ الإمكان في الأول هو: أن الزائدَ تمكنُ قسمته إلى جزءِ الزكاة، وفي الثاني: لا يشترط ذلك، بل إن لم تمكنْ قسمتُه اشتُريَ به طعامٌ أو غيرُه مما تمْكُنُ قسمته على أربعين جزءاً[٣]، والظاهر أنهما بمعنىً، والله أعلم.

إخراج أحد النقدين عن الآخر

ص: «وفي إخراج أحدهما عن الآخر، ثالثها: يُخْرج الوَرِقُ عن الذّهبِ، بخلاف العرْضِ والطعامِ»:

ش: يعني اختُلف: هل يخرجُ عن الوَرِقِ ذهباً أو بالعكس؟ على ثلاثة أقوالٍ، وتصوُّرها ظاهرٌ.

وظاهر كلامِه أن الخلافَ في الجواز والمنع، وكذلك نقل ابنُ بشير، وبنى الأولين على أنه: هل هو من باب إخراجِ القيمة: فيمنع، أم لا: فيجوز؟ ورأى في الثالث أن الوَرِقَ أيسرُ على الفقير، بخلاف العكس.

ومذهب «المدونة» وهو المشهور: الجواز[٤].

ر: والمنع مطلقاً لم أقف عليه في المذهب، والذي حكاه الباجي وغيره: الجواز لمالك، والتفصيل لسحنونٍ وابنِ لُبابه[٥].

---

(١) كالقاضي عبد الوهاب في «التلقين»: (١٥٠).

(٢) «الرسالة مع التتائي»: (٣/٢٧٣)، ومثله ما في «التفريع»: (١/٢٧٣)، و«الجواهر»: (١/٣١٢)، وعبارة «المدونة»: (١/٣٠٢): ما زاد على المئتين قلَّ أو كثر ففيه ربع عشره.

(٣) نقل في «المواهب»: (٢/٢٩٢) عن ابن ناجي مثله في «شرح الرسالة»، وجعله ظاهرها، ونقل عن أبي الحسن قوله: حمل الشيوخ كلام عبد الوهاب على التفسير.

(٤) «المدونة»: (١/٣٠٣)، و«تهذيبها»: (٢٢/أ)، و«التفريع»: (١/٢٧٥)، وهو لمالك في «المختصر الكبير» وكتاب ابن المواز، كما في «النوادر»: (٢/١٣٧/أ)، و«الجامع»: (١/١٢٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/٩٣).

(٥) كذا جاءت في جميع النسخ، ولعل صوابها: «ابن كنانة» وهو الذي نقل عنه الباجي في «المنتقى»، ويؤيده ما في «الجامع»: (١/١٢٤/ب)، و«الجواهر»: (١/٣١٣) حيث قُرِن ابن كنانة بسحنون في هذا النقل، ومع البحث لم أقف عليه لابن لبابه.

قال سحنون: إخراج الذهب عن الوَرِقِ أجوزُ من العكس[١]. وقال ابن محرز: لم يختلف علماؤنا في إخراج الدراهم عن الدنانير، ولم يروه من شراء الصدقةِ، واختُلِف في إخراج الذهب عن الورق، فأجازه مالك، وذُكر عن ابنِ مزين وابنِ كنانة أنهما كرها ذلك[٢]، انتهى.

وعلى هذا فالخلافُ إنما هو في الكراهة، ألا ترى قولَ سحنونٍ: إخراجُ الوَرِقِ عن الذهبِ أجوزُ[٣]. فحكمَ بالاشتراك في الجواز[٤].

وقوله: «بخلاف العرض والطعام»، أي: فلا يجوز إخراجُ أحدِهما عن الوَرِقِ ولا عن الذَّهبِ، لأنه من باب إخراج القيمةِ، ولا يجوز إخراجُها ابتداءً[٥]، كما سيأتي[٦].

فرع: إنْ أخرج عَرْضاً أو طعاماً رجع على الفقير به، ودفع له ما وجب عليه، فإن فات في يد الفقيرِ لم يكن عليه شيءٌ، لأنه سلَّطه على ذلك، وذلك إذا أعلمَهُ أنه من زكاتِه، فإن لم يعلمْ لم يرجعْ مطلقاً، لأنه مُتَطوِّع، قاله مالك.

ص: «وعلى الإخراج؛ مشهورها: يُعتبر صَرْفُ الوقتِ ما لم ينقصْ عن الصَّرْفِ الأولِ»:

ش: أي وإذا فرَّعنا على أنه يُخْرَجُ أحدُهما عن الآخر، فاختلف: هل

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٣)، ونقل اللخمي عن مالك في «المبسوط» المنع من إخراج الذهب عن الدراهم، وقال مالك: ليس ذلك له، لأنه يكلف الفقير صرف ما كان له مندوحة عنه، فإن فعل أجزأه، «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ).

(٢) قال في «الجامع»: (١/ ١٢٤/ ب): قال ابن مزين: كره ابن القاسم وابن كنانة إن أخرج دنانير عن دراهم.

(٣) «النوادر»: (١/ ١٣٦/ ب).

(٤) يدل على الكراهة ما نقله اللخمي عن مالك في «المبسوط»، كما سبق قريباً نقله، «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ).

(٥) ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٠٦/ أ).

(٦) انظر: (٢٤٦/ أ).

المعتبرُ صَرْفُ الوقت، أو الصرفُ الأول، وهو كلُّ دينارٍ بعشرةٍ، أو صرف الوقت ما لم ينقصْ عن الصرفِ الأول، وهو قول ابنِ حبيب[١].

والمشهور: اعتبارُ صرفِ الوقت مطلقاً[٢]، لا كما قال المصنف.

زكاة المسكوك

ص: «وإذا وجب جزءٌ عن المسكوكِ، ولا يوجد مسكوكاً، فأخرج مكسوراً: فقيمة السِّكَّة على الأصح، كما لو أخرج وَرِقاً»:

ش: أي إذا وجبَ في الزكاة جزءُ دينارٍ مسكوكٍ، فإنْ وُجِدَ ذلك الجزءُ مسكوكاً تعيَّن إخراجُه، وإلّا فلا يخلو: إما أن يريد إخراج الوَرِق أو الذَّهب، فإن أراد إخراجَ الوَرِقِ أخرجَ قيمة ما وجبَ عليه مسكوكاً اتفاقاً، حكاه ر[٣].

واختُلِف إذا أراد إخراجَ الذَّهبِ: هل يلزمه إخراجُ قيمةِ السِّكَّة؟ قال ابن حبيب: لا يلزمه ذلك[٤]، لأن الزكاةَ إنما تعلَّقت بالعينِ، لا بالسِّكة. وأوجبه ابنُ القابسيِّ[٥].

قال المصنف: وهو الأصح، لأنه لما ثبت / للفقراءِ حقٌّ في السِّكةِ إذا أخرج وَرِقاً وجب أنْ يثبتَ مثلُ ذلك في الذَّهب[٦]. [٢١٧/أ]

وأشَارَ ع هنا إلى أنه لا يُحمل على المصنف أنه ذكر الخلافَ في الوَرِقِ لتشبيهه، قال: لأنه إنما يشبِّه في الخلاف حيث يذكره مجرداً عن الترجيح،

---

(١) اعتبار الصرف الأول هو قول أبي بكر الأبهري، «النوادر»: (٢/ ١٣٧/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٤)، و«الجامع»: (١/ ١٢٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٣).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٠٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٥)، وهو قول ابن المواز، وقاله ابن القاسم وابن نافع، «المعونة»: (١/ ٣٦٤)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٣)، وصوَّبه في «الجامع»: (١/ ١٢٤/ب).

(٣) كذا حكاه ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٠٦/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٣٧/أ).

(٥) هو اختيار أبي محمد - أيضاً -، «الجامع»: (١/ ١٢٧/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٤/أ-ب)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٦/أ).

(٦) عللوا ذلك بأن الفقراء شركاء له في ربع العشر، فيأخذون قيمة ذلك.

مثل ما تقدم في الدَّم غيرِ المسفوح[١]، وأما إذا رجَّح بعضَ الأقوال - كما حكم هنا بالأصحِّيَّة - فإنما يريد بالتشبيه بيانَ الوجهِ الذي من أجله كان ما اختارَه راجحاً[٢]، والله أعلم.

ص: «ولا يُكسرُ الكاملُ اتفاقاً، وفي كسر الرُّباعيِّ وشبهه: قولان»:

ش: لأن في القطعِ فساداً للسِّكة على المسلمين، وقد قال بعضُ المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾[٣]: إنهم كانوا يقطعون السِّكة[٤].

واختار ر و ع عدم كسر الرباعيِّ[٥] وشبهِه، لأن العلَّة كونه مسكوكاً، لا كاملاً[٦].

ص: «وإذا وجَبَ مسكوكٌ، فأخرج أدنى، أو أعلى بالقيمة: فقولان»:

ش: يعني إذا وجب مسكوكٌ طيبٌ، فأخرج عنه أرْدَأَ منه، وهو أكثر وزناً بقيمة الطيِّب، أو بالعكس.

وحكى ابنُ بشير القولين عن المتأخرين[٧]، والظاهر الإجزاء، لأنه إذا جاز إخراجُ الذهبِ عن الوَرِقِ وبالعكس، فإخراجُ الذهبِ عن مثلِه أجوزُ.

ونصَّ ابنُ المواز في مسألة ما إذا أخرج أقلَّ وزناً وأجودَ على عدم

---

(١) «جامع الأمهات»: (٣٣) قال فيه: والدم المسفوح نجس، وغيره طاهر، وقيل: قولان كأكله.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٦/أ).

(٣) سورة النمل.

(٤) مروي عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب، «الجامع» للقرطبي: (١٣/٢١٥)، و«تفسير ابن كثير»: (٣/٣٦٧).

(٥) الرُّباعي، هو: جزء مسكوك من الدنانير والدراهم، وهو جزء من الكامل، والحكم فيه جارٍ على النصف والثلث وغيره مما كان مسكوكاً، «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٦/ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٦/ب).

(٧) السابق.

الإجزاء، ورأى أنه لم يخرجْ القدرَ الواجبَ[١]، وإن نظر إلى الفضل[٢] دخلَه دوران الفضل من الجهتين، هكذا نقله عنه ع[٣].

ونقل ر عنه في الصورة الأخرى[٤] أنه قال: إذا أخرج أكثر وزناً وأردأ، ينبغي أن يجوز، لأنه يخرج من الرديءِ أكثر مما يخرج من الجيِّد.

ولا ينبغي أن يقتصرَ في فرض المسألة على المسكوكِ كما فعل المصنفُ، قاله ع[٥].

ص: «وأمَّا المصوغُ فيخرجُ عنه المكسور بالوزن، لا بالقيمة على المشهور، إذ له كَسْرُهُ»:

ش: يعني إذا كان عنده مصوغٌ وزنه مائة دينارٍ مثلاً، ولصياغته يساوي مئة وعشرة، فالمشهور أنه يخرج عن المائة فقط[٦].

وقيل: يُخرج عن المئة والعشرة، ونقله اللخميُّ، فقال: وإذا كان الحُليُّ للتجارة وهو غير مُدِيرٍ فقيل: يخرج قيمة ما وجب عليه من ذلك مصوغاً، وقيل: يخرج عن الذَّهب دون الصِّياغة، فيخرج زنة ذلك الجُزء، ومثله في الجودة على أنه غيرُ مصوغٍ[٧].

وقوله: «إذْ له كسْرُه» جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، توجيهه أن يقال: ما الفرق على المشهور بين هذه، وبين ما إذا وجب جزءٌ عن المسكوكِ، والجامع أن كلاًّ منهما زيادةٌ في المعنى؟ أجاب: بأن المصوغ لصاحِبه كسرُه وإعطاءُ الجزء الواجبِ بعد الكسر، فلم يكن للفقير حقٌّ في الصياغة، بخلاف السِّكة، إذ ليس له كسرُها، فلم يأخذ الفقيرُ مثلَ ما فاته بل دونَه.

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٣٧/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٤/ ب) (١/ ١٢٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٣).

(٢) كذا في الأصل والنسخ، وفي «شرح ابن عبد السلام»: القيمة.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٦/ ب).

(٤) أي: يخرج عن الفضة الجيدة دراهم رديّة.

(٥) السابق.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٢/ ب).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ).

إخراج الورق عن المصوغ

ص: «فإن أخرج وَرِقاً عن مصوغ جائز، وقلنا: إنها ملغاةٌ، ففي اعتبار قيمتها: قولان، لابن الكاتب وأبي عمران، وألَّف القبيلان فيها، بناءً على أن الوَرِق كالطعام في جَزَاءِ الصيد، أو لا حق للمساكين في الصِّيَاغة»:

ش: يعني وإذا فرعنا على المشهور من إلغاء الصياغة فيما إذا أخرج ذهباً مكسوراً عن مصوغٍ، فأراد أن يُخْرِجَ وَرِقاً: فهل لابدَّ حينئذٍ من إخراج قيمة الصياغة، وإليه ذهَبَ ابنُ الكاتب[١]، أوْ له أن يُخرجَ قيمةَ الجزءِ الواجبِ عليه غيرَ مصوغٍ، كما له أن يُخرجَه مكسوراً، وإليه ذهب أبو عمران[٢].

ومنشأهما ما ذكره المصنفُ بقوله: «بناءً... إلى آخره»[٣]، أي أن ابنَ الكاتب ومن قال بقوله قاسوا المسألةَ على حكم جزاءِ الصيدِ، إذ المكلَّف / [٢١٧/ب] مُخيرٌ فيه بين أن يُخرجَ المِثلَ من النَّعم أو الطعام[٤]، فإنْ اختار المثلَ أخرجَه، وإن اختارَ إخراجَ الطعام، فإنما يُقوَّم الأصلُ لا المثلُ، فكذلك هذا مخيرٌ بين أن يُخرجَ قطعةَ ذهبٍ، أو القيمةَ دراهمَ، فإنْ أخرج قطعةَ ذهبٍ أجزأَه، وإن أخرج القيمةَ رجع إلى الأصل وأخرجَ قيمةَ المصوغِ.

ورأى أبو عمرانَ ومن قال بقوله: أنه لما ثبتَ أنه لا حقَّ للفقراءِ في الصياغة، بدليل إخراجِ ذلك الجزءِ غيرَ مصوغٍ، وجب أن لا تراعى قيمتُها. قال ابن بشير: وهو أقيسُ.

ورُدَّ القياسُ المذكورُ بالفرق، فإن الطعامَ والمثلَ من النَّعَم بَدَلَان عن الصيد مخيرٌ فيهما، فلا يُقَوَّمُ أحدُهما بصاحبه، بل بالصَّيدِ الذي هما بدلٌ عنه، بخلاف الفِضَّة مع الذَّهبِ، فإنَّ الذهبَ إذا أُخرجَ عن الذهبِ صار المُخرجُ كأنه عينُ الواجبِ، إذ قد ثبتَ أنه لا حقَّ للفقراءِ في الصياغة، فإذا

---

(١) «الجامع»: (١/١٢٧/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/٥٤/ب).

(٢) السابق.

(٣) ذكر ابن يونس في «الجامع»: (١/١٢٧/أ) وجه قول أبي عمران: بأنها تكسر فهي كالتبر، ووجه قول ابن الكاتب: بأن المساكين شركاء في عينها، كما قالوا في الحلي.

(٤) انظر: «جامع الأمهات»: (٢١٥).

أُخرجت القيمةُ وجب أن يُقَوَّمَ عينُ المصوغِ.

ورَدَّ بعضُهم - أيضاً - القياسَ بوجهٍ آخرَ: بأنَّ هذا إلحاقُ بابٍ له خصوصياتٌ ببابٍ له خصوصيات، وهو غيرُ جائز، وإلا لَزِمَ أن تجبَ قراءةُ الفاتحةِ في الوقوف بعرفة، قياساً على الصلاة، بجامع الفرضيةِ[1].

وقوله: «وألَّف القبيلان»، تنبيهٌ على أن لكلٍّ من القائلين اتباعٌ في هذه المسألة، صار بأتباعِه كالقبيل، وأنَّ كلَّ قبيلٍ ألَّف تأليفاً في هذه المسألة.

وقوله: «فيهما»، أي: في القولين، وفي بعض النسخ: «فيها» فيعود على «المسألة».

وما ذكره المصنفُ من ذكر خلاف ابن الكاتب وأبي عمرانَ في المصوغ الجائز تَبِعَ فيه ابنَ بشير، وإنما نقل ابنُ يونس كلامهما في المصوغ المحرَّم، فقال: واختلف ابنُ الكاتب وأبو عمران في زكاة آنيةِ الفضةِ، ثم ذكر ما ذكرناه، ولم ينقل عنهما في المصوغ الجائز شيئاً، وإنما نقل فيه أن الشيخين - الشيخ أبا محمد، والشيخ أبا الحسن - سُئِلاَ في الحليِّ الجائز إذا كان وزنه عشرين ديناراً: هل يخرج ربع عشره، على أنه مصاغٌ، أو أنه إنما يلزمه ربع عشرِه تِبْراً، أو قيمة ربع عشره من الفضَّة على أنه مصوغ؟

فأجابا: بأنه يخرج ربع عشر قيمته على أنه مصوغٌ، لأن الفقراءَ شركاؤه بربع العشرِ، فيأخذون قيمة ذلك قَلَّت أو كثُرت.

ابن يونس: يريد فضة، قال ابن يونس: وهو قولٌ جيد، ولكن ظاهرَ الكتاب خلافُه[2].

وقول ع: إنَّ ابنَ بشير ذكر هنا خلافاً عن المتأخرين، أن الصياغة: هل هي كالعرْض، فيُسلك بها مَسْلَكه في الإدارة والاحتكار، أم لا؟ وقوله: لعلَّ

---

(١) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٦/ب).

(٢) «الجامع»: (١/١٢٧/أ)، ومقصوده بظاهر الكتاب قوله في «المدونة»: (١/٣٠٥-٣٠٦): في آنية قيمتها ألف درهم بالصياغة، وخمسمائة بالوزن، قال: إنما ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى الصياغة.

المصنف يريد بقوله: «إنها ملغاة» هذا، لا ما قلناه من أنه بناه على المشهور في الفرع السابق[١]، فإن كلامَ المصنفِ لا يمكن حملُه على هذا، لأنه بعيدٌ من كلامِه، ثمَّ لا ينبغي إعزاء هذا الكلام لابن بشير، فإنّ المصنفَ قد نقلَه أولَ الزَّكاة بقوله: «في الصياغةِ الجائزة قولان، وعلى الاعتبارِ المنصوصِ كالعرض»[٢].

---

(١) إلى هنا من «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٦/ب)، وما بعده اعتراض من الشارح.

(٢) انظر: (١٩٦/أ).